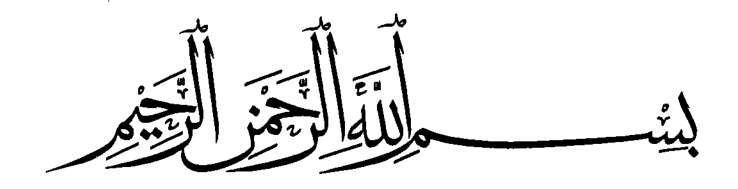
سِلسِلة الرّسَائِل الجامِعيّة (١٦)

الحِسْبَة النظريَّة والعَمليَّة عِندَ شَيخ الإسلام ابن تيْمِيَة

إعداد
د. ناجي بن حسن بن صالح حضيري
عضو هيئة التدريس - قسم الدعوة والاحتساب
بكليّة الدعوة بالمدينة النبويّة

دار الفضيلة
الرياض - السعودية



الطبعة الأولى

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م

أصل هـذا الكتاب رسالة علمية تقدم بها المؤلف لنيل درجة الدكتوراة من كليـة الدعــوة بجامعــة الإمــام محـمـد بن سـعـود الإسـلامـيـة، وحصل على درجـة الدكتوراة مع مرتبـة الشـرف عام ١٤١٦هـ.

الناشر

دار الفضيلة للنشر والتوزيع

الرياض ١١٥٤٣ ـ ص . ب ٥١١٤٢

تليفاكس ٢٣٣٣٠٦٣





بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أنَّ لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾(١)، ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾(٢)، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾(٣).

أما بعد:

فلقد استخرت الله ـ عز وجل ـ في الكتابة في موضوع «**الحسبة النظرية والعملية عند شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله**» دراسة تحليلية، مقارنة بالحسبة المعاصرة، فقدَّر وأعان، ويَسَّرَ ولطف، فله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه.

وفيما يلي بيان خطة البحث:

١ ـ أهمية الموضوع ـ الدوافع والأهداف.:

لا ريب أن للحسبة دوراً بارزاً في إقامة الفرد والمجتمع على صراط الله القويم، فمنذ أن انبثق فجر الرسالة الإسلامية، كانت الحسبة إحدى المهام التي يقوم بها النبي ﷺ على أمته، ثم الخليفة من بعده، ثم تولّى ذلك عدد من رجال العلم وطلابه؛ إقامةً لشرع الله وتحصيناً لهذه الأمة من الوقوع في الزلل، وحفاظاً على الحقوق الخاصة والعامة، فقد علم أولئك الرجال، أن خيرية هـذه الأمة مرتبطة بتطبيقها للاحتساب، كما قال تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ١.

(٣) سورة الأحزاب، الآيتان: ٧٠، ٧١.

الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ...﴾(١).

وبناءً على هـٰذه الأهمية، فقد عدَّ رجال العلم والمعرفة في عصرنا الحاضر هـٰذا العلم من التخصصات التي ينبغي أن يُعْنَىٰ بها طلاب العلم.

وأهمية الحسبة في هـٰذا العصر، لا تخفىٰ علىٰ ذي لبٍّ، ولا سيما مع كثرة المنكرات وتنوعها، وظهورها بأشكال مختلفة قد تنطلي علىٰ كثير من غير أولي البصيرة والإيمان. وعلىٰ الرغم من هـٰذه الأهمية، فإنَّا لا نجد بين أيدينا العدد الكافي من المصادر والمراجع التي تخدم هذا التخصص كما خُدِمَ غيره من التخصصات الأخرىٰ؛ وهـٰذا مما دفعني لاختيار هـٰذا الموضوع، فغالب ما بين أيدينا من كتب الحسبة، نقلٌ للاحتساب في عصر من العصور علىٰ المنكرات التي كانت في ذلك العصر(٢).

وقد كان الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالىٰ ـ من أبرز الذين اعتنوا بهـٰذا الموضوع ـ في عصره ـ من الناحية النظرية، بالإضافة إلىٰ الناحية التطبيقية، فإنه لا يخفىٰ علىٰ طلبة العلم الشرعي، مكانة هـٰذا الإمام وقدراته، ودقَّته وتعمّقه في دراسة الكتاب والسُّنَّة، ودقة تأصيله للعلوم الإسلامية، فكان هذا سبباً في سعة نشاطه في مجال الاحتساب النظري والعملي:

ففي المجال النظري: ما احتواه كتابه «الحسبة في الإسلام»، وكتابه «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، وكتابه «السياسة الشرعية» وغيرها.

وفي مجال الحسبة العملية: ما شهدت به كتبه الكثيرة من احتساب في جميع المجالات العقدية والعبادية والمعاملات وغيرها.

وقد كانت كتابته في مجال الاحتساب متميزة عن غيرها؛ فقد كان يحاول أن يضع قواعد وضوابط تنبني عليها عملية الاحتساب، كما أن مواقفه الاحتسابية التطبيقة، كانت أكثر من غيرها؛ لكثرة احتكاكه بالمجتمع، وهـٰذا مما دعاني لتخصيص شيخ الإسلام بالدراسة؛ لعلّي أسهم في هـٰذا التخصص بشيء يكون تأصيلاً للحسبة، ودراسة عملية لجهود أحد الأئمة الأعلام الذين برزوا في

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١١٠.
(٢) يُنظَر مثالٌ لذلك: كتاب «نهاية الرتبة في طلب الحسبة»، وكتاب «معالم القربة في طلب الحسبة»، وكتاب «نصاب الاحتساب» وغيرها.

هـٰذا المجال؛ لمعرفة مناهجهم وأساليبهم ووسائلهم وجهودهم التطبيقية في الاحتساب.

ولعل مما دفعني أيضاً لاختيار هذا الموضوع للدراسة، وجود شَبَهٌ كبيرٌ بين المنكرات التي انتشرت في عصرنا، والمنكرات التي كانت منتشرة في عصر الإمام ـ ابن تيمية ـ في كثير من المجالات العقدية والعبادية، وغيرها ـ وإن اختلفت في صورها وألوانها وربما في أسمائها ـ.

وقد منَّ الله ـ تعالىٰ ـ علىٰ الباحث بأن كان تخصصه في المرحلة الجامعية، وفي مرحلة الماجستير في الدعوة والاحتساب، وقد درس ما لا يقل عن سبع عشرة ساعة أسبوعياً في تخصص الحسبة، مما قد يعينه علىٰ القيام بهـٰذا الموضوع، كما أنه من تيسير الله ـ عز وجل ـ للباحث أن كان بحثه في مرحلة الماجستير عن منهج الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في الرد علىٰ الشيعة، مما سهل له معرفة جوانب من منهج شيخ الإسلام، وأسلوبه في التأليف، والاطلاع علىٰ بعض تراثه الغزير، مما قد يعينه علىٰ أداء الموضوع ـ إن شاء الله ـ علىٰ نحو جيد.

ولو تساءلنا: من الذي سيستفيد من هذا البحث.

فالجواب: إن الباحث هو أول مستفيد من إنجاز هذا البحث ـ إن شاء الله ـ. ولعله ـ أيضاً ـ يفيد بعض الجهات المعنية، كقسم الدعوة والاحتساب، وكوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، وهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والولايات المعنية بالحسبة، وكذلك الإخوة الدعاة والمحتسبون. فأسأل الله أن يجعل هذا العمل مسدَّداً خالصاً لوجهه الكريم.

٢ ـ تحديد المشكلة أو مجال البحث:

تناولت الفقرة السابقة أهمية دراسة الحسبة عند شيخ الإسلام، وبيَّنت أنه يعدّ من أبرز الذين تصدُّوا للمنكرات، وقاموا بالاحتساب عليها ـ في عصره ـ وهنالك تشابه بين ما انتشر في عصرنا من منكرات مختلفة، وما كان في عصره ـ رحمه الله ـ وإن اختلفت في صورها وأشكالها. فما الأسس والقواعد التأصيلية التي وضعها الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ لمحاربة تلك المنكرات؟ وهل من الممكن تطبيق هـٰذه القواعد والأسس علىٰ عصرنا الحاضر؟ وما المواقف العملية للإمام ابن تيمية تجاه تلك المنكرات؟ وما منهجه في الاحتساب فيها؟ وهل يصلح ذلك المنهج للسير عليه

في عصرنا؟ وما الأساليب والوسائل التي استخدمها في تحقيق منهجه؟ وهل من الممكن استخدام تلك الأساليب والوسائل في عصرنا؟ وهل يمكن استخدام أساليب ووسائل حديثة لتحقيق المنهج ذاته؟

فمن خلال هذه التساؤلات، يتحدد الموضوع. فسينصبّ جهد الباحث على دراسة جانب الحسبة النظري أوالتأصيلي عند الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ، ثم يتبع ذلك بدراسة الجانب العملي التطبيقي عند الإمام. ويستنتج من خلال ذلك، منهج الإمام وأساليبه، ووسائله في الحسبة، ثم يقارن كل ذلك بالجانب التأصيلي والتطبيقي للحسبة في العصر الحاضر، ولا سيما في البلاد التي تطبق ذلك بشكل بارز، فسينصبّ الجهد على دراسة جهود شيخ الإسلام ابن تيمية، ولن يتعدَّاه إلى غيره، كما سيكون البحث لدراسة جانب الاحتساب النظري والعملي لدى الإمام، ولن يتعرض إلى الجوانب الأخرى غير المتعلقة بالموضوع بصورة مباشرة.

٣ ـ الدراسات السابقة:

ويمكن تقسيم تلك الدراسات، إلى عدة أقسام، بحسب موضوعها، وفق التالي:

أولاً: الدراسات التي تناولت الحسبة عند ابن تيمية في أثناء الترجمة له.

ثانياً: الدراسات التي تناولت الحسبة وذكرت شيئاً من احتساب ابن تيمية النظري أو العملي.

ثالثاً: الدراسات التي خصَّت احتساب شيخ الإسلام النظري أو العملي بالبحث.

وفيما يلي بيان لطبيعة هـٰذه الدراسات في تعرّضها للموضوع:

- **أولاً: الدراسات التي تناولت الحسبة عند ابن تيمية في أثناء الترجمة له:**

وهـٰذه الدراسات، بعضها قد ترجم لابن تيمية مع عدد من الأعلام، وبعضها قد خصَّ ابن تيمية بالترجمة، وقد كانت في معرض الترجمة تذكر شيئاً عن حسبته النظرية أو العملية، وفيما يلي استعراض لما جاء في بعض هـٰذه الدراسات:

١ ـ الدراسات التي ترجمت لابن تيمية ـ رحمه الله ـ مع عدد من الأعلام:

ذكر الشيخ الحافظ ابن حجر العسقلاني ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابه «الدرر

الكامنة في أعيان المائة الثامنة»[١] عند الترجمة لابن تيمية ـ رحمه الله تعالىٰ ـ طَرَفاً من احتسابه العملي، فقال: «وكان قوّالاً بالحق لا تأخذه في الله لومة لائم[٢] ثم ذكر طَرَفاً من احتسابه على السلطان والأمراء في القاهرة عندما تقاعسوا عن الجهاد[٣]، وذكر بعض ما لاقاه ابن تيمية من أذىً في هٰذا الطريق[٤]. كل ذلك باختصار شديد؛ لأن المقام مقام ترجمة عامة ضمن عدد من الأعلام، ولم يذكر شيئاً من احتسابه النظري؛ أي: القواعد التي وضعها الإمام في هٰذا المجال. وقد سرد ذلك ضمن الترجمة دون إشارة إلىٰ أنه من احتسابه.

كما ذكر الإمام ابن رجب الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه «الذيل على طبقات الحنابلة»[٥] عندما ترجم لابن تيمية ـ رحمه الله ـ طَرَفاً من احتسابه، فقال: «ولقد نصر السُّنَّة المحضة والطريقة السلفية، واحتجَّ لها ببراهين ومقدمات وأمور لم يُسْبَقْ إليها، وأطلق عبارات أحجم عنها الأولون والآخرون وهابوا، وجسر هو عليها، حتىٰ قام عليه خلق من علماء مصر والشام قياماً لا مزيد عليه، بَدَّعُوه وناظروه، وكابروه، وهو ثابت لا يُداهنُ ولا يحابي، بل يقول الحقّ المرَّ، الذي أدَّاه إليه اجتهاده، وحدَّة ذهنه وسعة دائرته في السنن والأقوال، مع ما اشتهر عنه من الورع وكمال الفكر، وسرعة الإدراك، والخوف من الله وتعظيم حرماته»[٦]. ثم ذكَرَ طَرَفاً من أنواع احتسابه باختصار شديد، كاحتسابه على النصراني الذي سبَّ رسول الله ﷺ[٧] واحتسابه على المتصوفة[٨]، كما ذكر ما لقيه من الأذىٰ في سبيل ذلك[٩]، كل ذلك باختصار شديد دون إشارة إلىٰ أن ذلك من الاحتساب، وإنَّما ذكره في مقام الترجمة عند تعرّضه لِمِحَنِه، ولم يذكر شيئاً من احتسابه النظريّ.

وذكر الشيخ محمد بن شاكر الكتبي في كتابه «فوات الوفيات والذيل عليها»[١٠] عند الترجمة له، قصة قصيرة تبيّن احتسابه على الطغاة والمتجبرين في الأرض، وهي قصة احتسابه على «قطلوبك» الكبير عندما شكا رجل لابن تيمية اغتصاب هذا المتجبر لأرضه[١١].

---

(١) الدرر الكامنة، لابن حجر (١/ ١٦٨).
(٢) الدرر الكامنة (١/ ١٧٥ ـ ١٧٦).
(٣) الدرر الكامنة (١/ ١٧٧ ـ ١٧٨).
(٤) الدرر الكامنة (١/ ١٨٥ ـ ١٨٦).
(٥) الذيل على طبقات الحنابلة، لابن رجب (١/ ٣٨٧).
(٦) الذيل على طبقات الحنابلة (١/ ٣٩٤).
(٧) الذيل على طبقات الحنابلة (١/ ٣٩٦).
(٨) الذيل على طبقات الحنابلة (١/ ٣٩٨).
(٩) الذيل على طبقات الحنابلة (١/ ٤٠٢).
(١٠) فوات الوفيات، لمحمد شاكر الكتبي (١/ ٧٤).
(١١) فوات الوفيات (١/ ٧٥).

وتظل هٰذه الدراسات، مصدراً من مصادر البحث في بابها.

٢ ـ الدراسات التي ترجمت لابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ خاصة:

ذكر الإمام محمد بن عبد الهادي الحنبلي، تلميذ ابن تيمية، في كتابه الذي خصه بالترجمة لشيخه[١] شيئاً من احتسابه، فقال: «وكان ـ رحمه الله ـ سيفاً مسلولاً على المخالفين، وشجى في حلوق (أهل) الأهواء والمبتدعين وإماماً قائماً ببيان الحق ونصرة الدين، وكان بحراً لا تكدره الدلاء، وحبراً يَقْتَدي به الأخيار الألباء، طنت بذكره الأمصار، وضنت بمثله الأعصار»[٢]. ثم ذكر احتسابه على التتار، وتحريضه السلطان والأمراء والمؤمنين على مجابهتهم وجهادهم[٣]، واحتسابه على الرافضة في عصمة غير الأنبياء[٤]، واحتسابه على أهل الطرق الدجَّالين[٥]، كل ذلك في معرض الترجمة له باختصار، دون أن ينصّ على أن ذلك احتساب، وإنَّما ذكره عند عرض الحوادث التي مرَّت بابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ ولم يتعرَّض لشيء من احتسابه النظري.

وكذلك ذكر الشيخ يوسف بن مرعي الكرمي الحنبلي في كتابه «الكواكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية»، شيئاً من احتسابه على السلطان «قازان» حين استولى على دمشق[٦]، كما ذكر ـ عند تعرضه لمحنته ـ احتسابه على أهل العقائد الباطلة، وتأليفه الحموية والواسطية ردًّا عليهم، ووضَّح محنته في ذلك[٧]، وذكر احتسابه على المتصوفة عند تعرضه لمحنته في مصر[٨].

وذكر محمد السيد الجليند في كتابه «الإمام ابن تيمية وقضية التأويل»، عند كلامه عن موقف ابن تيمية، من تأويلات الباطنية والصوفية شيئاً من احتسابه عليهم[٩]، دون أن يذكر أن ذلك من احتسابه.

وكذلك الدكتور عبد اللطيف محمد العبد في كتابه «دراسات في فكر ابن تيمية»، ذكر شيئاً من احتساب ابن تيمية على التصوف وبيانه لمظاهر الانحراف

(١) العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، لابن عبد الهادي.
(٢) العقود الدرية، ص ٧.
(٣) العقود الدرية، ص ٨٣ ـ ٨٤.
(٤) العقود الدرية، ص ١٢٢.
(٥) العقود الدرية، ص ١٤٢.
(٦) الكواكب الدرية، ليوسف مرعي الحنبلي، ص ٩٢.
(٧) الكواكب الدرية، ص ١١٧.
(٨) الكواكب الدرية، ص ١٢٦.
(٩) الإمام ابن تيمية وقضية التأويل، لمحمد السيد الجليند، ص ٢٤٣.

فيه[١]، وهـٰذه جزئية من احتسابه .

وقد ذكر الأستاذ سليم الهلالي طَرَفاً من احتسابه ـ رحمه الله ـ علىٰ الفلاسفة ونقد منطقهم في كتابه «ابن تيمية المفترىٰ عليه» عند حديثه عن «ابن تيمية والمنطق»[٢].

وأفرد الشيخ محمد أبو زهرة ـ رحمه الله ـ فصلاً خاصاً بعنوان «خروج ابن تيمية إلىٰ ميدان القتال»[٣] في كتابه «ابن تيمية ـ حياته وعصره ـ آراؤه وفكره»، ذكر فيه شيئاً من ثبات الإمام وشجاعته في الحق، واحتسابه علىٰ ملك التتار «قازان»، وفك أسارىٰ المسلمين وجلاء التتار، واحتسابه علىٰ السلطان الناصر ـ سلطان مصر ـ عند عودة التتار ليحمله علىٰ العودة إلىٰ القتال، ومشاركة الإمام في ميدان القتال فارساً ومعلماً، واحتسابه علىٰ النصيرية الذين مالؤوا التتار، وكشفوا لهم العورات، واحتسابه علىٰ المتصوفة. كما خصّ فصلاً آخر أسماه «الفِرَق الإسلامية التي جادل رجالها ابن تيمية»[٤]؛ ذكر فيه شيئاً من احتسابه علىٰ بعض الفِرَق التي انحرفت عن المنهج في فهم الإسلام، من الشيعة والمعتزلة والأشاعرة وغيرهم، وخصّ فصلاً آخر بعنوان «التصوف في عصر ابن تيمية»[٥] ذكر فيه شيئاً من احتسابه علىٰ المتصوفة.

وأما الشيخ أبو الحسن الندوي في كتابه «رجال الفكر والدعوة في الإسلام» فقد أفرد الجزء الثاني منه لترجمة ابن تيمية ـ رحمه الله تعالىٰ ـ ووضع فصلاً بعنوان «الدور الإصلاحي والتجديدي لشيخ الإسلام ابن تيمية»[٦]. قال فيه: «الدور الذي مثّله شيخ الإسلام في تاريخ الإسلام الدعوي والفكري، وإن كان ذا جوانب علمية وعملية كثيرة يمكن توزيعه في أربعة أجزاء، تلك التي لها أهمية خاصة في تاريخ الإصلاح والتجديد، وهي كالتالي:

١ ـ تجديد عقيدة التوحيد، وإبطال العقائد والتقاليد المشركة.

---

(١) دراسات في فكر ابن تيمية، د. عبد اللطيف محمد العبد، ص ٢٩ ـ ٩٣.
(٢) ابن تيمية المفترىٰ عليه، لسليم الهلالي، ص ٤١.
(٣) ابن تيمية ـ حياته وعصره ـ، لمحمد أبو زهرة، ص ٣٦.
(٤) ابن تيمية ـ حياته وعصره ـ، ص ١٦٤.
(٥) ابن تيمية ـ حياته وعصره ـ، ص ١٩٦.
(٦) رجال الفكر والدعوة، لأبي الحسن الندوي (٢/ ١٧١).

٢ ـ نقــد الفلسـفــة والمنطق وعلم الكلام، وترجـيـح منهـج الكتــاب والسُّنَّة وأسلوبهما علىٰ كل منهج وأسلوب.

٣ ـ الردّ علىٰ الفِرَق والمِلَل غير الإسلامـية، ومقـاومة عقـائدها وتقـاليدها وتأثيرها.

٤ ـ تجديد العلوم الشرعية، وبعث الفكر الإسلامي[١].

ثم أخذ يشرح تلك النقاط الأربع، ويذكر شيئاً من احتسابه فيها.

ومن الملاحظ علىٰ هـٰذه الدراسات التي ذكرناها آنفاً، أنـها لم تتخصص في بيان احتساب شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالىٰ ـ النظري أو العملي، وإنَّما هي دراسات ترجمت لشيخ الإسلام وتناولت ـ عَرَضاً ـ لشيء من احتسابه العملي في بعض المجالات، وذلك علىٰ وجه الإجمال والاختصار بما يليق بالمقام؛ لأن المقام مقام ترجمة، وتظل هـٰذه الدراسات مصدراً من مصادر البحث في بابها.

• ثانياً: الدراسات في الحسبة التي ذكرت شيئاً من احتساب شيخ الإسلام النظري أو العملي:

ذكر الأستاذ فاروق عبد المجيد حمود السامرائي في كتابه «مناهج العلماء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» في الباب الثاني الذي عنون له بـ «منهج العلماء مع الحكام»[٢] ذكر احتساب شيخ الإسلام ابن تيمية علىٰ أمير التتار «قازان» عندما داهم مدينة حلب، وقد ذكر القصة مختصرة ولم يذكر شيئاً غيرها في كتابه عن احتساب الإمام.

كما ذكر الشيخ عبد العزيز البدري في كتابه «الإسلام والعلماء والحكام» عند ذكره محنة الإمام ابن تيمية شيئاً من موقفه الاحتسابية، مثل: احتسابه علىٰ المتكلمين في مسائل الصفات، واحتسابه علىٰ المتصوفة ـ كابن عربي وغيره ـ[٣]، كل ذلك باختصار شديد دون النص علىٰ أنه من احتساب شيخ الإسلام.

• ثالثاً: الدراسات التي خصت احتساب شيخ الإسلام النظري أو العملي بالبحث:

لقد كتب الأخ الباحث «نفل مطلق الحارثي» بحثاً مكملاً للماجستير بعنوان

---

(١) رجال الفكر والدعوة (٢/ ١٧١).

(٢) مناهج العلماء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لفاروق السامرائي، ص ١٣٥.

(٣) الإسلام بين العلماء والحكام، لعبد العزيز البدري، ص١٩٨ ـ ٢٠٨.

«الحسبة في فكر ابن تيمية» قدَّمه لقسم الدعوة والاحتساب في كلية الدعوة والإعلام في الرياض، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ولقد وقفت علىٰ هذا البحث وقرأته، والتقيت الأخ الباحث. وجاء البحث في مئة وخمسين صفحة تقريباً، درس في المقدمة والفصل الأول: حياة ابن تيمية ـ رحمه الله ـ وعصره، وهذا يساوي ثلث البحث، ثم تعرَّض في الفصل الثاني لفقه الحسبة عند ابن تيمية، والفصل الثالث: عن المواقف العملية عند ابن تيمية، ونصيب هذين الفصلين اللذين هما لبّ الموضوع، مائة صفحة فقط. وقد سألت الأخ الباحث عن جوانب في بحثه، كما أخذت منه نسخة من البحث، وبعد الاطلاع عليها خرجت بملاحظات، **من أهمها:**

١ ـ أن الباحث لم يعد إلىٰ قليل من كتب شيخ الإسلام؛ حيث عاد إلىٰ كتابين فقط، هما: كتاب «الحسبة» لشيخ الإسلام، وجزآن من الفتاوىٰ.

٢ ـ البحث أشبه بأن يكون الحسبة في الإسلام، وليس الحسبة عند الإمام اين تيمية؛ لأن غالبه نصوص من كتب الحسبة، فقليلاً ما يذكر شيئاً مما ورد عن شيخ الإسلام في الحسبة، وإن لم يجد، اكتفىٰ بالتعريفات اللغوية، وما ورد في بعض كتب الحسبة.

٣ ـ لم يتعرض الباحث إلا لركن واحد فقط من أركان الحسبة، وهو: «المحتسب»، وذكر بعض شروطه فقط.

٤ ـ لم يذكر الباحث إلا نماذج محدودة جداً من مواقف الإمام ابن تيمية الاحتسابية التطبيقية، دون حصر للمنكرات التي احتسب فيها الإمام[1].

٥ ـ كما أنه لم يذكر شيئاً عن منهج الإمام ابن تيمية، ولا أساليبه ووسائله في الحسبة.

٦ ـ لم يتعرض الباحث إلىٰ مقارنة حسبة الإمام ابن تيمية بالحسبة المعاصرة.

ولعل السبب في قصور البحث، قِصَر المدة التي أُعِدَّ فيها البحث، فهو بحث مكمل للماجستير، وبعض الظروف التي مرَّ بها الباحث، كما وضَّح ذلك لي عند لقائي به.

---

(١) يُنْظَر: الحسبة في فكر ابن تيمية، لنفل مطلق الحارثي، ص ٥١ ـ ١٥٦.

وكتب الشيخ محمد بن محمد الأنصاري، مقالة في مجلة «هـٰذه سبيلي» التي كانت تصدر عن المعهد العالي للدعوة الإسلامية بالرياض، التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بعنوان: «عرض وتحليل لكتاب الحسبة، ومسؤولية الحكومات الإسلامية لشيخ الإسلام ابن تيمية»(١).

لَخَّصَ فيه ما ورد في هـٰذا الكتاب بأسلوب ميسّر مع بعض التعليقات، وهـٰذه إنَّما هي مقالة تناولت كتاباً واحداً من كُتب الإمام.

كما كتب ـ أيضاً ـ الدكتور محمد عبد العليم العدوي، مقالة في المجلة نفسها ـ في العدد الرابع ـ بعنوان «الداعية المجاهد شيخ الإسلام ابن تيمية»(٢).

لكنه لم يتعرض فيها إلا إلىٰ حياة الإمام، والعوامل التي أثرت في شخصيته، والمهام التي تولاها، وذكر قصة احتسابه علىٰ النصراني الذي سبَّ رسول الله ﷺ، ثم أخذ يتحدَّث عن جهاده.

- **رابعاً: نتيجة استعراض الدراسات السابقة:**

وبهـٰذا يتبيّن أن الدراسات السابقة في هـٰذا الموضوع؛ إما أن تكون دراسات ضمن ترجمة للإمام مع عدد من الأعلام، ذُكِرَ فيها شيء يسير من احتساب الإمام، وإما دراسات خصّت الإمام بالترجمة، ولم تفرد شيئاً عن احتسابه، وإنَّما ذَكَرَتْه مجملاً في ثنايا الترجمة، أو دراسات في الحسبة ذَكَرَت شيئاً يسيراً من احتساب الإمام، أو دراسات عن جزئية، أو كتاب من كتب الإمام، أو دراسات في الموضوع لم توف حقها من البحث والدراسة، وتظل بعض تلك الدراسات مصادر للباحث في بابها.

والخلاصة مما سبق: أن الباحث لم يقف علىٰ دراسة مستقلة وافية في هـٰذا الموضوع. كما تبين مما سبق أيضاً، الحاجة للكتابة فيه.

أما الإضافة المتوقعة للتخصص من إجراء هـٰذه الدراسة، فتتلخَّص في: استخلاص النظرية المتكاملة للإمام ابن تيمية في موضوع الحسبة وإبرازها، واستجلاء تطبيقاتها العملية لدىٰ الإمام ـ رحمه الله ـ واستنباط بعض القواعد التي

---

(١) مجلة «هـٰذه سبيلي»، العدد الثالث، السنة الثالثة، ١٤٠٠ ـ ١٤٠١هـ، ص ١٧٥.

(٢) مجلة «هـٰذه سبيلي»، العدد الرابع، السنة الرابعة، ١٤٠٢هـ، ص ٢٠١.

تفيد في هـٰذا الميدان، من خلال ما وصل إليه الباحث في الجانبين النظري والعملي، ومحاولة الإفادة من ذلك في واقعنا المعاصر.

٤ ـ منهج البحث:

قد اجتهدت في اتباع المنهج العلمي الدقيق في البحث، والاستنباط، مراعياً ما يلي:

أولاً: عُنيت في المرحلة الأولىٰ من البحث، وهي جمع مراجع البحث؛ فاجتهدت في الرجوع إلىٰ المصادر الأمهات في غالب نقاط البحث، وقد بذلت جهدي في جمع كل ما يتعلق بالموضوع محل البحث، واقتنائه، فجمعت ـ ولله الحمد ـ أكثر من ثلاث مائة وخمسين مؤلفاً، صنفتها إلىٰ **خمسة أقسام**:

١ ـ كتب شيخ الإسلام ابن تيمية.

٢ ـ كتب الحسبة النظرية والعملية، القديمة والحديثة.

٣ ـ الكتب التي ترجمت للإمام ابن تيمية، سواء كانت قديمة أم حديثة.

٤ ـ الكتب التي اعتنت بدراسة عصر الإمام ابن تيمية.

٥ ـ الكتب التي اعتنت بالحسبة المعاصرة، أو قارنت بين الحسبة القديمة، والحسبة المعاصرة.

وقد أفدت من جميع هـٰذه المصادر والمراجع في مواقعها من البحث، إما بالنَّصِّ، أو بالمعنىٰ، أو في المنهج والأسلوب، وطرق التأليف.

ثانياً: تبين لي بعد جمع المراجع، أن مجموع فتاوىٰ ابن تيمية، سبعة وثلاثون مجلداً كبيراً، قد تضمنت أغلب كتب الإمام ابن تيمية ورسائله وفتاويه، ولم يخرج منها عن ذلك إلا القليل النادر[1]، **وهي فيما يلي**:

---

(١) لقد وقفت علىٰ وريقات مطبوعة، للشيخ عبد الرحمن بن صالح المحمود، فيها قائمة بأسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية التي لا توجد ضمن مجموع الفتاوىٰ، وذكر خمسة وعشرين كتاباً، وأرىٰ من خلال البحث ـ والله أعلم ـ، أن معظمها مكرر مع ما في مجموع الفتاوىٰ من كتب شيخ الإسلام، مثل: كتب العقيدة؛ فإن التكرار من سمات منهج شيخ الإسلام ابن تيمية في التأليف، حتىٰ إن ما ذكرته من كتبه التي خرجت عن مجموع الفتاوىٰ، تظهر فيها هذه السمة، وإن كانت قليلة عن غيرها. وبعض ما ذكره الشيخ المحمود، مختصرات من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وليست له، مثل: «المنتقىٰ من منهاج الاعتدال»، و«الاختيارات الفقهية»، و«مختصر الفتاوىٰ المصرية» وغيرها. وقد ذكر الشيخ المحمود في مقدمته لتلك الوريقات، بأنها محاولة مبدئية تحتاج إلىٰ ضبط. =

١ ـ درء تعارض العقل والنقل.
٢ ـ منهاج السُّنَّة النبوية.
٣ ـ الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح.
٤ ـ اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم.
٥ ـ الصارم المسلول على شاتم الرسول.
٦ ـ كتاب النبوات.
٧ ـ الاستقامة.

وبناء على ذلك، اخترت الإحالة في ثنايا البحث، على مجموع فتاوىٰ ابن تيمية؛ نظراً لانضباط الإحالة إليها، ولانتشارها بين الناس، بالإضافة إلى الكتب التي خرجت عن الفتاوىٰ.

كما أحلت على كتابه «الحسبة في الإسلام»، و«الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، و«السياسة الشرعية»، وهي كلها للإمام ابن تيمية، وهي محققة مفردة على الرغم من أنها ضمن «مجموع الفتاوىٰ»؛ وذلك لصلتها المباشرة بالبحث.

ثالثاً: في المرحلة الثانية من البحث، استقرأت المراجع لجميع المادة العلمية منها وفق أبواب البحث، وفصوله، ومباحثه، وقد منَّ الله ـ عز وجل ـ عليَّ بقراءة كتب شيخ الإسلام ابن تيمية، وغيرها من المراجع المتعلقة بالبحث قراءة متأنية، وجمعت في هذه المرحلة ما يقارب ألفاً وخمسمائة بطاقة علمية تقريباً، كل ذلك لاستيعاب منهج الإمام، وآرائه ومواقفه في موضوع البحث.

رابعاً: استقرأت تلك البطاقات، وحذفت ما يمكن الاستغناء عنه منها، وما كان مكرراً، ودرستها دراسة متأنية، والتعليق على بعضها، وإعادة تنسيقها، والتدقيق في توزيعها على أبواب البحث وفصوله ومباحثه.

خامساً: بدأت ـ مستعيناً بالله تعالى ـ بالمرحلة الثالثة من البحث، مرحلة صياغته، وقد حاولت أن أكون فيها ملتزماً بأصول الكتابة؛ فالتزمت بعلامات الترقيم، وتفقير البحث بصورة تعبّر للقارئ عن المعنى بصورة سهلة.

= وبناء على ما تقدَّم، لا يخلص من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية المطبوعة خارج مجموع الفتاوىٰ، إلا ما ذكرته. والله أعلم.

سادساً: بذلت جهدي في أن أكتب تمهيداً علمياً، يعطي مدخلاً نافعاً للبحث دون إطالة مملة، ولا اختصار مخل، فعدت إلىٰ المصادر الرئيسة في كل فقرة من فقرات التمهيد، وكتبت فيها عصارة ما خرجت به من تلك المصادر؛ من كتب اللغة، وكتب الحسبة، والكتب التي ترجمت للإمام ابن تيمية، والكتب التي ألفت عن عصر الإمام، أو الحسبة فيه، وقد أحلت علىٰ تلك المراجع في الحاشية لمن أراد الاستزادة في الموضوع.

سابعاً: كتبت في الباب الأول: ما يتعلق بالحسبة النظرية في فقه الإمام ابن تيمية، وقد كانت مسائل الحسبة متناثرة في ثنايا كتب الإمام؛ فكان ينصّ علىٰ بعضها، واستنبطت بعضها الآخر من كلامه. وبعد جمعها، اجتهدت في تصنيفها تصنيفاً علمياً دقيقاً، وفق تقسيمات علم الحسبة ومصطلحاته، وشرحها عند الحاجة إلىٰ ذلك. كما أوردت بعض المسائل الفقهية المتعلقة بالحسبة، التي لم أقف علىٰ من سبق أن بحثها من الذين أَلَّفُوا في الحسبة.

ثامناً: أما الباب الثاني، فقد استقرأت فيه مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية؛ للتعرّف علىٰ الحسبة العملية عنده، فحصرت المنكرات التي احتسب فيها الإمام، في جميع المجالات: العقدية، والعبادية، والمعاملات، والأسرة، والآداب العامة، والأخلاق، والحظورات، وكانت غالب كتب الإمام؛ لأنه أمضىٰ حياته في الدعوة والاحتساب.

وقد اعتمدت في جمع المنكرات التي احتسب فيها الإمام علىٰ نصه: بأن هٰذا منكر سواء رآه أو سمعه، أو نُقِلَ إليه مشافهة أو كتابة، وأوردت خلال حصر المنكرات، نماذج من مواقفه الاحتسابية غير المباشرة؛ لكثرتها، ولأنها ـ كما ذكرت ـ غالب كتب الإمام، ولأنه ليس المقصود من البحث إعادة كتابة مؤلفات الإمام مرة أخرىٰ، أو حتىٰ بعضها، فهي موجودة ميسَّرة، بل المقصود: بيان جهود الإمام ابن تيمية البارزة في الاحتساب، الذي أمضىٰ حياته في خدمته.

كما حصرت مواقف الإمام ابن تيمية الاحتسابية المباشرة التي وقفت عليها، فنقلتها بلفظها ـ غالباً ـ إن كانت قصيرة؛ للحفاظ علىٰ منهج وأسلوب الإمام فيها، أو بالمعنىٰ إن كانت طويلة، ثم استنبطت منها بعض الضوابط والإرشادات التي ينبغي للمحتسب أن يتنبه لها عند احتسابه في مجال من تلك المجالات، وذلك إضافة إلىٰ

ما تقدم تفصيله في مبحث الاحتساب في الباب الأول .

تاسعاً: أما الباب الثالث : فقد عمدت فيه إلىٰ استخلاص ما أدت إليه دراسة الحسبة النظرية والعملية عند الإمام ابن تيمية ، من منهج الإمام في الحسبة ، وفق الضوابط التالية :

١ ـ ما التزم به الإمام في حسبته التزاماً مطرداً .

٢ ـ ما نصَّ علىٰ وجوب الالتزام به في الحسبة .

٣ ـ ما تكرر منه الأخذ به في مواقف أو مواضع متعددة من حسبته .

كما استنبطتُ أساليب الإمام التي استعملها في حسبته ، وكذلك وسائله ، وذلك بعد تعريف تلك المصطلحات ، وبيان المراد بكل منها في اللغة والاصطلاح .

ثم قارنت بين حسبة الإمام النظرية والعملية ، والحسبة المعاصرة ، معتمداً علىٰ الكتب المعتمدة في ذلك .

عاشراً: عملت جداول علمية توضيحية لبعض المسائل ؛ تسهيلاً لحفظها ، والاطلاع عليها من قِبَل الباحثين وطلاَّب العلم .

حادي عشر: أعطيت الحاشية عناية خاصة ؛ فقمت بتخريج الآيات الكريمة ، والأحاديث النبوية الواردة في البحث ، كما شرحت الألفاظ الغامضة في البحث ، وترجمت للأعلام غير المشهورين إذا كان لهم ارتباط وثيق بموضوع البحث ؛ تحاشياً للإطالة ، كما أحلت في الحاشية علىٰ مظانّ بعض الموضوعات لمن أراد الاستزادة فيها ، وأَحَلْتُ في الحاشية علىٰ جميع مواقف الإمام ابن تيمية الاحتسابية المباشرة وغير المباشرة التي وقفت عليها في كتبه .

وكان منهجي في الحاشية: أن ما أنقله بنصه ، أذكر الكتاب والجزء والصفحة في الحاشية ، أما إن كان بالمعنىٰ ، فأقول : «يُنْظَر» ، وأترك معلومات الطباعة التفصيلية لفهرس المراجع .

ثاني عشر: قُمت بوضع فهارس فنية تفصيلية للبحث ؛ لتسهيل الاستفادة منها .

٥ ـ موضوعات البحث:

وقد اشتمل البحث علىٰ : تمهيد ، وثلاثة أبواب ، وخاتمة . عرّفت في التمهيد

بالحسبة لغة واصطلاحاً إجمالاً، وعرّفت إجمالاً بالإمام ابن تيمية وبعصره؛ من الناحية السياسية، والاجتماعية، والدينية، والعلمية. كما كتبت عن الحسبة في عصر الإمام ـ مكانتها، ومجالاتها، والمحتسبين في ذلك العصر ـ.

وخصصت **الباب الأول** بالحسبة النظرية في فقه الإمام ابن تيمية، وقد قسمته إلىٰ ثلاثة فصول، تحدثت في الفصل الأول عن تعريف الحسبة ومشروعيتها وحكمها في فقه الإمام ابن تيمية، وكان فيه أربعة مباحث كان **المبحث الأول** عن تعريف الحسبة في فقه الإمام ابن تيمية، **والمبحث الثاني** كان عن فضل الحسبة ومشروعيتها في فقه الإمام، **أما المبحث الثالث،** فهو عن الحكمة من مشروعية الحسبة في فقه الإمام، **والمبحث الرابع** كان عن حكم الحسبة في فقه الإمام.

أما الفصل الثاني من الباب الأول، فكان عن أركان الحسبة في فقه الإمام ابن تيمية، وفيه أربعة مباحث، تحدثت في **المبحث الأول** عن المحتسب، وقسمته إلىٰ أربعة مطالب.

المطلب الأول: عن تعريف المحتسب وأنواعه، والمطلب الثاني: كان عن شروط المحتسب، وأما المطلب الثالث: فكان عن آداب المحتسب وصفاته، وكان المطلب الرابع عن مهام المحتسب وصلاحياته.

والمبحث الثاني من هٰذا الفصل، كان عن الركن الثاني من أركان الحسبة، المحتسَب عليه، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: عن تعريف المحتسَب عليه، والمطلب الثاني: كان عن شرط المحتسَب عليه، والمطلب الثالث: عن أنواع المحتسَب عليه.

والمبحث الثالث من هٰذا الفصل كان عن الركن الثالث من أركان الحسبة: المحتسَب فيه، وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: عن تعريف المحتسَب فيه ونوعيه، والمطلب الثاني: عن طريق معرفة المحتسَب فيه، وكان المطلب الثالث: عن شروط المحتسَب فيه، والمطلب الرابع: كان عن ما يرفع وصف المنكر عن الفعل.

والمبحث الرابع من هٰذا الفصل عن الركن الرابع من أركان الحسبة:

الاحتساب، وفيه خمسة مطالب: المطلب الأول: عن تعريف الاحتساب، ثم المطلب الثاني: عن شروط الاحتساب، والمطلب الثالث: كان عن مراتب الاحتساب ودرجاته، والمطلب الرابع: عن مجالات الاحتساب، وختمت هذا المبحث بالمطلب الخامس: عن دعوىٰ الحسبة، من حيث مشروعيتها، وأركانها، وموانع تحريكها.

أما الفصل الثالث في الباب الأول، فهو عن العقوبات الشرعية في الحسبة عند الإمام ابن تيمية، وفيه مقدمة وأربعة مباحث. المقدمة: عن العقوبات الشرعية، وأهميتها في الحسبة. **والمبحث الأول** عن العقوبات النفسية، وكان **المبحث الثاني** عن العقوبات المقيّدة للحرية، **والمبحث الثالث** كان عن العقوبات البدنية، **والمبحث الرابع** عن العقوبات المالية.

وخصصت الباب الثاني بالحسبة العملية في حياة شيخ الإسلام ابن تيمية، وضمنته مقدمة وثلاثة فصول. **الفصل الأول:** عن الاحتساب في مجال الاعتقاد عند الإمام ابن تيمية، وفيه ثلاثة مباحث: **المبحث الأول** عن المنكرات التي احتسب فيها الإمام ابن تيمية في مجال الاعتقاد، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: عن الاحتساب علىٰ أهل الكتاب، وكان المطلب الثاني: عن الاحتساب علىٰ التجمعات والفِرَق المنحرفة، والمطلب الثالث: كان عن الاحتساب علىٰ عامة الناس.

وكان **المبحث الثاني** من الفصل الأول، عن نماذج من مواقف الإمام ابن تيمية الاحتسابية في مجال الاعتقاد، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: عن نماذج من مواقفه الاحتسابية مع أهل الكتاب، وكان المطلب الثاني: عن نماذج من مواقفه الاحتسابية مع التجمعات والفِرَق والطوائف المنحرفة، والمطلب الثالث: عن نماذج من مواقفه الاحتسابية مع عامة الناس.

والمبحث الثالث من الفصل الأول، كان عن كيفية الاحتساب في مجال الاعتقاد عند الإمام ابن تيمية.

وخصصت الفصل الثاني من هـٰذا الباب، بالحديث عن الاحتساب في مجال

التشريع، وفيه ثلاثة مباحث. جاء **المبحث الأول** عن المنكرات التي احتسب فيها الإمام ابن تيمية في مجال التشريع، واشتمل على خمسة مطالب.

المطلب الأول: عن الاحتساب في مجال العبادات، والمطلب الثاني: عن الاحتساب في مجال المعاملات، والمطلب الثالث: عن الاحتساب في مجال الأسرة، والمطلب الرابع: عن الاحتساب في مجال الآداب العامة والأخلاق، والمطلب الخامس: عن الاحتساب في مجال المحظورات.

وجاء **المبحث الثاني** من الفصل الثاني، عن نماذج من مواقف الإمام ابن تيمية الاحتسابية في مجال التشريع، وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول: عن نماذج في مجال العبادات، والمطلب الثاني: عن نماذج في مجال المعاملات، والمطلب الثالث: عن نماذج في مجال الأسرة، والمطلب الرابع: عن نماذج في مجال الآداب العامة والأخلاق، والمطلب الخامس: عن نماذج في مجال المحظورات.

وختمت **الفصل الثاني** بالمبحث الثالث: عن كيفية الاحتساب في مجال التشريع عند الإمام ابن تيمية.

أما **الفصل الثالث** من الباب الثاني، فقد خصصته بالاحتساب على ولاة الأمر عند الإمام ابن تيمية، وفيه: توطئة، وثلاثة مباحث. جاءت التوطئة عن المقصود بولاة الأمر عند الإمام ابن تيمية، وجاء المبحث الأول عن المنكرات التي احتسب فيها الإمام ابن تيمية على ولاة الأمر، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عن الاحتساب على العلماء، والمطلب الثاني: عن الاحتساب على الأمراء والولاة، والمطلب الثالث: عن الاحتساب على عمال الدولة وموظفيها.

أما **المبحث الثاني** من الفصل الثالث، فهو عن مواقف الإمام ابن تيمية الاحتسابية مع ولاة الأمر، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عن نماذج من مواقفه الاحتسابية مع العلماء، والمطلب الثاني: عن نماذج من مواقفه الاحتسابية مع الأمراء والولاة، والمطلب الثالث: عن نماذج من

مواقفه الاحتسابية مع عمال الدولة وموظفيها.

والمبحث الثالث جاء عن كيفية الاحتساب على ولاة الأمر عند الإمام ابن تيمية.

وأما **الباب الثالث فقد خصصته** بالحديث عن منهج الإمام ابن تيمية وأساليبه ووسائله في الحسبة، ومقارنة حسبته بالحسبة المعاصرة، وفيه توطئة، وأربعة فصول. جاءت التوطئة: عن تعريف مصطلحات الباب، وجاء الفصل الأول: عن منهج الإمام ابن تيمية في الحسبة.

وأما الفصل الثاني فقد جاء عن أساليب الإمام ابن تيمية في الحسبة، وجاء **الفصل الثالث** عن وسائل الإمام ابن تيمية في الحسبة.

والفصل الرابع من الباب الثالث كان عن مقارنة حسبة الإمام ابن تيمية بالحسبة المعاصرة، وفيه: مقدمة، ومبحثان. المقدمة: عن أثر حسبة الإمام ابن تيمية في الحسبة المعاصرة، وجاء المبحث الأول: عن مقارنة حسبة الإمام ابن تيمية النظرية بالحسبة النظرية المعاصرة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عن مقارنة حسبة الإمام ابن تيمية النظرية بالحسبة النظرية في الدول الإسلامية، والمطلب الثاني: عن مقارنة حسبة الإمام ابن تيمية النظرية بالحسبة النظرية في المملكة العربية السعودية.

وأما المبحث الثاني من الفصل الرابع فهو عن مقارنة حسبة الإمام ابن تيمية العملية بالحسبة العملية المعاصرة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عن مقارنة حسبة الإمام ابن تيمية العملية بالحسبة العملية في الدول الإسلامية، والمطلب الثاني: عن مقارنة حسبة الإمام ابن تيمية العملية بالحسبة العملية في المملكة العربية السعودية.

وختمت البحث بخاتمة، شملت: أهم النتائج والتوصيات التي خرجت بها من البحث، وأتبعت ذلك بالفهارس الفنية اللازمة التي تيسّر لمن أراد الاطلاع عليه.

وقد واجهتني بعض العقبات أثناء فترة إعدادي لهـٰذا البحث، فذللها الله ـ عز وجل ـ لي بجوده وكرمه وإحسانه، **ومن أبرزها**: أن البحث كان في مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية الموسوعية؛ فقد سبحت في بحر مؤلفاته، وكذلك الموضوع في

الحسبة، التي تشمل جميع جوانب الحياة العقدية، والعبادية، والمعاملات، والأسرة، والآداب العامة، والأخلاق، والمحظورات. وللإمام ابن تيمية، جهدٌ بارزٌ في جميع تلك المجالات، فقد أمضىٰ حياته في الدعوة والاحتساب، فجاء البحث دراسة لكامل كتبه، بالإضافة إلىٰ استخلاص مسائل الحسبة المتناثرة في فقهه -رحمه الله تعالىٰ-.

ومن ذلك: حاجة كليتي لي في بعض الأعمال الإدارية والتدريسية؛ فقد كُلِّفْتُ بوكالة قسم الدعوة والاحتساب في الكلية، مدة عامين، إضافة إلىٰ التدريس الذي لم يخل فصل دراسي منه.

كما مرَّت بي بعض الظروف الاجتماعية، ومنها: مرض الوالدة الذي تُوفيت فيه -رحمها الله رحمة واسعة وأسكنها الفردوس الأعلىٰ-. كما اعترضتني بعض الظروف الصحية أثناء إعداد هٰذه الأطروحة، ولكن الله -عز وجل- قد شملني بلطفه وإحسانه، فذللها لي، وبارك لي في الوقت، فله الحمد والشكر من قبلُ ومن بعدُ أولاً وأخيراً علىٰ ما يسَّرَهُ من إنجاز هٰذا البحث علىٰ هٰذا الوجه، وأسأله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتقبله مني، إنه جواد كريم.

٦- شكر وتقدير:

من لا يشكر الناس لا يشكر الله، فأشكر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، متمثلة في كلية الدعوة -بالمدينة المنورة- علىٰ جهودها المشكورة لرعاية طلبة العلم، والعناية بتأهيلهم تأهيلاً علمياً سديداً. وأخصُّ بالشكر، فضيلة عميد الكلية السابق الأستاذ الدكتور: محمد سالم بن شديد العوفي علىٰ رعايته للموضوع منذ أن كان فكرة. كما أشكر فضيلة العميد الحالي للكلية الدكتور: معيض بن مساعد العوفي، علىٰ كل ما يبذله من أجل العلم وطلابه.

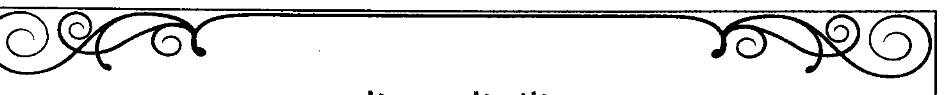
كما أخص بالشكر والتقدير، أستاذي الفاضل الدكتور: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الأستاذ المشارك في الكلية، المشرف علىٰ البحث، علىٰ الرعاية العلمية التي شملني بها؛ فقد بذل من جهده ووقته ما أسأل الله -عز وجل- أن يجزيه به خير الجزاء، وأن يبارك له في علمه وعمله، وأهله وولده، إنه سميع مجيب الدعاء.

والشكر لجميع أساتذتي الأفاضل، الذين لم يقصّروا في بذل العلم، وتسهيله، وأخصّ منهم أستاذي الأستاذ الدكتور: **أحمد محمد الخراط**، علىٰ ما بذله لي من علم ووقت. وأشكر جميع الأخوة الأكارم الذين أعانوني بالحصول علىٰ بعض المراجع أو بعض المعلومات، وعلىٰ كل مساعدة قدمت لي من أجل إخراج هـٰذا البحث بالشكل المناسب.

وفي الختام، أسأل الله العلي القدير، أن يجعلنا من طالبي العلم لوجهه الكريم؛ للوصول إلىٰ مرضاته، إنه نِعْمَ المولَىٰ، ونِعْمَ النَّصِير.

* * *

أبو عبد الرحمن



بسم الله الرحمن الرحيم

التمهيد

أولاً : التعريف بالحسبة إجمالاً .

ثانياً: التعريف بالإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ وبعصره إجمالاً .

ثالثاً: الحسبة في عصر الإمام ابن تيمية .





بسم الله الرحمن الرحيم

أولاً

التعريف بالحسبة إجمالاً

● **تعريف الحسبة لغة:**

الْحِسْبَةُ ـ بكسر الحاء ـ: مصدر من احْتَسَبَ يَحْتَسِبُ احتسَاباً وحِسْبَةً، مثل: القِعْدَةُ والرِّكْبَةُ، وهي تطلق بهـٰذا الاعتبار علىٰ **معنيين**:

الأول: الْحِسْبَةُ مصدر احتسابك الأجرَ علىٰ الله ـ تعالىٰ ـ تقول: فعلته حِسْبَة، واحْتَسَبَ فيه احتساباً، والاحتساب: طلب الأجر، والاسم: الْحِسبة ـ بالكسر ـ وهي الأجر، ويُقال: احتسب فلانٌ ولده: صبر علىٰ وفاته مدخراً الأجر علىٰ صبره عند الله ـ تعالىٰ ـ، والجمع: الْحِسْبُ، والاحتساب من الْحِسْب، كالاعتداد من العدِّ؛ وإنَّما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله: احتسبه؛ لأن له حينئذٍ أن يعتدَّ عمله، فجُعِل في حال مباشرته الفعل كأنه معتدّ به، والْحِسْبَةُ: مصدر من الاحتساب، كالعِدَّة من الاعتداد، والاحتساب في الأعمال الصالحات، وعند المكروهات: هو البدار إلىٰ طلب الأجر، وتحصيله بالتسليم والصبر، أو باستعمال أنواع البر، والقيام بها علىٰ الوجه المرسوم فيها؛ طلباً للثواب المرجو منها. وفي الحديث الشريف، قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إيمَاناً واحتِسَاباً، غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِنْ ذَنْبِه»**[1]؛ أي: طلباً لوجه الله ـ تعالىٰ ـ وثوابه[2].

الثاني: الْحِسْبَةُ ـ بكسر الحاء ـ: بمعنىٰ الإنكار والتدبير، يُقال: احْتَسَبَ فلان علىٰ فلان: أنكر عليه قبيح عمله، ومنه: المحتسب. يُقال: فلان محتسب البلد، ولا يُقال: مُحْسِب، ويطلق علىٰ من كان يتولىٰ منصب الحسبة في الدول الإسلامية؛ ليشرف علىٰ الشؤون العامة من مراقبة الأسعار ورعاية الآداب، كما يُقال: إنَّهُ لَحَسَنُ الْحِسْبَة في الأمر؛ أي: حسن الكفاية والتدبير والنظر فيه، وليس هو من

---

(١) صحيح البخاري (نسخة فتح الباري): كتاب: فضل ليلة القدر، باب: فضل ليلة القدر (٤/ ٤٥٥)، وصحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين، باب: الترغيب في قيام رمضان (١/ ٥٢٣).

(٢) يُنْظَر: مادة [حَسَبَ] في لسان العرب (١/ ٣١٠ـ٣١٧)، وأساس البلاغة، ص ٨٣، والصحاح (١/ ١٠٩ـ ١١٢)، والقاموس المحيط (١/ ٥٦ـ٥٧)، والمعجم الوسيط (١/ ١٧١ـ ١٧٢).

احتساب الأجر(١)، وإنَّما المراد بذلك: صفته في عملية الاحتساب من حيث أهليته.

فالْحِسْبَة ـ بكسر الحاء ـ هي المقصودة في هـٰذا الباب، أما الْحُسْبَة ـ بضم الحاء ـ فغير مقصودة هنا؛ لأن معناها اللغوي لا يساعد علىٰ ذلك؛ فهي بمعنىٰ: سواد يَضْرب إلىٰ الحمرة من أحْسَبَ، والاسم الْحُسْبَة، ومنه: الأحْسَبُ الذي ابيضَّت جلدته من داء ففسدت شعرته فصار أحمر وأبيض؛ يكون ذلك في الناس والإبل، وهو: الْبَرَص(٢).

• **الْحِسبَة اصطلاحاً:**

اختلف الفقهاء والباحثون في مجال الحسبة في تعريفها اصطلاحاً، فذكر كل منهم تعريفاً مختلفاً عن الآخر، وأرىٰ ـ والله أعلم ـ: أن سبب الخلاف في تعريفها، يعود إلىٰ الاختلاف في الزاوية التي لحظها الباحث من مجال الحسبة. فمن نظر إلىٰ اختصاصاتها، عَرَّفَها بذكر بعض مهامها واختصاصاتها، ومن نظر إليها بوصفها ولاية من الولايات السلطانية، ركَّز في تعريفه علىٰ هذا الجانب، ومن عدَّها عملاً شرعياً يشمل المولىٰ والمتطوع، عرَّفها بمعنىٰ شمل هـٰذا وذاك، وسيتضح ذلك من خلال ما سأذكره من تعريفاتهم وبحسب هـٰذا التصنيف الذي ظهر لي، ثم أرجح ما أراه ملائماً لموضوع هـٰذا البحث، والله الهادي إلىٰ سواء السبيل.

أولاً: تعريفات الباحثين للحسبة بالنظر إلى بعض اختصاصاتها دون بعض آخر:

عرّفها حاجي خيفة بقوله: «علمٌ باحثٌ عن الأمور الجارية بين أهل البلد من معاملاتهم التي لا يتم التمدن بدونها؛ من حيث إجراؤها علىٰ قانون العدل، بحيث يتمّ التراضي بين المتعاملين، وعن سياسة العباد بنهي عن المنكر، وأمر بالمعروف، بحيث لا يؤدي إلىٰ مشاجرات وتفاخر بين العباد، بحسب ما رآه الخليفة من الزجر

(١) يُنْظَر: مادة [حَسَبَ] في لسان العرب (١/ ٣١٠ ـ ٣١٧)، وأساس البلاغة، ص ٨٣، والصحاح (١/ ١٠٩ ـ ١١٢)، والقاموس المحيط (١/ ٥٦ ـ ٥٧)، والمعجم الوسيط (١/ ١٧١ ـ ١٧٢)، وكشاف اصطلاحات الفنون، باب الحاء المهملة (٢/ ١٢).

(٢) يُنْظَر: مادة [حَسَبَ] في لسان العرب (١/ ٣١٠ ـ ٣١٧)، والصحاح (١/ ١٠٩ ـ ١١٢)، والقاموس المحيط (١/ ٥٦ ـ ٥٧).

والمنع، ومباديه بعضها فقهي وبعضها أمور استحسانية ناشئة عن رأي الخليفة»[١].

وعرَّفها أحمد مصطفىٰ المراغي بقوله: «هي مشارفة السوق، والنظر في مكاييله وموازينه، ومنع الغش والتدليس، فيما يُبَاع ويُشْتَرَىٰ من مأكول ومصنوع، ورفع الضرر عن الطريق، برفع الحرج عن السابلة من الغادين والرائحين، وتنظيف الشوارع، والحارات، والأزقة إلىٰ نحو ذلك من الوظائف التي تقوم بها الآن المجالس البلدية ومفتشو الصحة، ومفتشوا الطب البيطري، ومصلحة المكاييل والموازين، وقلم المرور، ورجال الشرطة الموكول إليهم المحافظة علىٰ الآداب العامة إلىٰ غير ذلك»[٢].

والملاحظ: أن كلا التعريفين، قد عرَّف الحسبة بذكر بعض اختصاصاتها، وهـٰذا لا يعدّ تعريفاً لها، بل يعدّ بياناً لموضوعها، وذكراً لمجالاتها.

ثانياً: تعريف الحسبة بوصفها ولاية من الولايات السلطانية:

عرفها ابن القيم بقوله: «فخاصتها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم»[٣].

وعرَّفها ابن خلدون بقوله: «هي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر الذي هو فرض علىٰ القائم بأمور المسلمين يعيّن لذلك من يراه أهلاً له»[٤].

والملاحظ، أن كلا التعريفين قد عرَّف الحسبة بوصفها ولاية من الولايات السلطانية، وقد وافق ابن خلدون علىٰ هذا التعريف: عبد العزيز محمد بن مرشد، بزيادة توضيح في التعريف، فقال: «الثامن: وهو ما ظهر لنا رجحانه، تعريف ابن خلدون... غير أنه تعريف به شيء من الإجمال والغموض، نستطيع أن نزيله بتوضيح تعريفه إلىٰ ما يلي: الحسبة رقابة إدارية تقوم بها الدولة عن طريق والٍ مختص علىٰ أفعال الأفراد وتصرفاتهم، لصبغها بالصبغة الإسلامية، أمراً بالمعروف

---

(١) كشف الظنون، لحاجي خليفة (١/ ١٥)، وقد نقلت الكلام بنصه، وتظهر فيه ركاكة الأسلوب، ولعل سبب ذلك؛ عجمة المؤلف ـ رحمه الله تعالىٰ ـ.

(٢) الحسبة في الإسلام، لأحمد مصطفىٰ المراغي، ص ٥.

(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم، ص ٢٤٠.

(٤) مقدمة ابن خلدون، لابن خلدون، ص ١٧٨.

ونهياً عن المنكر، وفقاً لأحكام الشرع وقواعده»[١].

وعرّفها مصطفىٰ أحمد الزرقا، بقوله: «هي وظيفة تنفيذية لتأييد واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحماية المصالح العامة، كقمع الغش، والفساد، والمحافظة علىٰ النظام»[٢].

وعرَّفها محمد المبارك، بقوله: «هي رقابة إدارية تقوم بها الدولة عن طريق موظفين خاصين علىٰ نشاط الأفراد في مجال الأخلاق والدين والاقتصاد؛ أي: في المجال الاجتماعي بوجه عام، تحقيقاً للعدل والفضيلة وفقاً للمبادئ المقررة في الشرع الإسلامي، وللأعراف المألوفة في كل بيئة وزمن»[٣].

وجاء تعريفها في الموسوعة العربية الميسّرة: «الحسبة: وظيفة دينية، شبه قضائية، عَرَفها التاريخ الإسلامي، تقوم علىٰ فكرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[٤].

والملاحظ، أن التعريفات السابقة ركَّزَت علىٰ تعريف الحسبة بوصفها ولاية من الولايات السلطانية، وبالتالي نجدها لا تشمل المحتسب المتطوع بل تقتصر علىٰ المحتسب المولىٰ فقط، ونلاحظ أنه قد اعتنىٰ بهـٰذه التعريفات من ألَّف في الحسبة بوصفها ولاية من الولايات.

ثالثاً: تعريف الحسبة بوصفها تشريعاً من التشريعات الإسلامية يقصد به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

عرَّفها الإمام الغزالي، بقوله: «الحسبة: عبارة عن المنع عن مُنْكرٍ لِحَقِّ الله، صيانة للممنوع عن مقارنة المنكر»[٥]. ومما يُلاحظ علىٰ التعريف: عدم اشتماله علىٰ الشطر الآخر للحسبة، وهو الأمر بالمعروف.

وعرَّفها ابن الإخوة، بقوله: «هي أمرٌ بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهيٌ عن المنكر إذا ظهر فعله، وإصلاح بين الناس»[٦]. ووافقه علىٰ هـٰذا التعريف، الشيخ

---

(١) نظام الحسبة في الإسلام، لعبد العزيز بن محمد بن مرشد، ص ١٥ ـ ١٦.

(٢) المدخل الفقهي العام، لمصطفىٰ الزرقا (١/ ١٧٤).

(٣) الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية، لمحمد المبارك، ص ٧٣ ـ ٧٤.

(٤) الموسوعة العربية الميسّرة (١/ ٧١٧).

(٥) إحياء علوم الدين، للإمام الغزالي (٢/ ٣٢٣).

(٦) معالم القربة في أحكام الحسبة، للشيخ محمد القرشي المعروف بـ «ابن الإخوة»، ص ٥١.

الشيزري"[١]، ويُلاحظ على التعريف زيادة «وإصلاح بين الناس»، وهي لا محل لها؛ لأنَّهَا إذا تركت فهي من المعروف الذي ظهر تركه، فيكون هنالك تكرار في التعريف.

وعرَّفها الإمام الماورديّ، بقوله: «الحسبة: هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهيٌ عن المنكر إذا ظهر فعله»[٢]. ووافقه على هـٰذا التعريف الإمام أبو يعلى الفرَّاء[٣]، والشيخ عمر بن محمد السنامي[٤]، والشيخ محمد الفاروقي التهانوي[٥]، والشيخ علي الخفيف[٦]، والشيخ إبراهيم الدسوقي الشهاوي[٧].

وبما أن التعريف ينبغي أن يكون جامعاً مانعاً، فأرىٰ ـ والله أعلم ـ أن هـٰذا التعريف الأخير للحسبة، تعريف جامع مانع؛ جمع جميع أفراد الحسبة ولم يدخل غيرها إليها، فهو في نظري أرجح التعريفات؛ فقد ارتكز على أساس الحسبة، وهو الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، كما جاء في أدلة الحسبة من الكتاب والسنَّة، وهـٰذا الذي يساعد عليه التعريف اللغوي للحسبة سواء بمعنى طلب الأجر من الله ـ تعالىٰ ـ، أو بمعنى الإنكار، وهو الأقرب.

قال الإمام الغزالي: «اعلم أن الأركان في الحسبة، التي هي عبارة شاملة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أربعة»[٨].

وهو شامل للمحتسب المولىٰ والمحتسب المتطوع، كما أن هـٰذا التعريف هو المناسب لهـٰذا البحث؛ لأن الإمام ابن تيمية قام بالحسبة تطوعاً غير مولىٰ، فجاء التعريف بعبارة موجزة منضبطة جامعة مانعة.

- **معنى الحسبة النظرية والحسبة العملية:**

الحسبة النظرية: أعني بها: مجموعة التعريفات والأصول والقواعد والضوابط

---

(١) يُنْظَر: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، للشيخ الشيزري، ص ٦.
(٢) الأحكام السلطانية، للإمام أبي يعلىٰ الفراء، ص ٢٤٠.
(٣) يُنْظَر: الأحكام السلطانية، للإمام أبي يعلىٰ الفراء، ص ٢٦٦.
(٤) يُنْظَر: نصاب الاحتساب، للشيخ عمر السنامي، ص ٨٢
(٥) يُنْظَر: كشاف اصطلاحات الفنون، للشيخ محمد الفاروقي التهانوي، باب الحاء المهملة (٢/ ١٢).
(٦) يُنْظَر: مؤتمر أسبوع الفقه الإسلامي، ومهرجان الإمام ابن تيمية، ص ٥٥٦.
(٧) يُنْظَر: الحسبة في الإسلام، للشيخ إبراهيم الدسوقي الشهاوي، ص ٩.
(٨) إحياء علوم الدين، للإمام الغزالي (٢/ ٣١٢).

النظرية التي تنظم أمر الحسبة .

وأما الحسبة العملية: فأعني بها : بيان مجالات الاحتساب والمنكرات المحتسب فيها ، وكيفية الاحتساب فيها ، كل ذلك من خلال السيرة العملية لشيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالىٰ ـ .

وأكتفي بهـٰذا المدخل في هـٰذه الفقرة من التمهيد ، وأترك التفصيل داخل أبواب البحث القادمة ابتعاداً عن تكرار الموضوعات ، فَمَنْ أراد الزيادة في ذلك ، فبإمكانه أن يعود إلىٰ أبواب هـٰذا البحث ، أو إلىٰ كتب الحسبة ، وهي كثيرة متوافرة[1] .

* * *

(١) بما أنني لم أقف علىٰ من جمع كتب الحسبة بما يقرب من الاستقصاء ، فقد رأيت أن أذكر ما وقفت عليه منها ، فيما يلي : مرتبة علىٰ حروف الهجاء بحسب أسمائها ؛ رجاء أن يكون في هـٰذا تسهيل للباحثين ، وطلاب العلم :

أولاً: الكتب القديمة:

١ ـ الاحتساب ، للإمام الطرطوشي .
٢ ـ أحكام أهل الذمّة ، للإمام ابن القيم .
٣ ـ الأحكام السلطانية ، للقاضي أبي يعلىٰ الفرّاء (فيه فصل عن الحسبة) .
٤ ـ الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي . (فيه فصل عن الحسبة) .
٥ ـ الأحكام في الحسبة الشريفة ، للإمام الماوردي .
٦ ـ آداب الحسبة ، لأبي عبد الله محمد بن أبي محمد السقطي المالكي .
٧ ـ الآداب الشرعية والمنح المرعية ، لمحمد بن مفلح المقدسي (فيه فصل عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) .
٨ ـ إصلاح المساجد من البدع والعوائد ، لمحمد جمال الدين القاسمي ، ت : محمد ناصر الدين الألباني .
٩ ـ الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع ، للإمام السيوطي .
١٠ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، للإمام أحمد بن محمد بن هارون الخلال الأنصاري .
١١ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، للإمام ابن تيمية .
١٢ ـ إحياء علوم الدين ، للإمام الغزالي (فيه كتاب عن الحسبة) .
١٣ ـ الباعث علىٰ إنكار البدع والحوادث ، للإمام أبي شامة الشافعي .
١٤ ـ البدع والنهي عنها ، للإمام القرطبي .
١٥ ـ البدع والنهي عنها ، للشيخ محمد بن وضاح بن وضاح ، ت : محمد أحمد دهمان .
١٦ ـ تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ، للإمام ابن جماعة .
١٧ ـ تحريم النرد والشطرنج والملاهي ، للإمام الآجوري .

١٨ ـ تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، للشيخ أبي عبد الله التلمساني، ت: علي الشنوفي.
١٩ ـ تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين، للإمام ابن النحاس أحمد بن إبراهيم الدمشقي.
٢٠ ـ ثلاث رسائل في آداب الحسبة، لابن عبدون ـ ولأحمد بن عبد الله ـ ولعمر ابن عثمان.
٢١ ـ الحسبة الصغير، للإمام أبي العباس أحمد بن محمد السرخسيّ (مخطوط).
٢٢ ـ الحسبة في الإسلام، للإمام ابن تيمية.
٢٣ ـ الحسبة الكبير، للإمام أبي العباس أحمد بن محمد السرخسيّ (مخطوط).
٢٤ ـ الدواء العاجل لدفع العدو الصائل، للإمام محمد بن علي الشوكاني.
٢٥ ـ الرتبة في الحسبة، للإمام ابن الرِّفْعَة (مخطوط).
٢٦ ـ الرتبة في طلب الحسبة، للشيخ محمد بن أحمد البسام، ت: حسام الدين السامرائي.
٢٧ ـ رسالة أحكام السوق، ليحيىٰ عمر المالكي الإفريقي.
٢٨ ـ رسالة في السماع، لابن قيم الجوزية.
٢٩ ـ رسالة في القضاء والحسبة، للشيخ ابن عبدون الإشبيلي.
٣٠ ـ السماع، للإمام الزبيدي (مخطوط).
٣١ ـ السنة والبدعة، للشيخ أحمد زروق (مخطوط).
٣٢ ـ الطرق الحكمية، للإمام ابن القيم.
٣٣ ـ عمدة المحتج في حكم الشطرنج، للإمام السخاويّ (مخطوط).
٣٤ ـ كتاب تنبيه الحكام في الأحكام (فصل عن الحسبة)، للشيخ ابن المناصف.
٣٥ ـ كتاب التيسير في أحكام التسعير، لأحمد بن سعد الجيلدي، ت: موسىٰ لقبال.
٣٦ ـ الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لتقي الدين الصالحي (مخطوط).
٣٧ ـ معالم القربة في أحكام الحسبة، للشيخ محمد بن محمد القرشي المعروف بـ «ابن الإخوة».
٣٨ ـ معيد النعم ومبيد النقم، للإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكيّ.
٣٩ ـ المناهي وعقوبات المعاصي، لأبي يعقوب النيسابوري (مخطوط).
٤٠ ـ نصاب الاحتساب، لعمر محمد السنامي، ت: موئل يوسف عز الدين.
٤١ ـ النصح الأنفع والجنة لمن أراد الاعتصام بالكتاب والسنّة، لأحمد زروق (مخطوط).
٤٢ ـ نظام الحكومة النبوية المسمىٰ «التراتيب الإدارية»، لعبد الحي الكتاني.
٤٣ ـ نهاية الرتبة في طلب الحسبة، للشيخ عبد الرحمن بن نصر الشيزري، ت: السيد باز العريني.

ثانياً: الكتب الحديثة:

١ ـ الإبداع في مضار الابتداع، لعلي محفوظ.
٢ ـ أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حياة الأمة، لعبد الله بن حسن محمد آل قعود.
٣ ـ الاحتساب علىٰ مرتكبي جريمة الرشوة، لأحمد الطويل.
٤ ـ الاحتساب في دعوة الإمام حسن البنا، لبدر عبد الرزاق الماص.
٥ ـ الإدارة المحلية الإسلامية ـ المحتسب، لحسان علي حلاق.
٦ ـ أصول الدعوة، لعبد الكريم زيدان.
٧ ـ أصول في البدع والسنن، لمحمد أحمد العدوي.

٨ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأحمد عز الدين البيانوني .
٩ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لجلال الدين العمري .
١٠ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لعبد الرحمٰن عبد الله المقيط .
١١ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لمحمد عبد القادر أبو فارس .
١٢ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين الماضي والحاضر، لعبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ .
١٣ ـ البدعة ـ تحديدها وموقف الإسلام منها ـ ، لعزت علي عيد عطية .
١٤ ـ بدع القرّاء القديمة والمعاصرة، لبكر عبد الله أبو زيد .
١٥ ـ بدع وعادات يجب أن تزول من المجتمع الإسلامي، لمحمد عوض زايد الحوباوي .
١٦ ـ التحذير من البدع، لعبد العزيز بن باز .
١٧ ـ تذكرة أولي الغير بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لعبد الله صالح القصير .
١٨ ـ التسعير في الإسلام، للبشري الشوربجي .
١٩ ـ التعزير في الشريعة الإسلامية، لعبد العزيز عامر .
٢٠ ـ التكاليف والتسعير في الفكر الإسلامي، لمحمد كمال عطية .
٢١ ـ حتىٰ لا تغرق السفينة، لسلمان العودة .
٢٢ ـ الحسبة، لعبد الرزاق الحصان .
٢٣ ـ الحسبة في الإسلام، لإبراهيم دسوقي الشهاوي .
٢٤ ـ الحسبة في الإسلام، لأحمد مصطفىٰ المراغي .
٢٥ ـ الحسبة في الإسلام، لمحمد كرد علي (محاضرات المجمع العلمي العربي) .
٢٦ ـ الحسبة في العصر المملوكي، رسالة دكتوراه، لحيدر أحمد الصافح .
٢٧ ـ الحسبة في العصر الأموي، لفضل إلـٰهي ظهير .
٢٨ ـ الحسبة في مصر الإسلامية منذ الفتح العربي وحتىٰ نهاية عصر المماليك، لسهام مصطفىٰ أبو زيد .
٢٩ ـ الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي، لموسىٰ لقبال .
٣٠ ـ الحسبة والمحتسب في الإسلام، لنقولا زيادة .
٣١ ـ الحسبة والنيابة العامة، لسعد عبد الله العريض .
٣٢ ـ حقيقة البدعة وأحكامها، لسعيد ناصر الغامدي .
٣٣ ـ خطب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لحمدي عبيد .
٣٤ ـ خطة الحسبة في النظر والتطبيق والتدوين، لعبد الرحمٰن الفاسي .
٣٥ ـ الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية، لمحمد عبد القادر المبارك .
٣٦ ـ السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، لعبد الوهاب خلاف .
٣٧ ـ شبهات حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لفضل إلـٰهي ظهير .
٣٨ ـ ضمانات الحسبة في النظام السياسي وتطبيقاتها، لمنيب محمد ربيع .
٣٩ ـ فقه الدعوة في إنكار المنكر، لعبد الحميد البلالي .
٤٠ ـ القول المبين في ردّ بدع المبتدعين، لعبد الله بن محمد الخليفي .

ثانياً
التعريف إجمالاً بالإمام ابن تيمية وبعصره

مولده ونشأته: هو: شيخ الإسلام الحافظ العلَّامة، المجتهد المطلق، الناقد القدوة، الإمام تقي الدين أبو العباس أحمد بن الشيخ الإمام العلَّامة شهاب الدين، أبي المحاسن عبدالحليم بن الشيخ العلامة شيخ الإسلام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن أبي محمد عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني ثم الدمشقي، فهو من سلالة بيت علم ودين وخدمة للإسلام والمسلمين.

وُلِدَ يوم الاثنين عاشر شهر ربيع الأول سنة إحدىٰ وستين وست مئة بِحران.

وسافر مع والده وإخوته إلىٰ الشام عند استلاء التتار علىٰ البلاد في أثناء سنة سبع وستين وست مئة وعمره سبع سنين، فساروا علىٰ الأقدام تحت جنح الظلام علىٰ عجلة؛ لعدم وجود الدواب، ومعهم الكتب، وكاد العدو يلحقهم، ولكنَّ الله لطف بهم فَسَلِمُوا.

نشأ بدمشق وأنبته الله فيها نباتاً حسناً، وكانت عليه مخايل النجابة في صغره لائحة ودلائل العناية الإلـٰهية فيه واضحة، ولم يزل منذ صغره مستغرق الأوقات في الجدّ والاجتهاد، فختم القرآن صغيراً، ثم اشتغل بحفظ الحديث والفقه والعربية، مع ملازمة مجالس الذكر وسماع الأحاديث والآثار(١).

٤١ـ مناهج العلماء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لفاروق عبد المجيد السامرائي.
٤٢ـ منكرات الأفراح، لجماعة من علماء الأزهر، قدم له: محمود مهدي الاستانبولي.
٤٣ـ المنكر الموجب للحسبة، لعزت الصاوي.
٤٤ـ منهج الإصلاح الإسلامي في المجتمع، لعبد الحكيم محمود.
٤٥ـ نظام الحسبة والإسلام، لعبد العزيز بن محمد مرشد.
٤٦ـ نظام الحسبة في العراق حتىٰ عصر المأمون، لرشاد عباس معتوق.
٤٧ـ نظرية الدفاع الشرعي، ليوسف قاسم.
٤٨ـ نهضة الداعي إلىٰ الإصلاح الاجتماعي، لعبد المنصف محمود خميس.

(١) يُنْظَر: تذكرة الحفاظ، للذهبي (٤/ ١٤٩٦)، والعقود الدرية، لابن عبد الهادي، ص ٤، وفوات=

علمه: بدأ ابن تيمية رحلته العلمية منذ نعومة أظفاره، وقد أنعم عليه الله بذاكرة حافظة وإبطاء في النسيان، فكان لا يقف على شيء أو يستمع لشيء إلّا يبقى على خاطره، إما بلفظه أو بمعناه، حتى قال عنه غير واحد: إنه لم يكن يحفظ شيئاً فينساه، ولقد سمع غير كتاب على غير شيخ من ذوي الروايات الصحيحة العالية.

شيوخه الذين سمع منهم، أكثر من مئتي شيخ.

فأخذ الفقه والأصول عن والده، و سمع من ابن عبد الدائم[١]، وابن أبي اليُسْر[٢]، والكمال بن عبد[٣]، والشيخ شمس الدين[٤]، والقاسم الأربلي[٥]، وابن علان[٦]، وخلق كثير.

قرأ بنفسه، وكتب بخطه جملة من الأجزاء.

=الوفيات، لابن شاكر الكتبي (١/ ٧٤)، والذيل على طبقات الحنابلة، للحافظ ابن رجب (٤/ ٣٨٧-٣٨٨)، والأعلام العلية، للحافظ البزار، ص ٢١-٢٢، والبدر الطالع، للشيخ محمد ابن علي الشوكاني (١/ ٦٣).

(١) هو: زين الدين أبو العباس أحمد بن عبد الدائم بن نعمة بن أحمد بن محمد بن إبراهيم، مُسْنِدُ الشام وفقيهها ومحدثها، الحنبلي المذهب، سمع من يحيى الثقفي، وعبد الرحمٰن الخرقي وغيرهما، وروى عنه: الأئمة الكبار، ومنهم: ابن دقيق العيد، وابن تيمية، وغيرهما. توفي سنة ثمان وستين وست مئة. تُنْظَر ترجمته في: شذرات الذهب (٥/ ٣٢٥).

(٢) هو: تقي الدين أبو إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليُسر التنوخي الدمشقي، مسند الشام، روى عن: الخشوعي، وتوفي سنة اثنتين وسبعين وست مئة. تُنْظَر ترجمته في: شذرات الذهب (٢/ ٢٣٨).

(٣) هو: الكمال بن عبد السيد أبو النصر عبد العزيز بن عبد المنعم بن الفقيه أبي البركات الخضر بن شبل الحارثي الدمشقي، سمع من: الخشوعي وغيره، وتوفي سنة اثنتين وسبعين وست مئة. يُنظر ترجمته في: شذرات الذهب (٥/ ٢٣٨).

(٤) هو: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن علي بن القسم بن أبي العز بن الوراق الموصلي، فقيه حنبلي ومحدِّث ونحوي، ويُعْرَف بـ«ابن الخروف»، قرأ على: عبد الله بن إبراهيم بن الجزري، وعلي عبدالصمد بن أبي الجيش وغيرهما، وسمع منه: الذهبي، والبرزالي وغيرهما. توفي سنة سبع وعشرين وسبع مئة. وتُنْظَر ترجمته في: شذرات الذهب (٦/ ٧٨).

(٥) هو: أبو محمد القسم بن أبي بكر بن القسم بن غنيمة، محدث سمع من المؤيد الطوسي، وسمع منه الكبار. توفي سنة ثمانين وست مئة. تُنْظَر ترجمته في: شذرات الذهب (٥/ ٣٦٧).

(٦) القاضي شمس الدين أبو الغنائم المسلم بن محمد بن المسلم بن مكي بن خلف القيسي الدمشقي، سمع من: حنبل، وابن مندويه وغيرهما. توفي سنة ثمانين وست مئة. تُنْظَر ترجمته في: شذرات الذهب (٥/ ٣٦٧).

عني بعلوم القرآن المجيد، واستنباط دقائقه، ونقله لأقوال العلماء في تفسيره، واستشهاده بدلائله، ولقد كان إذا قُرِئَ في مجلسه آيات من القرآن العظيم يشرع في تفسيرها فينقضي المجلس بجملته، والدرس بزمنه وهو في تفسير بعض آية منها، وصار إماماً في التفسير وما يتعلق به.

تضلَّع في علم الحديث وحفظه، ونسخ الأجزاء منه، ودار على الشيوخ، وخرَّج وانتقى، وبرع في الرجال، وعِلَل الحديث، وفقهه، حتى قالوا: إن كل حديث لا يعرفه ابن تيمية، فهو ليس بحديث. وأول كتاب حفظه في الحديث: «الجمع بين الصحيحين»، للإمام الحميدي. وأما دواوين الإسلام الكبار كـ «صحيحي البخاري ومسلم»، و«جامع الترمذي»، و«سنن أبي داود السجستاني»، والنسائي، وابن ماجه، والدارقطني، و«مسند الإمام أحمد»، فإنه سمع كل واحد منها مرات عِدَّة.

وكان عارفاً لسنة رسول الله ﷺ وأقواله وأفعاله وقضاياه ووقائعه وغزواته وسراياه وبعوثه، وما خصه الله ـ تعالى ـ من كراماته ومعجزاته، ومعرفته بصحيح المنقول عنه وسقيمه، والمنقول عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في أقوالهم وأفعالهم وقضاياهم وفتاويهم وأحوالهم، وأحوال مجاهداتهم في دين الله، وما خصوا به بين الأمة، فإنه كان من أضبط الناس لذلك وأعرفهم فيه، وأسرعهم استحضاراً لما يريده منه، فإنه قلَّ أن يذكر حديثاً في مصنف وفتوى، أو يستشهد به أو يستدل به إلَّا عزاه في أي دواوين الإسلام هو، ومن أي قسم هو: من الصحيح أو الحسن أو غيره، ويذكر اسم راويه من الصحابة، وقلَّ أن يُسْأَلَ عن أثر إلا وبيَّنَ في الحال حالَه.

وأما مسائل العقيدة ومعرفة أقوال الخوارج والروافض والمعتزلة والمبتدعة، فكان لا يشق فيها غباره. كما أنه أقبل على الفقه ودقائقه، وغاص في مباحثه وأصوله حتى قيل: إنه أعرف بفقه المذاهب من أهلها الذين كانوا في زمانه وغيره، وكان عالماً باختلاف العلماء.

وقرأ العربية وفهمها، وأخذ كتاب سيبويه، فتأمَّله وفهمه، وأحكم الفرائض والحساب والجبر والمقابلة، ونظر في الكلام والفلسفة، وبرز في ذلك على أهله، وردَّ على رؤسائهم وأكابرهم، وغير ذلك من العلوم النقلية والعقلية وقلَّ كتاب من فنون العلم إلا وقف عليه، حتى فاق الأقران، وصار عجباً في سرعة الاستحضار،

وقوة الجنان، والتوسع في المنقول والمعقول، والاطلاع على مذاهب السلف والخلف، فما قُطعَ في مجلس، ولا تكلم معه فاضل في فن من الفنون، إلّا ظَنَّ أن ذلك الفن فنه، ورآه عارفاً به ومتقناً له، وكأن العلم قد اختلط بلحمه ودمه وسائره.

وقد اجتمعت فيه شروط الاجتهاد على وجهها، فكان من بحور العلم، وأئمة النقد، وعلماء الأثر مع التدين والذكر والصيانة والنزاهة عن حطام الدنيا، والكرم والشجاعة، والفراغ عن ملاذ النفس: من اللباس الجميل، والمأكل الطيب، والراحة الدنيوية. وقد تأهَّل للفتوى والتدريس، وله دون العشرين سنة، وأفتى من قبل العشرين أيضاً.

وعندما توفي والده ـ رحمه الله ـ قام بوظائفه وهو حينئذٍ في الحادي والعشرين من عمره، فدَرَّس في دار الحديث العسكرية، وحدَّث بدمشق ومصر والثغر، كما شرع الشيخ في الجمع والتصنيف وهو دون العشرين، فألف في أغلب العلوم التأليفات العديدة، وصنَّف التصنيفات المفيدة في التفسير، والفقه، والأصول، والحديث، والكلام والردود على الفرق الضالة المبتدعة، وله الفتاوى المفصَّلة، وحل المسائل المعضلة، وقد سارت بتصانيفه الركبان[(١)]، وأما عددها: فيصعب حصره ـ كما قال الحافظ البزار: «وأما مؤلفاته ومصنفاته، فإنها أكثر من أن أقدر على إحصائها أو يحضرني جملة أسمائها، بل هذا لا يقدر عليه ـ غالباً ـ أحد؛ لأنها كثيرة جداً، كباراً وصغاراً، وهي منشورة في البلدان، فقلَّ بلد نزلته إلّا ورأيت فيه تصانيفه»[(٢)].

ويقدِّرها الحافظ الذهبي تقديراً، فيقول: «ولعلها ثلاث مئة مجلد»[(٣)].

ومنها: كتاب «منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية»، وكتاب «درء تعارض العقل والنقل»، وكتاب «الاستقامة»، وكتاب «النبوات».

وقد جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم وابنه في كتاب «مجموع فتاوى أحمد

---

(١) يُنْظَر في كل ما سبق: البداية والنهاية، للإمام ابن كثير (١٤/ ١٤٢ ـ ١٤٣)، وفوات الوفيات (١/ ٧٤)، والأعلام العلية، ص ٢١ ـ ١٢٤، والذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ٣٨٧ ـ ٣٨٩)، وتذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٩٦ ـ ١٤٩٧)، والدرر الكامنة، للحافظ ابن حجر (١/ ١٦٨ ـ ١٦٩)، وجلاء العينين في محاكمة الأحمدين، للشيخ نعمان الدين، الشهير بـ«ابن الألوسي»، ص ٦.

(٢) الأعلام العلية، ص ٢٥.

(٣) تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٩٧).

ابن تيمية» أكثر كتبه وفتاويه[١].

وقد تخرج على يده كبار علماء الإسلام من الدعاة والمحتسبين، فمن تلامذته: الإمام الحافظ الذهبي، وشيخ الإسلام ابن قيم الجوزية، والإمام ابن رجب الحنبلي، والإمام ابن كثير. ولعلّ أسماء هؤلاء الأئمة الأفذاذ من تلامذته، تغنينا عن التطلع إلى معرفة أسماء من وراءهم.

ثناء الأئمة عليه: أثنى على الشيخ وعلى علومه وفضائله، جماعة من علماء عصره؛ فقد قال الشيخ الحافظ ابن عبد الهادي[٢]: «وكان - رحمه الله - سفياً مسلولاً على المخالفين، وشجى في حلوق أهل الأهواء والمبتدعين، وإماماً قائماً ببيان الحق ونُصْرَة الدين، وكان بحراً لا تكدره الدلاء، وحبراً يقتدي به الرجال الألبّاء، طنت بذكره الأمصار، وضنت بمثله الأعصار»[٣].

وقال الإمام الحافظ الذهبي: «الشيخ الإمام العلّامة الحافظ الناقد الفقيه المجتهد المفسر البارع، شيخ الإسلام، علم الزهّاد، نادر العصر . . . ، وكان من بحور العلم، ومن الأذكياء المعدودين والزهّاد والأفراد، والشجعان الكبار، والكرماء الأجواد، أثنى عليه الموافق والمخالف»[٤].

وقال الشيخ ابن الزملكاني[٥]: «اجتمعت فيه شروط الاجتهاد على وجهها،

---

(١) للاستزادة في معرفة مؤلفات الإمام ابن تيمية، يُنْظَر: كتاب «أسماء مؤلفات ابن تيمية»، للإمام ابن قيم الجوزية، وكتاب «طبقات الحنابلة»، للحافظ ابن رجب (٤/ ٤٠٣)، وكتاب «الأعلام العلية» للحافظ البزار، ص ٢٥، وكتاب «العقود الدرية»، للشيخ ابن عبد الهادي، ص ٢١، وكتاب «فوات الوفيات»، للشيخ ابن شاكر الكتبي (١/ ٧٥)، ومقدمة هذا الكتاب، ص ٣٥.

(٢) هو: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي، فقيه حنبلي، ومحدث حافظ، سمع من: ابن عبد الدائم، ولازم الشيخ تقي الدين ابن تيمية، وله: كتاب «العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية». توفي سنة أربع وأربعين وسبع مئة. تُنْظَر ترجمته في: البداية والنهاية (١٤/ ٢١٠)، وشذرات الذهب (٦/ ١٤١).

(٣) العقود الدرية، لابن عبد الهادي، ص ٧.

(٤) تذكرة الحفاظ، للإمام الذهبي (٤/ ١٤٩٦-١٤٩٧).

(٥) هو: كمال الدين عبد الواحد بن خطيب زملكا أبو محمد عبد الكريم بن خلف الأنصاري السماكي الشافعي، صاحب علم المعاني والبيان، ولي قضاء (صرخد)، ودَرَّسَ مدة بـ«بعلبك»، وله نظم رائق، توفي سنة تسعين وست مئة. تُنظر ترجمته في: شذرات اذهب (٥/ ٢٥٤)، والدرر الكامنة (٤/ ٧٤-٧٦).

وإن له اليد الطولى في حسن التصنيف وجودة العبارة والترتيب والتقسيم، والتدوين، وكتب الشيخ ابن الزملكاني على تصنيف له هذه الأبيات:

مَاذَا يَقُولُ الْوَاصِفُونَ لَه ... وصِفَاتُهُ جَلَّتْ عَنْ الْحَصْرِ

هُو حُجَةٌ للهِ قَاهِرَةٌ ... هُو بَيْنَنَا أُعْجُوبَةُ الدَّهْرِ

هوَ آيَةٌ فِي الْخَلْقِ ظَاهِرَةٌ ... أنْوارُهَا أَرْبَتْ عَلَى الفَجْرِ»[(١)]

وقال شيخ الإسلام ابن قيم الجوزية: «شيخ الإسلام والمسلمين، القائم ببيان الحق، ونُصْرَة الدين، الداعي إلى الله ورسوله، المجاهد في سبيله الذي أضحك الله به من الدين ما كان عابساً، وأحيا من السنة ما كان دارساً، والنور الذي أطلعه الله في ليل الشبهات، فكشف به غياهب الظلمات، وفتح به من القلوب مقفلها، وأزاح به عن النفوس عللها، فقمع به زيغ الزائغين، وشك الشاكين، وافتعال المبطلين»[(٢)].

وقال الشيخ جمال الدين السرمري[(٣)]: «ومن عجائب ما وقع في الحفظ من أهل زماننا، أن ابن تيمية كان يمر بالكتاب مطالعة مرة فينقش في ذهنه وينقله إلى مصنفاته بلفظه ومعناه»[(٤)].

وقال قاضي القضاة شهاب الدين الخوّي[(٥)]: «أنا على اعتقاد الشيخ تقي الدين، فعوتب في ذلك، فقال: لأن ذهنه صحيح، وموارده كثيرة، فهو لا يقول إلَّا الصحيح»[(٦)].

---

(١) البداية والنهاية، لابن كثير (٤/ ١٤٢ - ١٤٣)، ولعل في بعض هذه الكلمات مبالغة شديدة، فيها نظر شرعاً، وإن كان قصده بها: بيان مكانة الإمام ابن تيمية المتميزة.

(٢) الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية، للشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي، ص ٣٤.

(٣) هو: جمال الدين أبو الظفر يوسف بن محمد بن مسعود بن محمد بن علي بن إبراهيم العبادي، ثم العقيلي السرمري الحنبلي، تفقه على الشيخ صفي الدين عبد المؤمن، وأخذ عنه ابن رافع مع تقدمه عليه وحدَّث عنه، وله مصنفات عدَّة، منها: «القلب الميت بفضل أهل البيت»، و«غيث السحابة في فضل الصحابة»، توفي سنة ست وسبعين وسبع مئة. تُنْظر ترجمته في: شذرات الذهب (٦/ ٢٤٩).

(٤) الدرر الكامنة (١/ ١٧٨ - ١٧٩).

(٥) هو: شهاب الدين أحمد قاضي البلاد الشامية، وابن قاضيها شمس الدين أحمد بن الخليل ابن سعادة المعروف بـ«ابن الخوّي»، برع في الحديث، وله كتاب «شرح الفصول لابن معطي»، توفي سنة ثلاث وتسعين وست مئة. تنظر ترجمته في: شذرات الذهب (٥/ ٤٢٣).

(٦) الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ٣٨٩).

وقال الإمام ابن دقيق العيد[١] له بعد سماعه كلامه: «ما كنت أظن أن الله ـ تعالىٰ ـ بقي بخلق مثلك، وقال: لما اجتمعت بابن تيمية، رأيت رجلاً، العلوم كلها بين عينيه، يأخذ منها ما يريد ويدع ما يريد»[٢].

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني، عن ابن تيمية: «تفقَّه وتمهّر وتميَّز وتقدَّم وصنَّف ودرَّس وأفتىٰ وفاق الأقران، وصار عجباً في سرعة الاستحضار وقوة الجنان، والتوسع في المنقول والمعقول، والاطلاع علىٰ مذاهب السلف والخلف»[٣].

وقال الحافظ المزّي[٤]: «ابن تيمية لم يُرَ مثله منذ أربع مئة سنة»[٥].

كما أثنىٰ عليه غير هؤلاء من الأعلام الأفذاذ وأئمة الدين والهدىٰ[٦]، ولكني سقت طرفاً من ثنائهم فقط.

وفاته: في ليلة الاثنين العشرين من ذي القعدة من سنة ثمان وعشرين وسبع مئة، توفي شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية، بقلعة دمشق بالقاعة التي كان محبوساً بها، وحضر جمع كثير إلىٰ القلعة، وأُذِنَ لهم في الدخول عليه، فلما فُرِغَ من غسله أُخْرِجَ، ثم اجتمع الخلق بالقلعة والطريق إلىٰ الجامع، وامتلأ الجامع أيضاً وصحنه، وأحاط الجند الجنازة يحفظونها من الناس من شدة الزحام، وصُلِّيَ عليه بالقلعة أولاً، ثم صُلِّيَ عليه بالجامع الأموي عقيب صلاة الظهر، وقد تضاعف اجتماع الناس وتزايد الجمع إلىٰ أن ضاقت الرحال والأزقة والأسواق بأهلها ومن

---

(١) هو: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري المنفلوطي، المعروف بابن دقيق العيد، محدث بارع، أخذ عن والده، وعن الشيخ عز الدين بن عبد السلام، وله كتاب «الإلمام» في الحديث، و«شرح مختصر ابن الحاجب» في الفقه المالكي وغيرهما. تنظر ترجمته في: شذرات الذهب (٦/ ٥ ـ ٧)، وتذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٨١).

(٢) الشهادة الزكية، ص ٢٨ ـ ٢٩.

(٣) الدرر الكامنة (١/ ١٦٩).

(٤) هو: جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمـٰن بن يوسف بن عبد الملك بن يوسف بن علي ابن أبي الزهر، محدّث بارع، سمع منه: الحافظ الذهبي، والسبكي وغرهما، وله كتاب «تهذيب الكمّال»، وكتاب «الأطراف» وغيرهما، توفي سنة اثنتين وأربعين وسبع مئة. تُنظر ترجمته في: شذرات الذهب (٦/ ١٣٦)، والبداية والنهاية (١٤/ ٢٠٣).

(٥) الشهادة الزكية، ص ٤٥.

(٦) للاستزادة في هـٰذا الموضوع، يُنْظَر: كتاب «الشهادة الزكية في ثناء الأئمة علىٰ ابن تيمية»، للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي.

فيها، ثم خرج الناس من الجامع من أبوابه كلها وهي شديدة الزحام، ثم خرجوا من أبواب البلد جميعها من شدة الزحام فيها، وعَظُمَ الأمر بسوق الخيل وتضاعف الخلق، وكثر الناس، ووضعت الجنازة هناك، وصُلِّيَ عليها للمرة الثالثة، ثم حمل إلى مقبرة الصوفية، فدفن هنالك، وكان دفنه قبل العصر بيسير؛ وذلك لكثرة من يأتي ويصلي عليه من أهل البساتين، وأهل الغوطة، وأهل القرى وغيرهم، وأغلق الناس حوانيتهم، ولم يتخلف عن الحضور إلَّا من هو عاجز عن الحضور مع الترحم والدعاء له، وأنه لو قدر ما تخلَّف[(١)]، كما «صُلِّيَ عليه صلاة الغائب في غالب بلاد الإسلام القريبة والبعيدة حتى اليمن والصين، وأخبر المسافرون أنه نودي بأقصى الصين للصلاة عليه يوم الجمعة: الصلاة على ترجمان القرآن»[(٢)]، فرحم شيخ الإسلام رحمةً واسعةً، وأجزل الله له المثوبة والأجر، وجمعنا به في مستقر رحمته، إنه جواد كريم.

والحقيقة، أن شيخ الإسلام ابن تيمية، أشهر من أن يُعَرَّفَ؛ بيدَ أن البحث يتعلق بالحسبة عنده ـ رحمه الله ـ. لذلك رأيت أن أكتب هذه النبذة المختصرة التي تضمنت أبرز جوانب حياة شيخ الإسلام، مع أن الكتب التي ترجمت له كثيرة جداً قديمة وحديثة[(٣)].

---

(١) يُنْظَر: البداية والنهاية (١٤/ ١٤١ ـ ١٤٢)، والذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ٤٠٧).

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ٤٠٧).

(٣) الكتب التي وقفت عليها في ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية:

أولاً: الكتب التي ترجمت للشيخ قديماً:

١ ـ الأعلام العلية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، للإمام عمر بن علي البزار، ت: زهير الشاويش.

٢ ـ البداية والنهاية، للإمام ابن كثير: في المجلدين الثالث عشر والرابع عشر.

٣ ـ البدر الطالع، للإمام الشوكاني (١/ ٦٣).

٤ ـ تاريخ ابن قاضي شهبة، للشيخ تقي الدين أحمد بن قاضي شهبة، ت: عدنان درويش: المجلد الثالث.

٥ ـ تاريخ ابن الوردي، للشيخ ابن الوردي: المجلد الثاني.

٦ ـ تذكرة الحفاظ، للإمام الذهبي: المجلد الرابع.

٧ ـ جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، للسيد نعمان خير الدين.

٨ ـ الدرر الكامنة، لابن حجرالعسقلاني: الجزء الأول.

٩ ـ دول الإسلام، للإمام الذهبي: المجلد الثاني.

١٠ ـ ذيل طبقات الحنابلة، للإمام ابن رجب الحنبلي: المجلد الثاني.

١١ ـ ذيل العبر، للإمام الذهبي.

١٢ ـ الرد الوافر، للشيخ ابن ناصر الدمشقي، ت: زهير الشاويش.
١٣ ـ الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية، للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي.
١٤ ـ الصارم المنكي في الرد على السبكي، للإمام ابن عبد الهادي.
١٥ ـ العقود الدرية في مناقب ابن تيمية، للإمام ابن عبد الهادي.
١٦ ـ غاية الأماني في الرد على النبهاني، للشيخ محمود شكري الألوسي: الجزء الثاني.
١٧ ـ فوات الوفيات، للشيخ ابن شاكر الكتبي: المجد الأول.
١٨ ـ القول الجلي في ترجمة الشيخ تقي الدين بن تيمية الحنبلي، لصفي الدين الحنفي البخاري.
١٩ ـ كتاب السلوك، للمقريزي: المجلد الثاني.
٢٠ ـ الكواكب الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، للشيخ مرعي الكرمي الحنبلي.
٢١ ـ مرآة الجنان، لليافعي: المجلدين الثالث والرابع.
٢٢ ـ المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، ليوسف بن تغري بردي الأتابكي: المجلد الأول.
٢٣ ـ ناحية من حياة شيخ الإسلام ابن تيمية، لخادمه: إبراهيم أحمد الغياني.
٢٤ ـ النجوم الزاهرة، لابن تغري بردي: المجلد التاسع.
٢٥ ـ الوافي بالوفيات، للصفدي: المجلد السابع.

ثانياً: الكتب التي ترجمت للشيخ حديثاً:

١ ـ أعلام التربية في تاريخ الإسلام، لعبد الرحمـٰن النحلاوي، كتاب خاص عن ابن تيمية.
٢ ـ الإمام ابن تيمية، لعبد السلام هاشم حافظ.
٣ ـ باعث النهضة الإسلامية ابن تيمية السلفي، نقده لمسالك المتكلمين والفلاسفة في الإلـٰهيات، لمحمد خليل هراس.
٤ ـ ابن تيمية، لمحمد يوسف مرسي.
٥ ـ ابن تيمية، لعبد العزيز المراغي.
٦ ـ ابن تيمية، لمحمد أبو زهرة.
٧ ـ ابن تيمية إمام السيف والقلم، لسعد صادق محمد.
٨ ـ ابن تيمية بطل الإصلاح الديني، لمحمد مهدي استانبولي.
٩ ـ ابن تيمية الفقيه المعذب، لعبد الرحمـٰن الشرقاوي.
١٠ ـ ابن تيمية المفترىٰ عليه، لسليم الهلالي.
١١ ـ ابن تيمية المفترىٰ عليه، لصلاح عزام.
١٢ ـ ابن تيمية وموقفه من أهم الفرق والديانات في عصره، لمحمد حربي.
١٣ ـ حياة شيخ الإسلام ابن تيمية، لمحمد بهجة البيطار.
١٤ ـ شيخ الإسلام ابن تيمية ـ سيرته وأخباره عند المؤرخين ـ، لصلاح الدين المنجد.
١٥ ـ العالم المجاهد تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، لمحمد العبدة.
١٦ ـ قادة الفكر الإسلامي عبر القرون، (فصل عن ابن تيمية)، لعبد الله سعيد الرويشد.
١٧ ـ لمحات من حياة شيخ الإسلام ابن تيمية، لعبد الرحمـٰن عبد الخالق.
١٨ ـ المجددون في الإسلام من القرن الأول حتىٰ القرن الرابع عشر، (فصل عن ابن تيمية)، لعبدالمتعال الصعيدي.
١٩ ـ مقارنة بين الغزالي وابن تيمية، لمحمد رشاد سالم.
٢٠ ـ جميع تراجم الإمام في كتبه المحققة.

عصره: ولد الإمام ابن تيمية، في عهد الدولة المملوكية، التي قامت على أنقاض الدولة الأيوبية بعد مقتل آخر حكامها «توران شاه»(١)، فولى المماليك «شجرة الدُّرّ»(٢) السلطة في البلاد، وبقيت في السلطة مدة ثلاثة أشهر ثم تزوجت «عز الدين أيبك»، وتنازلت له عن العرش عندما شعرت بمحاولة الخلافة العباسية في بغداد إسقاطها من الحكم؛ وبذلك بدأت فترة حكم المماليك لمصر في سنة ٦٤٨هـ، واستمر حكمهم على البلاد المصرية والشامية والحجاز حتى استولى العثمانيون على مصر وشنقوا آخر سلطان للمماليك «طُومَان بَايْ» سنة ٩٢٣ هـ(٣).

وعلى الرغم من أن المماليك كانوا في حقبة واحدة مستمرة، إلَّا أن بعض الباحثين في التاريخ، يقسّمون مدة حكمهم إلى دولتين: الدولة البحرية، وهي التي أسسها «عز الدين أيبك» سنة ٦٤٨هـ، ومن أشهر سلاطينها: «سيف الدين قطز» (ت٦٥٨هـ) الذي حارب التتار، وانتصر عليهم في «عين جالوت»، و«الظاهر بيبرس» (ت٦٧٦هـ) الذي يعدّه المؤرخون، المؤسس الحقيقي لدولة المماليك البحرية، و«المنصور قلاوون» (ت٦٨٩هـ)، وقد استمر الحكم في أسرته أطول فترة في هٰذه الدولة، ومن أشهر سلاطين هٰذه الأسرة: «السلطان الناصر محمد بن قلاوون» (ت٧٤١هـ)، وكانت نهاية هٰذه الدولة في عام ٧٨٤هـ، ثم بدأت دولة المماليك الجركسية، ومن أشهر سلاطينها: «الظاهر برقوق الجركسي» (ت٨٠١هـ)، ويعدّه المؤرخون المؤسس لحكم الجراكسة، و«الأشرف برسباي» (ت٨٤١هـ)، و«الظاهر جاقمق» (ت٨٥٧هـ)، و«الأشرف قايتباي» (ت٩٠١هـ)، و«الأشرف قانصوه الغوري» (ت٩٢٢هـ)، وكان زوال حكمهم في عام ٩٢٣ هـ(٤).

---

(١) هو: توران شاه بن الملك الصالح نجم الدين أيوب بن الملك الكامل محمد، ثامن سلاطين الدولة الأيوبية بمصر وآخرهم، مدة سلطته أربعون يوماً، وبمقتله انقرضت دولة بني أيوب. تُنْظَر ترجمته في: فوات الوفيات (١/ ٢٦٣)، والأعلام للزركلي (٢/ ٩٠).

(٢) هي: شجرة الدر الصالحية أم خليل، أصلها من جواري الملك الصالح نجم الدين أيوب، ولدت له ابنه خليلاً، ثم أعتقها وتزوجها، ولما توفي الملك الصالح، والمعارك ناشبة بين جيشه وجيش الفرنج، أخفت خبر موته، وشاركت في إدارة الأمور، وكانت ذات عقل وحزم، قُتلَت سنة خمس وخمسين وستة مئة. تُنْظَر ترجمتها في: شذرات الذهب (٥/ ٢٦٨)، والأعلام (٣/ ١٥٨).

(٣) يُنْظَر: قيام دولة المماليك الأولى في مصر والشام، د. أحمد مختار العبادي، ص ٦٥، وكتاب «السلوك» للمقريزي (١/ ٣٤٦)، والنجوم الزاهرة (٦/ ٣٦٤)، والعصر المماليكي في مصر والشام، لسعيد عاشور، ص ١ فما بعدها، وآخرة المماليك، للشيخ أحمد الرمال، المعروف بـ«ابن زنبل»، ص ١٤١.

(٤) يُنظر ـ بالإضافة إلى المراجع السابقة ـ: التاريخ الإسلامي، لمحمود شاكر، ص ٣٥ـ٦٩، وعصر سلاطين المماليك، لمحمود رزق سليم (١/ ٢٢).

* **الحالة السياسية في العصر المملوكي:**

كان يتولى الحكم في الدولة : السلطان، باختيار الأمراء له، وهذا في غالب حكم الدولة المملوكية، وقد حاول بعض السلاطين، جعل الحكم وراثياً، حتى إن بعضهم أوصى بالحكم لابنه وهو صغير لا يقوى على تسيير الأمور، ولكن هذا النظام لم يكن مستمراً ولا مستقراً، ولم يأخذ به الأمراء في معظم الأحيان، ولا سيما إن كان الموصى له طفلاً صغيراً، وكان استمرار السلطان على العرش وقوة سلطته في الدولة، بناءً على كثرة مؤيديه من المماليك، وحسن سياسته للأمراء(١).

وامتاز حكم المماليك بصدّ التتار عن البلاد الإسلامية، فبعد أن سقطت الخلافة العباسية على يد التتار، وسقطت بغداد بيدهم، ثم اجتاحوا البلاد الإسلامية وأعملوا فيها السيوف، وسالت الدماء الإسلامية تروي الأرض في أحداث يندى لها الجبين، وهي وصمة عار على الإنسانية، تدلُّ على ظلم الإنسان لأخيه الإنسان، وطغيانه وتكبّره في الأرض بغير الحق، ثم قام هولاكو زعيم التتار بعد ذلك بتهديد سلطان مصر المملوكي سيف الدين قطز، وكانت الدولة المملوكية هي آخر قيادة إسلامية في ذلك الحين، فأعلن قطز الجهاد في سبيل الله؛ نصرةً لدين الله. وخرج الجيش الإسلامي ليلاقي التتر في معركة «عين جالوت» على أرض فلسطين، ودارت معركة طاحنة كتب الله النصر فيها للمسلمين، وكانت أول وقعة ينهزم فيها التتر منذ أن ظهروا، ولم تكن «عين جالوت» المعركة الأخيرة بين المماليك والتتر، بل تلتها معارك كانت الحرب فيها سجالاً بين الطرفين، حتى ضَعُفَتْ دولة التتر، وأخذت تطلب ودَّ المماليك(٢).

وقد أعاد المماليك الخلافة العباسية بعد سقوطها على يد التتار، وعمل الظاهر بيبرس على إحيائها عندما طلب مبايعة أحمد أبو القاسم ابن الخليفة العباسي الظاهر، فبُويع بالخلافة ولُقِّبَ بـ «المنتصر بالله»، وكانت مصر هي مقر الخلافة، وقد استفادت دولة المماليك من ذلك إضفاء صفة الشرعية عليها، فظهرت أمام العالم الإسلامي بأنها حامية الخلافة الإسلامية، فازداد نفوذها، وأصبحت محط أنظار

---

(١) يُنظر: بدائع الزهور في وقائع الدهور، لابن إياس (٤/ ٤)، وتاريخ المماليك البحرية، د. علي إبراهيم حسن، ص ١٦٩، ودولة سلاطين المماليك ورسومهم، د. عبد المنعم ماجد (١/ ٢٧)، وصور ومظالم من عصر المماليك، د. نظير حسان سعداوي، ص ٥.

(٢) يُنظَر: الكامل، لابن الأثير (٩/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠)، والبداية والنهاية، لابن كثير (١٣/ ٢١٣)، والسلوك، للمقريزي (١/ ٤١٥ ـ ٤٢٩)، والنجوم الزاهرة (٧/ ٥٤)، ودراسات تاريخية، د. عماد الدين خليل، ص ٧٨، والذيل على الروضتين، لأبي شامة، ص ٢٠٧، والمختصر في أخبار البشر، لأبي الفداء (٤/ ٤٨ ـ ٩٧).

المسلمين، وأقوىٰ دولة في ذلك الحين[١].

كما قام المماليك بمحاربة الصليبيين وطردهم من ديار الإسلام طوال فترة حكمهم[٢]. وبالتالي، أثبتت دولة المماليك وجودها سياسياً في العالم بأسره في ذلك الزمان.

* **الحالة الاجتماعية في العصر المملوكي:**

لقد كان المجتمع في عهد المماليك، يجمع بين الأتراك والمصريين والشاميين والعراقيين، ولا سيما بعد خراب بغداد، ثم الفرنجة والتتار والأرمن واليهود؛ عاش كل هؤلاء في مجتمع واحد، علىٰ الرغم من اختلاف أديانهم وعاداتهم وتقاليدهم وأخلاقهم. وعلىٰ الرغم من اختلاف طبقاتهم في المجتمع: ففي مقدمتهم طبقة المماليك؛ فَهُمْ: **الحكام والقادة**، وقد عاشت هٰذه الطبقة منفصلة عن سائر المجتمع، فلم يتزوجوا إلّا من بني جنسهم، أحاطوا أنفسهم بهالة من التعظيم والتفخيم، وسمّوا أنفسهم بأسماء تدل علىٰ ذلك، مثل: سلطان جميع المسلمين، أو سلطان الإسلام والمسلمين، أو الناصر، والظاهر، والقائد، والأشرف.. وغير ذلك. ثم تليها **طبقة العلماء**؛ من الفقهاء، والأدباء، والكتّاب، وأرباب الوظائف الديوانية، ونحوهم. وقد كان لهٰذه الطبقة مكانة سامية عند الحكام؛ لأن لهم صوتاً مسموعاً في المجتمع، ومن ثَمَّ حرص السلاطين علىٰ كسب ودّ هٰذه الطبقة واحترامها. ثم **طبقة التجار**، وكانوا يقَرَّبونَ ـ أحياناً ـ؛ لِمَا لهم من أثر في الناحية الاقتصادية، وقد كثر عددهم في ذلك العصر حتىٰ طَمِع بعضِ السلاطين في ثرواتهم؛ فصادر بعضهم أموال بعض، وأثقلوا بعضهم بعضاً بالرسوم الباهظة، مما أخاف التجار علىٰ أموالهم. **ثم طبقة سائر الناس**، وفيهم: الصنَّاع، والفلاحون، وغيرهم. وقد أثقلتهم كثرة المغارم والمظالم التي نزلت بهم من بعض السلاطين، وكان منهم الفقراء والمعدمون الذين يتكففون الناس. وكانت هنالك طوائف من أهل الذمَّة من اليهود والنصارىٰ، وقد أُلْزِمُوا بما أُخذَ عليهم من عهد وفق قواعد الشرع الحنيف، ونادراً ما كانوا يخرجون عن ذلك[٣].

---

(١) يُنْظَر: البداية والنهاية، لابن كثير (١٣/ ٢٤٤)، والسلوك، للمقريزي (١/ ٤٥٠)، والنجوم الزاهرة (٧/ ١١٠)، وحسن المحاضرة، للسيوطي (٣/ ٩٤)، وتاريخ المماليك البحرية، ص ٢٤٣.

(٢) يُنْظَر: النجوم الزاهرة (٧/ ١٣٨)، والمماليك البحرية، ص ١٧٩، والسلوك، للمقريزي (١/ ٥٦٨)، وقيام دولة المماليك الأولىٰ في مصر والشام، ص ٢٢٥، والمختصر في أخبار البشر، لأبي الفداء (٤/ ٢٣)، والعصر المماليكي في مصر والشام، د. سعيد عاشور، ص ١٦٩.

(٣) يُنْظَر: تاريخ المماليك البحري، د. علي إبراهيم حسن، ص ٢٠١، والعصر المملوكي في مصر=

* **الحالة الدينية والعلمية في العصر المملوكي:**

أخَّرت الحديث عن عن هـٰذه الناحية؛ لأنها لا بد أن تشمل جميع مناحي الحياة، وقد برزت الناحية الدينية في العصر المملوكي بشكل واضح، فكان المجتمع متمسكاً بإسلامه، وظهر هذا التمسك بمظاهر شتىٰ اصطبغت بها حياة الناس؛ فالدعوة إلىٰ الجهاد في سبيل الله، والمشاركة الفعلية فيه، والتضحية في سبيل ذلك، وصدِّ التتار والصليبيين عن الأمة الإسلامية، وتعظيم الحرمين الشريفين وإعمارهما، والاهتمام بإقامة الشعائر الدينية ـ من الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج ـ، وإظهار السرور بإزالة المنكرات والمظالم؛ كالخمور والحانات وإلغاء المكوس وغير ذلك، والعناية بمن يدخل في الإسلام من أهل الذمَّة، وإقامة المنشآت الدينية من المساجد والأوقاف وغير ذلك، وحبّ العلماء وتقديرهم والالتفاف حولهم من الحاكم والمحكوم، مما جعل الحركة العلمية تزدهر في عصر المماليك ازدهاراً بيِّناً، فانتشر التعليم الخاص بين الطبقة الحاكمة، والتعليم العام للمجتمع بأسره، ففتحت المدارس، مثل: المدرسة الظاهرية التي بناها الظاهر بيبرس، والمدرسة المنصورية، والمدرسة الناصرية، وغيرها. وانتشر التعليم في المساجد علىٰ نطاق واسع، وانتشرت الكتاتيب أيضاً، وشيّدت المكتبات، مثل: المكتبة الظاهرية، والمكتبة المنصورية، وغيرها. وعلىٰ إثر ذلك، ظهر في ذلك العصر، أئمة أعلام في شتىٰ علوم الإسلام؛ منهم ـ علىٰ سبيل المثال ـ: الشيخ الفقيه «ابن دقيق العيد»، وشيخ القرَّاء «شمس الدين ابن الجزري»، وعالم علم الرجال والجرح والتعديل «جمال الدين أبو الحجاج المزِّيّ»، وشيخ النحاة «أبو حيان الغرناطي»، ومؤرخ الإسلام «شمس الدين الذهبي»، والعلَّامة «ابن قيم الجوزية»، والنحوي البارع «ابن هشام الذهبي»، والمفسّر المحدِّث المؤرخ «عماد الدين ابن كثير»، والمؤرخ «ابن خلدون»، والحافظ «ابن حجر العسقلاني»، وغيرهم. كما برز في ذلك العصر: «شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية»، الذي شهد له بالعلم والفضل، جلّ هؤلاء العلماء ـ إن لم نقل كلهم ـ، والذي أكتب هـٰذا البحث في الحسبة عنده، وقد أثرىٰ هؤلاء الجهابذة المكتبة الإسلامية، بنتاج علمي ضخم، تنهل منه الأمة إلىٰ يومنا هـٰذا[1].

=والشام، د. سعيد عاشور، ص ١٢٢، والنجوم الزاهرة (١٥/ ٤١٨)، وإغاثة الأمة بكشف الغمة، للمقريزي، ص ٧٤، ومعيد النعم ومبيد النقم، للسبكي، ص ١٤٧، وصبح الأعشىٰ (١٢/ ٤٢٦، ١٣/ ٢٢).

(١) يُنْظَر: عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي، لمحمود رزق سليم (٣/ ٧١)، والسلوك، =

وبعد هـٰذه الدراسة الموجزة لعصر الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ، التي تُظْهِرُ لنا مدىٰ تأثر الإمام ابن تيمية بعصره، وتأثيره فيه.

فقد تأثّر بالحركة العلمية الواسعة في عصره، ومنذ نعومة أظفاره، حتىٰ أصبح عالماً يُشار إليه بالبنان، كما تأثَّر بالناحية السياسية في عصره، فكان صاحب منزلة عالية عند الأمراء، وكان له كلمة مسموعة؛ فاحتسب عليهم في كثير من الأمور، وحضَّهم علىٰ الجهاد، وشارك معهم فيه، كما تأثّر بالناحية الاجتماعية، وظهر ذلك في احتسابه علىٰ جميع الفرق والطوائف، والتجمعات والطبقات المختلفة في عصره؛ وذلك نتيجة لاختلاطه بهم، ومعرفته بأوضاعهم.

وأثّر الإمام ابن تيمية في جميع نواحي مجتمعه، ويظهر ذلك في الناحية السياسية، بتحريضه الأمراء والجيوش علىٰ الجهاد، وصدّ التتار عن البلاد، وإيقاف أهل الذمَّة عند حدود الله.. وغير ذلك.

كما ظهر ذلك في الناحية الاجتماعية، باحتسابه علىٰ جميع الفرق، والطوائف، والطبقات في عصره، وبيَّن ما أصابت فيه، وما أخطأت فيه؛ وصحح كثيراً من أوضاع عصره، وأعاد كثيراً من الحقوق إلىٰ أصحابها.

وظهر أيضاً في الناحية العلمية، بإثرائه المكتبة الإسلامية بشتىٰ العلوم، وفي جميع المجالات.

وكل ذلك سيتضح في أبواب الرسالة ـ إن شاء الله تعالىٰ ـ. وقد مهَّدت هنا لذلك بهـٰذه الدراسة المختصرة عن عصره؛ فلا يمكن دراسة الحسبة عند الإمام ابن تيمية دون الوقوف علىٰ سمات العصر الذي نشأ وترعرع فيه، والجوانب التي أثرت فكره وعلمه، وحسبته في مختلف مجالاتها، وأسأل الله التوفيق والسداد.

* * *

=للمقريزي (٢/ ٥٢٤)، والنجوم الزاهرة (٩/ ٧٣)، والتبر المسبوك، للسخاوي، ص ٤١٥، وإعلام الورىٰ، لابن طولون، ص ٣٨، وصبح الأعشىٰ، للقلقشندي (١/ ٤٦٧، ١١/ ٢٤٦)، وحسن المحاضرة (٢/ ٢٦٤)، والأدب في العصر المملوكي، د. محمد كامل الفقي، ص ٤٦، والجوهر الثمين في سير الملوك والسلاطين، لابن دقماق، ص ٤٦٠، وخطط الشام، لمحمد كرد علي (٥/ ٦٦)، والحركة الفكرية في مصر في العصرين الأيوبي والمملوكي الأول، لعبد اللطيف حمزة، ص ١١٠، ١١١، والقاهرة ـ تاريخها وآثارها ـ، د. عبد الرحمـٰن زكي، ص ١٣١.

ثالثاً

الحسبة في عصر شيخ الإسلام ابن تيمية

(١) مكانة الحسبة في عصر الإمام ابن تيمية: عرف علماء العصر المملوكي وأمراؤه مكانة الحسبة، وما لها من دور فعَّال في صيانة أركان الإيمان والإسلام، والحفاظ على المجتمع من التردّي في حمأة الرذيلة، وحماية الحقوق من الضياع، فجعلوها في المنزلة التي تليق بها، وأعطوا المحتسب الصلاحيات اللازمة للقيام بوظيفته على أكمل وجه، فنهض معه العلماء والصلحاء متطوعين ليعينوه، ويسدوا ما ضعف عن سدّه، فتضافرت جهود الأمراء والعلماء والمحتسبين المولين والمتطوعين للقيام بهٰذه المهمَّة الجليلة، وعرف المحتسب المولى في هٰذا العصر مهامه المنوطة به؛ فعرف عِظَم المسؤولية التي ألقيت على عاتقه، ولذلك كان من المحتسبين في هٰذا العصر ـ من يشترط عند توليته أن لا يقبل شفاعة، وأن لا يداهن أحداً في الاحتساب والإنكار[1].

وكان يوكل أمر الحسبة في هٰذا العصر ـ غالباً ـ لأهل العلم من العلماء بالشريعة، وكانت تعدُّ من أهم الوظائف الديوانية الدينية في العصر المملوكي؛ لارتباطها بالحكَّام والمحكومين[2]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ متحدثاً عن الوظائف في عصره: «عموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولي بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حد في الشرع، فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأمكنة والأزمنة ما يدخل في ولاية الحرب في مكان وزمان آخر وبالعكس، وكذلك الحسبة وولاية المال، وجميع هٰذه الولايات هي في الأصل ولاية شرعية ومناصب دينية . . . وإذا كان كذلك، فولاية الحرب في عرف هٰذا الزمان في هٰذه البلاد الشامية والمصرية، تختص بإقامة الحدود التي فيها إتلاف . . . كما تختص ولاية القضاء بما فيه كتاب وشهود . . . وأما المحتسب، فله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم، وكثير من الأمور الدينية هو مشترك بين ولاة الأمور، فمن أدى فيه

---

(١) يُنظَر: نزهة الناظر في سيرة الملك الناصر، لموسى بن محمد اليوسفي، ص ٢٩٦ ـ ٢٩٧.
(٢) يُنظَر: صبح الأعشى (٤/ ٣٧، ١١/ ٢١٠).

الواجب وجبت طاعته فيه»(١).

يتضح من كلام شيخ الإسلام: أن ولاية الحسبة، منصبٌ من مناصب الدولة في عصره كولاية الحرب، وولاية القضاء، وغيرها. وأنها كانت مستقلة عن غيرها من الولايات.

وقد كان للحسبة في العصر المملوكي، ولاية كبيرة لها وظائف رئيسة مختلفة في شتىٰ أنحاء البلاد، في القاهرة والإسكندرية، هـٰذا بالإضافة إلىٰ وجود نيابات في الشام: نيابة دمشق، ونيابة حلب، ونيابة طرابلس، ونيابة حماة، ونيابة صفد، ونيابة الكرك. ويعين السلطانُ المحتسبَ في النيابات الكبرىٰ، وأما النيابات الصغرىٰ، فيعين المحتسب من ينوب عنه. قال الإمام القلقشندي (٧٥٦ـ٨٢١هـ): «الحسبة، والقائم بها يسمىٰ: المحتسب، وهي وظيفة جليلة رفيعة القدر والشأن. . . وكان بالحضرة السلطانية محتسبان: أحدهما بالقاهرة، وهو أعظمهما قدراً وأرفعهما شأناً، وله التصرف بالحكم بالوجه البحري بكماله خلا الإسكندرية فإن لها محتسباً يخصها، والثاني: بالفسطاط ومرتبته منحطة عن الأول، وله التحدث والتولية بالوجه القبلي بكماله، والذي يجلس منهما بدار العدل في أيام المواكب محتسب القاهرة فقط دون محتسب مصر، ومحل جلوسه دون وكيل بيت المال، وربما جلس أعلىٰ منه إذا كان أرفع منه بعلم أو نحوه»(٢). وذكر أيضاً الإمام المقريزي (٧٦٦ـ٨٤٥هـ) حيث قال: «وأماالحسبة، فإن من تُسْنَد إليه، لا يكون إلّا من وجوه المسلمين، وأعيان المعدَّلين؛ لأنها خدمة دينية، وله استخدام النواب عنه بالقاهرة ومصر، وجميع أعمال الدولة كنواب الحكم، وله الجلوس بجامعي القاهرة ومصر يوماً بعد يوم، ويطوف نوابه علىٰ أرباب الحرف والمعايش. . . وجاريه ثلاثون ديناراً في كل شهر»(٣).

يظهر من النَّصَّيْنِ السابقين، مكانة الحسبة، ومنزلة متوليها في العصر المملوكي؛ حيث لوالي الحسبة الجلوس بدار العدل مع السلطان، وكبار رجال الدولة للنظر في المظالم، وكان يجلس مع قاضي القضاة والقضاة، وقضاة العسكر ومفتي دار العدل(٤).

---

(١) الحسبة في الإسلام، ص ١٥ـ١٦.
(٢) صبح الأعشىٰ (٤/ ٣٤ـ٣٧).
(٣) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، للمقريزي (٢/ ٣٤٢).
(٤) يُنظر: صبح الأعشىٰ (٤/ ٣٤ـ٣٧)، والمواعظ والاعتبار (٢/ ٣٤٢).

وكان المحتسب يُعَيَّن بمرسوم يصدر من السلطان، يبيّن له فيه مسؤلياته، ومهام عمله، والصلاحيات التي أُعطيت له، ويوصيه السلطان بالقيام بهٰذا الواجب بالنيابة عنه، ويُتْلىٰ هٰذا المرسوم علىٰ منابر المساجد لعامة الناس[١]، وكان المحتسب يَتَزَيَّا بزيٍّ العلماء الذي ميَّزتهم به الدولة دون غيرهم من الأمراء والجند[٢]. وقد أُعْطِيَ المحتسب صلاحيات واسعة؛ فهو يعقد محاكماته في الجامع، أو في دكة المحتسب، وله أعوان يستعين بهم في تنفيذ ما يراه، وله أن يستعين بوالي الشرطة، وله التعزير بصور مختلفة؛ كالتشهير، والسجن، والضرب بالسوط، والضرب بالدرَّة، وإتلاف الْمُحْتَسَبِ فيه، أو مصادرته إن رأىٰ ذلك[٣].

ولم يستمر وضع الحسبة علىٰ هٰذا، ولكنها ضعفت مع ضعف الدولة المملوكية في آخر عهدها، فمع بداية القرن التاسع الهجري، ضعفت الحسبة واضطربت وانحطّ أمرها، وتلاعب بها السلاطين، وبولاتها، واستخدموهم لمصالحهم الشخصية، يولون من يشاؤون ويعزلون من يشاؤون، فكثرت التولية والعزل في زمن يسير، وكانوا يولون المنصب بالرشوة والسعاية مقابل مبالغ كبيرة علىٰ المحتسب أن يدفعها شهرياً لخزانة السلطان، وكان المحتسب يأخذها ضرائب ومكوساً من التجار والزرَّاع وغيرهم، فشكا الناس الظلم والجور والغلاء، وكان حصيلة ذلك: ثورات وفتناً وخراباً ودماراً[٤]. قال الإمام ابن حجر ـ رحمه الله تعالىٰ ـ في حوادث سنة ٨٠٩هـ: «ووقع في هٰذه السنة، والتي بعدها، والتي قبلها، من تلاعب الجهلة بمنصب الحسبة ما يُتَعَجَّبُ من سماعه حتىٰ إنه في الشهر الواحد يليه ثلاثة أو أربعة، وسبب ذلك: أنهم فرضوا علىٰ المنصب مالاً مقرراً مكان من قام في نفسه أن يليه يزن المبلغ المذكور، ويخلع عليه، ثم يقوم آخر يزن ويصرف الذي قبله، واستمر هٰذا الأمر في أكثر دولة الملك الناصر فرح»[٥].

والجدير بالذكر، أن انحطاط أمر الحسبة في ذلك العهد، كان بعد وفاة شيخ

---

(١) يُنْظَر: صبح الأعشىٰ (١١/ ٢١٠ـ ٢١٥).
(٢) يُنْظَر: الحسبة في مصر الإسلامية، لسهام مصطفىٰ أبو زيد، ص ١١٣، ونظم دولة سلاطين المماليك، لعبد المنعم ماجد (١/ ١٣٠).
(٣) يُنْظَر: نهاية الرتبة، لابن بسام، ص ٢٠٩، والضوء اللامع، للسخاوي (١٠/ ١٣١).
(٤) يُنْظَر: بدائع الزهور، لابن إياس (٥/ ١٨)، وأُسبوع الفقه الإسلامي، ص ٦١٣.
(٥) أنباء الغمر بأنباء العمر، لابن حجر (٦/ ١٦)، وقد استمر ذلك من عام ٨٠١ـ ٨١٥ هـ.

الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالىٰ ـ بقرن من الزمان تقريباً، فقد كانت وفاته عام ٧٢٨هـ.

ولعله بهـٰذا العرض المختصر، يتبيَّن حال الحسبة في ذلك العصر الذي كان في مجمله، الفترة التي عاش فيها الإمام ابن تيمية، أو عاش بعض آثار تلك الفترة.

(٢) مجالات الحسبة في عصر الإمام ابن تيمية: كانت الحسبة في العهد المملوكي في شتىٰ المجالات العقدية والعبادية، وفي المعاملات والأخلاق، كما كانت علىٰ جميع الناس؛ الحكام والمحكومين علىٰ مختلف طبقاتهم، ولذلك نرىٰ جميع من ألَّفوا في الحسبة في ذلك العصر، عند حديثهم عن مجالات الحسبة، أو وظائف المحتسب، يذكرون جميع المجالات، وكافة الطبقات. فالإمام بدر الدين ابن جماعة (٦٣٩ ـ ٧٣٣هـ)، يذكر أن وظيفة المحتسب ثلاثة أنواع: حقوق الله ـ تعالىٰ ـ، ثم حقوق العباد المختصة، ويدخل فيها المعاملات كافة، ثم الحقوق المشتركة، ويدخل فيها الاحتساب علىٰ السادة والأرقَّاء، والاحتساب علىٰ أهل الذمَّة[١].

وقد قال ابن الإخوة (٦٤٨ ـ ٧٢٩هـ) في مقدمة كتابه «معالم القربة»: (وبعد، فقد رأيت أن أجمع في هـٰذا الكتاب من أقاويل العلماء، مستنداً إلىٰ الأحاديث النبوية، لصاحبها أفضل الصلاة والسلام، ما ينتفع به من استند لمنصب الحسبة، وقُلِّدَ النظر في مصالح الرَّعية، وكشف أحوال السوقة، وأمور المتعيِّشين علىٰ الوجه المشروع؛ ليكون ذلك عماداً لسياسته، وقواماً لرئاسته... وجعلته سبعين باباً يشتمل كل باب منها علىٰ فصول شتىٰ»[٢]، ثم ذكر الأبواب السبعين، وهي في شتىٰ المجالات، وعلىٰ مختلف الطبقات.

فالحسبة كانت في كل المجالات: **ففي المجال العقدي**، كان المحتسب في العصر المملوكي، يراقب الناس في عقائدهم، فيقوم ببيان العقائد الصحيحة، ومحاربة العقائد الباطلة؛ كالكهانة، والدجل، والسّحر.. وغير ذلك. ومن الأمثلة علىٰ ذلك: ما نقل للمحتسب عن شخص يتكلم في صفات الله ـ سبحانه وتعالىٰ ـ، ويخرج بها عن مذهب السلف الصالح، وقد شهد عليه جماعة بذلك، فسجنه المحتسب.

---

(١) يُنْظَر: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، للإمام بدر الدين بن جماعة، ص ٩١ ـ ٩٣.

(٢) معالم القربة في أحكام الحسبة، لمحمد بن محمد بن أحمد القرشي، ص ٤٦.

ومن ذلك: أن رجلاً أعلن ردَّته عن الإسلام، فأحضره المحتسب وبدا له أنه مجنون، فأمر الأطباء بفحصه، فتبيّن جنونه، فسجنه المحتسب بمستشفى المجانين(١).

وأما في مجال العبادات: فالإشراف على أماكن العبادة، من الجوامع والمساجد وصيانتها، وتعيين الأئمة والمؤذنين والخدم فيها ومراقبتهم، وتعليم الناس أمور دينهم، ومراقبتهم في أداء الفرائض، وإقامة الْجُمَع والجماعات، وغير ذلك من أمور العبادات(٢).

ومن أمثلة ذلك: ما رفعه المحتسبون من دعوى على رجل ترك الواجبات وارتكب المحرمات، وتنقَّص الكتاب والسُّنَّة، فقام المحتسبون بمتابعة الدعوى، فلما ثبت عليه ذلك، حكم القاضي بإراقة دمه، فاعتقل ثم قُتِل(٣).

ومن ذلك: ما كان في سنة خمس وستين وست مئة، حيث أبطل السلطان ضمان الحشيشة وأمر بإحراقها، وأمر بهدم حانات الخمور، وإراقة الخمور وكسر آنيتها، وعمَّ ذلك سائر الجهات المصرية والشامية، فطبَّق المحتسبون ذلك وامتنع الناس(٤).

وأما في مجال المعاملات: فقد كان على المحتسب مراقبة الأسواق، واختيار مواضعها، وتنظيم شؤونها، ومراقبة البيوع والتجارات وغيرها، والكشف عن المكاييل والموازين واختبارها، والأخذ على يد من يعبث بها، والإشراف على الحرف والصناعات المختلفة ومنع الغش فيها، ومحاربة الاحتكار، والتسعير في وقت المجاعة وغُلوّ الأسعار، ومراقبة النقود من الزيف، وغير ذلك من المعاملات(٥).

ومن الأمثلة على ذلك: ما وقف عليه محتسب القاهرة عند تاجر لحوم يقوم بتبريدها وتجفيفها بملحة حتى لا تفسد، وبعد الكشف على بضاعته اكتشف المحتسب

---

(١) يُنظَر: أنباء الغمر، لابن حجر العسقلاني (١/ ٣٠٧-٣٠٨).

(٢) يُنظَر: معالم القربة، لابن الإخوة، ص ٢٦٣ - ٣٢٠، ونهاية الرتبة لابن بسام، ص ١٧٥، الحسبة في الإسلام، لابن تيمية، ص ١٦.

(٣) يُنظَر: البداية والنهاية، لابن كثير (١٤/ ٧٦).

(٤) يُنظَر: بدائع الزهور، لابن إياس (٥/ ١٤٠).

(٥) يُنظَر: معالم القربة، ص ٣٢٠، ومعيد النعم ومبيد النقم، ص ٦٥ - ٦٦، وبدائع الزهور (٣/ ٢٣٨).

أن لديه قدراً كبيراً من اللحوم قد أنتن ولم يعد صالحاً للبيع أو غيره، فأدَّبه المحتسب على احتكاره لها، وعلى إخلاله بالصحة العامة[١]. وكان المحتسب يتدخّل حين تلاعب التجار بالأسعار. ففي عام ثلاثة وثلاثين وثمان مئة، منع المحتسب تجار القمح من البيع؛ لتلاعبهم بالأسعار، وأمر الطحانين بشراء القمح من مخازن السلطان بأسعار مخفضة حتى كثرت الغلال وانصاع التجار وانخفض السعر[٢].

وفي مجال الآداب والأخلاق: نجد أن للمحتسب في ذلك العصر، النظر في التزام الناس بالآداب والأخلاق الإسلامية، والاحتساب على من يخرج عن ذلك، فيمنع التبرج والاختلاط، ويمنع تشبه الرجال بالنساء، وتشبه النساء بالرجال، ويمنع التشبه بالكفار، ويمنع الشغب والإشاعات، وغير ذلك مما يخلّ بالآداب والأخلاق[٣].

ومن الأمثلة على ذلك: منع المحتسبُ النساءَ من ارتداء نوع من اللباس ذي تكلفة باهظة حصلت به المفاخرة والتبختر والكِبعر، وقام المحتسبون بنصب أخشاب على سور القاهرة وأبوابها عليها القمصان المحظورة إرهاباً لهنَّ وتخويفاً، ومنع تجار القماش من بيع ذلك النوع من اللباس، ومن فعل ذلك فيعاقب بمصادرة بضاعته وأخذ غرامة منه، فاختفت تلك الظاهرة، كما منع النساء من الاختلاط بالرجال في الأسواق، ومنعن من الخروج غير محتشمات فالتزمن بذلك[٤]. وفي عام ثلاثة وأربعين وسبع مئة، أشيع في العامة في القاهرة، موت السلطان، فأغلق الناس حوانيتهم وتضرروا بسبب ذلك، فركب إليهم والي القاهرة ومحتسبها وأدَّبوا المرجفين وشهَّروا بهم[٥].

وهكذا نلاحظ، أن الاحتساب في هذا العصر شمل جميع المجالات، وما هذه الأمثلة إلا قطرة من بحر؛ فقد كانت فترة حكم المماليك طويلة، وكانت رقعة البلاد واسعة، وقد عمرت الأصقاع بالعلماء والمحتسبين.

(٣) المحتسبون في عصر الإمام ابن تيمية: زخر العصر المملوكي بعدد كبير من العلماء ـ كما عرفنا في الفقرة الثانية من التمهيد ـ، فلذلك نجد أن منصب الحسبة في

---

(١) يُنظَر: النجوم الزاهرة (١٠/ ٧٢). (٢) يُنظَر: أنباء الغمر في أبناء العمر (٨/ ١٩٨).
(٣) يُنظَر: النجوم الزاهرة (١٠/ ٩٤، ١٥/ ٩٣)، وبدائع الزهور (٣/ ٦٧).
(٤) يُنظَر: السلوك، للمقريزي (٣/ ٨١٠-٨١١). (٥) يُنظَر: النجوم الزاهرة (١٠/ ٩٤).

هـٰذا العصر، قد حباه الله بعدد كبير من العلماء، كما وفق الله عدداً كبيراً من العلماء للقيام بالحسبة تطوعاً في هـٰذا العصر، وسأذكر بعض الذين تولّوا منصب الحسبة علىٰ سبيل المثال لا الحصر، كما سأذكر بعض الذين برزوا في الحسبة التطوعية.

فمن الذين تولوا منصب الحسبة: الشيخ تاج الدين عبد الوهاب بن أبي القاسم خلف ابن أبي الثناء محمود، المعروف بـ«ابن بنت الأعز» (٦٠٤ ـ ٦٦٥هـ)، وكان قاضي قضاة الديار المصرية ورئيس المحتسبين فيها، وخطيبها، وناظر الأحباس السلطانية، اشتهر بالسيرة العطرة، وبالعلم والعدل، ورفع قدر الشرع، لا يخشىٰ في الله لومة لائم، وله مواقف مع الأمراء، وكان السلطان يجلّه ويقدره؛ لعلمه، وكان يحرص علىٰ تعيين الأكفاء من المحتسبين، وكان العامة يحبونه ويقدّرونه[1].

ومنهم: أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم المصري الشافعي، نجم الدين، المعروف بـ«ابن الرفعة» (٦٤٥ ـ ٧١٠هـ)، الْعَلَمُ الفقيه، درَّس وأفتىٰ، وتولّىٰ القضاء والحسبة بمصر، واشتهر بأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر وكثرة الإرشاد والتوجيه، وحُسن الإشراف علىٰ الأسواق، ترك القضاء واستمر والياً للحسبة حتىٰ توفي، وله مؤلفات في الحسبة، منها: كتاب «بذل النصائح الشرعية فيما علىٰ السلطان وولاة الأمور وسائر الرعيَّة» وهو مخطوط، وكتاب «الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان» مطبوع، وكتاب «الرتبة في الحسبة» مخطوط[2].

ومنهم: عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر الأموي القرشي الأسنوي جمال الدين أبو محمد الشافعي، الإمام العلَّامة (٧٠٤ ـ ٧٧٢هـ)، درَّس التفسير في جامع ابن طولون، وولي وكالة بيت المال ثم ولي الحسبة عام تسعة وخمسين وسبع مئة من الهجرة. اشتهر بالعفَّة، والنزاهة، وعدم المداهنة، وعزَّة النفس، وإقامة الحقّ. عزل نفسه من منصب الحسبة إثر خلاف مع أحد الوزراء. له مؤلفات عدَّة في

---

(١) تُنْظَر ترجمته في: رفع الإصر عن قضاة مصر، لابن حجر العسقلاني (١/ ٣٧٥)، والبداية والنهاية، لابن كثير (١٣/ ٢٦٤)، وشذرات الذهب (٥/ ٣١٩)، والعبر، للذهبي (٣/ ٣١٣)، والنجوم الزاهرة (٧/ ٢٢٢).

(٢) تُنْظَر ترجمته في: طبقات الشافعية، للأسنوي (١/ ٦٠١)، والدرر الكامنة، لابن حجر (١/ ٢٨٥)، وطبقات الشافعية، للسبكي (٩/ ٣٧)، وشذرات الذهب (٦/ ٢٢)، والأعلام، للزركلي (١/ ٢٢٢)، ومعجم المؤلفين، لرضا كحالة (٢/ ١٣٥).

الفقه والأصول[١].

ومنهم: أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد، تقي الدين المقريزي (٧٦٦ - ٨٤٥هـ)، من أعيان ولاة الحسبة في العصر المملوكي، فقيه عالم، قُلِّدَ عدَّة وظائف في الدولة؛ منها: وظيفة التدريس بالمساجد الجامعة، والخطابة بجامع عمرو بن العاص، والتدريس بالمدارس السلطانية، ولي القضاء، وولي الحسبة في الوجه البحري، اشتهر بقيامه بأمر الحسبة على أحسن وجه، وقد أُكْرِهَ على تولي منصب الحسبة، فتولاها سنة إحدى وثمان مئة، وطلب الإعفاء منها سنة سبع وثمان مئة. له مؤلفات عدَّة في التاريخ، وأما في الحسبة، فله رسالة في الأوزان والأكيال، ورسالة في شذور العقود في ذكر النقود، ورسالة في تجريد التوحيد المفيد[٢].

ومنهم: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الحنفي بدر الدين، المعروف بـ «العيني» (٧٦٢ - ٨٥٥هـ)، عالم بارع، ولي القضاء، وولي حسبة القاهرة عدة مرات، وامتحن فيها، وصار قاضي قضاة الحنفية، ومحتسب القاهرة، وناظر الأحباس السلطانية، اشتهر بقيامه بالحسبة على أكمل وجه. له مؤلفات في الحديث والفقه والنحو وغيرها، وقد شرح كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية «الكلم الطيب» بمؤلف أسماه: «العلم الهيِّب في شرح الكلم الطيب»[٣].

فهٰذا عدد من **المحتسبين المولين** في العصر المملوكي، وهناك غيرهم؛ كأحمد ابن محمد القمولي (٦٤٧ - ٧٢٧هـ)، وابن الخطيب بن الآبار (٦٨٩ - ٧٦١هـ)، وغيرهم.

وأمَّا **المحتسبون المتطوعون**، فكثير. نذكر منهم على سبيل المثال: الإمام النووي (٦٣١ - ٦٧٦هـ)، والشيخ نور الدين البكري (٦٧٣ - ٧٢٤هـ)، والشيخ شمس الدين القونوي (٧١٥ - ٧٨٨هـ)، والشيخ أمين الدين الحنفي (٧٩٧ - ٨٨٠هـ)، والإمام ابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١هـ)، والإمام ابن رجب الحنبلي (٧٣٦ -

---

(١) تُنْظَر ترجمته في: الدرر الكامنة، لابن حجر (٢/ ٣٥٤)، وشذرات الذهب (٦/ ٢٢٣)، والأعلام، للزركلي (٣/ ٣٤٤)، ومعجم المؤلفين (٥/ ٢٠٣).

(٢) تُنْظَر ترجمته في: البدر الطالع (١/ ٧٩)، وشذرات الذهب (٧/ ٢٥٤)، والضوء اللامع (٢/ ٢٢)، والمنهل الصافي، لابن تغري بردي (١/ ٣٩٤)، والأعلام (١/ ١٧٧)، ومعجم المؤلفين (٢/ ١١).

(٣) تُنْظَر ترجمته في: الضوء اللامع (١/ ١٣١)، والنجوم الزاهرة (١٥/ ١١٠)، والبدر الطالع (٢/ ٢٩٤)، والأعلام (٧/ ١٦٣)، ومعجم المؤلفين (١٢/ ١٥٠).

٧٩٥هـ)، وغيرهم.

ومنهم: شيخ الإسلام ابن تيمية ـ موضوع هـٰذا البحث ـ، رحمهم الله جميعاً، وجزاهم عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

وترك لنا علماء ذلك العصر، مؤلفات عدَّة في مجال الحسبة، منها ـ علىٰ سبيل المثال ـ:

١ ـ كتاب «معالم القربة في أحكام الحسبة»، لابن الإخوة (٦٤٨ ـ ٧٢٩هـ)، مطبوع.

٢ ـ كتاب «نهاية الرتبة في طلب الحسبة»، لابن بسام، من علماء القرن الثامن، مطبوع.

٣ ـ كتاب «الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، لعبد الرحمـٰن بن أبي بكر الدمشقي الحنبلي (٧٨٢ ـ ٨٥٦هـ)، مخطوط.

٤ ـ كتاب «المدخل»، لابن الحاج (٦٥٣ ـ ٧٣٧هـ)، مطبوع.

٥ ـ كتاب «معيد النعم ومبيد النقم»، لتاج الدين السبكي (٧٢٧ ـ ٧٧١هـ)، مطبوع.

٦ ـ كتاب «نصاب الاحتساب»، لعمر بن محمد بن عوض السنامي، من علماء القرن الثامن الهجري، مطبوع.

٧ ـ كتاب «تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين، وتحذير السالكين من أعمال الهالكين»، لأحمد بن إبراهيم بن محمد الدمشقي، المعروف بـ«ابن النحاس»، (ت: ٨١٤هـ)، مطبوع.

٨ ـ كتاب «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام»، لبدر الدين ابن جماعة (٦٣٩ ـ ٧٣٣هـ)، مطبوع، وقد أفرد فصلاً عن الحسبة.

٩ ـ كتاب «الطرق الْحُكْمِيَّة في السياسة الشرعية»، لابن قيم الجوزية (٦٩١ ـ ٧٥١هـ)، مطبوع. وقد أورد في كتابه، صفحات عن الحسبة والمحتسب.

١٠ ـ كتاب «مقدمة ابن خلدون»، لابن خلدون (٧٣٢ ـ ٨٠٨هـ)، مطبوع. وقد ذكر في كتابه طرفاً من الحسبة ووظائفها.

١١ ـ كتاب «صبح الأعشىٰ في صناعة الإنشا»، لأحمد بن علي القلقشندي (٧٥٦ ـ ٨٢١هـ)، مطبوع. وقد تعرَّض للحسبة في أكثر من موضع من مؤلفه.

ومن ذلك: ما تركه شيخ الإسلام ابن تيمية من تراث كبير في الحسبة النظرية والعملية، وهوما سأذكره في موضعه فيما بعد ـ إن شاء الله تعالىٰ ـ.

ومن خلال هـٰذه الدراسة للحسبة في عصر شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالىٰ ـ، تظهر مكانة الحسبة في ذلك العصر عند العلماء وعند السلاطين، ويظهر شمولها كل مناحي الحياة، ويُبْرِزُ ذلك، عناية سلاطين المماليك بولاية الحسبة، وتعيين عدد كبير من المحتسبين، وقيام عدد من الأئمة الأعلام بالحسبة تطوعاً، ومع هـٰذا كله، فجهود شيخ الإسلام في الحسبة النظرية والعملية، بارزة في ذلك العصر مميزة عن غيره، علىٰ الرغم من قيامه بها تطوعاً، يدفعه في ذلك طلب الأجر والثواب من الله ـ سبحانه وتعالىٰ ـ. ولعلّ هـٰذا مما سنلحظه من خلال الأبواب والفصول القادمة ـ إن شاء الله تعالىٰ ـ.

* * *

الباب الأول

الحسبة النظرية في فقه الإمام ابن تيمية

وفيه ثلاث فصول:

الفصل الأول: تعريف الحسبة ومشروعيتها وحكمها في فقه الإمام ابن تيمية .

الفصل الثاني: أركان الحسبة في فقه الإمام ابن تيمية .

الفصل الثالث: العقوبات الشرعية في الحسبة عند الإمام ابن تيمية .



الفصل الأول

تعريف الحسبة ومشروعيتها
وحكمها في فقه الإمام ابن تيمية

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الحسبة في فقه الإمام ابن تيمية .

المبحث الثاني: فضل الحسبة ومشروعيتها في فقه الإمام ابن تيمية .

المبحث الثالث: الحكمة من مشروعيتها في فقه الإمام ابن تيمية .

المبحث الرابع: حكم الحسبة في فقه الإمام ابن تيمية .





المبحث الأول

تعريف الحسبة في فقه الإمام ابن تيمية

فصَّلت القول في تعريف الحسبة في التمهيد[١]، وخلصت إلىٰ أنَّ الفقهاء والباحثين، **قد انقسموا إلى ثلاثة أقسام في تعريفها**: فبعضهم عرَّفها بذكر بعض مهامها واختصاصاتها، وبعضهم عرَّفها بوصفها ولاية من الولايات السلطانية، وبعضهم عرَّفها بوصفها تشريعاً من التشريعات الإسلامية؛ يقصد منه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأعدت ذلك الخلاف إلىٰ الزاوية التي لحظها كل باحث من مجال الحسبة. وأرىٰ ـ والله أعلم ـ أن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالىٰ ـ قد راعىٰ هـٰذا الملحظ، فهو عند تعريفه لها يقول: «عموم الولايات وخصوصها، وما يستفيده المتولىٰ بالولاية يتلقىٰ من الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حد في الشرع، فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأمكنة والأزمنة ما يدخل في ولاية الحرب في مكان وزمان آخر وبالعكس، وكذلك الحسبة وولاية المال. . أما المحتسب، فله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من خصائص الولاة والقضاة، وأهل الديوان ونحوهم، وكثير من الأمور الدينية هو مشترك بين ولاة الأمور، فمن أدىٰ فيه الواجب، وجبت طاعته»[٢].

فشيخ الإسلام تحدَّث عن الولايات ـ ومنها ولاية الحسبة ـ، وهو يرىٰ أن تحديد مهمة هـٰذه الولايات، عائدٌ إلىٰ الألفاظ والأحوال والعُرْف، وليس لها حدّ في الشرع، وإن كانت هـٰذه الولايات جميعها شرعية، ولكن كثيراً من الأمور الشرعية عند توزيعها علىٰ الولاة يختص بعضهم بولاية والآخر بولاية أخرىٰ، ويكون التفريق بين مهامها عائداً للإمام، أو للعرف السائد في ذلك الزمان أو البلد.

وتعريف شيخ الإسلام للحسبة بوصفها ولاية شرعية سلطانية، علىٰ ما عُرِفَ عن أهل زمانه، أن المحتسب يختص بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان وغيرهم، وهـٰذا يحدده المرسوم الذي كان يصدر في ذلك العصر، حيث يحدد فيه السلطان مهام المحتسب وصلاحياته، ويتلىٰ

---

(١) يُنْظَر: التمهيد، ص ٢٧ ـ ٣٤.

(٢) الحسبة في الإسلام، لابن تيمية، ص ١٥ ـ ١٦.

ذلك المرسوم على رؤوس المنابر، فالإمام ابن تيمية يترك ضبط الحسبة بوصفها ولاية شرعية سلطانية للإمام، وينص أيضاً على أنَّ مهمتها: الأمر بالمعروف والنهي عن المكر، ويدل على ذلك قوله في موضع آخر: «وجميع الولايات الإسلامية، إنَّما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى، مثل: نيابة السلطنة، والصغرى، مثل: ولاية الشرطة، وولاية الحكم، أو ولاية المال؛ وهي ولاية الدواوين المالية، وولاية الحسبة»[١].

ولما أراد شيخ الإسلام أن يُعَرِّفَ الحسبة بوصفها تشريعاً من التشريعات الإسلامية يقصد منه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنه لا يخص بالمولّي فقط، وإنَّما هي واجب شرعي على الكفاية، قال: «وإذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي، فالأمر الذي بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف، والنهي الذي بعثه به هو النهي عن المنكر، وهـٰذا نعت النبي والمؤمنين كما قال تعالىٰ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ...﴾[٢]. وهـٰذا واجبٌ علىٰ كل مسلم قادر»[٣].

وقال في موضع آخر ـ تأكيداً على هـٰذا الموضع ـ: «والولايات كلها ـ الدينية ـ مثل إمرة المؤمنين، وما دونها من ملك ووزارة سواء كانت كتابة خطاب، أو كتابة حساب لمستخرج أو مصروف في أرزاق المقاتلة أو غيرهم، ومثل إمارة حرب وقضاء وحسبة، وفروع هـٰذه الولايات، إنَّما شُرعت للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر... والمقصود هنا: أن هـٰذه الأعمال التي هي فرض على الكفاية متى لم يقم بها غير الإنسان، صار فرض عين عليه، لا سيما إن كان غيره عاجزاً عنها»[٤].

إذاً، فشيخ الإسلام ابن تيمية يرى أن الحسبة هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنها فرض عين على المولَّى، وفرض كفاية على الأمة.

وإتماماً لتعريف الحسبة عند شيخ الإسلام ابن تيمية، لا بد من ذكر ملحوظة مهمَّة ـ ولا سيما بالنسبة للمتخصصين في مجال الدعوة والحسبة ـ، ألَا وهي: الفرق بين الدعوة والحسبة، فكثير من طلبة العلم اليوم يخلطون بينهما!

---

(١) الحسبة في الإسلام، لابن تيمية، ص ١٣. (٢) سورة التوبة، الآية: ٧١.
(٣) الحسبة في الإسلام، لابن تيمية، ص ١٢، أو: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ٦٥).
(٤) الحسبة في الإسلام، لابن تيمية، ص ٢٨ ـ ٢٩، أو: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ٨١ ـ ٨٢).

فالدعوة والحسبة، بينهما عموم وخصوص، فالدعوة أعم من الحسبة، والحسبة أخص، فكل حسبة دعوة، وليست كل دعوة حسبة؛ لأنَّ الحسبة لا تكون إلَّا عند ترك المعروف أو فعل المنكر، أما الدعوة فتكون ابتداءً، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في ذلك: «فالدعوة إلىٰ الله تتضمن الأمر بكل ما أمر الله به، والنهي عن كل ما نهىٰ الله عنه، وهٰذا هو الأمر بكل معروف، والنهي عن كل منكر، والرسول ﷺ قام بهٰذه الدعوة، فإنه أمر الخلق بكل ما أمر الله به، ونهاهم عن كل ما نهىٰ الله عنه، أمر بكل معروف ونهىٰ عن كل منكر»(١).

فأشار الإمام ابن تيمية، إلىٰ أن الدعوة تتضمن الحسبة، وأكدَّ ذلك في موضع آخر بقوله: «فالدعوة إلىٰ الله واجبة علىٰ من اتبعه، وهم أمته يدعون إلىٰ الله كما دعا إلىٰ الله، وكذلك يتضمن أمرهم بما أمر به، ونهيهم عما ينهىٰ عنه، وإخبارهم بما أخبر به؛ إذ الدعوة تتضمن الأمر، وذلك يتناول الأمر بكل معروف، والنهي عن كل منكر»(٢).

* * *

(١) مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (١٥/ ١٦١).

(٢) مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (١٥/ ١٦٥).

المبحث الثاني

فضل الحسبة ومشروعيتها في فقه الإمام ابن تيمية

الحسبة مشروعة بالكتاب والسُّنَّة، بل هي من أفضل الأعمال، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وإذا كان جِمَاع الدين وجميع الولايات، هو أمر ونهي، فالأمر الذي بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف، والنهي الذي بعثه به هو النهي عن المنكر، وهذا نعت النبي ﷺ والمؤمنين»(١)، كما قال تعالىٰ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(٢). فقد جعلها ـ سبحانه وتعالىٰ ـ من أخصّ صفات المؤمنين والمؤمنات، مقرونة بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وكتب لأهلها الرحمة.

كما جاء في ذكر أوصاف ومهام نبينا محمد ـ عليه الصلاة والسلام ـ قوله تعالىٰ: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾(٣).

وأمر ـ سبحانه وتعالىٰ ـ أن تتصدىٰ جماعة من المؤمنين للقيام برسالة الحسبة؛ ليتحقق الفلاح للأمة في الدنيا والآخرة، فقال ـ سبحانه ـ: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾(٤). قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند هٰذه الآية: «هو من أعظم الواجبات، وأفضل الطاعات، بل هو طريق أئمة الدين، ومشايخ الدين، نقتدي بهم فيه. . . وهٰذه الآية، بها استدلّ المستدلّون علىٰ أن شيوخ الدين، يُقتدىٰ بهم في الدين، فمن لم يأمر بالمعروف وينه عن المنكر لم يكن من شيوخ الدين، ولا ممن يقتدىٰ به»(٥).

وقد جعلها الله ـ تعالىٰ ـ سبباً من الأسباب التي بها وصلت الأمة إلىٰ الخيرية بين الأمم، فبيَّن ـ سبحانه ـ أن القيام برسالة الحسبة من وظيفة هٰذه الأمة، كما هي وظيفة

---

(١) الحسبة في الإسلام، لابن تيمية، ص١٢.
(٢) سورة التوبة، الآية: ٧١.
(٣) سورة الأعراف، الآية: ١٥٧.
(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٠٤.
(٥) مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (١١/ ٥١٠).

الأنبياء والمرسلين ـ عليهم وعلى نبينا أفضل الصلاة وأزكى التسليم ـ حيث قال ـ سبحانه ـ : ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ...﴾(١)، فهذه الآية، تدلُّ على خيرية الأمة الإسلامية، وأنها خير الأمم للناس، وأنفعها لهم، وأعظمها إحساناً، وما ذلك إلَّا لأخذها بمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فأمروا بكل معروف ونهوا عن كل منكر لكل أحد، وأقاموا ذلك بالجهاد في سبيل الله بأنفسهم وأموالهم، وهذا كمال النفع للخلق، ولذلك كان إجماع هذه الأمة حجَّة، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولهذا كان إجماع هذه الأمة حجَّة؛ لأنَّ الله ـ تعالى ـ أخبر أنهم يأمرون بكل معروف، وينهون عن كل منكر، فلو اتفقوا على إباحة محرم أو إسقاط واجب أو تحريم حلال أو إخبار عن الله ـ تعالى ـ أو خلقه بباطل، لكانوا متصفين بالأمر بمنكر والنهي عن معروف، من الكلم الطيب والعمل الصالح، بل الآية تقتضي أن ما لم تأمر به الأمة فليس من المعروف، وما لم تنه عنه فليس من المنكر، وإذا كانت آمرة بكل معروف ناهية عن كل منكر، فكيف يجوز أن تأمر كلها بمنكر، أو تنهى كلها عن معروف؟ والله ـ تعالى ـ كما أخبر بأنها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، قد أوجب ذلك على الكفاية منها»(٢).

والقيام بالحسبة، من صفات المؤمنين الذين اشترى الله أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة، كما قال ـ تعالى ـ : ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾(٣).

كما أنها من أوصاف المؤمنين الذين وعدهم الله بأن يُدافع عنهم، وأن ينصرهم ويعزّهم، ويمكّن لهم، كما قال ـ سبحانه ـ : ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ * أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ * الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ * الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١١٠.

(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لابن تيمية، ص ٢٨ـ٢٩، أو: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٢٥/٢٨).

(٣) سورة التوبة، الآيتان: ١١١، ١١٢.

الأُمُور﴾(١) . فالحسبة من مهمات الدولة المسلمة - أيضاً - .

وامتدح الله - جل جلاله - من يقوم بها من أهل الكتاب بقوله : ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ * يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُوْلَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾(٢) . وقال عزَّ من قائل : ﴿لَوْلا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾(٣) . فقد امتدحهم الله - عز وجل - وأثنىٰ عليهم ، وأخبر أنهم من الصالحين ، علىٰ الرغم من أنهم لم يأمروا كل أحد بكل معروف ، ولا نهوا كل أحد عن كل منكر ، ولا جاهدوا علىٰ ذلك ، بل منهم من لم يجاهد ، والذين جاهدوا كبني إسرائيل فجهادهم كان لدفع عدوهم عن أرضهم ، كما يُقَاتَلُ العدو الصائل الظالم ، لا لدعوة الْمُجَاهِدِين وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ، كما هو شأن هٰذه الأمة . فلذلك ، كانت خير أمة أُخرجت للناس(٤) .

كما ذمَّ - سبحانه - الذين تركوا الحسبة ، فاستحقوا بتركها الطرد والإبعاد من رحمة الله في الدنيا والآخرة ، فقال تعالىٰ : ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾(٥) . والعبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب .

وجعل - تعالىٰ - العمل بخلافها ، من صفات المنافقين ، فقال - سبحانه - : ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾(٦) .

كما أن العمل بخلافها ، من صفات الشيطان وحزبه ، قال تعالىٰ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَداً وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾(٧) .

وأخيراً ، رتَّبَ - سبحانه وتعالىٰ - ، الوقاية من عذابه علىٰ القيام بالحسبة ، فقال : ﴿فَلَوْلا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الأَرْضِ إِلاَّ قَلِيلاً مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ * وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾(٨) . وقال - سبحانه - مخبراً عن أصحاب السبت : ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ

---

(١) سورة الحج ، الآيات : ٣٨-٤١ .
(٢) سورة آل عمران ، الآيتان : ١١٣ ، ١١٤ .
(٣) سورة المائدة ، الآية : ٦٣ .
(٤) يُنْظَر : مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٨/ ١٢٣) .
(٥) سورة المائدة ، الآيتان : ٧٨ ، ٧٩ .
(٦) سورة التوبة ، الآية : ٦٧ .
(٧) سورة النور ، الآية : ٢١ .
(٨) سورة هود ، الآيتان : ١١٦ ، ١١٧ .

أنجينا الَّذينَ ينْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذينَ ظَلَمُوا بعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾(١). وقال تعالىٰ محذراً هـٰذه الأمة: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾(٢).

وأمَّا من السُّنَّة: فقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»**(٣)، وهـٰذا أمرٌ منه ـ عليه الصلاة والسلام ـ للقيام بالحسبة قدر الاستطاعة، وأن ذلك من علامات الإيمان.

وجعل ـ عليه الصلاة والسلام ـ القيام بالحسبة، من صفات أصحابه وحواريّيه، الذين يأخذون بسنته ويهتدون بهديه، وحثَّ من بعدهم أن يكونوا علىٰ هـٰذا المنهج، فقال ﷺ: **«ما من نبيّ بعثه الله في أمة قبلي، إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف خلوف يقولون مالا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»**(٤)، فجعل ذلك ـ عليه الصلاة والسلام ـ من الإيمان، وعدَّهُ جهاداً.

كما أخبر ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن القيام برسالة الحسبة، نجاة للمجتمع وللأفراد، قال ﷺ: **«مَثَلُ القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، فكان الذي في أسفلها إذا استقوا من الماء مَرُّوا على مَنْ فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً»**(٥).

وهو يزحزح الفرد عن النار يوم القيامة، كما قال رسول الله ﷺ: **«خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاث مئة مفْصَل؛ فمن كبَّر الله وحمد الله وهلل الله وسبَّح الله واستغفر الله، وعزل حجراً عن طريق المسلمين أو شوكة، أو عظماً عن طريق المسلمين، وأمر بمعروف أو نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلاث مئة، فإنه يمسي يومئذٍ وقد زحزح نفسه عن النار»**(٦).

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٦٥. (٢) سورة الأنفال، الآية: ٢٥.
(٣) صحيح الإمام مسلم، كتاب الإيمان، باب: كون النهي عن المنكر من الإيمان (١/ ٦٩).
(٤) صحيح الإمام مسلم، كتاب الإيمان، باب: كون النهي عن المنكر من الإيمان (١/ ٧٠).
(٥) صحيح الإمام البخاري، كتاب الشركة، باب: هل يقرع في القسمة (٥/ ١٣٢).
(٦) صحيح الإمام مسلم، كتاب الزكاة، باب: التسبيح والتهليل، وأعمال البر صدقة (٣/ ٨٢).

كما أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يسلِّم صاحبه ويبرئ ذمته أمام الله - تعالىٰ - كما قال ﷺ: «**إنَّه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سَلِمَ، ولكن من رضي وتابع**»، قالوا: يا رسول الله، أفلا نقاتلهم؟ **قال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة**»(١).

ومع أن القيام بالحسبة، يحقق للفرد النجاة في الدنيا والآخرة، فهو مع ذلك، صدقة له. فعن أبي ذرٍّ - رضي الله عنه -: أنا أناساً قالوا: يا رسول الله، ذهب أهل الدثور بالأجور، يصلُّون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم، قال: «**أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به، إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة**»(٢).

والقيام بالحسبة، حق من حقوق الطريق - كما قال عليه الصلاة والسلام -: «**إياكم والجلوس في الطرقات**»، قالوا: يا رسول الله، ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها، قال: «**فإذا أبيتم إلا المجلس، فأعطوا الطريق حقه**»، قالوا: ما حقه؟ قال: «**غض البصر، وكف الأذى، وردّ السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**»(٣).

كما أن ترك القيام برسالة الحسبة، يعرض المجتمع للعقاب من الله - سبحانه وتعالىٰ -. فقد ورد عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أنه قال: «يا أيها الناس، إنكم تقرؤون هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾(٤)، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّ الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه، أوشَكَ أن يعمّهم الله بعقاب منه**»(٥).

قال الإمام ابن تيمية - رحمه الله -: «قوله تعالىٰ - علوا كبيراً - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾(٤)، لا يقتضي ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا نهياً ولا إذناً»(٦)، ثم شَرَحَ معنىٰ الآية(٧)، وقال في موضع

---

(١) صحيح الإمام مسلم، كتاب الإمارة، باب: في الإنكار على الأمراء، وترك قتالهم ما صلُّوا (٦/ ٢٣).

(٢) صحيح الإمام مسلم، كتاب الزكاة، باب: التسبيح والتهليل، وأعمال البر صدقة (٣/ ٨٢).

(٣) صحيح الإمام مسلم، كتاب الأدب، باب: النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه (٧/ ٣).

(٤) سورة المائدة، الآية: ١٠٥.

(٥) سنن الترمذي، كتاب الفتن، باب: ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغيّر المنكر (٤/ ٤٦٧)، وقال: «حديث صحيح». وقال الإمام النووي - رحمه الله - بعد ذكره لهذا الحديث: «رواه الترمذي بإسناد صحيح»، يُنظر: رياض الصالحين، ص ١٠٦.

(٦) مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (١٤/ ٢٧٩).

(٧) مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (١٤/ ٤٧٩ - ٤٨٣).

آخر بعد ذكر الآية: «والاهتداء إنَّما يتم بأداء الواجب، فإذا قام المسلم بما يجب عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما قام بغيره من الواجبات، لم يضره ضلال الضُّلَّال»(١).

وترك الحسبة يمنع من إجابة الدعاء، فقد قال رسول الله ﷺ: **«والذي نفسي بيده، لتأمرنَّ بالمعروف، ولتنهونَّ عن المنكر، أو ليوشكنَّ الله أن يبعث عليكم عقاباً منه، ثم تدعونه فلا يُستجاب لكم»**(٢).

وقد ضرب الله قلوب بني إسرائيل بعضهم ببعض، وطردهم من رحمته؛ وذلك بسبب تركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما جاء ذلك في قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«إنَّ أول ما دخل النقص على بني إسرائيل، أنه كان الرجل يلقى الرجل فيقول: يا هذا اتق الله ودع ما تصنع، فإنه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد وهو على حاله، فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده، فلما فعلوا ذلك، ضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ثم قال:** ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ * تَرَىٰ كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ ...﴾(٣) **إلى قوله:** ﴿فَاسِقُونَ﴾ **ثم قال: كلا والله، لتأمرنَّ بالمعروف، ولتنهونَّ عن المنكر، ولتأخذنَّ على يد الظالم، ولتأطرنه على الحق أطراً، ولتقصرنه على الحق قصراً، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم بعضاً، ثم ليلعنكم كما لعنهم»**(٤). هذا الحديث تحذير للأمة من ترك رسالة الحسبة؛ حتى لا يكون مصيرها كمصير بني إسرائيل، من ضرب القلوب بعضها ببعض، والطرد والإبعاد من رحمة الله، فما حال أمة اختلفت قلوبها وطردت وأبعدت من رحمة الله؟

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية هذه الأدلة من الكتاب والسُّنَّة متفرقة في كتبه ورسائله(٥).

* * *

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لابن تيمية، ص ٣٠.
(٢) سنن الترمذي، كتاب الفتن، باب: ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٤/ ٤٦٨)، وقال: «حديث حسن».
(٣) سورة المائدة، الآيات: ٧٨ ـ ٨١.
(٤) سنن الترمذي، كتاب التفسير، باب: تفسير سورة المائدة، وقال: «حديث حسن» (٥/ ٢٥٢)، وسنن أبي داود، كتاب الملاحم، باب: الأمر والنهي (٤/ ٥٠٨)، ومسند الإمام أحمد (١/ ٣٩١)، قال الهيثمي في (مجمع الزوائد): «ورجاله رجال الصحيح» (٧/ ٢٦٩).
(٥) يُنظَر: الحسبة في الإسلام، ص ١٢ وما بعدها، أو: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لابن تيمية، ص ٢٥ ـ ٣٠ وما بعدها، أو: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٤/ ٤٧٩، ١٥/ ١٥٧ ـ ١٧٤، ١٨/ ٣٠٦، ٣٠٧) وغيرها.

المبحث الثالث

الحكمة من مشروعية الحسبة في فقه الإمام ابن تيمية

تضمَّن كلام الإمام ابن تيمية على الحسبة من خلال الكتاب والسُّنَّة، ذكر بعض الْحِكَم من مشروعيتها، وسأقوم بإبراز هٰذه الْحِكَم، علماً بأن معرفة الحكمة من مشروعية حكم ما، قد تزيد المؤمن إيماناً ويقيناً، ولكن يجب أن لا يتوقف العمل على معرفة الحكمة من تشريع جميع الأحكام، فالمسلم يمتثل أمر ربه وأمر رسوله ﷺ، سواء ظهرت له الحكمة من تشريعه أم خفيت، فالعبودية الحقَّة، أن يخضع المسلم للحكم، سواء أعرف الحكمة منه أم لا، فقد تظهر الحكمة وقد لا تظهر، فإن ظهرت، فزيادة في العلم والانقياد، وإن لم تظهر، فالحكمة تعبدية يجب الانقياد لها كذلك، ويمكن إجمال الْحِكَم المستنبطة من خلال ما ذكره شيخ الإسلام في الفقرات التالية:

١ - تنظيم الغرائز التي جُبِلَ عليها الإنسان؛ لأن الغرائز تدفعه إلى ترك بعض المعروفات أو ارتكاب بعض المنكرات إن لم يجد رادعاً من نفسه، أو من غيره يأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر. قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ مبيناً أن طاعة الله ورسوله لا تتم إلَّا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ: «إن صلاح المعاش والعباد، في طاعة الله ورسوله، ولا يتم ذلك إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبه صارت هٰذه الأمة خير أمة أُخرجت للناس»(١).

٢ - لضبط مصالح الناس، التي تتضارب في كثير من الأمور، مثل: البيع، والشراء، والإجارة وغيرها. فشرعت الحسبة؛ لضبط هٰذه الحقوق المتعارضة وإعطاء كل ذي حق حقه، ويدلّ على ذلك التعارض: حديث السفنة المتقدم الذكر(٢).

٣ - صيانة الدين من الإهمال والضياع، فقد شُرِعَت الحسبة؛ للحفاظ على عقيدة التوحيد سالمة من جميع أنواع الشرك، وحفظ الشريعة سالمة من كل زيادة أو نقصان، وحفظ الأخلاق من أن تُدَنَّسَ أو تُهَان، فهي السياج الذي يحفظ الدين من الإهمال والضياع، وهي تأمر بالمعروف في العقيدة والشريعة والأخلاق، وتنهى عن المنكر في العقيدة والشريعة والأخلاق، هٰذا ما بُعِثَ به رسول الإسلام ـ عليه الصلاة والسلام ـ. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وإذا كان جِمَاع

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/٣٠٦).

(٢) يُنْظَر الحديث في هذا الكتاب، ص ٧١.

الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي، فالأمر الذي بعث الله به رسوله، هو الأمر بالمعروف، والنهي الذي بعثه به هو النهي عن المنكر»[١].

٤ - حماية المصالح العامة من الاعتداء عليها؛ ذلك لأنها من حقوق الله - تعالىٰ - والحسبة تقوم بحمايتها فلا يساء استعمالها، ولا يقصر في صيانتها، ولا يعتدىٰ عليها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - عند بيانه اختصاصات المحتسب - : «وما احتاج إليه الناس حاجة عامة، فالحق فيه لله، ولهـٰذا يجعل العلماء هـٰذه حقوقاً لله - تعالىٰ -، وحدوداً لله، بخلاف حقوق الآدميين وحدودهم، وذلك مثل حقوق المساجد، ومال الفيء والصدقات، والوقف علىٰ أهل الحاجات، والمنافع العامة ونحو ذلك»[٢].

٥ - وقاية المجتمع الإسلامي من جميع المهلكات، سواء الاجتماعية؛ مثل: الزنا، والسرقة، والقتل وغيرها. أو من المهلكات الاقتصادية؛ كالربا والاحتكار والغش وغيرها، أو المهلكات السياسة؛ كالظلم، وغيرها من المهلكات. ولا يتم ذلك إلا بالحسبة[٣].

٦ - وسيلة للفوز في الدنيا والآخرة، والنجاة من مظاهر الانتقام الإلـٰهي في الدنيا والآخرة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومن المعلوم بما أرانا الله من آياته في الآفاق وفي أنفسنا وبما شهد به في كتابه، أن المعاصي سبب المصائب، فسيئات المصائب والجزاء من سيئات الأعمال، وأن الطاعة سبب النعمة، فإحسان العمل سبب لإحسان الله»[٤].

قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ﴾[٥]، وقال - سبحانه - : ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾[٦]، وقال - عز وجل - : ﴿أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾[٧]، وقال تعالىٰ: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ الْإِنسَانَ كَفُورٌ﴾[٨]، وكما تدلّ الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة السالفة الذكر في المبحث الثاني[٩] علىٰ ذلك أيضاً.

---

(١) الحسبة في الإسلام، لابن تيمية، ص ١٢.
(٢) مجموع الفتاوىٰ، لابن تيمية (٢٨/ ١٠٠).
(٣) يُنظَر: الحسبة في الإسلام، لابن تيمية، ص ٢٠ وما بعدها.
(٤) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لابن تيمية، ص ٤١، أو: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٨/ ١٣٨) وما بعدها.
(٥) سورة الشورىٰ، الآية: ٣٠.
(٦) سورة النساء، الآية: ٧٩.
(٧) سورة آل عمران، الآية: ١٦٥.
(٨) سورة الشورىٰ، الآية: ٤٨.
(٩) يُنظَر ذلك: ص ٦٦ ومن بعدها من هذا الكتاب.

المبحث الرابع

حكم الحسبة عند شيخ الإسلام ابن تيمية

من خلال نصوص الكتاب والسُّنَّة التي عُرِضَت في المبحث الثاني[١] من هـذا الفصل، يتضح أن حكم الحسبة: الوجوب، بالكتاب والسنة، كما نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أئمة المسلمين، منهم: الإمام أبو حامد الغزالي[٢] ـ رحمه الله ـ، ومنهم: الإمام القرطبي[٣] ـ رحمه الله تعالى ـ، والإمام ابن النحاس[٤] ـ رحمه الله ـ.

ووجوب الحسبة، هو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية، بل يرى أنه من أعظم الواجبات المفروضة على الأمة؛ حيث يقول: «وإذا كان كذلك، فمعلوم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإتمامه بالجهاد هو من أعظم المعروف الذي أُمرنا به. . . ، وإذا كان هو أعظم الواجبات والمستحبات، فالواجبات والمستحبات لا بد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة»[٥]، وقال في موضع آخر: «وتحقيق ذلك، أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هو من أوجب الأعمال وأفضلها وأحسنها»[٦].

ويضيف الإمام ابن تيمية إلى الأدلة من الكتاب والسنة، دلالة العقل، والذي يدل على وجوبها أيضاً، فكل البشر على وجه الأرض لا بد لهم من أمر ونهي، حتى لو كان الإنسان وحده، لا بد أن يأمر وينهى، فيأمر نفسه وينهاها، إما بمعروف أو بمنكر، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ النَّفْسَ لأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلاَّ مَا رَحِمَ رَبِّي﴾[٧]، فإن الأمر هو طلب الفعل وإرادته، والنهي طلب الترك وإرادته، ولا بد لكل حيّ من إرادة وطلب

---

(١) يُنْظَر: المبحث الثاني من هذا الفصل، ص ٦٨ ـ ٧٤.

(٢) إحياء علوم الدين، للإمام الغزالي (٢/ ٣٠٦).

(٣) الجامع لأحكام القرآن، للإمام القرطبي (٤/ ٤٨، ٦/ ٢٥٣).

(٤) تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أعمال الهالكين، للإمام ابن النحاس، ص١٩.

(٥) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لابن تيمية، ص ٣٠.

(٦) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لابن تيمية، ص ٣٧.

(٧) سورة يوسف، الآية: ٥٣.

في نفسه يقتضي بهما فعل نفسه، ويقتضي بهما فعل غيره إذا أمكن ذلك، فإن الإنسان حي يتحرك بإرادته.

كما أن بني آدم لا يعيشون إلا باجتماع بعضهم مع بعض، فإذا اجتمع اثنان فصاعداً، فلا بد أن يكون بينهما ائتمار بأمر وتناهٍ عن أمر، وبذلك يظهر أن الأمر والنهي من لوازم وجود بني آدم.

وبناءً على ذلك، فمن لم يأمر بالمعروف الذي أمر الله به ورسوله ﷺ، وينه عن المنكر الذي ينهى الله عنه ورسوله ﷺ ويؤمر بالمعروف الذي أمر الله به ورسوله ﷺ ويُنه عن المنكر الذي نهى الله عنه ورسوله ﷺ، فلا بد أن يأمر وينهى، ويؤمر وينهى بما يضاد ذلك، أو بما يشترك فيه الحق بالباطل، فإذا اتخذ ذلك ديناً، كان ديناً مبتدعاً[1]. ومن هنا، فلا بد من الأمر بالمعروف الذي أمر الله به ورسوله ﷺ، والنهي عن المنكر الذي نهى الله عنه ورسوله ﷺ، وهذا واجبٌ على الأمة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وإذا كان لا بد من طاعة آمر وناهٍ، فمعلوم أن دخول المرء في طاعة الله ورسوله خير له، وهو الرسول النبي الأميّ المكتوب في التوراة والإنجيل، الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويُحلُّ لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث، وذلك هو الواجب على جميع الخلق»[2]، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا * فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[3]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا﴾[4]، وقال ـ سبحانه ـ: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾[5]، وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾[6]، وقال ـ سبحانه ـ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾[7]، وقال عز من قائل: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ

---

(١) يُنظَر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ١٦٨، ١٦٩)، أو: الحسبة في الإسلام، لابن تيمية، ص١١٥، ١١٦.

(٢) يُنظَر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ٦٣).

(٣) سورة النساء، الآيتان: ٦٤، ٦٥.

(٤) سورة النساء، الآية: ٦٩.

(٥) سورة النساء، الآيتان: ١٣، ١٤.

(٦) سورة الحشر، الآية: ٧.

(٧) سورة النجم، الآيتان: ٣، ٤.

تحبُونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾[٢]، وقال ـ سبحانه ـ: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾[٣]، وقال تعالىٰ: ﴿مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾[٤]، وقال ـ سبحانه ـ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[٥]، وقال عز من قائل: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٦]، وكان رسول الله ﷺ يقول في خطبته: «**أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**»[٧].

وهٰذه الفرضية، إنَّما هي علىٰ الكفاية وليست علىٰ الأعيان، فإذا قام بها البعض الكافي، سقط الإثم عن الباقين، وإذا لم يقم بها العدد الكافي أثم الجميع، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهٰذا الواجب، واجبٌ علىٰ مجموع الأمة، وهو الذي يسميه العلماء فرض كفاية، إذا قام به طائفة منهم سقط عن الباقين، فالأمة كلها مخاطبة بفعل ذلك، ولكن إذا قامت به طائفة سقط عن الباقين»[٨].

وقال في موضع آخر: «وإذا كان جِماع الدين وجميع الولايات هو أمرٌ ونهي، فالأمر الذي بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف، والنهي الذي بعثه به هو النهي عن المنكر، وهٰذا نعت النبي والمؤمنين كما قال تعالىٰ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[٩]، وهٰذا واجبٌ علىٰ كل مسلم قادر، وهو فرض علىٰ الكفاية»[١٠]. وأكد ذلك في موضع ثالث بقوله: «وكذلك وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يجب علىٰ كل أحد بعينه، بل هو علىٰ الكفاية، كما دلَّ عليه القرآن»[١١]، وقال في موضع رابع متحدثاً عن الأمة الإسلامية: «والله ـ تعالىٰ ـ كما أخبر بأنها تأمر بالمعروف وتنهىٰ عن المنكر، فقد

(١) سورة آل عمران، الآية: ٣١.
(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.
(٣) سورة النساء، الآية: ٥٩.
(٤) سورة النساء، الآية: ٨٠.
(٥) سورة الشورىٰ، الآية: ٥٢.
(٦) سورة النور، الآية: ٦٣.
(٧) صحيح الإمام مسلم، كتاب الصلاة، باب: رفع الصوت بالخطبة وما يقول فيها (٣/ ١١).
(٨) مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (١٥/ ١٦٥).
(٩) سورة التوبة، الآية: ٧١.
(١٠) الحسبة في الإسلام، لابن تيمية، ص ١٢.
(١١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لابن تيمية، ص ٢٩.

أوجب ذلك على الكفاية منها بقوله: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾(١) (٢).

وعلىٰ هٰذا جماهير الفقهاء والمفسرين من الأئمة الأعلام، ولم أقف علىٰ من قال: إنها فرض عين إلا بعض المتأخرين من الباحثين، متذرِّعين بكثرة المنكرات في زماننا(٣)، مستدلِّين بما ذكره المفسرون أنَّ «مِنْ» في الآية السابقة الذكر، قد تكون بيانية لا تبعيضية، علىٰ الرغم من أن المعنىٰ لا يختلف إن قلنا: إنها بيانية أو تبعيضية، فإذا كانت تبعيضية؛ فالمعنىٰ: لتكن جماعة من الأمة تدعو إلىٰ الخير وتأمر بالمعروف وتنهىٰ عن المنكر، وهٰذا يدل علىٰ فرض الكفاية، وإن كانت «مِنْ» بيانية، فالمعنىٰ: كونوا أمة دعاة إلىٰ الخير آمرين بالمعروف ناهين عن المنكر، وهٰذا يدل علىٰ وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر علىٰ الأمة كلها لا علىٰ أعيانها، وهو ما يسمىٰ بفرض الكفاية، وبهٰذا قال المفسرون الذين اعتمد عليهم أولئك الباحثون، فقال الإمام الفخر الرازي ـ بعد نقله القول بأن «مِنْ» بيانية وليست تبعيضية: «ثم قالوا: إن ذلك ـ وإن كان واجباً علىٰ الكل ـ إلا أنه متىٰ قام به قوم سقط التكليف عن الباقين، ونظيره قوله تعالىٰ: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾(٤)، وقوله: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾(٥)، فالأمر عام. ثم إذا قامت به طائفة، وقعت الكفاية وزال التكليف عن الباقين»(٦)، وكذلك قال الإمام القرطبي ـ رحمه الله تعالىٰ ـ وغيره(٧)، وهٰذا هو قول شيخ الإسلام ابن تيمية الذي نقلته عنه في الصفحات الماضية(٨) حين قال: «وهٰذا واجب علىٰ كل مسلم قادر، وهو فرض علىٰ الكفاية»(٩).

كما أن طبيعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تؤيد أن تكون الفرضية علىٰ

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٤.
(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لابن تيمية، ص ٢٩.
(٣) يُنْظَر: التشريع الجنائي، لعبد القادر عودة (١/ ٤٩٤)، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لجلال الدين العمري، ص ٦٣، ونظام الحسبة في الإسلام، لعبد العزيز مرشد، ص ٩٨ـ٩٩، والحسبة في العصر المملوكي، لحيدر محمد الصافح، ص ٩٤.
(٤) سورة التوبة، الآية: ٤١.
(٥) سورة التوبة، الآية: ٣٩.
(٦) تفسير الإمام الفخر الرازي (٨/ ١٨١ـ١٨٢).
(٧) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن، للإمام القرطبي (٤/ ١٦٥)، وفتح القدير، للإمام الشوكاني (١/ ٣٦٩).
(٨) يُنْظَر: ص ٧٥ـ٧٧ من هذا الكتاب.
(٩) الحسبة في الإسلام، لابن تيمية، ص ١٢.

الكفاية لا على الأعيان؛ فلو رأت جماعة منكراً، فقام أحدهم بتغييره، فكفى. فلا يلزم أن يقوم كل واحد منهم فيغيِّر ذلك المنكر؛ لأن أحدهم قد كفاهم ذلك، وليس ذلك كالصلاة والزكاة والصيام والحج وغيرها من فروض الأعيان التي تلزم كل فرد بعينه. قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: «وقد تبيَّن أنهما واجبان على كل فرد من أفراد المسلمين؛ وجوب فرض الكفاية لا وجوب فرض الأعيان كالصلوات الخمس، بل كوجوب الجهاد»(١).

ويُشْتَرَطُ في سقوط الحرج عن الأمة في فرض الكفاية، أن يكون الساكت عن الأمر والنهي، إنَّما سكت لعلمه بقيام من قام عنه بالفرض، فإن سكت ولم يعلم بقيامه، فالظاهر ـ والله أعلم ـ أنه لا يسقط عنه الحرج؛ لأنه أَقْدَمَ على ترك واجب عمداً، كما أن القيام بفرض الكفاية مزية على القيام بفرض العين، من حيث إنه يُسْقِطُ الحرج عن نفسه وعن المسلمين، فالقائم بفرض الكفاية أفضل من القائم بفرض العين فقط دون فرض الكفاية؛ لأنه بتركه، يأثم الجميع، وبفعله يسقط الحرج عن الجميع، ففاعله ساعٍ في صيانة الأمة من الإثم، ولا يشك في رجحان من حل محل المسلمين أجمعين في القيام بمهم من مهمات الدين، وأما القائم بفرض العين فيختص بسقوط الفرض عنه، وإن تركه اختص بالإثم أيضاً(٢).

ولا شك في أنه يتعيَّن في بعض الحالات، وعلى بعض الأشخاص، حماية للمجتمع وصيانةً له من السقوط والفساد والانحلال، كما بيَّن بحكم ولايتهم، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره، والقدرة هو السلطان والولاية، فذوو السلطان أقدر من غيرهم، وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم، فإن مناط الوجوب هو القدرة، فيجب على كل إنسان بحسب قدرته، قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾(٣) (٤)، وولاة الحسبة منهم، كما أنه يتعيَّن على الشخص الذي حضر المنكر فرآه، أو سمعه دون غيره؛ لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**من رأى منكم منكراً فليغيِّره بيده، فمن لم يستطع فبلسانه، فمن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»(٥). وكما قال الإمام النووي ـ رحمه الله

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٥/ ١٦٧). (٢) يُنْظَر: تنبيه الغافلين، لابن النحاس، ص ١٩ ـ ٢١.
(٣) سورة التغابن، الآية: ١٦. (٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ٦٥ ـ ٦٦).
(٥) صحيح الإمام مسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان (١/ ٦٩).

تعالىٰ ـ عند شرح هـٰذا الحديث: «وقد يتعيَّن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو، أو لا يتمكن من إزالته إلا هو، وكمن يرىٰ زوجته أو غلامه أو ولده علىٰ منكر، أو تقصير في المعروف»[١]، وكذلك إن رأت المنكر جماعة ولا يتغيّر إلا بها جميعاً، يصبح فرض عين عليها كلها، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالىٰ ـ مبيناً حكماً عاماً في جميع فروض الكفايات: «والمقصود ـ هنا ـ أن هـٰذه الأعمال التي هي فرض علىٰ الكفاية متىٰ لم يقم بها غير الإنسان، صارت فرض عين عليه، ولا سيما إن كان غيره عاجزاً عنها»[٢].

وقال في موضع آخر: «وقد تبيَّن بهـٰذا، أن الدعوة إلىٰ الله تجب علىٰ كل مسلم، لكنها فرض علىٰ الكفاية، وإنَّما يجب علىٰ الرجل المعين من ذلك ما يقدر عليه، إذا لم يقم به غيره، وهـٰذا شأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتبليغ ما جاء به الرسول، والجهاد في سبيل الله، وتعليم الإيمان والقرآن»[٣]، وكذلك الحكم في زماننا إن لم تقم الكفاية، فالإثم واقعٌ علىٰ الجميع، حتىٰ تقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مجموعة كافية، فحينئذٍ يسقط الإثم عن الباقين، والله المستعان.

أما حكم الحسبة من حيث هي ولاية واجبة علىٰ الإمام أو السلطان أو من يعينه، كباقي الولايات الدينية وفروعها، فقد كان رسول الله ﷺ يتولَّىٰ جميع ما يتعلَّق بولاة الأمور في مدينته، ويولي في الأماكن البعيدة عنه، كما ولَّىٰ علىٰ مكة: عتاب بن أُسيد، وعلىٰ الطائف: عثمان بن العاص، وعلىٰ قرىٰ عرينة: خالد بن سعيد بن العاص، وبعث عليّا ومعاذاً وأبا موسىٰ إلىٰ اليمن، وكان يبعث السعاة علىٰ الأموال الزكوية، فيأخذونها ممن هي عليه، ويدفعونها إلىٰ مستحقيها، وكان ـ عليه الصلاة والسلام ـ يحاسبهم علىٰ المستخرج والمصروف[٤]، كما جاء عن أبي حميد الساعديّ: أن النبي ﷺ استعمل رجلاً من الأزد يُقال له: ابن اللُّتْبِيَة علىٰ الصدقات، فلما رجع، حاسبه، فقال: (هـٰذا لكم وهـٰذا أُهدي إليَّ، فقال النبي

---

(١) شرح الإمام النووي علىٰ صحيح مسلم (٢/ ٢٣).

(٢) مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٨/ ٨٢)، أو: الحسبة في الإسلام، لابن تيمية، ص ٢٩.

(٣) مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (١٥/ ١٦٦).

(٤) وولىٰ غيرهم أيضاً. يُنْظَر ذلك في: زاد المعاد في هَدْي خير العباد، للإمام ابن القيم ـ رحمه الله تعالىٰ ـ (١/ ١٢٥ ـ ١٢٦)، والحسبة في الإسلام، لابن تيمية، ص ١١.

ﷺ: **«ما بال الرجل نستعمله على العمل بما ولانا الله فيقول: هذا لكم وهذا أهدي إليّ، أفلا قعد في بيت أبيه وأمه، فينظر أيُهْدَى إليه أم لا؟ والذي نفسي بيده، لا نستعمل رجلاً على العمل، مما ولأنا الله، فيغلّ منه شيئاً إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيراً له رغاء، وإن كانت بقرة لها خوار، وإن كانت شاة تيعر، ثم رفع يديه إلى السماء، وقال: اللهم هل بلَّغْتَ؟ قالها مرتين أو ثلاثاً»**[١].

وقد أمر النبي ﷺ أمته بتولية ولاة الأمور عليهم، وأمر ولاة الأمور أن يؤدُّوا الأمانات إلىٰ أهلها، وأن يحكموا بين الناس بالعدل، وأمرنا بطاعة ولاة الأمور في طاعة الله، وجاء في الحديث عنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه قال: «**إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمِّروا أحدهم**»[٢]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية عند هٰذا الحديث: «فإذا كان قد أوجب في أقل الجماعات وأقصر الاجتماعات، أن يولّىٰ أحدهم، كان هٰذا تنبيهاً علىٰ وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك، ولهٰذا كانت الولاية لمن يتخذها ديناً يتقرَّب به إلىٰ الله، ويفعل فيها الواجب بحسب الإمكان من أفضل الأعمال الصالحة»[٣].

والحسبة تستلزم الاتصال بجميع طبقات المجتمع، والنظر في جميع مجالات الحياة، فيه من أولىٰ ما يُولّىٰ عليه.

* * *

---

(١) صحيح الإمام مسلم، كتاب الإمارة، باب: في هدايا الأمراء (٦/ ١١ ـ ١٢).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب: في القوم يسافرون يؤمِّرون أحدهم (٣/ ٣٦)، قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ عند هٰذا الحديث: «حديث حسن رواه أبو داود بإسناد حسن»، رياض الصالحين، ص ٤٠٢.

(٣) الحسبة في الإسلام، لابن تيمية، ص ١٢.



الفصل الثاني

أركان الحسبة

في فقه شيخ الإسلام ابن تيمية

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: المحتسِب.

المبحث الثاني: المحتسَب عليه.

المبحث الثالث: المحتسَب فيه.

المبحث الرابع: الاحتساب.





المبحث الأول

المحتسِب

المطلب الأول: تعريف المحتسِب وأنواعه:

أولاً: تعريف المحتسب:

تعريفه في اللغة: ورد تعريف المحتسب لغةً، ضمن تعريف الحسبة لغةً في التمهيد[١]، وخلاصة ذلك: أن المحتسب اسم فاعل من احتسب، وهو فاعل ما يُحْتَسَبُ عند الله، أو طالب الأجر من الله ـ تعالىٰ ـ، وكذلك يطلق على المنكِر ـ بكسر الكاف ـ يُقال: احتسب فلان على فلان: أنكر عليه قبيح عمله، فهو محتسب، ولا يُقال: مُحْسِب[٢].

تعريفه اصطلاحاً: ورد أيضاً تعريف المحتسب اصطلاحاً ضمن تعريف الحسبة اصطلاحاً في التمهيد[٣]، وذكرت اختلاف العلماء والباحثين في تعريف الحسبة اصطلاحاً، فبعضهم عرَّفه بذكر بعض مهامه واختصاصاته دون بعض منها، وبعضهم عرَّف المحتسب الْمُولَّىٰ دون المتطوع، وبعضهم شمل تعريفه المحتسب المولَّىٰ والمتطوع. والذي أراه ـ والله أعلم ـ، التفريق بين تعريف المحتسب المولَّىٰ والمتطوع؛ وذلك لزيادة المحتسب المولَّىٰ بخصائص لا تكون للمحتسب المتطوع، ومن هنا سوف أعرِّف المحتسب عموماً سواء كان متطوعاً أو مولَّىٰ، ثم أخصّ المولَّىٰ بتعريف يتعلَّق بولايته.

فأرىٰ تعريف المحتسِب عموماً بما يلي: هو الآمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والناهي عن المنكر إذا ظهر فعله[٤].

وأما المحتسب المولَّىٰ، فأرىٰ تعريفه بما يلي: هو من يتولَّىٰ منصب الرقابة

---

(١) يُنْظَر: التمهيد، ص ٢٧، ٢٨ من هـٰذا الكتاب.
(٢) يُنْظَر: مادة «حَسَبَ»، لسان العرب (١/ ٣١٠ـ٣١٧)، وأساس البلاغة، ص ٨٣، والصحاح (١/ ١٠٩ـ١١٢)، والقاموس المحيط (١/ ٥٦ـ٥٧)، والمعجم الوسيط (١/ ١٧١ـ١٧٢)، وكشاف اصطلاحات الفنون، باب: الحاء المهملة (٢/ ١٢).
(٣) يُنْظَر: التمهيد، ص ٢٧، ٢٨ من هـٰذا الكتاب.
(٤) يُنْظَر: إحياء علوم الدين، للغزالي (٢/ ٣٢٣)، ومعالم القربة في أحكام الحسبة، لمحمد القرشي=

الشرعية على أفعال العباد وتصرفاتهم؛ لتحقيق موافقتها للشريعة الإسلامية، أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر[١].

ثانياً: أنواعه:

ظهر من خلال تعريف المحتسب اصطلاحاً، **أن من يقوم بالحسبة**:

إما أن يكون متطوعاً؛ استجابةً لأمر الله ـ تعالى ـ به. وإمَّا أن يكون معيَّناً من قِبَل وليِّ الأمر للقيام بهـٰذه المهمَّة.

إذاً فالمحتسب نوعان:

١ ـ **المحتسب المتطوع**: وقد درج العلماء على تسميته بذلك، والاحتساب في حقه فرض كفاية، أو متعين في بعض الحالات ـ كما بينته في حكم الحسبة ـ وهو من يبادر بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بدون وظيفة مِنْ ولي الأمر[٢].

٢ ـ **المحتسب المولَّى**: وقد درج العلماء على تسميته بذلك، أو يقولون: والي الحسبة، أو محتسب البلد أو السوق، وإذا أطلق لفظ المحتسب على إنسان، فالغالب أن يُراد به المحتسب المولَّى، والاحتساب عليه فرض عين[٣].

وهو: من يعيِّنه ولي الأمر للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويحدد مهامه واختصاصاته، ويُمْنَحُ وظيفة الاحتساب العام، أو الاحتساب الجزئي[٤].

وقد فرَّق شيخ الإسلام ابن تيمية بين المحتسب المولَّى والمتطوع، تفريقاً مجملاً

=المعروف بـ«ابن الإخوة»، ص ٥١، ونهاية الرتبة في طلب الحسبة، للشيزريّ، ص ٦، والأحكام السلطانية والولايات الدينية، للماوردي، ص ٢٤٠، والأحكام السلطانية، للفرَّاء، ص ٢٦٦، ونصاب الاحتساب، للسنامي، ص ٨٢، وكشاف اصطلاحات الفنون، للتهانوي: باب: الحاء المهملة (٢/ ١٢)، ومؤتمر أسبوع الفقه الإسلامي، ومهرجان ابن تيمية، ص ٥٥٦، والحسبة في الإسلام، للشهاوي، ص ٩.

(١) يُنْظَر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم، ص ٢٤٠، ومقدمة ابن خلدون، ص ١٧٨، ونظام الحسبة في الإسلام، لعبدالعزيز مرشد، ص ١٦، والمدخل الفقهي العام، للزرقا (١/ ١٧٤)، والدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية، لمحمد المبارك، ص ٧٣ ـ ٧٤، والموسوعة العربية الميسَّرة (١/ ١٧).

(٢) وقد سبق تعريفه في الفقرة السابقة.

(٣) كما بينته في حكم الحسبة في الفصل الأول، ص ٢٧، ٢٨.

(٤) وقد سبق تعريفه في فقرة «تعريف المحتسب»، ص ٨٧، ٨٨.

سبق ذكره[١].

أمَّا الفارق بين المحتسب المولَّى والمتطوع بالتفصيل، فهو كما يلي:

١ ـ الحسبة في حق المتطوع فرض كفائي، إذا قام به من يكفي سقط الإثم عنه، وإلَّا تعيَّن عليه، أما المولَّىٰ فالحسبة عليه فرض عين، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والمقصود هنا: أن هـٰذه الأعمال التي هي فرض علىٰ الكفاية متىٰ لم يقم بها غير الإنسان، صار فرض عين عليه[٢]، لا سيما إن كان غيره عاجزاً عنها»[٣]، وقال في موضع آخر: «وإنَّما يجب علىٰ الرجل المعين من ذلك ما يقدر عليه إذا لم يقم به غيره»[٤]، فالمولَّىٰ هـٰذا عمله الذي لا يجوز له أن يتشاغل عنه بأي عمل آخر، خلافاً للمتطوع.

٢ ـ المحتسب المولَّىٰ منصوب من قِبَل الحاكم للاستعداء إليه، فإذا بلغته الشكوىٰ، أو الاستعداء وجب عليه أن يجيب؛ فيدفع الظلم أو يمنع وقوعه، وليس ذلك للمتطوع، فهو لم ينصب للاستعداء، ولا يجب عليه إجابة المستعدي، إلَّا إن تعيَّن عليه تغيير المنكر مع قدرته، وعدم استطاعة المحتسب المولَّىٰ. وقد ذكر الإمام ابن تيمية أمثلة لوجوب استجابة المحتسب المولَّىٰ للاستعداء وأن هـٰذا من صميم عمله[٥]، وسأذكرها ـ إن شاء الله تعالىٰ ـ في المحتسَب فيه.

٣ ـ علىٰ المحتسب المولَّىٰ أن يبحث عن المنكرات؛ لإزالتها، وأن يأمر بالمعروف الذي تركه الناس، وليس ذلك للمتطوع، فلا يلزمه بحث وتَحَرٍّ عن المنكرات أو المعروفات المتروكة، بل يحتسب علىٰ ما يصادفه منها. وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يجب علىٰ المحتسب المولَّىٰ، التحري عن المنكرات، وما ترك الناس من المعروفات، فينهىٰ عن الأولىٰ ويأمر بالثانية[٦].

٤ ـ لوالي الحسبة أن يتخذ الأعوان والنواب والجند يساعدونه علىٰ ما صعب

---

(١) يُنْظَر: المبحث الأول من الفصل الأول من هذا الكتاب، ص ٦٣.

(٢) وهـٰذا مشروط بأهليته وقدرته، كما سيأتي في شروط المحتسب ـ إن شاء الله تعالىٰ ـ ص ٨٨.

(٣) مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٨/ ٨٢).

(٤) مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (١٥/ ١٦٦).

(٥) يُنْظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٨/ ٧٦ ـ ١٠٥).

(٦) يُنْظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٨/ ٦٩ ـ ٧٦، ٣/ ٤٢١ ـ ٤٢٥، ٤٣٤، ٢١/ ٣٢٩).

عليه القيام به بمفرده، وليس ذلك للمتطوع، قال ابن تيمية في المحتسب المولَّىٰ: «ويستعين فيما يعجز عنه، بوالي الحرب والحكم، وكل مطاع يعين علىٰ ذلك»(١).

٥ - للمحتسب المولَّىٰ حق التعزير بناء علىٰ نيابة ولي الأمر له في ذلك؛ لردع مَنْ لا يرعوي إلا بالتعزير والتأديب، وليس ذلك للمتطوع إلَّا علىٰ مَنْ كان تحت ولايته، قال الإمام ابن تيمية: «والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم إلَّا بالعقوبات الشرعية، فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن»(٢).

٦ - معلوم من الشرع، أن بعض الأحكام تعتمد علىٰ العرف، والبت فيها يتوقف علىٰ معرفته، كإدارة الأسواق والصنائع وغير ذلك. وبناءً علىٰ ذلك، يحق للمحتسب المولَّىٰ أن يجتهد رأيه فيها بما يقضي به العرف، وأن يُلْزِمَ بذلك، ولا يملك المحتسب المتطوع هـٰذه السلطة، وليس ذلك من شأنه، ويمكن الاستفادة من رأيه ونصحه. قال الإمام ابن تيمية: «عموم الولايات وخصوصها، وما يستفيده المتولي بالولاية يتلقىٰ من الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حدّ في الشرع، فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأمكنة والأزمنة ما يدخل في ولاية الحرب في مكان وزمان آخر وبالعكس، وكذلك الحسبة»(٣).

٧ - يجوز لوالي الحسبة أن يرتزق من بيت مال المسلمين ما يكفيه؛ وذلك للقيام بواجبه علىٰ الوجه المطلوب، وعدم الانشغال عنه بطلب الرزق، ولا يُفْرض للمحتسب المتطوع شيء من بيت المال؛ لأنه لم يفرَّغ للحسبة، وفي الحديث عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «**لما استُخْلِفَ أبو بكر الصديق قال: لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي، وقد شغلت بأمر المسلمين، فيأكل آل أبي بكر من هذا المال وأحترف للمسلمين فيه**»(٤).

قال الإمام ابن تيمية: «إذا قام المستوفي بما عليه من العمل، استحقَّ ما فُرِضَ له، والْجُعْل الذي ساغ له فرضه، ومن عمل ولم يعط جُعْلَه فله أن يطلب علىٰ العمل الخاص، فإن ما وجب بطريق المعاملة يجب»(٥).

---

(١) مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٨/ ٧١).
(٢) مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٨/ ١٠٧)، أو: الحسبة في الإسلام، لابن تيمية، ص ٥٠.
(٣) مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٨/ ٦٨ - ٦٩)، أو: الحسبة في الإسلام، لابن تيمية، ص ١٥ - ١٦.
(٤) صحيح الإمام البخاري، كتاب البيوع، باب: كسب الرجل وعمله بيده (٢/ ٧٢٩).
(٥) مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٣١/ ٨٧).

فيعطي والي الحسبة على عمله من بيت المال، وله أن يطلب على عمله؛ ليقوم به على الوجه الأكمل.

وقال ابن تيمية عند بيان مصارف الأموال من قِبَل الإمام: «وأما المصارف، فالواجب أن يبدأ في القسمة بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين العامة؛ كعطاء من يحصل للمسلمين به منفعة عامة . . . ومن المستحقين ذوو الولايات عليهم: كالولاة، والقضاة، والعلماء، والسعاة على المال: جمعاً وحفظاً وقسمة، ونحو ذلك، حتى أئمة الصلاة والمؤذنين ونحو ذلك»[1].

هذه هي الفروق بين المحتسب المولَّى والمحتسب المتطوع[2]، وتظهر فيها مميزات المحتسب المولَّى على المحتسب المتطوع من جهة الإمكانات، وتبعات المسؤولية. على أنه لا بد من التنويه بأهمية المحتسب المتطوع؛ وذلك لما في التطوع من معاني ودلالات إيمانية لها أثرها الذي لا يخفي في هذا المجال.

ولقلة عدد المحتسبين المولين واتساع المجتمعات وكثرة المنكرات، الأمر الذي لا يكفي معه قيام المحتسبين المولين بالمهمة وحدهم.

وكذلك قد يتصنع بعض الناس أمام المحتسب المولَّى، وقد تُخفى عنه بعض المنكرات؛ خشية منه، ولكنها تظهر للمحتسب المتطوع؛ لأن التطوع بالاحتساب حق لكل مسلم عاقل عالم بالمنكر، فلا ينبغي حصر الاحتساب في المحتسب المولَّى دون المتطوع، ولكن يجب التنظيم وبيان الحدود والخصائص لكل منهما، وبذلك تتكامل الجهود والمساعي لإزالة المنكرات ونشر المعروفات في المجتمع، فكل من المحتسب المولَّى والمتطوع، يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويعاقب المتهاونين في حدود استطاعته، وفي حدود المأذون له فيه شرعاً، ويرفع الأمر إلى ولي الأمر إن عجز عنه.

* * *

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ٢٨٦)، أو: السياسة الشرعية، ص ٧٤.

(٢) ويُنْظَر في الفروق بين المحتسب المولَّى والمتطوع: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، للماوردي، ص ٢٤٠، ونظام الحسبة في الإسلام، لعبد العزيز محمد مرشد، ص ٥٩ ـ ٦١.

المطلب الثاني: شروط المحتسِب:

الشَّرْطُ ـ بسكون الراء ـ **لغةً**: الإلزام بالشيء والتزامه[(١)].

والشَّرْطُ اصطلاحاً: عرَّفَهُ ابن قدامة بقوله: «هو ما يلزم من انتفائه انتفاء الحكم كالإحصان مع الرجم، والحول في الزكاة؛ فالشرط: ما لا يُوجَد المشروط مع عدمه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده»[(٢)].

وعرَّفه الجرجاني بقوله: «تعليق شيء بشيء، بحيث إذا وجد الأول وُجِدَ الثاني، وقيل: الشَّرْطُ ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجاً عن ماهيته، ولا يكون مؤثراً في وجوده، وقيل: الشَّرْطُ ما يتوقف ثبوت الحكم عليه»[(٣)].

فإذا نظرنا في أقوال العلماء في شروط المحتسِب، نجد أن منهم من أجْمَلَ القول فيها، ومنهم من فصَّل، ومنهم من خلط بينها وبين الآداب، كما نجد أن بعضهم يقسِّم الشروط إلىٰ: شروط متفق عليها، وشروط مُخْتَلَفٌ فيها[(٤)].

وأرىٰ ـ والله أعلم ـ أن مردَّ الخلاف في ذلك إلىٰ عدم التفريق بين شروط الصحَّة، وشروط الوجوب، وشروط التولية، فيذكر بعضهم شروط صحة الاحتساب، ويعدُّ شروط الوجوب مختلفاً فيها، ويذكر بعضهم شروط الصحة وشروط الوجوب، ويعدُّ شروط التولية مختلفاً فيها، وبتقسيم الشروط إلىٰ: شروط صحة، وشروط وجوب، وشروط تولية، تضيق دائرة الخلاف تماماً، إن لم ينعدم ـ كما سأبينه إن شاء الله تعالىٰ ـ. فمثلاً: يعدُّون من الشروط المختلف فيها: العدالة، والاجتهاد، والإذن من الإمام.

ونلاحظ أن هـٰذه الشروط ليست شروط صحة، كما أنها ليست شروط وجوب، ولكن عند النظر إليها ضمن شروط التولية، نجد أنه لا بد من مراعاتها، واختيار الأمثل في عصره فيها.

---

(١) يُنْظَر: القاموس المحيط (مادة: شرط) (٢/ ٣٨١).
(٢) روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة، ص ٧٥.
(٣) التعريفات، للجرجاني، باب: الشين، ص ١٢٥.
(٤) يُنْظَر: إحياء علوم الدين، للإمام الغزالي (٢/ ٣١٢ ـ ٣١٤)، وقد تبعه في ذلك صاحب نظام الحسبة في الإسلام، للشيخ عبد العزيز محمد مرشد، ص ٦١ ـ ٧٤.

ولعل من المناسب تفصيل شروط المحتسب، وفق التقسيم الذي رأيته فيما يلي:

●● **أولاً: شروط الصحة:** وهي الشروط التي يتوقف عليها صحة الاحتساب، وهي كما يلي:

١ ـ التمييز: وهو مطلق الإدراك، للتفريق بين الخير والشر، والنافع والضار، قال رسول الله ﷺ: «**مُرُوا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرِّقُوا بينهم في المضاجع**»(١). وهـٰذا يدلُّ على صحة عمل الخير منهم، فإذا احتسب المميز على شخص، صحَّ احتسابه، ولا يصح منعه من الاحتساب؛ لأنه من أفضل أعمال الخير.

قال الإمام الغزالي ـ رحمه الله ـ: «فأما إمكان الفعل وجوازه، فلا يستدعي إلَّا العقل، حتى إن الصبيَّ المراهق للبلوغ المميز ـ وإن لم يكن مكلفاً ـ فله إنكار المنكر، وله أن يريق الخمر ويكسِّر الملاهي(٢)؛ وإذا فعل ذلك، نال به ثواباً، ولم يكن لأحد منعه من حيث إنه ليس بمكلف، فإن هـٰذه قُرْبَة وهو من أهلها كالصلاة، والإمامة وسائر القربات»(٣).

وقال الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «والعقل المشروط في التكليف، لا بد أن يكون علوماً يميِّز بها الإنسان بين ما ينفعه وما يضره، فالمجنون الذي لا يميز بين الدراهم والفلوس(٤)، ولا بين أيام الأسبوع، ولا يفقه ما يُقال له من الكلام، ليس بعاقل. أمَّا من فهم الكلام، وميَّزَ بين ما ينفعه وما يضره، فهو عاقل»(٥).

فيرى ابن تيمية، أن المعول عليه في ذلك: التمييز بين الخير والشر، والنافع والضار. وعلى هـٰذا، فإن المميز الذي يفرِّق بين الخير والشر، والضار والنافع، يصحّ احتسابه، وإن لم يجب عليه، ولذا قال في موضع آخر: «ولهـٰذا كانت

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب: ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة؟ وقال الإمام الترمذي: «حديث حسن صحيح، وعليه العمل عند بعض أهل العلم» (٢/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠).

(٢) كما سيأتي تفصيل الحكم في ذلك في الفصل الثالث: العقوبات الشرعية في الحسبة، ص ١٥٥ من هـٰذا الكتاب.

(٣) إحياء علوم الدين، للإمام الغزالي (٢/ ٣١٢).

(٤) الدراهم: النقود الصحيحة، وأما الفلوس: فهي النقود الزائفة. يُنْظَر: مختار الصحاح (مادة: فَلَسَ)، ص ٥١٠.

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية (٩/ ٢٨٧).

الأقوال في الشرع لا تعتبر إلا من عاقل يعلم ما يقول، ويقصده. فأما المجنون والطفل الذي لا يميّز، فأقواله كلها لغو في الشرع، لا يصح منه إيمان، ولا كفر، ولا عقد من العقود، ولا شيء من الأقوال باتفاق المسلمين»(١).

وقال في موضع آخر: «جميع الأقوال والعقود، مشروطة بوجود التمييز والعقل، فمن لا تمييز له، ولا عقل، ليس لكلامه في الشرع اعتبار أصلاً... لكن الصبي المميز والمجنون الذي يميّز أحياناً، يعتبر قوله حين التمييز»(٢).

٢ ـ الإسلام: وهو أساب قبول الأعمال، فلا بد أن يكون المحتسب مؤمناً بالله وبدينه، حتىٰ يكون أهلاً لنصرة شرع الله، فلا صحة لعمل شرعي إلا بالإسلام، فلو صح العمل من الكافر، لأثيب عليه، ولما جُعِلَ هَبَاءً منثوراً(٣)، وقال الله ـ سبحانه وتعالىٰ ـ في شأن الكافرين والمشركين: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا﴾(٤)، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾(٥).

٣ ـ العلم بحكم المنكر: وهـٰذا شرطٌ في صحة الاحتساب، حتىٰ يكون علىٰ الوجه الحق؛ لأن المراد بالاحتساب هداية الناس للخير لا للضلال والتخبط، فلا بد من معرفة المعروف والمنكر. قال الله ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾(٦)، وقال ـ سبحانه ـ: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ...﴾(٧). فالعلم قبل القول والعمل.

قال الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «والله سبحانه قد أمرنا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأمر بالشيء مسبوق بمعرفته، فمن لا يعلم المعروف لا يمكنه الأمر به، والنهي عن المنكر مسبوق بمعرفته، فمن لا يعلمه لا يمكنه النهي عنه، وقد أوجب الله علينا فعل المعروف وترك المنكر»(٨).

فينبغي لمن يأمر بالمعروف وينهىٰ عن المنكر، أن يكون فقيهاً فيما يأمر به فقيهاً

---

(١) مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (١٤/ ١١٥).
(٢) مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٣٣/ ١٠٧ـ١٠٨).
(٣) يُنْظَر: إحياء علوم الدين، للغزالي (٢/ ٣١٢)، ومعالم القربة، لابن الإخوة، ص ٥١، ومجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٨/ ١٧٣)، أو: الحسبة في الإسلام، لابن تيمية، ص ١٢٠.
(٤) سورة الفرقان، الآية: ٢٣.
(٥) سورة آل عمران، الآية: ٨٥.
(٦) سورة الإسراء، الآية: ٣٦.
(٧) سورة محمد ﷺ، الآية: ١٩.
(٨) مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (١٥/ ٣٣٧).

فيما ينهى عنه؛ حتى لا يكون أمره بالمعروف منكراً، ولا نهيه عن المنكر منكراً، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح[١]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لا بد من العلم بالمعروف والمنكر والتمييز بينهما، ولا بد من العلم بحال المأمور والمنهي»[٢].

فمما تقدَّم، نعلم صحة حسبة الصبي المميز، والمجنون الذي يميّز أحياناً حين التمييز.

•• **ثانياً: شروط الوجوب:** وهي الشروط التي يجب توافرها في المرء حتى يكلف بالاحتساب، فيكون الاحتساب في حقِّه كفاية ضمن سائر الأمة، أو فرض عين في بعض الحالات ـ حسب ما بينته في حكم الحسبة سابقاً ـ[٣]، وهي كما يلي:

١ ـ **التكليف:** ويُقصَد به: العقل والبلوغ في اصطلاح الفقهاء، فلا أهلية بدونهما، وقد تحدثت عن العقل في شروط الصحة عند الحديث عن التمييز، فلا يَفْهم الخطاب إلا عاقل، والخطاب لا يتوجه إلا لمن يفهمه، ولذلك اتفق العلماء على سقوط التكليف عن المجنون.

وأمَّا البلوغ، فهو علامة القدرة على فهم دليل التكليف، قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**رُفِعَ القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشبّ، وعن المعتوه حتى يعقل**»[٤].

٢ ـ **الإسلام:** وقد سبق بيانه في شروط الصحة[٥].

٣ ـ **العلم بحكم المنكر:** وقد سبق بيانه أيضاً في شروط الصحة. وأضيف هنا: أنه يجب على المكلف، تعلُّم ما هو فرض عين عليه؛ كأركان الإيمان وأركان الإسلام وغير ذلك من الواجبات، وكذلك عليه معرفة ما يجب عليه تركه من المحرمات. قال الإمام ابن تيمية: «أوجب الله على الإنسان معرفة ما أُمِرَ به من الواجبات؛ مثل: صفة الصلاة، والصيام، والحج، والجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ إذ أُمِرَ بأوصاف لا بد من العلم بثبوتها... وأما معرفة ما يتركه وينهى عنه، فقد يكتفى

---

(١) يُنظَر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ١٣٥ ـ ١٣٦). (٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ١٣٦).

(٣) يُنظَر: المبحث الرابع: حكم الحسبة، في الفصل الأول من هذا الكتاب، ص ٧٤ وما بعدها.

(٤) سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب: فيمن لا يجب عليه الحد (٤/ ٣٢)، وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم (١/ ٦٥٨)، والحاكم في المستدرك، في كتاب الصلاة، وصححه وأقرَّه الإمام الذهبي (١/ ٣٥٨).

(٥) يُنظَر: ص ٩٠ من هذا الكتاب.

بمعرفته في بعض المواضع مجملاً، فالإنسان يحتاج إلىٰ معرفة المنكر وإنكاره، وقد يحتاج إلىٰ الحجج المبينة لذلك، وإلىٰ الجواب عما يعارض به أصحابها من الحجج، وإلىٰ دفع أهوائهم وإرادتهم، وذلك يحتاج إلىٰ إرادة جازمة وقدرة علىٰ ذلك»(١).

وقد الله ـ تعالىٰ ـ: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾(٢).

٤ ـ القـدرة: ويُقصَد بها: القدرة علىٰ تغيير المنكر؛ إما باليد، أو باللسان. أما الإنكار القلبي، فهو واجبٌ لا يسقط بحال، وهو في قدرة كل مسلم.

ويدلُّ علىٰ هـٰذا الشرط: قوله تعالىٰ: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾(٣)، وقوله تعالىٰ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾(٤)، وقوله عليه الصلاة والسلام: «**من رأى منكم منكراً فليغيّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»(٥).

فقد علَّق ﷺ التغيير بالقدرة، كما أن الإتيان بما أمر الله ورسوله ﷺ من أفعال واجبة أو مستحبة، واجتناب ما نهىٰ الله عنه ورسوله ﷺ من أفعال محرمة أو مكروهة، مقيَّدٌ بالقدرة والاستطاعة والوُسْع والطَّاقة، كما جاء ذلك في الآيتين السابقتين(٦).

وتحصل القدرة عند ترجيح السلامة من ضرر أكبر من المنكر الذي يعزم علىٰ تغييره، أو مماثل لضرر المنكر الحاصل، وقد أطلق بعض العلماء السلامة من الضرر بدون قيد(٧).

وأرىٰ ـ والله أعلم ـ أنه لا بد من تقييده بأن يكون الضرر أكبر من المنكر المغيَّر أو مماثلاً لضرر المنكر الحاصل، وإلَّا لما نهض أحد لتغيير منكر؛ لأنه يخشىٰ عدم السلامة من الضرر. وحصول المكروه لمن يأمر وينهىٰ ـ غالباً ـ، قال الله ـ تعالىٰ ـ: علىٰ لسان لقمان الحكيم: ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾(٨). فأمره بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصبر علىٰ ما يصبه من جرَّاء ذلك.

---

(١) مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (١٥/ ٣٣٧ـ٣٣٨). (٢) سورة يوسف، الآية: ١٠٨.
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦. (٤) سورة التغابن، الآية: ١٦.
(٥) صحيح الإمام مسلم، كتاب الإيمان، باب: كون النهي عن المنكر من الإيمان (١/ ٦٩).
(٦) يُنظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٠/ ٤٨ـ٤٩، ٢٨/ ١٣١).
(٧) يُنظَر: إحياء علوم الدين، للإمام الغزالي (٢/ ٣١٩)، وعنه نقل أكثر الباحثين.
(٨) سورة لقمان، الآية: ١٧.

وقد أوجب الله علينا الجهاد ـ وهو نوع من أنواع الحسبة ـ ، على الرغم من حصول المكروه فيه ـ غالباً ـ .

وقد وضع الفقهاء ـ رحمهم الله تعالىٰ ـ قواعد فقهية في ذلك ، مثل : «الضرر الأشد يُزَال بالضرر الأخف» ، وقاعدة : «الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام» ، و«تُدْفَع أعظم المفسدتين بارتكاب أخفهما ، إذا لم يكن من ارتكاب إحداهما بُدّ» .

قال الله تعالىٰ ـ علىٰ لسان يوسف ـ عليه السلام ـ : ﴿إِنَّهُ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾[1] قال الإمام ابن تيمية عند هـٰذه الآية : «فالتقوىٰ تتضمن طاعة الله ، ومنها : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والصبر يتناول الصبر علىٰ المصائب التي منها أذىٰ المأمور المنهي للآمر الناهي»[2] .

وقال الإمام ابن تيمية مبيناً العمل إذا ما اجتمع محرَّمَان لا يمكن التحرز من أحدهما إلَّا بفعل أدناهما : «وكذلك إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلَّا بفعل أدناهما لم يكن فعل الأدنىٰ في هـٰذه الحال محرماً في الحقيقة ، وإن سمي ذلك ترك واجب ، وسمي هـٰذا فعل محرَّم باعتبار الإطلاق لم يضرّ ، ويقال في مثل هـٰذا : ترك الواجب لعذر ، وفعل المحرم للمصلحة الراجحة ، أو للضرورة ، أو لدفع ما هو أحرم ، وهـٰذا كما يُقال لمن نام عن صلاة أو نسيها : إنه صلاها في غير الوقت المطلق قضاءً . . . ، فالعالم تارة يأمر ، وتارة ينهىٰ ، وتارة يبيح ، وتارة يسكت عن الأمر أو النهي أو الإباحة ، كالأمر بالصلاح الخالص أوالراجح ، أوالنهي عن الفساد الخالص أو الراجح ، وعند التعارض يرجح الرجح بحسب الإمكان»[3] .

فإذا اجتمع منكر وأذىٰ يحصل للآمر الناهي عند إنكاره لذلك المنكر ، فيدفع أعظمهما بتحمل أدناهما .

ويعود تقدير هـٰذا الضرر الواقع إلىٰ المحتسب ، فعليه أن يراعي الظروف والأشخاص المنكر عليهم ، فيُعْمِلُ فكره ويجتهد ليتوصل إلىٰ معرفة أهون الضررين ، علماً بأن الوجوب يسقط عند توقّع ضرر شخصيّ لا يحتمل في سبيل المنكر المزال ، وقد يبقىٰ الاستحباب ؛ لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : «**أفضل الجهاد**

---

(١) سورة يوسف ، الآية : ٩٠ .
(٢) مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (١٥/ ١٦٨) .
(٣) مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٠/ ٥٧ ـ ٥٩) .

كلمة حق عند سلطان جائر»(١).

ويرىٰ بعض العلماء، مراعاة الفائدة من الإنكار، فإن لم تكن في الإنكار فائدة، انتقل الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر من الوجوب إلىٰ الاستحباب(٢).

وأرىٰ ـ والله أعلم ـ أن الوجوب باقٍ؛ إقامةً للحجَّة وتبرئة لذمة المحتسب، ولعلهم يستجيبون له، أخذاً بقوله تعالىٰ: ﴿**وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ * فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ**﴾(٣).

فالفائدة من وراء الاحتساب، ليست مقصورة علىٰ المحتسَب عليه فقط، بل تشمل المجتمع، والمحتسب أيضاً.

هٰذه شروط وجوب الاحتساب، إذا اختلَّ واحد منها، سقط الوجوب وبقي الاستحباب إن استوفىٰ شروط الصحة.

وبهٰذه الشروط، يتضح أن الاحتساب فرض علىٰ الكفاية، وقد يتعيَّن ـ حسب ما بيَّنت في حكم الحسبة ـ علىٰ الذكر والأنثىٰ، والحرّ والعبد، والعدل والفاسق، ممن استوفىٰ الشروط المذكورة.

●● **ثالثاً: شروط التولية:** وهي الشروط التي ينبغي مراعاتها عند اختيار والي الحسبة لتعيينه في ولاية الحسبة، وهي أدق من شروط الوجوب؛ لأن تولي أمور المسلمين تقتضي الكفاءة، وتستوجب اختيار الأمثل فالأمثل، وفق شروط وضوابط محددة، كسائر الولايات في الإسلام، **وشروط التولية كما يلي:**

١ ـ **التكليف:** وقد سبق الكلام عليه في شروط الوجوب، وأُضيف هنا: أن كمال الأداء الوظيفي لا يكون إلا بالبلوغ والعقل، والصغير والمجنون لا ولاية لهما علىٰ نفسيهما، فكيف تكون لهما ولاية علىٰ الآخرين؟ وهما عاجزان عن فهم الخطاب، فكيف يُفهمانه غيرهما؟!

٢ ـ **الإسلام:** وقد تقدَّم في شروط الصحة، وينبغي أن أُشير هنا إلىٰ أنه لا ولاية

---

(١) سنن الإمام النسائي، (بشرح الإمام السيوطي)، كتاب البيعة، باب: فضل من تكلَّم بالحق عند إمام جائر (٧/ ١٦١)، قال الإمام النووي عن هٰذا الحديث: «رواه النسائي بإسناد صحيح» [رياض الصالحين، ص ١٠٤].

(٢) يُنظَر: إحياء علوم الدين، للإمام الغزالي (٢/ ٣١٩). (٣) سورة الأعراف، الآيتان: ١٦٤، ١٦٥.

لكافر على مسلم؛ لأنه عدو للإسلام والمسلمين، ولقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾(١). قال الإمام بدر الدين بن جماعة: «ولأن تولية الكافر على المسلم تتضمن إعلاءه عليه، وإعزازه بالولاية، وذلك مخالفٌ للشريعة وقواعدها»(٢).

٣ ـ **العلم**: وقد سبق بيانه في شروط الصحة، ثم في شروط الوجوب، وهو شرط في التولية؛ حماية من الضلال والإضلال، قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يُبْقِ عالماً، اتخذ الناس رؤوساً جهّالاً فسئِلوا فأفتوا بغير علم فضلُّوا وأضلُّوا**»(٣).

وهل يشترط في ذلك، الاجتهاد أو لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك؛ فمنهم من شرط الاجتهاد في التولية، ومنهم من لم يشرطه، واكتفى باشتراط أن يكون من العلماء، ولو كان مقلداً لإمام من الأئمة(٤).

قال الإمام ابن تيمية: «واختلفوا في اشتراط العلم؛ هل يجب أن يكون مجتهداً، أو يجوز أن يكون مقلّداً، أو الواجب تولية الأمثل فالأمثل كيفما تيسَّر؟ على ثلاثة أقوال»(٥). ويُرَجِّحُ أن الواجب تولية الأمثل فالأمثل، بحسب نوع الولاية ومقصودها ووسائلها، وأرى ـ والله أعلم ـ أن هذا هو الراجح، فلو وجد المجتهد وتوافرت فيه باقي الشروط فهو أولى من غيره، وإن لم يوجد فأمثل علماء العصر؛ حتى لا تتعطل ولاية الحسبة.

ولا بد أن يكون عالماً بالأحكام الشرعية مع القدرة على البحث، وفهم الأدلة، ولا سيما إن كانت الولاية رئاسة المحتسبين، وينبغي له معرفة المنكرات الظاهرة، وأساليب الغش والتحايل في الصناعات والبيع والشراء وغير ذلك، ولو كان ذا معرفة بالمهن، لكان حسناً، وإلّا فيستعين بخبير مهني في كل صنعة.

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٤١.

(٢) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، للإمام بدر الدين بن جماعة، ص ١٤٧.

(٣) صحيح الإمام البخاري (نسخة فتح الباري)، كتاب العلم، باب: كيف يقبض العلم؟ (١/ ١٩٤)، وصحيح الإمام مسلم، كتاب العلم، باب: رفع العلم وقبضه (٤/ ٢٠٥٩).

(٤) يُنْظَر في ذلك: معالم القربة، لابن الإخوة، ص ٥٣، والأحكام السلطانية، لأبي يعلى، ص ٢٦٩، والأحكام السلطانية، للماوردي، ص ٢٤١.

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ٢٥٩)، أو: السياسة الشرعية، لابن تيمية، ص ٣٥.

وعليه أن يداوم على مذاكرة العلم، ولا سيما الأحكام الشرعية، لأن آفة العلم النسيان، ويستعين على ذلك بالتلاوة المستمرة لكتاب الله ـ عز وجل ـ، ومطالعة السنة الشريفة والسيرة العطرة وسيرة الدعاة والمحتسبين، مع المداومة على ذكر الله ـ عز وجل ـ؛ ليعينه على تحمّل أعباء ولايته.

٤ ـ القـــدرة: وقد تقدَّم هـذا الشرط في شروط الوجوب، وأُضيف هنا: أنه ينبغي أن يُراعى في والي الحسبة أن يكون قويّ الشخصية، سديد الرأي، شديد التمسك بأهداب الدين، مؤدياً ما أُوكل إليه من أمانة الولاية، كما أنه يجب أن يُمْنَحَ الصلاحيات الكافية للإصلاح.

فالقوة والأمانة، هما أسس القدرة، وهما ركنا الولاية، **والقـوة في كل ولاية بحسبها**؛ فالقوة في ولاية الحرب: ترجع إلى شجاعة القلب، والخبرة بالحروب والمخادعة فيها، والقدرة على أنواع القتال. والقوة في الحكم بين الناس: ترجع إلى العلم بالعدل الذي دلَّ عليه الكتاب والسُّنَّة، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام.

والأمـــانـة ترجع إلى خشية الله، وألَّا يشتري بآياته ثمناً قليلاً، وترك خشية الناس(١).

واجتماع القوة والأمانة في الناس قليل، ولكن لا بد من الاجتهاد في توافرها في والي الحسبة وفي غيره من الولاة، قال الله تعالى عن موسى ـ عليه السلام ـ: ﴿**قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ**﴾(٢).

وقال ـ سبحانه ـ عن يوسف ـ عليه السلام ـ على لسان صاحب مصر: ﴿**إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ**﴾(٣)، وقال تعالى في صفة جبريل ـ عليه السلام ـ: ﴿**إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ * ذِي قُوَّةٍ عِندَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ * مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ**﴾(٤).

٥ ـ العدالة: وهي في اللغة: الاستقامة(٥)، وفي الاصطلاح: الاستقامة على الدين الحقّ، واجتناب ما هو محظور شرعاً(٦). قال الله ـ تعالى ـ: ﴿**أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلا تَعْقِلُونَ**﴾(٧)، وقال سبحانه: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ**

---

(١) يُنْظَر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤).
(٢) سورة القصص، الآية: ٢٦.
(٣) سورة يوسف، الآية: ٥٤.
(٤) سورة التكوير، الآيات: ١٩ ـ ٢١.
(٥) يُنْظَر: القاموس المحيط، (مادة: عَدَلَ) (٤/ ١٣).
(٦) يُنْظَر: التعريفات، للجرجاني، ص ١٤٧.
(٧) سورة البقرة، الآية: ٤٤.

آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ﴾[١] . وفي الحديث : قال رسول الله ﷺ : «**يُؤتَى بالرجل يوم القيامة، فيُلقى في النار فتندلق أقتاب بطنه، فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى، فيجتمع إليه أهل النار فيقولون: يا فلان، مالك؟ ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فيقول: بلى، قد كنت آمر بالمعروف ولا آتيه، وأنهى عن المنكر وآتيه**»[٢] . ولا شك في أن عدم موافقة العمل للقول، ينافي الاستقامة؛ أي: ينافي العدالة، ولا يعني ذلك أن له أن يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلو تركه لعُوقِبَ علىٰ تركه؛ لأنه مأمور بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما هو مأمور بالعدالة، وليس ترك أحدهما كتركهما معاً، هـٰذا إذا كان المحتسب متطوعاً. أما المحتسب المولَّىٰ: فشرط فيه العدالة، باتفاق الأئمة العلماء، ومنهم: الإمام الماوردي[٣]، والإمام أبي يعلىٰ الفرَّاء[٤]، والإمام بدر الدين بن جماعة[٥]، والإمام ابن الإخوة[٦]، والإمام ابن تيمية؛ حيث قال: «فإن الأئمة متفقون علىٰ أنه لا بد في المتولِّي من أن يكون عدلاً أهلاً للشهادة»[٧] .



وقال مفسراً للعدالة: «أما تفسير العدالة المشروطة في هؤلاء الشهداء؛ فإنها الصلاح في الدين والمروءة، والصلاح في أداء الواجبات وترك الكبيرة، والإصرار علىٰ الصغيرة. و الصلاح في المروءة؛ استعمال ما يُجَمِّله ويزيِّنه، واجتناب ما يدنسه ويشينه، فإذا وجد هـٰذا في شخص كان عدلاً في شهادته، وكان من الصالحين الأبرار»[٨] .

وقد جاء عن الإمام الغزالي: أنها ليست شرطاً في الحسبة؛ يعني: ليست شرط صحة ولا شرط وجوب، لا كما فهمه بعض الباحثين أنها ليست شرط تولية[٩]، ويدلّ علىٰ ذلك قوله: «وإنَّما الحق أن للفاسق أنْ يحتسب[١٠] يعني: احتساب

---

(١) سورة الصف، الآية: ٢ ـ ٣.
(٢) صحيح الإمام مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب: عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله، وينهىٰ عن المنكر ويفعله (٤/ ٢٢٩١).
(٣) يُنْظَر: الأحكام السلطانية، للماوردي، ص ٢٤١.
(٤) يُنْظَر: الأحكام السلطانية، لأبي يعلىٰ، ص ٢٦٩.
(٥) يُنْظَر: تحرير الأحكام، لابن جماعة، ص ٢٠٧.
(٦) يُنْظَر: معالم القربة، لابن الإخوة، ص ٥١.
(٧) مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٨/ ٢٥٨).
(٨) مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (١٥/ ٣٥٦).
(٩) يُنْظَر: نظام الحسبة في الإسلام، للشيخ عبد العزيز بن محمد بن مرشد، ص ٦٥.
(١٠) إحياء علوم الدين، للإمام الغزالي (٢/ ٣١٢).

المتطوع، فلو قصد المحتسب المولَّىٰ لقال: أن يولىٰ، ولم يقل أن يحتسب، وكذلك قوله: «أما الحسبة: فليست شرطاً في الانتهاء والائتمار»[١]، فقد قال: الحسبة، ولم يقل: الولاية؛ يعني: الحسبة تطوعاً، وقوله: «فكذلك حسبة الفاسق تستبعد من هذا الوجه[٢]، وهـٰذا لا يدلّ علىٰ أن حسبته من حيث إنها حسبة مستنكرة»[٣].

٦ ـ **الذكورة:** فلا يجوز أن تتولىٰ المرأة أيّا من الولايات الشرعية ـ وولاية الحسبة منها ـ؛ وذلك لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة**»[٤]، ولأن ولاية الحسبة وغيرها من الولايات تتطلب الاختلاط والتعرّف علىٰ المحتسَب عليهم، وهـٰذا محظور علىٰ المرأة؛ لِمَا فيه من الفتنة. قال رسول الله ﷺ: «**ما تركت بعدي في الناس فتنة أضر على الرجال من النساء**»[٥]، ولأن ولاية الحسبة تتطلب الخروج من المنزل، وتَصَدُّرَ المجالس وغير ذلك، والمرأة مأمورة بالقرار في البيت، وتوليها أمر الحسبة ينافي ذلك، قال الله تعالىٰ: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى**﴾[٦].

وقيام المرأة بالحسبة بين النساء، فرض كفاية عليها، إن لم يتعيَّن في بعض الحالات ـ بحسب حكم الحسبة ـ قال الله ـ تعالىٰ ـ: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ**﴾[٧]، ولا بأس أن تشرف المرأة علىٰ الحسبة في المجتمعات النسائية؛ كالمراقبة والتفتيش في مدارس البنات، والمراقبة في الجميعات النسائية، وغير ذلك.

٧ ـ **الحرية:** المملوك لا ولاية له علىٰ نفسه، فكيف تكون له الولاية علىٰ غيره؟ كما أن وقته لسيده لا يملك منه ما يصرفه لشؤون الولاية، وهو منصرف لامتثال أوامر سيده بما يعيقه عن القيام بتكاليف الولاية كما يجب.

٨ ـ **كون التولية من السلطان أو نائبه:** الحسبة فرض عين علىٰ المحتسب المولَّىٰ، ولا بد له من قوة ومنعة تسنده، فهو يستمد قوته ومنعته من قوة السلطان ومنعته، حتىٰ يستطيع أن يقوم بما كُلِّفَ به من مهام لنشر المعروف وإزالة المنكر؛ ولأنَّ له أن يتخذ

---

(١) إحياء علوم الدين، للإمام الغزالي (٢/ ٣١٣). (٢) يعني: من حيث عدم استقامته.
(٣) إحياء علوم الدين، للإمام الغزالي (٢/ ٣١٤)، ويُنظَر: قوله في الإحياء (٢/ ٣١٢ـ٣١٤).
(٤) سنن الإمام النسائي، كتاب آداب القضاء، باب: النهي عن استعمال النساء في الحكم (٢/ ٢٢٧).
(٥) صحيح الإمام مسلم، كتاب الفتن، باب: أضر فتنة الرجال النساء (٨/ ٨٩).
(٦) سورة الأحزاب، الآية: ٣٣. (٧) سورة التوبة، الآية: ٧١.

الأعوان والجند ولا يكون ذلك إلا بإذن السلطان، وإلَّا حدث فساد وفتنة؛ ولأن له التعزير وهو لا يكون إلَّا بصلاحيات يمنحها له الإمام أو نائبه.

ويجب على الإمام، تولية من يقوم بولاية الحسبة كغيرها من الولايات، إن لم يستطع أن يقوم هو نفسه بذلك، وعليه أن يمنحه الصلاحيات الضرورية لإقامة المعروف وإزالة المنكر، وعقوبة من خالف أمره ونهيه.

قال الإمام ابن تيمية: «فيجب عليه البحث عن المستحقين للولايات من نوابه على الأمصار من الأمراء، الذين هم نواب ذي السلطان، والقضاة ونحوهم، ومن أمراء الأجناد، ومقدمي العساكر الصغار والكبار وولاة الأموال... وعلى كل واحد من هؤلاء أن يستنيب ويستعمل أصلح من يجده، وينتهي ذلك إلى أئمة الصلاة والمؤذنين، والمقرئين، والمعلمين...»[(١)].

ولم أقف على من خالف في هذا الشرط للمحتسب المولَّى، وقد ذكر بعض الباحثين خلافاً[(٢)]، وقد نقل ذلك عن الإمام الغزالي، والإمام الغزالي لم يذكر من خالف في ذلك، وإنَّما نفى أن يكون هذا شرطاً في صحة الحسبة أو في وجوبها؛ أي: بالنسبة للمحتسب المتطوع غير المولَّى، ويدلّ على ذلك قوله: «الشرط الرابع: كونه مأذوناً من جهة الإمام والوالي، فقد شرط قوم هذا الشرط، ولم يثبتوا للآحاد من الرعية الحسبة، وهذا الاشتراط فاسد، فإن الآيات والأخبار التي أوردناها تدل على أن كل من رأى منكراً فسكت عليه عصى؛ إذ يجب نهيه أينما رآه، وكيفما رآه على العموم، فالتخصيص بشرط التفويض من الإمام تحكم لا أصل له»[(٣)]، فقوله: «ولم يثبتوا للآحاد من الرعية الحسبة»، وقوله: «من رأى منكراً فسكت عليه عصى؛ إذ يجب نهيه» يدلّ على أنه ليس شرطاً في الصحة ولا شرطاً في الوجوب، ولم يتحدث في كتابه عن المحتسب المولَّى - والله أعلم -.

هذه شروط تولية المحتسب، التي يجب على وليّ الأمر أن يأخذ بها عند اختيار والي الحسبة، وعليه أن يمتحن من يريد أن يوليه ليرى مدى صلاحيته لتلك الولاية، فقد ورد عن عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - أنه لما أعجبه سَمْتُ رجل فأراد أن يوليه، أمر

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ٢٤٧)، أو: السياسة الشرعية، لابن تيمية، ص ١٨.
(٢) يُنظَر: نظام الحسبة في الإسلام، للشيخ عبد العزيز محمد مرشد، ص ٦٩.
(٣) إحياء علوم الدين، للإمام الغزالي (٢/ ٣١٤).

غلامه أن يمتحنه، دون أن يعلم، فقال الغلام للرجل: لقد علمت مكاني عند أمير المؤمنين فكم تعطيني إذا أشرت عليه بولايتك؟ فبذل له مالاً عظيماً، فأخبر عمر بن عبد العزيز بذلك، فعلم أنه ليس ممن يصلح للولاية[(١)].

قال الإمام ابن تيمية: «وكذلك إذا أراد أن يولِّي أحداً ولاية، امتحنه... ومعرفة أحوال الناس تارة تكون بشهادات الناس، وتارة تكون بالجرح والتعديل، وتارة تكون بالاختبار والامتحان»[(٢)].

وعليه أن يختار بعد الامتحان، الأصلح لذلك العمل، وإذا لم يجد الأصلح لتلك الولاية، فعليه أن يختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه، وما يشترط في تلك الولاية يجب فعله بحسب الإمكان، ولا يقدم أحداً لكونه طلب الولاية أو سبق في الطلب، أو لقرابته، أو لصداقته، أو لموافقته في مذهب أو طريقة أو جنس، أو لرشوة يأخذها منه من مال أو منفعة أو غير ذلك من أسباب، أو أن يعدل عن الأصلح لضغن أو عداوة، فإن فعل ذلك، فقد خان الأمانة التي حملها، وخان الله ورسوله والمؤمنين[(٣)]، قال الله ـ تعالىٰ ـ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[(٤)]، وقال رسول الله ﷺ لأبي ذر ـ رضي الله عنه ـ في الإمارة: «**إنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزيٌ وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدَّى الذي عليه فيها**»[(٥)].

وقال ﷺ: «**إذا ضُيِّعت الأمانة فانتظر الساعة**»، قيل: يا رسول الله، وما إضاعتها؟ قال: «**إذا وُسِّدَ الأمرُ إلى غير أهله فانتظر الساعة**»[(٦)].

قال الإمام ابن تيمية: «إذا عرف هذا، فليس عليه أن يستعمل إلَّا أصلح الموجود، وقد لا يكون في موجوده من هو أصلح لتلك الولاية، فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه، وإذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام وأخذه للولاية بحقها، فقد أدَّىٰ الأمانة، وقام بالواجب في هذا، وصار في هذا الموضع من أئمة

---

(١) يُنظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (١٥/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠). (٢) مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (١٥/ ٣٣٠).

(٣) يُنظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٨/ ٦٧ ـ ٦٨، ٢٤٦ ـ ٢٥٣، ٣٨٨)، أو: السياسة الشرعية، لابن تيمية، ص ١٧ ـ ٣٦.

(٤) سورة الأنفال، الآية: ٢٧.

(٥) صحيح الإمام مسلم، كتاب الإمارة، باب: كراهية الإمارة بغير ضرورة (٦/ ٦).

(٦) صحيح الإمام البخاري (نسخة فتح الباري)، كتاب العلم، باب: من سئل علماً، وهو مشتغل في حديثه، فأتم الحديث ثم أجاب السائل (١/ ١٤١).

العدل المقسطين عند الله، وإن اختلَّ بعض الأمور بسبب من غيره، إذا لم يمكن إلَّا ذلك»[٣]، قال الله ـ تعالىٰ ـ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[٤]، وقال سبحانه: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[٥]، وقال ﷺ: **«ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم، فإنَّما أهلك الذين من قبلكم، كثرة مسائلهم، واختلافهم على أنبيائهم»**[٦].

وأهم ما في الولاية: معرفة الأصلح لها، وذلك يتم بمعرفة مقصود الولاية، ومعرفة الطريق الموصِّلة إلىٰ ذلك المقصود، فإذا عرفت المقاصد والوسائل تم الأمر، فالأصلح لكل ولاية بحسبها؛ فالأصلح لإمارة الحرب ليس هو الأصلح للحكم بين الناس، فإذا تعيَّن رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة، قُدِّمَ أنفعهما لتلك الولاية، وأقلهما ضرراً فيها، فيقدم في إمارة الحرب الرجل الشجاع القويّ ـ وإن كان فيه فجور فيها ـ، علىٰ الرجل الضعيف العاجز ـ وإن كان أميناً ـ، وإن كانت الحاجة في الولاية إلىٰ الأمانة أشدّ قُدِّمَ الأمين، مثل: حفظ الأموال ونحوها، وإذا لم تتم المصلحة بواحد، جمع بين عدد، فلا بد من ترجيح الأصلح، مع أنه يجوز تولية غير الأهل للضرورة إذا كان أصلح الموجود، ويجب مع ذلك، السعي في إصلاح الأحوال حتىٰ يكمل في الناس ما لا بد لهم منه، من أمور الولايات والإمارات ونحوها[١]. ففي عصرنا، ينبغي البحث عن الأصلح، وتوليته؛ طاعةً لله ولرسوله ﷺ، وصيانةً للمجتمع.

ومن خلال هـٰذا التقسيم لشروط المحتسب، إلىٰ شروط صحة وشروط وجوب وشروط تولية، تضيق هوَّة الخلاف ـ إن لم تزل تماماً ـ، كما اتضح ذلك من خلال هـٰذا المطلب[٢].

ولضبط شروط المحتسب، أَذْكُرُ جدولاً توضيحياً للشروط:

---

(١) مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٨/ ٢٥٢).
(٢) سورة التغابن، الآية: ١٦.
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.
(٤) صحيح الإمام البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنَّة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، وصحيح الإمام مسلم، كتاب الفضائل، باب: توقيره ﷺ (٧/ ٩١).
(٥) يُنْظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٨/ ٢٤٧٦ ـ ٢٦٤)، أو: السياسة الشرعية، لابن تيمية، ص ١٧ ـ ٤٤.
(٦) يُنْظَر شروط المحتسب في: إحياء علوم الدين، للإمام الغزالي (٢/ ٣١٢)، والأحكام السلطانية، للماوردي، ص ٢٤١، والأحكام السلطانية، لأبي يعلىٰ، ص ٢٦٩، ومعالم القربة، لابن الإخوة، ص ٥١.

جدول توضيحي لشروط المحتسب

ت	شروط صحة	ت	شروط وجوب	ت	شروط تولية
١	التمييز.	١	التكليف (البلوغ والعقل).	١	التكليف.
٢	الإسلام.	٢	الإسلام.	٢	الإسلام.
٣	العلم بحكم المنكر.	٣	العلم بحكم المنكر.	٣	العلم بأحكام الشريعة.
		٤	القدرة.	٤	القدرة.
				٥	العدالة.
				٦	الذكورة
				٧	الحرية
				٨	كون التولية من الإمام أو نائبه.

المطلب الثالث: آداب المحتسِب وصفاته:

إنَّ ترك ا لمعروفات، وفعل المنكرات لا يظهران إلا بمخالطة المجتمع للتعرف على أحوال الناس في عقيدتهم، وعباداتهم، ومعاملاتهم، وهـٰذه الخلطة ينبغي أن تكون منضبطة الضوابط الإسلامية حتىٰ تؤتي أُكُلها، فينبغي للمحتسب أن يلتزم الآداب الإسلامية الفاضلة؛ من الصدق، والأمانة، والحلم، والتواضع، والكرم وغيرها. وعليه أن يتجنَّب رذائل الأخلاق؛ من الكذب، والخيانة، والنفاق، والغضب لغير الله، والكِبْر، والبُخْل، وغير ذلك من سيئ الأخلاق، وعليه أن يكون قدوة في ذلك، متأسياً بأحسن الناس خُلُقاً ـ عليه الصلاة والسلام ـ، قال الله ـ تعالىٰ ـ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً﴾[1]، وقال الله ـ تعالىٰ ـ عن خُلُق رسوله الكريم ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[2]، ولما سُئِلَت عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن خُلق رسول الله ﷺ قال: «**لقد كان خلقه القرآن**»[3].

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.
(٢) سورة القلم، الآية: ٤.
(٣) صحيح الإمام مسلم، كتاب الصلاة، باب: جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض (٢/ ١٦٨ ـ ١٧٠).

فعلىٰ المحتسب «أن يأمن شره من خالطه ويأمل خيره من صاحبه، لا يأخذ بالعثرات، ولا يشيع الذنوب عن غيره، ولا يقطع بالبلاغات، ولا يفشي سرّ من عاداه، ولا ينتصر منه بغير حق، ويعفو ويصفح عنه، ذليل للحق عزيز عن الباطل، كاظم للغيظ عمن أذاه، شديد البغض لمن عصىٰ مولاه، يجيب السفيه بالصمت عنه، والعالم بالقبول منه، لا مداهن، ولا مشاحن، ولا مختال، ولا حسود، ولا حقود، ولا سفيه، ولا جاف، ولا فظّ، ولا غليظ، ولا طعّان، ولا لعّان، ولا مغتاب، ولا سبّاب، يخالط من الإخوان من عاونه علىٰ طاعة ربه، ونهاه عما يكره مولاه، ويخالق بالجميل من لا يأمن شره إبقاء علىٰ دينه، سليم القلب للعباد من الغلّ والحسد، يغلب علىٰ قلبه حُسْن الظن بالمؤمنين في كل ما أمكن فيه العذر، لا يحب زوال النعم عن أحد من العباد، يداري جهل من عامله برفقه، إذا تعجب من جهل غيره ذكر أن جهله أكثر فيما بينه وبين ربه - عز وجل - لا يُتَوَقَّعُ له بائقة، ولا يُخَافُ منه غائلة، الناس منه في راحة ونفسه منه في جهد»[(١)].

وبعد هٰذا الإجمال للآداب، أذكر بعض الآداب والصفات التي ينبغي للمحتسب أن يأخذ نفسه بها حتىٰ تكون سجية له، وهي آداب وصفات تتعلق بطبيعة الاحتساب:

١ - الإخلاص: وهو شرط في قبول العمل مع المتابعة، قال الله - تعالىٰ -: **﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾**[(٢)]، وقال سبحانه: **﴿لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلا دِمَاؤُهَا وَلَكِن يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾**[(٣)]، وقال الله - سبحانه وتعالىٰ -: **﴿قُلْ إِن تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾**[(٤)]، وقال الرسول ﷺ: «**إنّما الأعمال بالنيّات، وإنّما لكل امرئ ما نوى...**»[(٥)]، وقال ﷺ: «**قال الله تبارك وتعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عَمِلَ**

(١) أخلاق العلماء، للإمام الآجري (ت ٣٦٠هـ)، ص ٨٢ - ٨٣.

(٢) سورة البينة، الآية: ٥. (٣) سورة الحج، الآية: ٣٧.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ٢٩.

(٥) صحيح الإمام البخاري (نسخة فتح الباري)، كتاب بدء الوحي (١/ ٩)، وصحيح الإمام مسلم، كتاب الإمارة، باب: قوله ﷺ: «إنّما الأعمال بالنيات» (٣/ ١٥١٥).

عملاً أشرك فيه معي غيري، تركته وشركه»[١].

قال الإمام ابن تيمية: «بل إخلاص الدين لله هو الدين الذي لا يقبل الله سواه، وهو الذي بعث به الأولين والآخرين من الرّسل، وأنزل به جميع الكتب، واتفق عليه أئمة أهل الإيمان، وهـٰذا هو خلاصة الدعوة النبوية، وهو قطب القرآن الذي تدور عليه رحاه»[٢].

وقال في موضع آخر: «وأما الإخلاص فهو حقيقة الإسلام؛ إذ الإسلام هو الاستسلام لله لا لغيره... فمن لم يستسلم لله فقد استكبر، ومن استسلم لله ولغيره فقد أشرك، وكل من الكِبْر والشرك ضد الإسلام، والإسلام ضد الشرك والكِبْر»[٣].

والمقصود من الإخلاص في الآداب: أن يأخذ ببواعثه، وأن يجتنب موانعه ونواقضه، وأن يراقب إخلاصه قبل العمل وفي أثنائه وبعده، فيكون احتسابه لوجه الله ـ تعالىٰ ـ وحده لا لشيء سواه من رِزْقٍ، أو سمعة، أو وجاهة، أو منصب أو غير ذلك، همّه أن تكون كلمة الله هي العليا؛ بأن يظهر المعروف ويمحىٰ المنكر، غير مبالٍ بمدح الناس أو ذمهم له.

قال الإمام ابن تيمية: «وتحقيق ذلك: أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هو من أوجب الأعمال وأفضلها وأحسنها، وقد قال تعالىٰ: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾[٤]، وهو كما قال الفضيل بن عياض ـ رحمه الله ـ: أخلصه وأصوبه، فإن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يُقبل حتىٰ يكون خالصاً صواباً، والخالص: أن يكون لله، والصواب: أن يكون علىٰ السنّة، فالعمل الصالح لا بد أن يُراد به وجه الله تعالىٰ، فإن الله تعالىٰ لا يقبل من العمل إلا ما أُريد به وجهه وحده.. وإذا كان هـٰذا حدّ كل عمل صالح، فالآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، يجب أن يكون هـٰكذا في حق نفسه»[٥].

---

(١) صحيح مسلم (نسخة شرح النووي)، كتاب الزهد والرقائق، باب: من أشرك في عمله غير الله ـ سبحانه ـ (١٨/ ١١٥).

(٢) مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (١٠/ ٤٩).

(٣) مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (١٠/ ١٤).

(٤) سورة هود، الآية: ٧. وسورة الملك، الآية: ٢.

(٥) مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٨/ ١٣٤ ـ ١٣٥)، أو: الحسبة في الإسلام، لابن تيمية ص٨١ ـ ٨٢.

٢ ـ **العمل بما علم:** إن العلم بلا عمل كشجر بلا ثمر، والعلم يهتف بالعمل، فإن أجابه وإلَّا ارتحل، ومن أهم ما ينبغي للمحتسب أن يعمل به، ما يأمر الناس به؛ وعليه أن ينتهي عما ينهى الناس عنه، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلا تَعْقِلُونَ﴾[1]. والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ﴾[2]، وقد جاء في الحديث: أن رسول الله ﷺ قال: «**يُؤتَى بالرجل يوم القيامة، فيُلقى في النار فتندلق أقتاب بطنه، فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى، فيجتمع إليه أهل النار فيقولون: يا فلان، مالك؟ ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فيقول: بلى، قد كنت آمر بالمعروف ولا آتيه، وأنهى عن المنكر وآتيه**»[3].

فعلى المحتسب، ألَّا يكون آمراً بالمعروف بقوله ناهياً عنه بفعله، وناهياً عن المنكر بقوله وآمراً به بفعله، فإن ذلك يلبِّس الأمور على الناس، ويدعوهم إلى ارتكاب المنكرات وترك المعروفات، والاستهانة بالآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، بل عليه أن يكون ورعاً؛ فيتجنب المشتبهات خشية الوقوع في المحرمات[4]، ويحافظ على السنن والمستحبات والنوافل؛ خشية ترك الواجبات، قال رسول الله ﷺ: «**إن الحلالَ بيِّنٌ وإنَّ الحرام بيِّنٌ، وبينهما مشتبهات لا يعلمهنّ كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات، فقد استبرأ لدينه وعِرضه، ومن وقع في الشبهات، وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يُوشَك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله؛ ألا وهي القلب**»[5].

كما أن طبيعة الحسبة قائمة على التعرف على أحوال الناس، ومراقبتهم في أسواقهم ومهنهم، فلا بد أن يتصف المحتسب بالورع عن أموال الناس وأعراضهم، وأن يكون متورعاً عن قبول الهدايا ممن يتوقع أنهم يرشونه مقابل التنازل عن القيام

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٤٤. (٢) سورة الصف، الآيتان: ٢، ٣.

(٣) صحيح الإمام مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب: عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله، وينهى عن المنكر ويفعله (٤/ ٢٢٩١).

(٤) يُنْظَر: كتاب التعريفات، للجرجاني، ص ٢٥٢.

(٥) صحيح الإمام البخاري، كتاب البيوع، باب: الحلال بيِّنٌ والحرام بيِّنٌ، وبينهما مُشَبَّهَات (١/ ١١٦)، وصحيح الإمام مسلم، كتاب البيوع، باب: أخذ الحلال البيِّن، وترك الشبهات (٥/ ٥٠ـ ٥١).

بالاحتساب علىٰ وجهه، فلا يشتري بآيات الله ثمناً قليلاً[(١)].

فامتثال المحتسب لهٰذا الأدب وهٰذا الخلق، يجعله محل ثقة الناس وحبهم، فيوقرونه، ويقتدون به، ويتأثرون باحتسابه، فالتأثر بالحال أبلغ من التأثر بالمقال.

قال الإمام ابن تيمية: «فأما الورع المشروع المستحب الذي بعث الله به محمداً ﷺ فهو اتقاء من يخاف أن يكون سبباً للذم والعذاب عند عدم المعارض الراجح، ويدخل في ذلك أداء الواجبات والمشتبهات التي تشبه الواجب، وترك المحرمات والمشتبهات التي تشبه الحرام، وإن أُدخلت فيها المكروهات قلت: نخاف أن تكون سبباً للنقص والعذاب، وأما الورع الواجب، فهو اتقاء ما يكون سبباً للذم والعذاب، وهو فعل الواجب وترك المحرم.. فأما ما لا ريب في حِلِّه فليس تركه من الورع، وما لا ريب في سقوطه فليس فعله من الورع»[(٢)].

قال الإمام ابن تيمية: «عند عدم المعارض الراجح»، يعني به: ألَّا يترك الفعل ورعاً فيترتب علىٰ تركه مفسدة أعظم؛ كترك الائتمام بالإمام الفاسق، فيترك الجمعة والجماعة والحج والغزو، كما لا يقوم بالفعل ورعاً، فيترتب علىٰ ذلك فساد أعظم؛ مثل: من لا يمكنه أداء الواجب من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لذي السلطان إلَّا بقتال فيه من الفساد ما هوأعظم من فساد ظلمه[(٣)].

ولا ينفع الورع صاحبه ما لم يكن مخلصاً فيه لله ـ تعالىٰ ـ، ولا يكون ذلك إلا بما يقوم بقلبه من رجاء رحمة الله، أو خشية عقابه، فالورع لا يكون عملاً صالحاً إلَّا بفعل المأمور به من الرجاء والخشية، وإلا فمجردالترك ومجرد الفعل لا ثواب فيه إن لم يكن لله تعالىٰ[(٤)].

٣ ـ الحـزم: وهو ضبط الأمر والأخذ فيه بثقة[(٥)]، فعلىٰ المحتسب أن يضبط احتسابه ويتقنه، وأن يمضي فيه بثقة غير متردد ولا هيَّاب، ولا مقصّر ولا محاب، حتىٰ تحصل مهابته في نفوس الناس فيسمعوا له ويطيعوا أمره وينتهوا بنهيه، ويخافوا

---

(١) يُنظَر: نهاية الرتبة، للشيزريّ، ص ١٠، ومجموع فتاوىٰ ابن تيمية (١٤/ ٤٨١، ٣٥/ ٢١).

(٢) مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٠/ ١٣٧ـ١٣٨).

(٣) يُنظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٠/ ١٣٨ـ١٤٢).

(٤) للاستزادة في موضوع الورع، يُنظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (١٠/ ٦١٧ـ٦١٩، ٢٠/ ١٣٧ـ ١٤٥)، وكتاب الورع، للإمام أحمد بن حنبل.

(٥) يُنظَر: القاموس المحيط (مادة: حَزَمَ) (٤/ ٩٧)، ومختارالصحاح (مادة: حَزَمَ)، ص ١٣٤.

توعده وتهديده، فلا يجترئوا عليه، فيفتح على نفسه باب الوجاهات والشفاعات وطلب العفو فيغير محله، مما يسهِّل على الناس ارتكاب المنكرات وترك المعروفات، والاستهانة بالمحتسبين، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1].

٤ ـ الرفق والحلم والأناة: فالرفق هو: اللطف ولين الجانب وحُسن الصنع[2]، والحلم هو: الأناة والعقل والوقار، إلَّا أن الأناة تدلّ على كثرة الحلم، فيُقال: رجلٍ آنٍ: كثير الحلم[3].

فينبغي ألَّا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلَّا من كان فقيهاً فيما يأمر به فقيهاً فيما ينهى عنه، رفيقاً فيما يأمر به رفيقاً فيما ينهى عنه، حليماً فيما يأمر به حليماً فيما ينهى عنه، فالفقه قبل الأمر؛ ليعرف المعروف وينكر المنكر، والرفق عند الأمر؛ ليسلك أقرب الطرق إلى تحصيل المقصود، والحلم بعد الأمر؛ ليصبر على أذى المأمر المنهي. فإنه كثيراً ما يحصل له الأذى بذلك[4]، فالمحتسِب يكْسِب المحتَسَب عليه بالرفق ويلين له قلبه فيأخذه إلى هدى الله، فكم من الناس من هداهم الله بسبب الرفق بهم والإحسان إليهم، وكم من آخرين نفروا بسبب الغلظة والشدَّة، ويدل على ذلك قوله ـ تعالى ـ لخير الخلق: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾[5]، وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«من يُحْرَم الرِّفقَ يُحْرَمَ الخيرَ»**[6]، وقوله ﷺ: **«يا عائشة، إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه»**[7]، وقوله ﷺ: **«إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا يُنزع من شيء إلا شانه»**[8].

كما أنه ينبغي أن يتمكن في خلق الحلم، فلا يعاجل بالعقوبة؛ لأنه وُضِعَ للإصلاح، وتحقُّق ذلك بالرفق والأناة أقرب من تحققه بالسلطة والمعاقبة وأحسن،

---

(١) سورة الأنفال، الآية: ٢٧.

(٢) يُنْظَر: القاموس المحيط (مادة: رَفَقَ) (٣/ ٢٤٤).

(٣) يُنْظَر: القاموس المحيط، (مادة: حَلَمَ) (٤/ ١٠٠)، ومادة «أَنَى» (٤/ ٣٠٢).

(٤) يُنْظَر: الحسبة في الإسلام، لابن تيمية، ص ٨٣ـ٨٥، أو: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٥/ ١٦٧).

(٥) سورة آل عمران، الآية: ١٥٩.

(٦)، (٧)، (٨) صحيح الإمام مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب: فضل الرفق (٤/ ٢٠٠٣ـ ٢٠٠٤).

فالرفق والأناة تغرس في النفوس والقلوب حب المعروف وكره المنكر، أما السلطة والعقوبة فقد يعود المرء إلىٰ ترك المعروف، أو فعل المنكر عندما تحين له فرصة التخلص من العقوبة والسلطة، إن لم يكتب الله له الهداية.

قال الإمام الشيزريّ عن المحتسب: «وليكن من شيمته الرفق ولين القول وطلاقة الوجه وسهولة الأخلاق عند أمره للناس ونهيه، فإن ذلك أبلغ في استمالة القلوب وحصول المقصود... وليكن متأنياً غير مبادر إلىٰ العقوبة ولا يؤاخذ بأول ذنب يصدر منه، ولا يعاقب بأول زلّة تبدو؛ لأن العصمة في الخلق مفقودة فيما سوىٰ الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين»[١].

٥ - **الحكمة:** ولفظ الحكمة يأتي علىٰ معانٍ[٢]، والمقصود هنا: وضع الأمور في موضعها، فعلىٰ المحتسب أن يتحلىٰ بالحكمة فيضع الرفق في موضعه والشدة في موضعها، والعفو في موضعه، والعقوبة في موضعها؛ حتىٰ لا يفسد أكثر مما يصلح[٣]، قال تعالىٰ: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُوا الأَلْبَابِ﴾[٤].

٦ - **العدل:** وهو ضد الجور، وما قام في النفوس والفطَر السليمة أنه مستقيم بدون إفراط ولا تفريط، ولكن بالاعتدال في طلب الحق[٥]. والمقصود هنا: أن يكون المحتسب عادلاً، فلا يجور علىٰ المحتسَب عليه، بتضخيم منكره، أو نسيان حسناته الأخرىٰ، بل عليه أن يضع المنكر في الموضع الذي وضعه فيه الشرع، وأن يذكر له حسناته الأخرىٰ، ويعلمه أنه إن أضاف إلىٰ تلك الحسنات تَرْكَ هـٰذا المنكر كان خيراً إلىٰ خير، فإن ذلك أدعىٰ للاستجابة، وهو طريق الرسول ﷺ.

قال الإمام ابن تيمية في بيان بعض آداب المحتسب: «أن لا يعتدي علىٰ أهل المعاصي بزيادة علىٰ المشروع في بغضهم أو ذمهم، أو نهيهم أو هجرهم، أو

---

(١) نهاية الرتبة، للشيزريّ، ص ٩.
(٢) يُنْظَر: القاموس المحيط (مادة: حكَمَ) (٤/ ١٠٠)، ومختار الصحاح (مادة: حكَمَ)، ص ١٤٨، والتعريفات، للجرجاني، ص ٩١.
(٣) يُنْظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٨/ ١٤٧-١٤٩، ١٦٧-١٧٠).
(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٦٩.
(٥) يُنْظَر: القاموس المحيط (مادة: عَدَلَ) (٤/ ١٣)، ومختار الصحاح (مادة: عَدَلَ)، ص ٤١٧، والتعريفات، للجرجاني، ص ١٤٧.

عقوبتهم، . . . فإن كثيراً من الآمرين الناهين قد يتعدىٰ حدود الله؛ إما بجهل وإما بظلم، وهـٰذا باب يجب التثبت فيه، وسواء في ذلك الإنكار علىٰ الكفار والمنافقين والفاسقين والعاصين»[١].

وهـٰذا النص من أروع النصوص المنقولة عن أئمة الإسلام الشاهدة بجانب رائع من فضائل هـٰذا الدين في التعامل مع المخالفين، والعاصين ـ فضلاً عن الموافقين، والطائعين والصالحين ـ.

وقد ذكر الإمام ابن تيمية ذلك النص عند شرحه لقول الله ـ تعالىٰ ـ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[٢]، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[٣]. وقال سبحانه: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[٤]، وقال عز من قائل: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلا عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾[٥].

٧ ـ **الصبر**: وهو حبس النفس عن الجزع والشكوىٰ لغير الله[٦]. والمقصود هنا: ألَّا يجزع عند رؤية المنكرات، وأن يصبر علىٰ مهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، علىٰ أنه لا بدَّ أن ينال الآمر الناهي بعض الأذىٰ، فعليه أن يصبر ويحتسب الأجر علىٰ الله تعالىٰ، كما قال الله ـ تعالىٰ ـ حكاية عن لقمان الحكيم موصياً ابنه: ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾[٧].

وحث الله الذين آمنوا علىٰ التواصي بالصبر مع التواصي بالحق، فقال تعالىٰ: ﴿وَالْعَصْرِ * إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾[٨].

---

(١) مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (١٤/ ٤٨١ ـ ٤٨٢).
(٢) سورة المائدة، الآية: ١٠٥.
(٣) سورة المائدة، الآية: ٨.
(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٠.
(٥) سورة البقرة، الآية: ١٩٣.
(٦) يُنظَر: القاموس المحيط (مادة: صَبَرَ) (٢/ ٦٨)، ومختار الصحاح (مادة: صَبَرَ)، ص ٣٥٤ ـ ٣٥٥، والتعريفات، للجرجاني، (باب: الصاد)، ص ١٣١.
(٧) سورة لقمان، الآية: ١٧.
(٨) سورة العصر، الآيات: ١ ـ ٣.

وقد أمرَ الله نبينا ﷺ بالصبر في مواضع كثيرة، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنذِرْ * وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ * وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ * وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ * وَلا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ * وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ﴾(١)، وقال سبحانه: ﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾(٢)، وقال تعالى: ﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ﴾(٣)، وقال عزَّ من قائل: ﴿وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا وَأُوذُوا حَتَّىٰ أَتَاهُمْ نَصْرُنَا﴾(٤)، وقال سبحانه: ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلا تَكُن كَصَاحِبِ الْحُوتِ﴾(٥)، وقال تعالى: ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾(٦)، وقال سبحانه ـ على لسان يوسف ـ ﷺ ـ: ﴿إِنَّهُ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾(٧).

قال الإمام ابن تيمية: «ولا بد أيضاً أن يكون حليماً صبوراً على الأذى؛ فإنه لا بد أن يحصل له أذى، فإن لم يحلم ويصبر كان ما يفسد أكثر مما يصلح... فلا بد من الصبر على فعل الحسن المأمور به وترك السيئ المحظور، ويدخل في ذلك الصبر على الأذى وعلى ما يُقال؛ والصبر على ما يصيبه من المكاره، والصبر عن البطر عند النعم، وغير ذلك من أنواع الصبر، ولا يمكن العبد أن يصبر إن لم يكن له ما يطمئن به ويتنعم به ويتغذى به وهو اليقين»(٨).

ولا يعني ذلك ألّا يدفع المحتسب عن نفسه ما يضره إن صال عليه المحتسَب عليه، بل له أن يدفع عن نفسه كما يدفع الإنسان عن نفسه الصائل، فإذا أراد المحتسَب عليه ضربه، أو أخذ ماله، ونحو ذلك، وهو قادر على دفعه، فله دفعه عنه بأيسر الوسائل(٩).

وعلى المحتسب كذلك ألّا يجزع عند رؤية المنكر، فيقول: قد كثرت المنكرات، ولا يمكن تغييرها، بل عليه أن يصبر ويصابر، قال الإمام ابن تيمية في ذلك: «وكثير من الناس إذا رأى المنكر، أو تغيَّر كثير من أحوال الإسلام، جزع وكَلَّ وناح، كما ينوح أهل المصائب، وهو منهي عن هذا، بل هو مأمورٌ بالصبر والتوكل والثبات

(١) سورة المدثر، الآيات: ١ ـ ٧.
(٢) سورة الطور، الآية: ٤٨.
(٣) سورة طه، الآية: ١٣٠، وسورة ص، الآية: ١٧.
(٤) سورة الأنعام، الآية: ٣٤.
(٥) سورة القلم، الآية: ٤٨.
(٦) سورة آل عمران، الآية: ١٨٦.
(٧) سورة يوسف، الآية: ٩٠.
(٨) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ١٣٦، ١٥٣).
(٩) يُنْظَر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٥/ ١٦٨).

علىٰ دين الإسلام، وأن يؤمن بالله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون، وأن العاقبة للتقوىٰ، وأن ما يصيبه فهو بذنوبه فليصبر، إن وعد الله حق، وليستغفر لذنبه، وليسبّح بحمد ربه بالعشيِّ والإبكار»(١).

والمقصود من كلام الإمام ابن تيمية: أن الجزع والكلل والنياحة بسبب رؤية المنكر، منكرٌ يجب الاحتساب علىٰ صاحبه، أما الغضب لله وتمعّر الوجه وتغييره من رؤية المنكر في الحدود الشرعية المعقولة، فهٰذا قد يكون من آثار الإنكار بالقلب الذي هو فرض عين لا يسقط عن أحد بأي حالٍ.

فعلىٰ المحتسب أن يلزم الصبر(٢) مقتفياً أثر نبيه محمد ﷺ فقد صبر وصابر حتىٰ أتاه اليقين، وليتذكر صبره بمكة، وصبره بالطائف، وقد رُمي بالحجارة ولحقه السفهاء حتىٰ أدميت قدمه الشريفة ﷺ، وصبره بالمدينة علىٰ اليهود والمنافقين وغيرهم من المشركين، بأبي هو وأمي، فقد امتثل قول الله تعالىٰ: ﴿**فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ**﴾(٣)، وقوله سبحانه وتعالىٰ: ﴿**وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلاً**﴾(٤)، وقول عزّ من قائل: ﴿**وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلاَّ بِاللَّهِ**﴾(٥)، وقوله سبحانه: ﴿**وَاصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ**﴾(٦).

٨ ـ **العفو والصفح**: وهو ترك عقوبة المستحق طلباً للأجر من الله ـ تعالىٰ ـ(٧).

والمقصود هنا: أنه ينبغي للمحتسب إن ناله من جراء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أذىٰ في نفسه أو ماله، وقدر علىٰ المحتسَب عليه أن يعفو وأن يصفح، وذلك من أخلاق النبي ﷺ التي ينبغي أن يتحلىٰ بها المحتسب، قال الله ـ تعالىٰ ـ: ﴿**وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾(٨).

وجاء عن أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: «**ما ضرب رسول الله ﷺ**

---

(١) مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (١٨/ ٢٩٥).

(٢) يُنْظَر كلام الإمام ابن تيمية في الصبر في: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (١٠/ ٣٨ـ ٤٠، ٤٧ ـ ٤٨، ٦٥، ٥٣٦، ٥٧٣، ٥٧٧، ٦٣٥، ٦٧١ ـ ٦٧٧، ١١/ ٢٥٩، ١٥/ ١٦٧ ـ ١٧١، ١٦/ ٦٥، ٢٨/ ١٣٦ ـ ١٦٥.

(٣) سورة الأحقاف، الآية: ٣٥.

(٤) سورة المزمل، الآية: ١٠.

(٥) سورة النحل، الآية: ١٢٧.

(٦) سورة هود، الآية: ١١٥.

(٧) يُنْظَر: القاموس المحيط (مادة: عفَوَ) (٤/ ٣٦٦)، ومختار الصحاح (مادة: عفَا)، ص ٤٤٢.

(٨) سورة البقرة، الآية: ١٠٩.

بيده خادماً له، ولا امرأة ولا دابة، ولا شيئاً قط إلا أن يجاهد في سبيل الله، ولا نِيلَ منه فانتقم لنفسه إلا أن تنتهك محارم الله، فإذا انتهكت محارم الله، لم يقم لغضبه شيء حتى ينتقم لله»[١].

قال الإمام ابن تيمية: «فالذي ينبغي في هٰذا الباب، أن يعفو الإنسان عن حقه، ويستوفي حقوق الله بحسب الإمكان، قال تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾[٢]، قال إبراهيم النخعيّ: كانوا يكرهون أن يُستَذَلُّوا، فإن قدروا عفوا، قال تعالىٰ: ﴿هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾[٣]، يمدحهم، بأن فيهم همَّة الانتصار للحق والحمية له، ليسوا بمنزلة الذين يعفون عجزاً وذلا، بل هٰذا مما يذم به الرجل، والممدوح العفو مع القدرة والقيام لما يجب من نصر الحق، لا مع إهمال حق الله وحق العباد»[٤].

٩ ـ أن يكون قدوة لغيره في نفسه وفي أهله، ولا يتأتّىٰ ذلك إلّا بأن يتخذ رسول الله أسوة له، كما قال الله ـ تعالىٰ ـ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً﴾[٥].

فعلىٰ المحتسب، أن يراقب أقواله وأفعاله وهيئته؛ لتكون مطابقة لشرع الله ـ عز وجل ـ، وأن يراقب أهله وأولاده، وأعوانه ومساعديه في ذلك، كما أن عليه أن يتعهَّد نفسه بسنن الفطرة؛ من: «**قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، والمضمضة، وقصّ الأظافر، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، والاستنجاء**»[٦].

وأن يعتني بنظافة ملبسه وطيب رائحته، وأن يراقب ذلك في أهله وغلمانه وأعوانه ومساعديه زيادة علىٰ أداء الواجبات حتىٰ يُسمع لأمره وينتهىٰ بنهيه[٧].

هٰذه جملة من الآداب والصفات التي ينبغي للمحتسب أن يأخذ بها، لتكون عوناً له في مهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

* * *

---

(١) صحيح الإمام مسلم، كتاب الفضائل، باب: مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله، وانتقامه لله عند انتهاك حرماته (٤/ ١٨١٤).

(٢) سورة الشورىٰ، الآية: ٣٩.

(٣) سورة الشورىٰ، الآية: ٣٩.

(٤) مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (١٥/ ١٧٤)، ويُنْظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (١٥/ ١٦٨ ـ ١٧٤، ٢٨/ ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠/ ٣٦٨، ٣٧٠).

(٥) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

(٦) صحيح الإمام مسلم، كتاب الطهارة، باب: عشر من الفطرة (١/ ١٥٣).

(٧) يُنظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٨/ ٣٥٩، ٤٢٥).

المطلب الرابع: مهام المحتسِب وصلاحياته

من شأن المحتسب أن يأمر بالمعروف، وينهىٰ عن المنكر في جميع المجالات: العقدية، والعبادية، وفي المعاملات، والأخلاق.

ففي العقيدة: علىٰ المحتسب أن يأمر بالعقيدة الصحيحة من الكتاب والسُّنَّة علىٰ ما كان عليه نبينا محمد ﷺ والصالح من سلف هٰذا الأمة -رضي الله عنهم- وينهىٰ عما خالفها من الإشراك بالله في ربوبيته أو ألوهيته أو في أسمائه وصفاته، بالتحريف أو التمثيل أو التعطيل، كما ينهىٰ عن الابتداع في الدين قولاً أو فعلاً. وينهىٰ عن الخزعبلات السحرية والشعوذات والتنجيم . . . وغير ذلك[(١)].

وفي مجال العبادات: يأمر المحتسب بإقامة جميع العبادات: من الصلوات الخمس، و إقامتها في مواقيتها، ويتعهد الأئمة والمؤذنين، ويأمر بالجمع والجماعات وبالسنن الراتبات، ويأمر بالزكاة والصدقات والصيام والحج، وغير ذلك من أمور العبادات، وينهىٰ عن الإخلال بها أو التساهل والتقصير فيها بأي شكل كان[(٢)].

وفي مجال المعاملات: يأمر بالمعاملات التي أحلَّها الله -عز وجل- وينهىٰ عن المعاملات التي حرَّمها الله -عز وجل- كالمعاملات الربوية، والبيوع المحرَّمة وتطفيف المكيال والميزان، والغش في الصناعات والبياعات، وتلقي السلع، والاحتكار، ويأمر بأصول الصناعات عند حاجة المسلمين إليها، ويبين للناس أنها من فروض الكفاية، وغير ذلك من المعاملات[(٣)].

وفي مجال الأخلاق: أمر بمكارم الأخلاق؛ من صدق الحديث، وأداء الأمانات وغير ذلك، وينهىٰ عن رذائل الأخلاق من الكذب والخيانة وغير ذلك[(٤)].

كما أن للمحتسب، معاقبة من يترك المعروف ويرتكب المنكر؛ ممن هو تحت ولايته، وسيأتي تفصيل العقوبات في فصل مستقلّ -إن شاء الله تعالىٰ-.

هٰذه هي مهام المحتسب وصلاحياته، ذكرتها بصورة مجملة؛ خشية التكرار مع سأذكره -إن شاء الله تعالىٰ- في الباب الثاني من هٰذا الكتاب المتعلق بحسبة شيخ الإسلام ابن تيمية العملية، والله الموفق.

---

(١) يُنظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٣/ ٤٢٤، ٤٢٥، ٢٨/ ١٠٥، ١٠٦، ٣٥/ ١٩٥).
(٢) يُنظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٣/ ٤٢١-٤٢٥، ٢١/ ٣٢٩، ٢٨/ ٦٩-٧١).
(٣) يُنظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٨/ ٧١-٩٠، ١٠٤، ١٠٥، ٢٩/ ١٩٤-١٩٥).
(٤) يُنظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٣/ ٤٢١-٤٢٥، ٤٣٤، ٢١/ ٣٢٩، ٢٨/ ٧١).

المبحث الثاني
المحتَسَب عليه

المطلب الأول: تعريف المحتسَب عليه

وهو فاعل المنكر أو تارك المعروف الذي يجري عليه الاحتساب، أو: هو المأمور بالمعروف المنهي عن المنكر؛ أي: من يوجه إليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي خالف الأمر أو النهي بصورة يجري فيها الاحتساب[١].

المطلب الثاني: شرطه

شرطه الوحيد: أن يكون بصفة يصير الفعل المأمور به في حقه معروفاً، والفعل المنهي عنه في حقه منكراً. وقد ذكر الإمام الغزالي: أن أقل ما يكفي في ذلك، أن يكون إنساناً[٢]، وقد نقل عنه كثير من الباحثين المتأخرين، فنصُّوا أنه يشترط في المحتسَب عليه أن يكون إنساناً[٣].

وأرىٰ - والله أعلم - أن أقل ما يكفي في ذلك، أن يكون إنساناً أو جاناً؛ لأن الله جعل المأمور به في حق الإنس والجن معروفاً علىٰ السواء، كما جعل المنهي عنه في حق الإنس والجن منكراً علىٰ السواء، فقد خلقهم جميعاً لعبادته، كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ * مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ﴾[٤]، وقال سبحانه: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا شَهِدْنَا عَلَىٰ أَنفُسِنَا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ﴾[٥]، وأخبر سبحانه عن الجن قولهم: ﴿وَأَنَّا مِنَّا الصَّالِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَلِكَ كُنَّا طَرَائِقَ قِدَدًا﴾[٦]، وقولهم: ﴿وَأَنَّا مِنَّا الْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُوْلَئِكَ تَحَرَّوْا

---

(١) يُنْظَر: إحياء علوم الدين، للإمام الغزالي (٢/ ٣٢٧)، ونظام الحسبة في الإسلام، لعبد العزيز محمد مرشد، ص ٨٢.

(٢) يُنْظَر: إحياء علوم الدين، للإمام الغزالي (٢/ ٣٢٧).

(٣) يُنْظَر: نظام الحسبة في الإسلام، لعبد العزيز محمد مرشد، ص ٨٢، والحسبة في العصر المملوكي، لحيدر الصافح، ص ٨٢ وغيرهما.

(٤) سورة الذاريات، الآيتان: ٥٦، ٥٧.

(٥) سورة الأنعام، الآية: ١٣٠.

(٦) سورة الجن، الآية: ١١.

﴿رَشَدًا * وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾[١].

وقد أشار إلى هـٰذا المعنى الإمام ابن تيمية في قوله: «وإذا كان الجن أحياء عقلاء مأمورين منهيين لهم ثواب وعقاب، وقد أرسل إليهم النبي ﷺ، فالواجب على المسلم أن يستعمل فيهم ما يستعمل في الإنس؛ من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الله كما شرع الله ورسوله، وكما دعاهم النبي ﷺ ويعاملهم إذا اعتَدوا بما يعامل به الْمُعْتَدُون، فيدفع صولهم بما يدفع به صول الإنس»[٢]، ولم أر من فطن إلى هـٰذا ممن كتب في الحسبة، أو في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من المتقدمين والمتأخرين غير الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ.

فيخرج بهـٰذا الشرك في المحتسَب عليه: البهائم؛ لأن فعلها لا يوصف بمعروف ولا منكر، فإن اعتدت على زرع أو غيره، منعت واحتسب على أصحابها؛ لأن الحسبة تقوم على إنكار المنكر لحق الله ـ تعالى ـ، وذلك إذا كان الفعل منكراً في حق من صدر منه[٣].

كما يدخل بهـٰذا الشرط في المحتسَب عليه: الصبي دون سن التكليف، والمميز، والمجنون، فيمنعون من تعاطي كل محرم، كشرب الخمر، وإيذاء الناس وغير ذلك، وإن كان ذلك لا يُعَدّ معصية في حقهم، ولكنه منكر يجب الاحتساب فيه لحق الله تعالى.

كما يدخل بهـٰذا الشرط : الكافر المقيم في ديار الإسلام، سواء أكان ذمياً أم مستأمناً، فيمنع من المعاصي كافة؛ لأنه مطالب في الأمور الظاهرة بصيانة النظام الإسلامي العام، وإنَّما يترك وما يدين به في بيته أو كنيسته.

كما أنه لا يشترط في المحتسَب عليه أن يكون أدنى منزلة من المحتسِب، بل ربما كان أعلى منه، فلا يُتْرَكُ الاحتساب بسبب ذلك، فيحتسب الابن على أبيه، والمرؤوس على رئيسه، والطالب على أستاذه، والمحكوم على حاكمه، كما قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ : «**أفضل الجهاد: كلمة حق عند سلطان جائر**»[٤]، وينبغي أن يُراعى في الاحتساب عندئذٍ: الرفق، والحكمة، واللين، والأدب، وحق الولاية أو الأبوة، بدقة تامَّة؛ حرصاً على الدين والمصالح العامة.

---

(١) سورة الجن، الآيتان: ١٤، ١٥.
(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٩/ ٣٩).
(٣) يُنظَر: إحياء علوم الدين، للإمام الغزالي (٢/ ٣٢٧).
(٤) سبق تخريجه.

المطلب الثالث: أنواعه

يلاحظ من شرط المحتسَب عليه، أن الاحتساب يكون على جميع طبقات المجتمع وجميع أصنافه؛ كالصغار والكبار، والرجال والنساء، والأمراء والسادة والعبيد، وأصحاب الوظائف المختلفة، وأهل المهن والصناعات وغيرهم، من الأقارب والأباعد، والكفار في ديار الإسلام ـ ذميين كانوا أو مستأمنين ـ، ولهٰذه الصفة كانت هٰذه الأمة الإسلامية خير أمة أُخرجت للناس؛ لأنها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر كل أحد، قال الإمام ابن تيمية: «فبيَّن سبحانه أن هٰذه الأمة خير الأمم للناس؛ فهم أنفعهم لهم، وأعظمهم إحساناً إليهم؛ لأنهم كمَّلوا أمر الناس بالمعروف ونهيهم عن المنكر من جهة الصفة والقدر، حيث أمروا بكل معروف ونهوا عن كل منكر لكل أحد، وأقاموا ذلك بالجهاد في سبيل الله بأنفسهم وأموالهم، وهٰذا كمال النفع للخلق، وسائر الأمم لم يأمروا كل أحد بكل معروف، ولا نهوا كل أحد عن كل منكر، ولا جاهدوا على ذلك، بل منهم من لم يجاهد، والذين جاهدوا ـ كبني إسرائيل ـ فعامة جهادهم كان لدفع عدوهم عن أرضهم، كما يُقَاتَل الصائل الظالم، لا لدعوة الْمُجَاهِدِينَ، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر»(١).

فبيَّن الإمام ابن تيمية: أن هٰذه الأمة تقوم بأمر كل أحد بكل معروف، وتنهى كل أحد عن كل منكر على جميع طبقات المجتمع، وجميع أصنافه.

* * *

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ١٢٣).

المبحث الثالث
المُحْتَسَب فيه

المطلب الأول: تعريفه ونوعاه:

المحتسَب فيه: هو موضوع الحسبة، أو ما تجري فيه الحسبة، وهو المعروف إذا تُرك والمنكر إذا فُعِل.

ويتضح من خلال تعريف المحتسَب فيه أن له نوعين: المعروف إذا تُرِك والمنكر إذا فُعل، وسأبين تعريف كل نوع ودرجاته.

●● الأول: وهو تَرْكُ المعروف:

تعريف المعروف لغة: المراد به هنا: ما هو ضد المنكر، أو خلافه، وهو كل ما اتضح حُسْنه[(١)].

تعريفه اصطلاحاً: هو اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأفعال والأقوال والمقاصد[(٢)]، أو: هو كل ما حسّنه الشارع وأمر به[(٣)].

وقد عرَّف الإمام ابن تيمية المعروف؛ بأنه كل ما أمر الله به ورسوله ﷺ[(٤)].

درجات المعروف: المعروف له درجات ينبغي للمحتسب معرفتها؛ ليكون حكيماً عند الأمر بها، فيختار المنهج المناسب والأسلوب الملائم، والوسيلة الجيدة؛ ليصل ذلك الأمر كما أراده الله ـ سبحانه وتعالىٰ ـ؛ ولكيلا ينشغل بالدرجة الأدنىٰ عن الدرجة الأعلىٰ فيعطيها أكثر مما تستحق.

وأرىٰ ـ والله أعلم ـ أن تقسم درجات المعروف حسب تقسيم علماء أصول الفقه للحكم التكليفي، فيكون التقسيم كالتالي:

---

(١) يُنظَر: القاموس المحيط (مادة: عَرَفَ) (٣/ ١٨٧)، ومختار الصحاح (مادة: عَرَفَ)، ص ٤٢٦، ولسان العرب (مادة: عَرَفَ) (٩/ ٢٣٩)، والمعجم الوسيط (٢/ ٥٩٥).

(٢) يُنظَر: النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (٣/ ٢١٦).

(٣) يُنظَر: كتاب التعريفات، للجرجاني، ص ٢٢١، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لجلال الدين العمري، ص ٩٣.

(٤) يُنظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٣/ ٤٢٣).

الدرجة الأولى: الفرض والواجب: فَرَّقَ بعض العلماء بين الفرض والواجب؛ فجعلوا الفرض آكد من الواجب، وجعل بعضهم الفرض هو الواجب لاستواء حدِّهما؛ وهو ما توعَّد بالعقاب على تركه(١).

وقد عددتهما في درجة واحدة؛ لأن كليهما متوعَّد تاركه بالعقاب.

وهما قسمان: عيني، وهو ما يلزم كل فرد ولا يسقط بفعل غيره، كأركان الإيمان وأركان الإسلام.

وكفائي: وهو ما يلزم جملة المفروض عليهم دون كل فرد بخصوصه، فيسقط الإثم عن الجميع بأداء عدد كاف من أفراد المجتمع له، كالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والجهاد، وصلاة الجنازة، وردِّ السلام، وغير ذلك(٢).

لكن يُلاحظ في هٰذه الأمثلة وسواها، أن يتوافر في قيام بعض المسلمين بهٰذه الواجبات الكفائية درجة الكفاية؛ أي: أن يكون قيام من قام بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر - مثلاً - على وجه يؤدىٰ به الواجب، ويسقط به الإثم، وهٰذا لا يكون إلَّا إذا أداه المكلف من المسلمين - إن معيَّناً أو متطوعاً - بصورة كافية، فلا بد من مراعاة هٰذا القيد في بعض أنواع فروض الكفاية.

الدرجة الثانية: المندوب: وهو ما يثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه(٣)، فإن كان الغالب من حال رسول الله ﷺ المواظبة عليه، سُمِّيَ سنَّة مؤكدة؛ كصلاة سنَّة الفجر، وصلاة الوتر - على الرأي الراجح عند العلماء - وغيرهما.

وما كان يفعله أحياناً ويتركه أحياناً، فهو المستحب؛ كالسنن غير الراتبة، وغيرها.

الدرجة الثالثة: المباح: وهو: «ما أذن الله في فعله وتركه غير مقترن بذم فاعله وتاركه ولا مدحه»(٤).

---

(١) يُنْظَر: روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة ص ٣١.

(٢) من أراد الاستزادة في ذلك، فليعد إلى كتب الأصول، ويُنْظَر: كتاب روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة، ص ٣١-٣٧.

(٣) يُنْظَر: روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة ص ٣٩.

(٤) روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة ص ٤٠.

فالشرع قد أباحه أو خُيِّرَ العبد بين فعله وتركه، فيكون من المعروف، وإلَّا خُيِّرَ العبد فيه، ولما أباحه الشرع.

وقد رتَّب الإمام ابن تيمية المعروفات ترتيباً يشير فيه أنه ينبغي للمحتسب مراعاة درجاتها عند الاحتساب؛ فذكر الواجبات، ومثَّل لها، ثم ذكر المندوبات ومثَّل لها(١).

وبعد هـٰذا البيان لدرجات المعروف التي لا بد للمحتسب معرفتها حتىٰ لا ينشغل بالأمر بالمباح؛ من المأكل والمشرب والملبس وغيرها عن الأمر بالمندوب، ولا ينشغل بالأمر بالمندوب؛ من الأعمال الصالحات التي لا يعاقب تاركها عن الأمر بالواجبات التي أمر الله بها، وتوعَّد الله تاركها بالعقاب، وإن كان عليه أن يأمر بجميع ما أمر الله به ورسوله ﷺ ولكن عليه أن يراعي درجاتها؛ فإن الله هو الذي فَرَّقَ بينها، وهو الذي جعلها درجات مختلفة، فمن الحكمة التدرج في الأمر بها.

ومعرفة درجات المعروف، تساعد المحتسب علىٰ اختيار الأسلوب والوسيلة المناسبين للأمر بذلك المعروف، وإلىٰ أي مرتبة من مراتب الاحتساب ينبغي أن يصل مع المحتسَب عليه، كما سيأتي تفصيل ذلك في المبحث القادم - إن شاء الله تعالىٰ - عند ذكر مراتب الاحتساب.

●● الثاني: المنكر:

تعريفه لغة: هو كل ما ظهر قبحه، يُقال: نَكِرَ فلان الأمر وأَنْكَرَهُ وَاسْتَنْكَرَهُ وتَنَاكَرَهُ؛ أي: جَهِلَهُ، والنُّكْرُ بمعنىٰ: المنكر، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿لَّقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُّكْرًا﴾(٢)، وجمعه: مَنَاكِير، ومنه: النَّكِيْرُ، والإِنْكَارُ: أي تغيير المنكر(٣).

تعريفه اصطلاحاً: هو اسم جامع لكل ما قبحه الله - تعالىٰ - ولم يرضه من الأفعال والأقوال والمقاصد(٤)، أو: هو كل ما قَبَّحه الشارع ونهىٰ عنه(٥).

---

(١) يُنْظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٣/ ٤٢٣ - ٤٢٤).

(٢) سورة الكهف، الآية: ٧٤.

(٣) يُنْظَر: القاموس المحيط (مادة: نَكَرَ) (٢/ ١٥٣ - ١٥٤)، ولسان العرب (مادة: نَكَرَ) (٥/ ٢٣٣)، ومختار الصحاح (مادة: نَكَرَ)، ص ٦٧٩.

(٤) يُنْظَر: كتاب التعريفات، للجرجاني، ص ٢٣٤.

(٥) يُنْظَر: إحياء علوم الدين، للإمام الغزالي (٢/ ٣٢٤)، والآداب الشرعية، لابن مفلح (١/ ١٥٥)، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لجلال الدين العمري، ص ٩٥، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، د. محمد أبو فارس، ص ٢٠.

وقد عرَّفَ الإمام ابن تيمية المنكر بأنه: «كل ما نهى الله عنه ورسوله ﷺ»[١].

درجات المنكر: كما أن المعروف درجات يجب مراعاتها، كذلك للمنكر درجات ينبغي للمحتسب مراعاتها، فلا ينشغل عن الدرجة الأعلى بالدرجة الأدنى فيعطيها أكثر مما يتعيّن تجاهها.

وأرى - والله أعلم - أن يكون التقسيم تتمة لأقسام الحكم التكليفي عند الأصوليين، مع إضافة المنكرات الصادرة عن غير المكلف؛ لأن فعل غير المكلف لا يُوصف بالحرمة، فيكون التقسيم كالتالي:

الدرجة الأولى: المحرم: وهو ضد الفرض والواجب[٢]، وهو ما وعد تاركه بالثواب وتوعَّد فاعله بالعقاب، وينقسم المحرم إلى قسمين:

المحرم لذاته: وهو ما حُرِّمَ ابتداءً لا لشيء قارنه[٣]. كالشرك بالله والزنى والسرقة وغيرها.

والمحرم لعارض: وهو ما كان حكمه في الأصل الجواز أو الوجوب، ولكن قارنه عارض جعله محرماً[٤]، مثل: الصلاة في الأرض المغصوبة، وزواج المحلل، وغيرها.

ومن المحرم ما هو كبيرة من كبائر الذنوب؛ كالشرك بالله، وعقوق الوالدين، وقول الزور، وشهادة الزور، غيرها. على ما تشهد به النصوص. قال الله - تعالى -: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيمًا﴾[٥]، وقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾[٦]، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ﴾[٧]، وقال عز وجل: ﴿وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُّسْتَطَرٌ﴾[٨]، وقال سبحانه: ﴿وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَا لِهَذَا الْكِتَابِ لا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلا كَبِيرَةً إِلاَّ أَحْصَاهَا

---

(١) يُنْظَر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣/ ٤٢٣).
(٢) يُنْظَر: روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة ص٤٤.
(٣) يُنْظَر: روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة ص ٤٤ - ٤٧.
(٤) يُنْظَر: روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة ص ٤٤ - ٤٧.
(٥) سورة النساء، الآية: ٣١.
(٦) سورة الشورى، الآية: ٣٧.
(٧) سورة النجم، الآية: ٣٢.
(٨) سورة القمر، الآية: ٥٣.

﴿وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾[(١)].

وقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ قوله: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ - ثلاثاً - قلنا: بلى يارسول الله، قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئاً فجلس، فقال: ألا وقول الزور وشهادة الزور، فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت**»[(٢)].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «**الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس**»[(٣)].

وعنه - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «**من الكبائر: شتم الرجل والديه**»، قالوا: يا رسول الله، وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: «**نعم؛ يسب أبا الرجل، فيسبّ أباه، ويسبّ أمه، فيسبّ أمه**»[(٤)].

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «**اجتنبوا السبع الموبقات**»، قالوا: يارسول الله، وما هنّ؟ قال: «**الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**»[(٥)].

يُلاحظ من النصوص السابقة: أن الكبائر تختلف فيما بينها، **فمنها**: ما هو أكبر الكبائر، **ومنها**: ما هو محبط لجميع العمل؛ كالإشراك بالله[(٦)]، كما قال الله - تعالى -: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[(٧)]، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[(٨)].

ومنها: ما يحبط ما يقابلها من العمل، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأَذَى﴾[(٩)].

---

(١) سورة الكهف، الآية: ٤٩.

(٢) صحيح الإمام البخاري (نسخة فتح الباري)، كتاب الشهادات، باب: ما قيل في شهادة الزور (١٠/ ٣٤٢)، وصحيح الإمام مسلم، كتاب الإيمان، باب: أكبر الكبائر الشرك بالله (١/ ٦٤).

(٣) صحيح الإمام البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب: اليمين الغموس (٦/ ٢٤٥٧).

(٤) صحيح الإمام البخاري (نسخة فتح الباري)، كتاب الأدب، باب: لا يسبّ الرجل والديه (١٠/ ٣٣٨).

(٥) صحيح الإمام البخاري (نسخة فتح الباري)، كتاب الوصايا، باب: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠] (٥/ ٢٩٤)، وصحيح الإمام مسلم، كتاب الإيمان، باب: أكبر الكبائر الشرك بالله (١/ ٦٤).

(٦) يُنظَر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٥/ ٤٢٨).

(٧) سورة المائدة، الآية: ٥.

(٨) سورة الأنعام، الآية: ٨٨.

(٩) سورة البقرة، الآية: ٢٦٤.

والضابط في ذلك: أن الكبيرة لا تُحْبِطُ الطاعة إلَّا ما ورد فيه نص من الكتاب أو السنَّة أنه محبط للعمل، ولا نقيس عليه، فأهل السنة والجماعة لا يقولون إن فعل الكبيرة محبط لجميع الحسنات، بل أهل الكبائر معهم حسنات وسيئات، وأمرهم إلىٰ الله تعالىٰ، فإن تاب مرتكب الكبيرة، فالمرجو له المغفرة، وهو مؤمن فاسق عند أهل السنة والجماعة، ولا يكفرونه بارتكاب الكبيرة كالخوارج، وتجعله المعتزلة في منزلة بين منزلتين، ليس بمؤمن ولا كافر، وهو مخلد في النار عندهم إن لم يتب، والمعتزلة والخوارج يقولون: إن من فعل كبيرة أحطبت جميع حسناته(١).

ومن المحرم ما هو من صغائر الذنوب؛ كسماع الملاهي، واللعب بالنرد، وسماع الغيبة، وغيرها.

والصغائر تُكَفِّرها الصلوات الخمس، وصلاة الجمعة، وصيام رمضان، كما جاء ذلك عن النبي ﷺ حيث قال: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر**»(٢). والصغائر أيضاً متفاوتة فيما بينها.

وقد اختلف العلماء في تحديد عدد الكبائر والصغائر، فمنهم من قال: سبع، ومنهم من قال: تسع، ومنهم من قال: هي إلىٰ السبعين أقرب، وذلك بناء علىٰ الاختلاف في تعريف الكبيرة. ويرىٰ الإمام ابن تيمية أن أمثل الأقوال في هٰذه المسألة ما جاء عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن الكبيرة ما ورد فيها حد في الدنيا أو لعن أو غضب أو نار في الآخرة، وأن الصغيرة ما دون الحدين: حد الدنيا وحد الآخرة(٣).

والمنكرات تعظم بحسب عِظَم الزمان والمكان والأشخاص، فالذنب في رمضان ليس كالذنب في غيره من الشهور، والذنب في الحرمَيْن ليس كالذنب فيما سواهما، وكذلك الذنب من العالم ليس كالذنب من الجاهل، كما أن الذنب يتغلظ بتكراره وبالإصرار عليه، وبما يقترن به من سيئات أخر، فلا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع إصرار، وقد يقترن بالذنوب ما يخففها، كما قد يقترن بها ما يغلظها، كما أن الحسنات قد يقترن بها ما يعظمها، وقد يقترن بها ما يصغرها، كذلك للنية أثر في

---

(١) يُنْظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (١١/ ٦٦١ ـ ٦٦٢)، ويُنْظَر التفصيل في: الكبائر، كتاب الكبائر، للإمام الذهبي.
(٢) صحيح الإمام مسلم، كتاب الصلاة، باب: الصلوات الخمس كفارة لما بينهنَّ (١/ ١٤٤).
(٣) يُنْظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (١١/ ٦٥٠ ـ ٦٥٩).

المعصية[1]، كمن شرب عصير العنب ظاناً أنه خمر فهو مؤاخذ على نيته وقصده العصيان، وكمن شرب الخمر ظاناً أنه عصير عنب، أو أكل لحم الخنزير ظاناً أنه لحم ضأن، فإنه لا يأثم، ويسقط الحدّ للشبهة، وأخذاً بحديث: «**إنَّما الأعمال بالنيات**»[2].

الدرجة الثانية: المنكرات الصادرة عن غير المكلف: يُقصد بالتكليف في اصطلاح الفقهاء: العقل والبلوغ، فلا أهلية بدونها؛ فالمجنون والطفل غير المميز والطفل المميز غير مكلفين شرعاً[3]؛ لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل**»[4]، ولكن ينبغي أن يمنعوا من ارتكاب سائر المنكرات، وذلك لحق الله ـ تعالى ـ صيانة للمجتمع، فالصبي سواء كان مميزاً أو غير مميز ينبغي أن يُمنع من شرب الدخان واللهو المحرم، وإيذاء الناس وغير ذلك من المنكرات.

كذلك المجنون يُمنع أيضاً من سائر المنكرات؛ كالزنى وشرب الخمر وغير ذلك، ويجب أن يُحْجَر عليه، ويُعزل عن الناس إذا كان ممن يتوقع أذاه، وتكون مسؤولية ذلك على وليِّه إن كان له وليّ، وعلى الحاكم إن فقد وليَّه.

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: أخذ الحسن بن علي ـ رضي الله عنهما ـ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فِيهِ، فقال رسول الله ﷺ: «**كَخْ كَخْ، ارم بها، أما علمت أنَّا لا تحل لنا الصدقة**»[5]، وكان الحسن ـ رضي الله عنه ـ صبيّا.

وعن أبي حفص عمر بن أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد ربيب رسول الله ﷺ قال: كنت غلاماً في حِجْرِ رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحيفة، فقال لي رسول الله ﷺ: «**يا غلام، سَمِّ الله ـ تعالى ـ، وكُلْ بيمينك، وكُلْ مما يليك، فما زالت تلك طِعْمَتي بعد**»[6].

---

(١) يُنْظَر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١١/ ٦٥٠ ـ ٦٥٩). (٢) سبق تخريجه ص ١٠٣ من هذا الكتاب.
(٣) يُنْظَر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٩/ ٢٨٧، ١٤/ ١١٥، ٣٣/ ١٠٥ ـ ١٠٨).
(٤) سنن الإمام الترمذي، كتاب الحدود، باب: فيمن لا يجب عليه الحدّ (٤/ ٣٢)، وسنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم (١/ ٦٥٨)، والمستدرك، للحاكم، كتاب الصلاة، وصححه، وأقره الإمام الذهبي (١/ ٣٥٨).
(٥) صحيح الإمام مسلم، كتاب الزكاة، باب: لا تحل الصدقة لرسول الله ﷺ وأهل بيته (٣/ ١١٧).
(٦) صحيح الإمام البخاري (نسخة فتح الباري)، كتاب الأطعمة، باب: التسمية على الطعام والأكل باليمين (٣/ ٢٨٠)، وصحيح الإمام مسلم، كتاب الأطعمة، باب: الأكل مما يلي الآكل (٦/ ١٠٩).

فمن خلال النَّصين السابقين، يتضح أن الصبي والغلام يؤمران بالمعروف وينهيان عن المنكر.

الدرجة الثالثة: المكروهات: المكروه هو: ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله، وينقسم عند الحنفية إلىٰ قسمين: المكروه تنزيهاً، وهو المكروه عند جمهور الفقهاء، وهو المقصود هنا. والمكروه تحريماً، ويدخل في المحرم عند جمهور الفقهاء(١).

ومن أمثلة المكروهات: النفخ في الشراب، والشرب من فم الإناء، وعَوْد الإنسان في هبته، والاستنجاء باليمين، والمشي في نعل واحدة، والاحتباء يوم الجمعة، والحلف في البيع إن كان صادقاً.. وغير ذلك.

شمول المنكر: من خلال العرض السابق لدرجات المنكر، يتضح العموم في المنكر بالنسبة إلىٰ المعصية، فكل معصية منكر، وليس كل منكر معصية(٢)، كما يتضح شمول المنكر أيضاً للمعاصي والمنكرات الصادرة عن غير المكلف، والمكروهات.

علماً بأن كلاً من المعروف والمنكر فيهما ما قد يكون لصاحبه نية حسنة، وقد يكون متّبعاً لهواه، وقد يجتمع له هٰذا وهٰذا(٣).

وهناك حالة عدَّها الإمام ابن تيمية نوعاً ثالثاً من أنواع المحتسَب فيه؛ وهي اشتمال الفعل علىٰ معروف ومنكر في وقت واحد(٤)، وأرىٰ - والله أعلم - أنها لا تعدُّ نوعاً ثالثاً؛ لأنه يحتسب فيه لوجود المنكر فيه لا لاشتماله علىٰ المعروف، أو لاجتماع المعروف والمنكر فيه.

أما إن كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما؛ بل إما أن يفعلوهما جميعاً، أو يتركوهما جميعاً، فهل يؤمرون أو ينهون؟ وكيف يكون ذلك؟ وأعتقد أن هٰذا هو مقصد الإمام ابن تيمية(٥)، فسيأتي تفصيل ذلك في محله - إن شاء الله تعالىٰ -(٦).

دواعي كل من المنكر والمعروف: علىٰ المحتسب أن يكون موقناً أن دواعي المعروف

---

(١) يُنْظَر: روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة ص٤٤.
(٢) يُنْظَر: الفروق، للقرافي (٤/ ٢٥٦)، وغذاء الألباب، لمحمد السفاريني (١/ ٣٢٥-٣٢٧).
(٣) يُنْظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٨/ ١٧٣). (٤) يُنْظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٨/ ١٧٣).
(٥) يُنْظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٨/ ١٢٩).
(٦) يُنْظَر: المبحث الرابع: الاحتساب، ص ١٣٨ من هٰذا الكتاب.

في هـٰذه الأمة أقوىٰ من دواعي المنكر، فدواعي المنكر هي:

أولاً: داعي النفس والشيطان.

ثانيـاً: ما يحصل من الداعي بفعل الغير والنظير، فكم ممن لم يرد خيراً ولا شراً حتىٰ رأىٰ غيره يفعله ففعله، ولا سيما إن كان نظيره، فإن الناس كأسراب القطَا، مجبولون علىٰ تشبه بعضهم ببعض، وقد جاء في ذلك قوله ﷺ: **«مَنْ سَنَّ سُنَّةً حسنة فله أجرها وأجر مَنْ عَمِلَ بِهَا إلى يوم القيامة، من غير أن يُنْقِصَ ذلك من أجورهم شيئاً، ومَنْ سَنَّ سُنَّةً سيئةً فعليه وِزْرُهَا ووِزْرُ من عَمِلَ بِهَا إلى يوم القيامة، من غير أن يُنْقِصَ ذلك من أوْزَارِهم شيئاً»**[1].

ثالثا: أنَّ كثيراً من أهل المنكر يحبون من يوافقهم علىٰ ما هم فيه ويبغضون من لا يوافقهم، مثل أهل الديانات والفِرَق الفاسدة؛ من موالاة كل قوم لموافقيهم، ومعاداتهم لمخالفيهم، وكذلك في أمور الدنيا والشهوات كثيراً ما يختارون ويؤثرون من يشاركهم، إما للمعاونة علىٰ ذلك، كبعض أهل الرئاسات وقطَّاع الطريق ونحوهم، وإما بالموافقة لكراهة مرتكبي المنكر امتياز غيرهم بالخير حسداً لهم، أو لئلَّا يكون لهم حجة عليهم، أو خوفاً من معاقبتهم لهم إن كانوا أصحاب ولاية أو رفع الأمر إلىٰ من يعاقبهم، وحتىٰ لا يكونوا تحت منَّتهم وخطرهم، ونحو ذلك من الأسباب، ومثال ذلك: المجتمعون علىٰ شرب الخمر، فإنهم يختارون أن يشرب كل من حضر عندهم. وقد ذكر الله ـ سبحانه وتعالىٰ ـ هـٰذا المعنىٰ في الكافرين والمنافقين حيث قال: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ﴾[2]. وقال ـ سبحانه ـ في المنافقين: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾[3].

رابعاً: أن مرتكبي المنكر، قد يأمرون الشخص بمشاركتهم في المنكر، وإلَّا عادوه وآذوه علىٰ وجه قد ينتهي إلىٰ حدِّ الإكراه[4].

وأما دواعي المعروف، فهي نظير دواعي المنكر، بل أبلغ منها:

فأولها: داعي الإيمان والعلم، والأخلاق الكريمة، فإن داعي الخير أقوىٰ

---

(١) صحيح الإمام مسلم، كتاب العلم، باب: من دعا إلىٰ هدىً أو ضلالة (٨/ ٦٢).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٠٩. (٣) سورة النساء، الآية: ٨٩.

(٤) يُنظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٨/ ١٤٩ ـ ١٥١).

من داعي الشر.

وثانيها: وجود مَنْ يعمل المعروفات ويترك المنكرات، ولا سيما إن كان نظيره، وبخاصة مع المنافسة، كما قال تعالىٰ: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾(١).

وثالثها: إن وجد من يحب موافقته علىٰ عمل المعروفات وترك المنكرات، ومشاركته له من المؤمنين والصالحين، ويبغضه إذا لم يفعل.

ورابعها: إذا أمروه بذلك ووالوه عليه، وعادوه وعاقبوه علىٰ تركه(٢).

قال الإمام ابن تيمية بعد بيان دواعي المعروف ودواعي المنكر: «ولهٰذا يؤمر المؤمنون أن يقابلوا السيئات بضدها من الحسنات، كما يقابل الطبيب المرض بضده، فيؤمر المؤمن بأن يصلح نفسه، وذلك بشيئين: بفعل الحسنات، وترك السيئات، مع وجود ما ينفي الحسنات ويقتضي السيئات، وهٰذه أربعة أنواع، ويؤمر أيضاً بإصلاح غيره بهٰذه الأنواع الأربعة بحسب قدرته وإمكانه»(٣)، وفيما يلي جدول يوضّح ما سبق:

جدول توضيحي

بنوعي المحتسَب فيه ودرجات كل منهما

الدرجة	المعروف	المنكر
الدرجة الأولى	الفرض والواجب.	المحرَّم.
الدرجة الثانية	المندوب.	المنكرات الصادرة عن غير المكلف.
الدرجة الثالثة	المباح.	المكروه

* * *

(١) سورة المطففين، الآية: ٢٦.
(٢) يُنْظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٨/ ١٥٢).
(٣) يُنْظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٨/ ١٥٢).

المطلب الثاني: طريق معرفة المحتسَب فيه

تَبَيَّنَ من خلال تعريف نوعي المحتسَب فيه اصطلاحاً؛ أن المعروف والمنكر شرعيان، وليسا عقليين، فلا يمكن للعقل أن يحدِّدَ حكم الله في أفعال المكلفين إلَّا بواسطة رسله وكتبه، فالحسن ما حسَّنه الشرع بطلب فعله أو إباحته، والقبيح ما قبَّحه الشرع بذمِّه أو النهي عنه، علماً بأن العقل الصريح لا يخالف المنقول الصحيح، ولا يتعارضان إلَّا لخلل فيهما، أو في أحدهما، فإما أن يكون النقل غير صحيح، أو أن العقل غير سليم، أو أن يكون الفهم خطأً، أما إذا كان كلٌّ منهما صحيحاً، فلا يتعارضان على الحقيقة، فإن صحَّ النقل فالمعول عليه، ونتَّهِم العقل بقصوره أو خطئه، وهٰذا هو رأي أهل السنَّة والجماعة، وهو الراجح[1].

قال الإمام ابن تيمية: «والمقصود هنا: أن الواجب أن يجعل ما قاله الله ورسوله هو الأصل، ويتدبر معناه، ويعقل ويعرف برهانه، ودليله: إما العقلي وإما الخبري السمعي، ويعرف دلالة القرآن على هٰذا وهٰذا، ويجعل أقوال الناس التي قد توافقه وتخالفه متشابهة مجملة، فيُقال لأصحاب هٰذه الألفاظ: يحتمل كذا وكذا، ويحتمل كذا وكذا، فإن أرادوا بها ما يوافق خبر الرسول قُبِلَ، وإن أرادوا بها ما يخالفه رُدَّ»[2].

وذهب المعتزلة إلى أنَّه يمكن للعقل أن يعرف حكم الله في أفعال المكلفين من غير واسطة؛ إذ العقل يستطيع الحكم على الأمر بأنه حسن أو قبيح تبعاً لصفاته وآثاره. وعليه، فما رآه العقل حسناً فهو حسن مطلوب لله، وما رآه العقل قبيحاً فهو قبيح منهيٌّ عنه[3]، وهٰذا قول باطلٌ نقلاً وعقلاً.

فأمَّا النقل: فمن الكتاب، قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[4]، وقال الله -

---

(١) يُنظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٣/ ١١٤ - ١١٥، ٢٨/ ١٢٨ - ١٣٦)، وكتاب درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية، لمن أحبَّ الاستزادة في الموضوع.

(٢) الفرقان بين الحق والباطل، لابن تيمية، ص ٩٥.

(٣) يُنظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٤/ ٥٧) وما بعدها، والفرقان بين الحق والباطل، لابن تيمية، ص ٩٣ وما بعدها، وشرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الدمشقي، ص ٧٩٢.

(٤) سورة القصص، الآية: ٥٠.

سبحانه ـ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيراً لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾(١)، فجعل الله ـ سبحانه وتعالىٰ ـ السائر بغير علم وهدىً من الله متبعاً هواه، ولا أحد أضلّ منه.

وقال عز من قائل: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيراً وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾(٢)، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلا نَصِيرٍ﴾(٣)، فحصر ـ سبحانه وتعالىٰ ـ الهدىٰ في هداه وحده، وما سواه فاتباعٌ للأهواء والشياطين.

وأمَّا من السنَّة: فقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**مَن عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أمرنا فهو ردّ**»(٤)، وفي رواية: «**مَنْ أحْدَثَ في أمرنا هَذَا ما ليس منه، فهو ردّ**»(٥). فالمعروف لا يكون إلّا في أمره ﷺ، والمنكر ما نهىٰ عنه ﷺ، وما عدا ذلك فضلالٌ، ويدلُّ علىٰ ذلك ـ أيضاً ـ: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إنّ خيرَ الحديث كتابُ اللهِ، وخيرُ الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**»(٦).

وأمَّا المعقول: فلو أمكن العقل أن يعرف حكم الله في أفعال المكلفين بدون الرسل ـ عليهم السلام ـ لما ضلَّ من ضلَّ في الفترات التي بين إرسال الرسل، ولما كان هنالك حكمة من إرسال الرسل، ولما أسقط الله حجة الكافرين بإرسال الرسل، كما قال تعالىٰ عنهم: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾(٧).

ومقام التفصيل في هٰذه المسألة: كتب العقائد. وقد كتب الإمام ابن تيمية كتاباً من أحد عشر مجلداً في هٰذه المسألة، طبع باسم: «درء تعارض العقل والنقل»،

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١١٩.
(٢) سورة المائدة، الآية: ٧٧.
(٣) سورة البقرة، الآية: ١٢٠.
(٤)، (٥) صحيح الإمام البخاري (نسخة فتح الباري)، كتاب الصلح، باب: إذا اصطلحوا علىٰ صلح جور (٥/ ٣٠١)، وصحيح الإمام مسلم (بشرح النووي)، كتاب الأقضية (١٣/ ١٦).
(٦) صحيح الإمام مسلم، كتاب الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة (٢/ ٥٩٢).
(٧) سورة طه، الآية: ١٣٤.

عدا كتاباته المتناثرة في ثنايا مؤلفاته عن هـٰذا الموضوع[١].

والمقصود هنا: بيان طريق معرفة المحتسَب فيه، وليس المقصود التفصيل في هـٰذه المسألة.

المطلب الثالث: شروط المحتسَب فيه

وهي الشروط الموجبة للاحتساب علىٰ فعل المنكر، أو تكر المعروف، وهي فيما يلي:

أولاً: أن يكون منكراً شرعاً، وقد سبق بيان هـٰذا الشرط في المطلب السابق: طريق معرفة المحتسَب فيه.

والمجاهرة ببعض المباحات المخالفة للآداب العامة، تدخل في حيِّز المنكرات؛ كتقبيل الرجل من تَحِلُّ له، أو ممازحتها بشكل ظاهر أمام الناس، أو غير ذلك.

ثانيــاً: ألَّا يكون في المنكر أو المعروف المتروك خلاف معتد به، كالخلاف بين الأئمة الأعلام المجتهدين؛ كالأئمة الأربعة ـ رحمة الله عليهم جميعاً ـ؛ لأن كلاً منهم من رسول الله ملتمس، فمذاهبهم مستندة إلىٰ مصدار التشريع الإسلامي وأدلته.

فإن كان الخلاف في درجة المعروف: كأن يكون الخلاف يدور بين الوجوب والندب والإباحة، أو كان الخلاف في درجة المنكر: كأن يكون الخلاف يدور بين الحرمة والكراهة، فأرىٰ ـ والله أعلم ـ أنه لا بد من الإنكار، ولا يرفعه ذلك الخلاف؛ لأنه لم يخرجه من درجة المنكر أو درجةالمعروف المتروك، وإنَّما اختلف في درجته فينبني علىٰ هـٰذا الاختلاف ضرورةُ التَّأمّل في اختيار مرتبة الاحتساب المناسبة؛ لإنكار هـٰذا المنكر، وكذلك اختيار الأسلوب والوسيلة المناسبين، كما سأوضح ذلك ـ إن شاء الله ـ في المبحث الرابع عند دراسة الاحتساب.

ومثال هـٰذه الحالة: الخلاف في مسألة العبث في الصلاة؛ فقد حرَّمَهُ بعضهم وكرهه بعضهم، وفَرَّقَ بعضهم بين كثيره وقليله، ولا شك أنه منكر عند الجميع، ولكن اختلفت درجته عند كل منهم، فينبغي أن يُنكر بالأسلوب والوسيلة المناسبين

---

(١) للاستزادة في هـٰذه المسألة، يُنْظَر: كتاب درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية، والفرقان بين الحق والباطل، لابن تيمية، ومجموع فتاوىٰ ابن تيمية (١١/ ٦٧٧ ـ ٦٧٨، ٢٨/ ١٢٨ ـ ١٣٦).

مراعاةً لهذا الخلاف المعتبر.

أما إن كان الخلاف يغيّر نوع المحتسَب فيه، من المعروف إلىٰ المنكر، أو العكس؛ كصلاة تحية المسجد في أوقات النهي، فمنهم من كرهها أخذاً بأدلة النهي عن الصلاة في تلك الأوقات، ومنهم من أمر بها؛ لأنها من ذوات الأسباب التي تصلىٰ وقت النهي، وكخلافهم في استعمال الماء الكثير بعد وقوع النجاسة فيه إذا لم تغيره، ومسألة خروج النجاسات من غير السبيلين، ومسألة القراءة بالبسملة سرّاً أو جهراً في الصلاة، ومسألة تنجيس بول ما يؤكل لحمه، وغير ذلك من المسائل التي اختلف فيها العلماء ـ رحمهم الله ـ.

فالاحتساب في مثل هٰذه المسائل الاجتهادية، قد يكون سبباً للتفرق في الدين، وضرباً لأقوال العلماء بعضها ببعض، فالإنكار في هٰذه المسائل يترتب عليه منكر أكبر من المعروف المُراد تحقيقه.

قال الإمام ابن تيمية بعد ذكر بعض المسائل الخلافية الاجتهادية: «ولهٰذا قال العلماء المصنّفون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من أصحاب الشافعي وغيره: إن مثل هٰذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد، وليس لأحد أن يلزم الناس باتِّباعه فيها، ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية، فمن تبيَّن له صحة أحد القولين تَبِعَه، ومن قلَّد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه»[1].

فلا إنكار في هٰذه الحالة، وإنَّما يبقىٰ الحوار العلمي للوصول إلىٰ الصواب بالحجج العلمية، مراعياً آداب الحوار وآداب الخلاف، فإن استجاب المخالف، فالحمد لله، وإلَّا فهي مسألة خلافية قد وسَّعَ الله علىٰ الأمة فيها.

أمَّا الخلاف غير المستند إلىٰ مصادر التشريع الإسلامي وأدلته، فهو خلاف غير معتدّ به شرعاً، وهو من أكبر المنكرات التي يجب الاحتساب فيها[2].

ثالثاً: وقوع المحتسَب فيه فعلاً وتحققه، فلا يُبْنَىٰ الاحتساب علىٰ سوء الظن، أو علىٰ مجرد التهمة دون أن تحفها القرائن أو يُتَحَقَّقَ منها، فلا بد من وقوع المنكر

---

(١) مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٣٠/ ٨٠)، ويُنْظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (١٠/ ٥٤٦ـ٥٤٧).

(٢) للاستزادة من أقوال العلماء في هٰذا الشرط، يُنْظَر: إحياء علوم الدين، للإمام الغزالي (٢/ ٣٢١)، وشرح صحيح الإمام مسلم (٢/ ٢٣)، وجامع العلوم والحِكَم، لابن رجب الحنبلي، ص ٢٨٤، والآداب الشرعية، لابن مفلح (١/ ١٨٦).

فعلاً، أو أن تظهر أماراته وقرائنه فهو كالظاهر، مثل: العزيمة على فعله، كالشباب الذين يقفون أمام مدارس البنات دون حاجة، وكذلك ظهور الآثار، كظهور رائحة الخمر من شخص . . . أو غير ذلك(١).

رابعاً: أن يكون المحتسَب فيه ظاهراً بغير تجسس، فقد نهى الله - تعالى - عن التجسس، فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾(٢).

كما نهى رسول الله ﷺ عن التجسس؛ فقال: «**إياكم والظنّ فإنّ الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، لا تناجشوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً**»(٣).

فليس للمحتسب أن يتجسس على عباد الله، ولا أن يهتك ستر الله عنهم، فعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: سمعت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول: «**إنّ أناساً يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ وإن الوحي قد انقطع، وإنّما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيراً، أمنّاه وقربناه، وليس لنا من سريرته شيء، الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءًا، لم نأمَنْهُ، ولم نصدقه، وإن قال: إن سريرته حسنة**»(٤).

وعن معاوية - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنك إن اتبعت عورات المسلمين أفسدتهم، أو كدت أن تفسدهم**»(٥).

وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - : «**أنَّهُ أُتِيَ برجلٍ فقيل له: هذا فلان تقطر لحيته خمراً، فقال: إنا قد نهينا عن التجسس، ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به**»(٦).

---

(١) يُنْظَر: إحياء علوم الدين، للغزالي (٢/ ٣٢٤-٣٢٥). (٢) سورة الحجرات، الآية: ١٢.

(٣) صحيح الإمام البخاري (نسخة فتح الباري)، كتاب الأدب، باب: ما ينهى عن التحاسد والتدابر (٦/ ١٣٦)، وصحيح الإمام مسلم، كتاب البر والصلة، باب: النهي عن التجسس والتنافس والظن (٨/ ١٠).

(٤) صحيح الإمام البخاري، كتاب الشهادات، باب: الشهداء العدول (٢/ ٩٣٤).

(٥) سنن الإمام أبي داود، كتاب الأدب، باب: في النهي عن التجسس (٤/ ٢٧٢)، وقال الإمام النووي عند هذا الحديث: «حديث صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح» رياض الصالحين، ص ٦٠٣.

(٦) سنن الإمام أبي داود، كتاب الأدب، باب: النهي عن التجسس (٤/ ٢٧٢، ٢٧٣)، وقال الإمام النووي عند هذا الحديث: «حديث حسن صحيح، رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم» رياض الصالحين، ص ٦٠٣.

فكل هٰذه النصوص، تدلُّ على عدم جواز التجسس، أما إن ظهر المنكر، فيجب إنكاره حسب القدرة والاستطاعة.

وهٰذا ما أشار إليه الإمام ابن تيمية بقوله: «فالمنكرات الظاهرة يجب إنكارها، بخلاف الباطنة فإن عقوبتها على صاحبها خاصة»(١).

المطلب الرابع: ما يرفع وصف المنكر عن الفعل

أولاً: استعمال الحق: وأعني به: ممارسة المكلف ما منحه الشارع إياه من سلطة على الآخرين، وذلك مثل تأديب الولد والزوجة والمتعلم، وغيرهم ممن له ولاية عليهم.

قال الله ـ تعالى ـ في تأديب الزوجة الناشز: ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾(٢).

فجعل ـ سبحانه وتعالى ـ الوعظ والهجر والضرب من حقوق الزوج لتأديب الزوجة التي يخشى نشوزها، وهٰذا نوع من أنواع الاحتساب.

قال الإمام ابن تيمية: «إذا نشزت عنه فلا نفقة لها، وله أن يضربها إذا نشزت، أو آذته، أو اعتدت عليه»(٣).

وقال رسول الله ﷺ: **«مُرُوا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرِّقوا بينهم في المضاجع»**(٤).

فاستعمال الحق الشرعي، يرفع وصف المنكر عن الفعل ويمنع المحتسب من تعنيف المرتكب أو تعزيره.

وينبغي أن يُلاحظ هنا، أنه ينبغي المنع من التعسف في استعمال الحق؛ إذ إنَّهُ يصبح في حَيِّزِ المنكرات المحظورة التي ينبغي الاحتساب فيها.

قال الإمام ابن تيمية عن المرأة الناشز: «لا يحل لها النشوز عنه ولا تمنع نفسها منه، بل إذا امتنعت منه وأصرَّت على ذلك، فله أن يضربها ضرباً غير مُبَرِّحٍ، ولا

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ٢٠٥)، ويُنظَر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ٢١٤ ـ ٢١٥).

(٢) سورة النساء، الآية: ٣٤.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٢/ ٢٧٩).

(٤) سبق تخريجه، ص ٨٩ من هٰذا الكتاب.

تستحق نفقة ولا قسماً»(١).

فقد نصّ الإمام على أنه ينبغي أن يكون الضرب غير مُبَرِّح؛ منعاً للتعسف في استعمال الحقّ.

ثانياً: الإكراه: وهو في اللغة: من كَرِهْتُ الشيء كَرَاهِيَةً فهو شيء كَرِيْهٌ ومَكْرُوهٌ، والْكُرْهُ (بالضم): المشقة، (وبالفتح): الإكراه يُقال: قام على كُرْهٍ؛ أي: على مشقة، وأقامه فلان على كَرْهٍ؛ أي: أكرهه على القيام، وأَكْرَهَهُ على كذا: حمله عليه كَرْهاً(٢).

وفي الاصطلاح: حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه ولا يختار مباشرته لو تُرِكَ ونفسه(٣).

والإكراه معتبر شرعاً، ويدلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿**مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾(٤).

فإذا اعْتُبِرَ الإكراه على كلمة الكفر، فما سواها من باب أولى.

وقال ﷺ: «**إنَّ اللهَ تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»(٥)، فبيَّن ﷺ أن الإكراه مما يُرْفَعُ إثمه عند الله. **وهو قسمان:**

أ ـ إكراه ملجئ أو تام: وهو الذي لا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار، وذلك مثل: التهديد بإتلاف نفس أو عضو.

ب ـ إكراه غير ملجئ أو ناقص: وهو الذي يُعْدِمُ الرضا، ولكن لا يُعْدِمُ الاختيار، وذلك كالتهديد بما لا يتلف نفساً أو عضواً، ولكن يلحق الضرر بِالْمُكْرَهِ؛ مثل: الحبس، والقيد، والضرب الموجع... ونحو ذلك.

ويشترط في الإكراه المقصود هنا، ما يلي:

١ ـ أن يكون الْمُكْرَهُ ممتنعاً عن مباشرة الفعل عند عدم الإكراه.

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٢/ ٢٧٩).
(٢) يُنظَر: مختار الصحاح (مادة: كَرَهَ)، ص ٥٦٨ـ٥٦٩.
(٣) يُنظَر: روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة، ص ٥٠.
(٤) سورة النحل، الآية: ١٠٦.
(٥) سنن الإمام ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب: طلاق الْمُكْرَه والناسي (١/ ٦٥٩).

٢ ـ أن يكون مِنْ قادر على إيقاع ما هدَّدَ به.

٣ ـ أن يكون الإكراه تاماً أو ملجئاً.

٤ ـ أن يغلب على ظن الْمُكْرَهِ تحقق ذلك[١].

قال الإمام ابن تيمية: «وأما إذا كان يعلم ما يقول: فإن كان مختاراً قاصداً لما يقوله، فهذا هو الذي يعتبر قوله، وإن كان مُكْرَهاً: فإن أكره على ذلك بغير حق، فهذا عند جمهور العلماء أقواله كلها لغو، مثل كفره، وإيمانه، وطلاقه، وغيره. وهذا مذهب مالك، والشافعي، وأحمد وغيرهم»[٢].

فالإكراه يرفع وصف المنكر عن الفعل، ويمنع المحتسب من الاحتساب على الْمُكْرَهِ لا الْمُكْرِهِ.

ثالثاً: الضرورة: وهي في اللغة: من الضرر، وهو الأذى النازل بما لا مدفع له، يُقال: اضطر إلى الشيء؛ أي: أُلْجِئَ إليه[٣].

وفي الاصطلاح: خوف الضرر أو الهلاك على النفس أو العضو[٤].

والضرورة معتبرة شرعاً، يدلُّ لذلك: قوله تعالى: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[٥]. وقال ـ عزَّ وجلَّ: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[٦]، وقال ـ سبحانه ـ: ﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾[٦]. فاستثنى ـ سبحانه وتعالى ـ ما اضطررنا إليه مما حرَّم علينا، والاستثناء من التحريم إباحة للمستثنى.

ومن هنا جاءت القاعدة الفقهية: «الضرورات تبيح المحظورات»، ولذلك لم يُقِمْ عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ حدَّ القطع عام الرمادة[٧].

وقد جاء عن النبي ﷺ أنه سُئِلَ عن التمر المعلق فقال: «**من أصاب منه من ذي**

---

(١) يُنْظَر مبحث الإكراه في: المغني، لابن قدامة (١٠/ ٣٥١، ٣٥٣)، روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة، ص ٥٠.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٤/ ١١٨).

(٣) يُنْظَر: مختار الصحاح (مادة: ضَرَرَ)، ص ٣٧٩، والتعريفات، للجرجاني، (باب: الضاد)، ص١٣٨.

(٤) يُنْظَر: المغني، لابن قدامة (١٣/ ٣٣٠ـ٣٤٠).

(٥) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٦) سورة النحل، الآية: ١١٥.

(٦) سورة الأنعام، الآية: ١١٩.

(٧) يُنْظَر: البداية والنهاية، لابن كثير (٧/ ٩٢ـ٩٥).

حاجة غير متخذ خُبْنَة فلا شيء عليه»[١].

وينبغي أن تُلاحظ القاعدة الفقهية الأخرىٰ: «الضرورة تُقَدَّرُ بِقَدَرِهَا» التي تضبط القاعدة السابقة[٢].

فلا يحتسب المحتسب في حالة الضرورة، ولكن إذا تجاوزت الضرورة قدرها، وجب الاحتساب.

وقد أشار الإمام ابن تيمية إلىٰ ذلك عند حديثه عن تعارض الحسنات والسيئات[٣].

رابعاً: الجهل: وهو في اللغة: نقيض العلم، واستجهله: عَدَّهُ جاهلاً واستخفه[٤].

وفي الاصطلاح: «عدم العلم عما من شأنه أن يكون عالماً»[٥]. **وهو قسمان:**

١ ـ جهلٌ باطلٌ لا يصلح عذراً، ولا يرفع وصف المنكر عن الفعل، وهو مثل: جهل الكفرة، والمبتدعة بالله ـ سبحانه وتعالىٰ ـ، ومثل: الجهل بالأحكام الشرعية، والأصول، وما يجري مجراها في الشهرة والوضوح في دار الإسلام؛ كجهل المسلم، أو الذميّ بحرمة الخمر، أو الزنىٰ، أو غير ذلك.

٢ ـ جهل معتبر يصلح عذراً، ويرفع وصف المنكر عن الفعل، ويمنع من الاحتساب فيه، وهو كجهل مَنْ أسْلَم في دار الحرب بالأحكام الشرعية، وكالجهل في موضع اجتهاد صحيح، مثل: وطء الولد جارية أبيه، أو الزوج جارية زوجته علىٰ ظن الْحِلّ[٦].

خامساً: النسيان: وهو في اللغة: الترك. قال تعالىٰ: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾[٧]. وقال ـ سبحانه ـ: ﴿وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾[٨]، وهو ضد الذِّكْرِ والحفظ[٩].

وفي الاصطلاح: عدم الاستحضار للشيء في وقت حاجته، أو الغفلة عن

---

(١) سنن الإمام الترمذي، كتاب البيوع، باب: ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمارّ بها، وقال: «هٰذا حديث حسن» (٢/ ٥٧٥).

(٢) يُنظَر مبحث الضرورة في: المغني، لابن قدامة (١٣/ ٣٣٠ ـ ٣٤٠).

(٣) يُنظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٠/ ٤٨ ـ ٥٠).

(٤) يُنظَر: مختار الصحاح (مادة: جَهَل)، ص ١١٥.

(٥) كتاب التعريفات، للجرجاني، (باب: الجيم)، ص ٨٠.

(٦) يُنظَر: مبحث الجهل في: المغني (١/ ٤١٨، ٢/ ٣٤٦).

(٧) سورة التوبة، الآية: ٦٧.

(٨) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.

(٩) يُنظَر: مختار الصحاح (مادة: نَسَا)، ص ٦٥٨.

معلوم(١).

والنسيان عن سهو وغفلة معتبرٌ شرعاً، فقد ورد عن رسول الله ﷺ عند قوله تعالى على لسان المؤمنين: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾(٢)، أنه قال: «**قال الله تعالى: نعم**»(٣).

وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ : «**إنَّ اللهَ تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»(٤).

وهذا النسيان ـ مع أنه معتبر شرعاً ـ ، إلَّا أنه لا ينافي وجوب الفعل ولا وجوب أدائه، فعلى المحتسب أن يُذَكِّرَ، ولا يُعزِّرَ إنْ ظَهَرَ له النسيان، كما أنَّه ليس عذراً في حقوق العباد، وإن كان عذراً في سقوط الإثم في حقوق الله تعالى، فليلاحظ ذلك المحتسب. **والنسيان، ينقسم إلى قسمين:**

١ ـ إن اقترن النسيان بمذَكِّر فلا أثر له في الفعل ويبقى حكمه بحاله، فمن أكل في صلاته ناسياً فسدت صلاته.

٢ ـ إن انقطع النسيان عن المذكِّر فإنَّه يرفع وصف المنكر عن الفعل، ويسقط حكمه، وذلك مثل الأكل في رمضان ناسياً، وترك التسمية نسياناً عند الذبح، وغير ذلك(٥).

وقد أشار الإمام ابن تيمية إلى النسيان، وأنه يُعْذَرُ صاحبه، ويُغْفَرُ له، إن كان عن سهو وغفلة، عند حديثه عن الحسنات والسيئات(٦).

وعلى المحتسب أن يُذَكِّرَ في كل الأحوال، وأن ينكر إن رأى ما يوجب ذلك.

سادساً: التوبة: وهي في اللغة: الرجوع عن الذنب(٧).

وفي الاصطلاح: «الرجوع إلى الله بحل عقدة الإصرار عن القلب ثم القيام بكل حقوق الرب»(٨)، أو: هي الإقلاع عن الذنب حاضراً ومستقبلاً.

---

(١) يُنْظَر: كتاب التعريفات، للجرجاني، (باب: النون)، ص ٢٤١. (٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٣) صحيح الإمام مسلم، كتاب التفسير، باب: في قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٥] (١/ ٨٠ـ ٨١).

(٤) سنن الإمام ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب: طلاق المُكْرَه والناسي (١/ ٦٥٩).

(٥) يُنْظَر: مبحث النسيان في: المغني، لابن قدامة (١٣/ ٣٩٠، ٤٩٧)، وروضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة، ص ٤٩ـ ٥٠، ١٦٢.

(٦) يُنْظَر: فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ١٧٣). (٧) يُنْظَر: مختار الصحاح (مادة: تَوَبَ)، ص ٨٠.

(٨) كتاب التعريفات، للجرجاني، (باب: التاء)، ص ٧٠.

وهي واجبة على الفور، قال الله ـ تعالى ـ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾(١). وقال ـ عز وجل ـ: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(٢).

وقال رسول الله ﷺ: **«توبوا إلى ربكم فإني أتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة»**(٣). وفي رواية: **«مئة مرة»**(٤). **ويشترط فيها:**

١ ـ الإقلاع عن الذنب.

٢ ـ ندم القلب على ما مضى.

٣ ـ العزم على عدم العودة إليه.

وإن كان الذنب متعلقاً بحقوق العباد، فلا بد من أدائه أو العفو عنه، إضافة إلى الشروط السابقة.

والتوبة، متعبرةٌ شرعاً في إسقاط الإثم، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾(٥).

وهي في الجنايات التي تستوجب التعزير، ترفع الإثم وتُسقط التعزير. وأمَّا الجنايات التي تستوجب الحدّ، فهي ترفع الإثم، ولا يسقط الحدُّ بالتوبة إذا رُفِعَ الأمر إلى الحاكم واستوفى شرائطه(٦).

قال الإمام ابن تيمية: «إذا تاب توبة صحيحة، غُفِرَت ذنوبه، فإن عاد إلى الذنب، فعليه أن يتوب أيضاً، وإذا تاب قَبِلَ اللهُ توبته أيضاً»(٧).

* * *

(١) سورة التحريم، الآية: ٨.
(٢) سورة النور، الآية: ٣١.
(٣)، (٤) صحيح الإمام مسلم، كتاب التوبة، باب: الأمر بالتوبة (٨/ ٧٣).
(٥) سورة هود، الآية: ١١٤.
(٦) يُنظَر التفصيل عن التوبة عند الإمام ابن تيمية في: مجموع الفتاوى (١١/ ٦٧٠ـ ٧٠٢).
(٧) مجموع فتاوى ابن تيمية (١١/ ٧٠٠).

المبحث الرابع

الاحتساب

المطلب الأول: تعريف الاحتساب:

الاحتساب لغة: طلب الأجر أو الإنكار[(١)].

واصطلاحاً: من خلال تعريف الحسبة، يتضح أن المقصود بالاحتساب هنا: ممارسة ما منحته الشريعة للمحتسب من صلاحيات للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[(٢)].

المطلب الثاني: شروط الاحتساب:

يشترط في الاحتساب ما يلي:

١ ـ أن يكون الاحتساب بالطرق المشروعة، فلا يُدْفَعُ منكر بمنكر، والغاية لا تبرر الوسيلة، فعلىٰ المحتسب أن يتحرىٰ في احتسابه ما شرعه الله له من أساليب ووسائل لإنكار المنكر.

قال الإمام ابن تيمية عند شرح قول الله ـ تعالىٰ ـ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ**﴾[(٣)]: «أن تقوم بالأمر والنهي علىٰ الوجه المشروع، من العلم والرفق والصبر وحُسن القصد، وسلوك السبيل القصد، فإن ذلك داخلٌ في قوله: ﴿**عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ**﴾، وفي قوله: ﴿**إِذَا اهْتَدَيْتُمْ**﴾»[(٤)].

وقال أيضاً: «أن لا يعتدي علىٰ أهل المعاصي بزيادة علىٰ المشروع في بغضهم وذمهم، أو نهيهم أوهجرهم، أو عقوبتهم، بل يُقال لمن اعتدىٰ عليهم: عليك نفسك لا يضرك من ضلَّ إذا اهتديت»[(٥)].

٢ ـ ألا يترتب على الإنكار ضرر أعظم أو مفسدة أكبر من المنكر.

---

(١) القاموس المحيط (مادة: حَسَبَ)، (١/ ٥٦).

(٢) يُنْظَر: تعريف الحسبة في هذا الكتاب، ص ٢٧، ٢٨، كما يُنْظَر: نظام الحسبة في الإسلام، لعبد العزيز محمد مرشد، ص ١٦.

(٣) سورة المائدة، الآية: ١٠٥.

(٤) مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (١٤/ ٤٨٢).

(٥) مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (١٤/ ٤٨١).

لا شك أن الغـاية من الإنكار، درء المفاسـد وجلب المصـالح، فـإذا ترتَّبَ على الإنكار فوات مصلحة أكبر، أو حصول مفسدة أعظم، فعدمه هو المتعيّن.

وهنالك أربع حـالات ينبـغي للمـحـتـسب أن يراعـيـهـا قـبل أن يُقْدِمَ على الاحتساب، نصّ عليها الإمام ابن القيم، وهي:

الحالة الأولى: أن يزول المنكر بالإنكار ويحلّ محله المعروف.

والحالة الثانية: أن يقل المنكر وإن لم يزل نهائياً.

فـهاتان الحـالتـان مشروعـتـان، وينبغي لـلمحتسب أن يباشر بالاحتساب جلباً للمصلحة ودرءاً للمفسدة.

وأما الحالة الثالثة: فهي أن يزول المنكر ويخلفه منكر آخر.

والحالة الرابعة: أن يترتب على الإنكار منكر أكبر منه.

فالحـالة الثالـثة موضـع اجتهـاد بحسب المنكر الناشئ عن الإنكار، **والحـالة الرابعة** محرمة لا ينبغي للمحتسب أن ينكر فيها[1].

وقد أشار الإمام ابن تيمية إلى الشرطين الأولين في الاحتساب بقـوله: «ولهـٰذا لا يجوز إنكار المنكر بما هو أنكر منه، ولهـٰذا حُرِّمَ الخروج على ولاة الأمر بالسيف؛ لأجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن مـا يحصل بذلك من فعل المحرمات، وترك واجب أعظم مما يحصل بفعلهم المنكر والذنوب، وإذا كان قـوم على بدعة أو فـجور، ولو نُهُوا عن ذلك، وقـع بسبب ذلك شرٌّ أعظم مما هم عـليه من ذلك، ولم يمكن منعهم منه، ولم يحصل بالنهي مصلحة راجحة لم ينهوا عنه»[2].

وقـال في مـوضع آخر: «فالمنهي عنه إذا زاد شره بالنهي، وكـان النهي مصلحة راجحة كان حسناً، وأما إذا زاد شرّه وعَظُمَ، وليس في مقابلته خير يفوته، لم يُشرع إلَّا أن يكون في مقابلته مصلحة زائدة، فإن أدَّىٰ ذلك إلى شرّ أعظم منه لم يشرع، مثل: أن يكون الآمر لا صـبر له، فـيؤذي فـيجزع جزعاً شديداً يصـير به مذنباً، وينتقص به إيمانه ودينه»[3].

وقـد بيَّن الإمام ابن تيـمية أن عـدم التزام المحتسبين بشروط الاحـتساب يسبب

---

(١) يُنظَر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام ابن القيم (٣/ ٤).

(٢) مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (١٤/ ٤٧٢).

(٣) مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (١٤/ ٤٧٣)، ويُنظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٨/ ١٢٦-١٣١).

التفرق والاختلاف والشر، فقال: «وإذا كان الكفر والفسوق والعصيان سبب الشر والعدوان، فقد يذنب الرجل أو الطائفة ويسكت آخرون عن الأمر والنهي، فيكون ذلك من ذنوبهم وينكر عليهم آخرون إنكاراً منهياً عنه فيكون ذلك من ذنوبهم، فيحصل التفرق والاختلاف والشر، وهٰذا من أعظم الفتن والشرور قديماً وحديثاً؛ إذ الإنسان ظلوم جهول، والظلم والجهل أنواع، فيكون ظلم الأول وجهله من نوع، وظلم كل من الثاني والثالث وجهلهما من نوع آخر»[١].

ويذكر الإمام ابن تيمية ملحظاً دقيقاً في هٰذا الشرط: وهو إذا ما كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر، بحيث لا يفرِّقون بينهما، فإما أن يفعلوها جميعاً، أو يتركوهما جميعاً، فلا يجوز للمحتسب أن يأمرهم بمعروف ولا ينهاهم عن منكر، بل عليه أن ينظر، فإن كان المعروف أكبر، أمر به، وإن استلزم ما دونه من المنكر، ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه؛ لأن ذلك يكون حينئذٍ من باب الصدّ عن سبيل الله. وإن كان المنكر أغلب، نهىٰ عنه، وإن استلزم فوات ما دونه من المعروف؛ لأنه لو أمر بذلك المعروف المستلزم لمنكر أكبر منه، كان آمراً بمنكر. وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان، لم يأمر بهما ولم ينه عنهما[٢].

٣ ـ الشرط الثالث: أن يكون الإنكار بأيسر الطرق التي يمكن دفع المنكر بها؛ فالأخذ بالطريق الأقوىٰ مع كفاية الطريق الأدنىٰ يعدُّ تجاوزاً.

قال الإمام ابن تيمية: «ومن الصلاح أن يأتي بالأمر والنهي بالصراط المستقيم، وهو أقرب الطرق إلىٰ حصول المقصود»[٣].

وقد قسَّم الإمام ابن تيمية، الناسَ من حيث قيامهم بالاحتساب إلىٰ **ثلاثة أقسام**؛ تبعاً لتقسيم الأنفس في القرآن الكريم:

١ ـ القسم الأول: هم أصحاب النفوس الأمَّارة بالسوء، وهم قوم لا يقومون إلَّا في أهوائهم، فيرضون إذا أعطوا، ويغضبون إذا مُنِعُوا، فإذا أُعْطِيَ أحدهم ما يشتهيه من الشهوات الحلال والحرام، زالَ غضبه وحصل رضاه، وصار المنكر الذي كان ينهىٰ عنه ويعاقب عليه ويغضب بسببه معروفاً مرضياً عنده، وصار فاعلاً له وشريكاً فيه، ومعاوناً عليه ومعادياً لمن ينكره أو ينهىٰ عنه، وهٰذا غالب في بني آدم؛ لأن

---

(١) مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٨/ ١٤٢). (٢) يُنظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٨/ ١٢٩ ـ ١٣٠).
(٣) مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (١٥/ ١٧٦، ٢٨/ ١٣٦).

الإنسان ظلومٌ جهول.

٢ ـ **القسم الثاني**: وهم أصحاب النفوس المطمئنة، وهم قوم أصحاب ديانة صحيحة مخلصين لله مصلحين أعمالهم له، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ويصبرون على ما أُوذُوا، وهؤلاء هم الذين آمنوا وعملوا الصالحات، وهم خير أمة أُخرجت للناس.

٣ ـ **القسم الثالث**: وهم أصحاب النفوس اللوَّامة، قومٌ يجتمع فيهم القسم الأول والثاني، وهم غالب المؤمنين، فمن فيه دين وله شهوة، يجتمع في قلبه إرادة الطاعة وإرادة المعصية، وربما غلب هٰذا تارة، وهٰذا تارة[1].

المطلب الثالث: مراتب الاحتساب ودرجاته:

يمكن معرفة مراتب الاحتساب، من حديث النبي ﷺ: «**من رأى منكم منكراً فليغيّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»[2].

نصَّ حديث النبي ﷺ على مراتب الاحتساب، ورتَّبها ﷺ حسب ما يزيل المنكر؛ للدلالة على قوة الإيمان وضعفه[3]، فلو وجد منكر ما، وغيَّره إنسان بقلبه مع توافر أسباب التغيير الثلاثة له، ولم يزل المنكر، وغيّره آخر بلسانه مع قدرته التغيير باليد، ولم يزل المنكر، وغيَّره ثالث بيده، فزال المنكر، فهٰذا يدلّ على أن التغيير باليد هو الذي أزال المنكر، وصاحبه أقوى إيماناً ممن غيَّر بلسانه، والذي غيَّر بلسانه أقوى إيماناً من الذي غيَّر بقلبه، ومن غيَّر بقلبه فذلك أضعف الإيمان، ولا يدلّ الحديث على أن يُبدَأ بتغيير المنكر باليد قبل القلب واللسان، فذلك مخالف لما ورد عنه ﷺ من سنة قولية وعملية في تغيير المنكرات، كما أنه مخالف للطبيعة الإنسانية، فإن الإنسان إذا رأى منكراً أنقذف في قلبه نكرانه، ثم تحرك لسانه بإنكاره، فإن زال فبها ونعمت، وإلَّا بادر بما يستطيعه من التغيير بيده، بشرط أن يكون التغيير باليد في تلك الحال هو المتعيّن، أو الأنسب شرعاً.

قال الإمام ابن تيمية: «فإن الإنكار بالقلب واللسان قبل الإنكار باليد، وهٰذه هي طريقة القرآن... وتغيير القلب يكون بالبُغض لذلك وكراهته، وذلك لا يكون

(١) يُنظَر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ١٤٧ ـ ١٥٠).
(٢) يُنظَر: شرح الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم (٢/ ٢٥).
(٣) سبق تخريجه ص ٦٩، ٧٨ من هٰذا الكتاب.

إلَّا بعد العلم به وبقبحه، ثم بعد ذلك يكون الإنكار باللسان، ثم يكون باليد، والنبي ﷺ قال: «**وذلك أضعف الإيمان**» فيمن رأىٰ المنكر»[١].

فمراتب الاحتساب إذاً، على النحو التالي:

المرتبة الأولى: الإنكار بالقلب: ويكون ببغض المنكر وكراهته، وهو واجب بكل حال؛ إذ لا ضرر في فعله، ولا عذر في تركه إلَّا ضعف الإيمان أو انعدامه، كما قال النبي ﷺ: «**وذلك أضعف الإيمان**»[٢]، وفي رواية: «**وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل**»[٣]، وقيل لعبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: من ميِّت الأحياء؟ فقال: «**الذي لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً**»[٤].

والأصل في ذلك: أن تكون محبة الإنسان للمعروف وبُغضه للمنكر وإرادته لهٰذا، وكراهته لهٰذا، موافقة لحب الله وبُغضه، وإرادته وكراهته الشرعيتين، فينبغي أن يكون حب القلب وبُغضه وإرادته وكراهيته كاملة جازمة، لا يوجب نقص ذلك إلَّا نقص الإيمان، ومتىٰ كانت إرادة القلب وكراهته كاملة تامَّة، وفعل العبد معها بحسب قدرته، فإنه يعطىٰ ثواب الفاعل الكامل، ولا يترتب علىٰ ذلك وصفه بضعف الإيمان حينئذٍ بمجرد ذلك.

فإن من الناس من يكون حبه وبُغضه وإرادته وكراهته بحسب محبة نفسه وبُغضها، لا بحسب محبة الله ورسوله وبُغض الله ورسوله، وهٰذا من اتِّباع الهوىٰ الذي ضلَّ بسببه كثير من الناس من العلماء والعباد وغيرهم، وكان السلف يسمونهم أهل الأهواء[٥].

المرتبة الثانية: الإنكار باللسان: وهو على درجات أربع:

١ ـ البيان والتعريف: ينبغي للمحتسب أن يعرِّف المحتسَب عليه بالمعروف والمنكر قبل الإنكار، فربما كان هنالك ما يرفع وصف المنكر عن الفعل، وربما انتهىٰ ببيانه وتعريفه، كما فعل رسول الله ﷺ مع صاحب صُبْرَةِ الطعام؛ حين مرَّ عليه وأدخل يده الشريفة فيه فأصابت يده بللاً فقال: «**ما هذا يا صاحب الطعام؟**»، فقال: أصابته السماء يا رسول الله، فقال: «**أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غشَّ أمتي**

(١) مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (١٥/ ٣٣٨ـ٣٣٩). (٢) سبق تخريجه، ص ٦٩ من هٰذا الكتاب.
(٣) سبق تخريجه، ص ٦٩ من هٰذا الكتاب. (٤) يُنْظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٨/ ١٢٧).
(٥) يُنْظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٨/ ١٣١ـ١٣٦).

فليس مني»(١).

فعرَّفه ﷺ بالمنكر بقوله: «**ما هذا يا صاحب الطعام؟**» قبل أن يحتسب عليه.

قال الإمام ابن تيمية: «وأول ذلك: أن تذكر الأقوال والأفعال على وجه الذم لها، والنهي عنها، وبيان ما فيها من الفساد»(٢).

وفي الحديث عن معاوية بن الحكم السلمي ـ رضي الله عنه ـ قال: «**بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عَطَسَ رجلٌ من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أُمِّياه، ما شأنكم تنظرون إليَّ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني سكتّ، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ما كَهَرَني، ولا ضربني، ولا شتمني. قال: إنَّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنَّما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن**»(٣).

وكذلك حديث المسيء صلاته عندما عرَّفه رسول الله ﷺ بمنكره فقال: «**ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ**» ثلاث مرات، ولما لم يحسن الصلاة، علَّمه إياها(٤).

٢ ـ **الوعظ والتخويف بالله ـ تعالى ـ**: وهذه الدرجة بعد أن يعرف المحتسَب عليه المنكر، ويظهر إصراره على فعله، فإن المحتسب في هذه الحالة يعظه ببيان خطورة ذلك وعاقبته في الدنيا والآخرة، برفق ولين مستعيناً بما ورد من آيات قرآنية وأحاديث نبوية شريفة، كقوله ﷺ لصاحب صُبْرَةِ الطعام: «**من غشَّنا فليس منا**»(٥).

عن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ قال: رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة، حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجَّل قوم عند العصر، فتوضؤوا وهم عجال، فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء، فقال رسول الله ﷺ: «**ويلٌ للأعقابِ من النَّارِ، أسبغوا الوضوء**»(٦).

وقد أشار إلى هذه الدرجة، الإمام ابن تيمية، في معرض حديثه عن

---

(١)، (٥) صحيح الإمام مسلم، كتاب الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: «**من غَشَّ فليس منا**» (١/ ٩٩).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٥/ ٣٣٨).

(٣) صحيح الإمام مسلم، كتاب الصلاة، باب: نسخ الكلام في الصلاة (٢/ ٧٠ـ ٧١).

(٤) صحيح الإمام البخاري (نسخة فتح الباري)، كتاب الأذان، باب: أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة (٢/ ٢٧٦).

(٦) صحيح الإمام مسلم، كتاب الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكمالهما (١/ ٢١٤).

الدعـوة والتذكير[١].

٣ ـ التـقـريع والتـعـنيف: هـٰذا إذا لم يستجب المحتسب عليه للوعظ، فإن للمحتسب أن ينهره ويعنفه ويزجره. كقول النبي ﷺ لأبي ذر ـ رضي الله عنه ـ حين عيَّر رجلاً بأمـه: «**أعيّرته بأمه إنك امرؤ فيك جاهلية**»[٢]. وكما جاء في حديث أسامة بن زيد ـ رضي الله عنهما ـ حين قتل رجلاً من المشركين بعد أن نطق بالشهادتين، فقال له رسول الله ﷺ: «**أقتلته بعد أن قال: لا إله إلا الله؟**»، قال: يا رسول الله، قالها درءاً للسيف، أو نفاقاً، قال: «**أقتلته بعد أن قال: لا إله إلا الله، فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم**»[٣].

ومن ذلك: احتسابه علىٰ من يتخطىٰ رقاب الناس يوم الجمعة؛ حيث قال للرجل الذي فعل ذلك، وهو ﷺ يخطب: «**اجلس فقد آذيت وآنيت**»[٤].

وكان معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ يصلي بأصحابه العشاء، فيطوِّل بهم، فَأُخْبِرَ النبي ﷺ فقال: «**أتريد أن تكون فتَّاناً يا معاذ؟ إذا أممت الناس فاقرأ بـ** ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، و﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾»[٥].

٤ ـ التهديد والوعيد: إن لم تفد الدرجة السابقة، انتقل المحتسب إلىٰ هـٰذه الدرجة من الاحتساب، وهي تهديد المحتسَب عليه: أنه إذا لم ينته عن المنكر ستتم إزالته باليد، أو أنه سيُضْرَبُ أو يُحْبَسُ أو ستُبَلَّغ الجهات المختصة عنه، أو أي تهديد آخر مشروع، إذا كان في قدرة المحتسب واستطاعته حفاظاً علىٰ شخصيته في المجتمع.

جاء في السُّنَّة أنَّ أعرابياً أتي باب النبي ﷺ فألقم عينه خصاصة الباب، فبصر به رسول الله ﷺ فتوخَّاه بحديدة أو عود ليفقأ عينه، فلما أبصره ردَّ بصره ورجع، فقال

---

(١) يُنظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢/ ٤٢، ١٦/ ١٥٥ ـ ١٩٤، ١٨/ ٢٢٦، ١٩/ ١٦٣ ـ ١٧٣.

(٢) صحيح الإمام البخاري، كتاب الإيمان، باب: المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالترك (١/ ٢٠).

(٣) صحيح الإمام البخاري، كتاب المغازي، باب: بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلىٰ الحرقات (٤/ ١٥٥٥ ـ ١٥٥٦).

(٤) المستدرك للحاكم، كتاب الصلاة، باب: تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، وقال: «صحيح علىٰ شرط مسلم، وأقره الذهبي» (١/ ٢٨٨).

(٥) صحيح الإمام مسلم، كتاب الصلاة، باب: أمر الأئمة بالتخفيف (١/ ٣٤٠)، وصحيح الإمام البخاري (نسخة فتح الباري)، كتاب الأذان، باب: من شكا إمامه إذا طول (٢/ ٢٠٠).

له رسول الله ﷺ مهدداً متوعداً: «**أما إنك لو ثبتّ لفقأت عينك**»(١).

ويسقط التغيير باللسان عند العجز عنه، قال الإمام ابن تيمية: «فإذا قوي أهل الفجور، حتىٰ لا يبقىٰ لهم إصغاء علىٰ البر، بل يؤذون الناهي، لغلبة الشح والهوىٰ والعُجب، سقط التغيير باللسان في هٰذه الحال، وبقي بالقلب»(٢).

المرتبة الثالثة: الاحتساب باليد: ينتقل المحتسب إلىٰ هٰذه المرتبة إذا لم تفد المرتبة السابقة، وهي علىٰ درجات كسابقتها، بحسب قدرة المحتسب واستطاعته، وبحسب مناسبة هٰذا الأسلوب شرعاً في ذلك الموضع:

١ - إزالة المنكر: إن لم يفد التهديد والوعيد في تغيير المحتسَب فيه، فإن علىٰ المحتسب أن يباشر تغيير المنكر بيده، إما إتلاف المحتسَب فيه، إذا كان لا يُستفاد منه في غير المنكر، كالمعازف، أو بمصادرته، أو بتغييره إلىٰ شيء نافع، كأشرطة التسجيل في هٰذا العصر(٣).

وقد روىٰ ابن عباس - رضي الله عنهما -: أنَّ رسول الله ﷺ رأىٰ خاتماً من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه، قال: «**يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده، فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله ﷺ: خذ خاتمك انتفع به، قال: لا والله لا آخذه أبداً، وقد طرحه رسول الله ﷺ**»(٤).

فهنا غيَّر رسول الله ﷺ المنكر بيده، ولأن المحتسَب فيه يُنْتَفَعُ به في غير المنكر، قال الصحابة للمحتسَب عليه: خذ خاتمك وانتفع به، ولكنه عزف عنه؛ تكفيراً لذنبه وبياناً لشدة طاعته لرسول الله ﷺ.

وقد أشار الإمام ابن تيمية إلىٰ هٰذه المرتبة عند حديثه عن العقوبات الشرعية(٥).

٢ - الضرب والحبس: فإن عاند المحتسَب عليه ودافع عن منكره، فإن للمحتسب اللجوء إلىٰ الضرب، أو الحبس حسب قدرته واستطاعته.

---

(١) سنن الإمام النسائي، كتاب القسامة، باب: عقل الأصابع (٨/ ٦٠).

(٢) مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (١٤/ ٤٧٩ - ٤٨٠).

(٣) وسيأتي تفصيل ذلك - إن شاء الله تعالىٰ - في الفصل القادم المتعلّق بالعقوبات، ص ١٥٥ وما بعدها.

(٤) صحيح الإمام مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم خاتم الذهب علىٰ الرجال (٣/ ١٦٥٥).

(٥) يُنْظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٨/ ١٠٧ - ١٢٠).

وقد نصَّ الإمام ابن تيمية على الضرب والحبس، وأنهما نوعان من أنواع التعزير، وضرب أمثلة على ذلك، سآتي على ذكرها في فصل العقوبات - إن شاء الله تعالى -(١).

٣ - الاستعانة بالأعوان والجند للمحتسب المولّى: إن لم يستطع المحتسب إزالة المنكر، وردع المحتسَب عليه، لجأ إلى الاستعانة بولاة الأمر وكل مطاع يعين على ذلك.

قال الإمام ابن تيمية عند بيانه لمهام المحتسب: «واستعان فيما يعجز عنه بوالي الحرب والحكم، وكل مطاع يعين على ذلك»(٢).

وينبغي أن يُلاحظ المحتسب، التدرج في مراتب الاحتساب ودرجاته، فلا ينتقل من مرتبة حتى يستوفي كامل درجاتها، كما ينبغي إظهار الاحتساب بحسب المصلحة؛ وذلك لبيان التحريم واعتقاده، والخوف من فعل المنكر، أو لرجاء ترك المنكر، أو إقامة الحجة، أو غير ذلك.

قال الإمام ابن تيمية: «فإن كان الرجل متستراً بذلك، وليس معلناً له، أنكر عليه سرّاً وستر عليه... وأما إذا أظهر الرجل المنكرات، وجب الإنكار عليه علانية، ولم يبق له غيبة، ووجب أن يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك»(٣).

وقال في موضع آخر: «ففرق بين ترك العالم أو الأمير لنهي بعض الناس عن الشيء، إذا كان في النهي مفسدة راجحة، وبين إذنه في فعله، وهذا يختلف باختلاف الأحوال، ففي حال أخرى يجب إظهار النهي: إما لبيان التحريم، واعتقاده، والخوف من فعله، أو لرجاء الترك، أو لإقامة الحجَّة، بحسب الأحوال. ولهذا تنوع حال النبي ﷺ في أمره، ونهيه، وجهاده، وعفوه، وإقامته الحدود، وغلظته ورحمته»(٤).

وختاماً لهذا المطلب، أذكر للقارئ الكريم، جدولاً توضيحياً لمراتب الاحتساب ودرجاته:

---

(١) يُنْظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (١١/ ٥٥٤، ٢٨/ ١٠٧).
(٢) مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٨/ ٧٠).
(٣) مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٨/ ٢١٧-٢١٨).
(٤) مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٣٥/ ٣٢).

جدول توضيحي لمراتب الاحتساب ودرجاته

المرتبة	درجته الخاصة	درجته العامة	الدرجة
المرتبة الأولى: الاحتساب بالقلب:	١	١	بُغض المنكر وكراهيته، وهو واجب لا يسقط بحال.
المرتبة الثانية: الاحتساب باللسان.	١	٢	البيان والتعريف.
	٢	٣	الوعظ والتخويف بالله ـ تعالىٰ ـ.
	٣	٤	التقريع والتعنيف.
	٤	٥	التهديد والوعيد.
المرتبة الثالثة: الاحتساب باليد:	١	٦	إزالة المنكر.
	٢	٧	الضرب والحبس.
	٣	٨	الاستعانة بالأعوان والجند.

المطلب الرابع: مجالات الاحتساب:

وهي **ثلاثة مجالات** تشمل جميع الحقوق:

١ ـ **فيما يتعلّق بحقوق الله الخاصة:** وهي ما ثبت في الشريعة بقصد العبودية الخالصة لله ـ تعالىٰ ـ أو المصلحة العامة للمجتمع، وذلك مثل: توحيد الله ـ سبحانه وتعالىٰ ـ والعبادات، وتحريم المعاملات المنكرة؛ كالمعاملات الربوية، وبيوع الغرر والضرر وغيرها، والحدود والكفارات والنذور، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد... وغير ذلك.

ويجب استيفاء هـٰذا الحق، والخليفة نائب عن الله في ذلك، ولا نيابة له في إسقاطه، وإنَّما له الاجتهاد في الإثبات والاستيفاء.

قال الإمام ابن تيمية: «فالقسم الأول: الحدود والحقوق التي ليست لقوم معنيين، بل منفعتها لمطلق المسلمين أو نوع منهم، وكلهم محتاج إليها، وتسمَّىٰ:

حدود الله، وحقوق الله . . وهـٰذا القسم، يجب على الولاة البحث عنه، وإقامته من غير دعوىٰ أحد به، وكذلك تُقام الشهادة فيه من غير دعوىٰ أحد به»[١].

٢ ـ **فيما يتعلق بحقوق العبد الخاصة:** وهي ما ثبت في الشريعة. ويُقصد به مصلحة المكلّف، وذلك مثل: استيفاء الديون، وضمان المتلفات، واستغلال العين المملوكة، والخصومات. . . وغير ذلك.

واستيفاء هـٰذا الحق يثبت أصالة للعبد وله أن ينيب فيه، وله أن يسقطه، كما يقبل الصلح والمعاوضة.

٣ ـ **فيما يتعلق بالحقوق المشتركة بين الله وعباده:** وهي ما ثبت في الشريعة، ويُقصد به المصلحة ومصلحة المكلَّف معاً، **ويقسّم هذا الحق إلى قسمين:**

أ ـ ما كان حق الله فيه غالباً، وحق العبد فيه مطَّرَحاً، وذلك مثل: تحريم قتل الإنسان نفسه، فلا يحل لمسلم قتل نفسه، ولا إباحتها للغير، وكذلك إيجاب العدة، فلا تسقط العدة عن المرأة بإسقاط زوجها، أو مصالحته عليها.

ومثل حد القذف وحد السرقة، إذا ثبتا عند القاضي، فلا عفو عن الحدّ، ولو رضي المقذوف، أو المسروق منه، على رأي الجمهور.

ب ـ ما كان حق العبد فيه غالباً، لرجحان المصلحة الخاصة فيه، وذلك مثل: القصاص، فيسقط عند العفو، وكذلك النفقة، فهي تسقط برضا من يستحقها أو مصالحته عليها[٢].

والمحتسب يحتسب في كل هـٰذه الحقوق؛ إما في إثباتها ومتابعتها والحكم فيها وتنفيذه، وإمَّا في إثباتها ومتابعتها فقط.

* * *

(١) السياسة الشرعية، لابن تيمية، ص ٨٧.

(٢) للاستزادة في موضوع الحق، يُنْظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٨/ ٢٩٧ ـ ٣٨٦)، أو: السياسة الشرعية، لابن تيمية (٨٧/ ٢١١)، والمغني، لابن قدامة (٩/ ٢٣٧)، والفروق، للقرافي (١/ ١٤٠)، والموافقات، للشاطبي (١/ ١٥٦، ٢/ ٣١٧، ٣٧٥)، وإعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية (١/ ١٠٨)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ١٤٠، ٤/ ١٨٨، ٤٧٢)، والملكية في الشريعة الإسلامية، للعبادي (١/ ٩٣).

المطلب الخامس: دعوى الحسبة:

إذا لم تفد تلك المراتب السالفة الذكر في إزالة المنكر، فإن المحتسب يلجأ إلىٰ رفع دعوىٰ للقضاء تسمىٰ: **«دعوى الحسبة»**.

وهٰذا المطلب يبحث في دعوىٰ الحسبة، **وفيه مسائل**:

المسألة الأولى: تعريف دعوىٰ الحسبة.

المسألة الثانية: مشروعيتها.

المسألة الثالثة: أركانها.

●● المسألة الأولى: تعريف دعوى الحسبة:

تعريف الدعوى لغة: مِنْ ادَّعَىٰ يَدَّعِي، والاسم الدعوي، أي: الطلب[1].

وتعريف الدعوى اصطلاحاً: قول لدىٰ القاضي يقصد به الإنسان طلب حق قِبَلَ غيره، أو دفع خصم عن حق نفسه[2]. وقد سبق تعريف الحسبة لغة واصطلاحاً[3].

تعريف دعوى الحسبة: ومن خلال تعريف الدعوىٰ لغة واصطلاحاً، والحسبة لغة واصطلاحاً، يمكن أن أعرِّف دعوىٰ الحسبة، بما يلي:

«قول لدىٰ القاضي ونحوه يقصد به المحتسب طلب حق الله ـ تعالىٰ ـ قِبَلَ المحتسَب عليه». وحق الله هنا قد يكون خالصاً، وقد يكون غالباً.

يتضح من خلال تعريف دعوىٰ الحسبة، أن سببها هو: وقوع منكر متعلق بحق من حقوق الله ـ تعالىٰ ـ الخالصة أو الغالبة، وذلك عندما يعجز المحتسب عن إزالة المنكر بالمراتب السالفة الذكر، أو يترجح عنده ضرورة رفع دعوىٰ الحسبة.

أي أن دعوىٰ الحسبة، تُرْفَعُ أثناء التمادي في ارتكاب المنكر والعجز عن تغييره، إما لضعف السلطات الممنوحة للمحتسب، أو لضعف شخصية المحتسب، أو لشوكة مرتكب المنكر.

كما تُرْفَع دعوىٰ الحسبة بعد ارتكاب المنكر؛ لمعاقبة المرتكب، إن رأىٰ المحتسب

---

(١) يُنْظَر: مختار الصحاح (مادة: دَعَا)، ص ٢٠٥.
(٢) يُنْظَر: كتاب التعريفات، للجرجاني (باب: الدال)، ص ١٠٤، ومجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٣٥/ ٣٨٩ـ٣٩٠).
(٣) يُنْظَر: ص ٢٧، ٢٨ من هٰذا الكتاب.

المصلحة في ذلك زجراً للمرتكب وغيره، أما إن ارتاب المرتكب واستجاب لأمر الشارع، فالستر أفضل من رفع الدعوىٰ[(١)].

●● المسألة الثانية: مشروعية دعوى الحسبة:

وتؤخذ مشروعيتها من مشروعية الدعوىٰ عموماً من الكتاب والسُّنَّة، بل هي أولىٰ؛ لأنها متعلقة بالمصلحة العامة.

قال الله ـ تعالىٰ ـ: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[(٢)].

وقال رسول الله ﷺ: «**لو يُعطَى الناسُ بدعواهم لادَّعى ناسٌ دماءَ رجال، وأموالَهم، ولكن اليمين على المدعى عليه**»[(٣)].

وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إنَّما أنا بشرٌ وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صادق فأقضي له، فمن قضيت له بحق مسلم؛ فإنما هي قطعة من النار، فليحملها أو يذرها**»[(٤)].

وقد أشار الإمام ابن تيمية إلىٰ مشروعية الدعوىٰ عموماً[(٥)].

●● المسألة الثالثة: أركان دعوى الحسبة:

١ ـ القاضي: وهو من يعيِّنه الخليفة أو نائبه، للفصل في خصومات الناس.

٢ ـ المدعي: وهو المحتسب هنا، ويمكن تعريف بما يلي: هو من يلتمس بقوله لدىٰ القاضي، إثبات حق لله ـ تعالىٰ ـ خالصاً، أو غالباً في ذمة المحتسَب عليه.

وقد سبق تعريف المحتسِب، وشروطه، وما يتعلق به[(٦)].

وقد يلحق بالمدَّعِي بعض من يُعْتَدُّ بقوله، مثل: الشاهد، والْمُبَلِّغ، والشاكي.

---

(١) يُنْظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٨/ ٢٩٧، ٣٥/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠)، والطرق الحكمية، لابن القيم، ص ٢٣٦ ـ ٢٣٧.

(٢) سورة النساء، الآية: ٦٥.

(٣) صحيح الإمام مسلم، كتاب القضاء والشهادات، باب: القضاء باليمين علىٰ المدعىٰ عليه (١٢٨/٥).

(٤) صحيح الإمام مسلم، كتاب القضاء والشهادات، باب: الحكم بالظاهر واللحن بالحجَّة (٥/ ١٢٩).

(٥) يُنْظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٣٥/ ٣٩٦ ـ ٤٠٠)، والطرق الحكمية، لابن القيم، ص ٢٣٧.

(٦) يُنْظَر: مبحث المحتسب، ص ٨٣ وما بعدها من هـٰذا الكتاب.

ويُلاحظ هنا، أن الشاهد يعدّ مدّعياً، خلافاً للدعوىٰ الشخصية، فلا يصلح الشاهد أن يكون مدَّعياً؛ وذلك لأن دعوىٰ الحسبة متعلقة بحقوق الله ـ تعالىٰ ـ ولا تحتاج إلىٰ خصومة بين المدَّعِي والمدَّعَىٰ عليه، خلافاً للدعوىٰ الشخصية، حيث لا بد من خصم يتقدَّم بالدعوىٰ، وهو صاحب الحقّ المطالب به أو وكيله[١].

٣ ـ المدَّعَى عليه: وهو المحتسَب عليه هنا، ويمكن تعريفه بما يلي: هو مَنْ رُفِعَت عليه دعوىٰ الحسبة عند القاضي.

وقد سبق تعريف المحتسَب عليه، وشروطه، وما يتعلق به[٢].

ويلحق المدَّعىٰ عليه المشارك له، ومن أعانه علىٰ ارتكاب المنكر، وكذلك مُكْرِه المدَّعَىٰ عليه[٣].

٤ ـ المدَّعَى به: وهو هنا المحتسَب فيه، وهو الحق الذي يطالب به المحتسِب لله ـ تعالىٰ ـ.

وقد سبق تعريف المحتسَب فيه، وشروطه، وما يتعلق به[٤].

٥ ـ طرق الإثبات: وهي طرق الإثبات في الدعوىٰ الشخصية ذاتها:

أ ـ **الإقـــرار:** وذلك بأن يقرَّ المدَّعىٰ عليه، ويعترف بما ادُّعِيَ به عليه من حق. ويشترط في صحة الإقرار: أن لا يؤخذ بإكراه[٥].

ب ـ **البـــينة:** وهي إما شهادة فرد، أو شهادة اثنين، أو شهادة ثلاثة: رجل وامرأتين، أو شهادة أربعة، أو شاهد ويمين المدعي، أو نكول المدَّعىٰ عليه، أو عِلْم القاضي علىٰ خلاف بين الفقهاء، أو القرينة القاطعة علىٰ خلاف بين الفقهاء في اعتبارها، أو بالسياسة الشرعية؛ للوصول إلىٰ البيِّنَة[٦].

●● المسألة الرابعة: موانع تحريك دعوى الحسبة:

يمنع تحريك دعوىٰ الحسبة، العفو أو الصلح في الحقوق المشتركة، قبل أن تصل إلىٰ القاضي. كما يمنع تحريك دعوىٰ الحسبة، توبة المحتسَب عليه، إذا عُلِمَ صدقها، وكذلك إيثار المحتسب الستر لمصلحة يراها، وكذلك انعدام أهلية الشهود.

أما تقادم الزمن، فيرىٰ جمهور الفقهاء: أنه لا يؤثر في الرفع، كما لا يؤثر في

---

(١) يُنْظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٣٥/ ٣٨٩). (٢) يُنْظَر: ص١١٤ وما بعدها من هـٰذا الكتاب.
(٣) يُنْظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٣٤/ ٢٣٤ـ٢٣٥، ٣٥/ ٣٩٦ـ٤٠٠).
(٤) يُنْظَر: ص ١١٧ وما بعدها من هـٰذا الكتاب، ومجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٣٥/ ٣٨٩ـ٣٩٠).
(٥) يُنْظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (١٦/ ٣١ـ٣٢، ٣٥/ ٤٢٥، ٤٣١).
(٦) يُنْظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٠/ ٣٨٨ـ٣٩٠، ٣٤/ ١٢، ٨١، ٢٣٨، ٣٥/ ٣٩٠ـ٣٩٥.

التحريك، ويرىٰ الحنفية: أنه يؤثر في الرفع والتحريك ما لم يكن الترك بعذر شرعي، مثل: كون المدَّعِي غائباً أو صبياً أو مجنوناً وليس له ولي، أو يخشىٰ من سطوة المدَّعَىٰ عليه؛ لأن له شوكة، ففي هـٰذه الحالات لا يُسقط التقادم الحقَّ عندهم(١).

وختاما: ينبغي أن يُعْلَمَ أنه يحق لكل مسلم إبلاغ السلطات المختصة، أو رفع الدعوىٰ بشأن أي منكر يراه، كما يحق له القبض علىٰ المرتكب، وتسليمه للسلطات المسؤولة بحسب قدرته واستطاعته. والشريعة تحمي الْمُبَلِّغَ ـ المتقدم بالدعوىٰ ـ من أن يناله أي سوء أو مشقَّة.

والمدَّعَىٰ عليه متهم بريء حتىٰ تثبت إدانته، وله الحق أن يُدافع عن نفسه، وأن يذكر حجته وملابسات الحادث، وتسمع أقواله، ويواجه بالأدلَّة الواردة ولا يُحْكَمُ عليه بالظنّ.

ويمكن في دعوىٰ الحسبة، الجمع بين الشهادة والادعاء، ولا بد من حضور المدَّعَىٰ عليه، فلا يحكم علىٰ غائب، وتكون المحاكمة علنية: إما في المسجد، كما كان في عهد سلف هـٰذه الأمة، أو في دار القضاء كما في الوقت الحاضر، وذلك طبقاً لإظهار الحق والإنصاف.

وهـٰكذا نلاحظ أن دعوىٰ الحسبة، قد أُحيطت بضمانات شرعية لحماية المحتسب، مولّىٰ كان أو متطوعاً، وحماية الجاني من الظلم أو التعسف(٢).

وقد جاء الحديث عن دعوىٰ الحسبة مختصراً؛ لتكرار أكثر مسائلها مع ما سبق، كما يُلاحظ ذلك من خلال الإحالات لما سبق، وكذلك لقلَّة المادة العلمية في دعوىٰ الحسبة عند الإمام ابن تيمية، فقد تحدَّث عن الدعوىٰ عموماً، وقام الباحث باستنباط ما يتعلق بدعوىٰ الحسبة منها.

* * *

---

(١) يُنْظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٣٥/ ٤٢٨).

(٢) للاستزادة في بحث الدعوىٰ، يُنْظَر: يُنْظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية، باب: القضاء، وباب: الشهادات (٣٥/ ٣٥٥ـ٤١٥)، ويُنْظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (١٤/ ١٦٨ـ١٧٠، ١٥/ ٣٠٦، ٣٥٣، ١٦/٣١، ٣٢، ٢٠/ ٨١، ٣٢٨، ٣٨٨ـ٣٩٠، ٢٨/ ٩٩، ٣٠١، ٣٧٢، ٣١/ ٣٢٠، ٣٤/ ١٢، ٨١، ١٤٧، ١٥٥، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٨، ٣٢٠، ويُنْظَر أيضاً: المغني، لابن قدامة (٩/ ٣٤)، وحاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير (٤/ ١٢٩)، ونهاية المحتاج (٨/ ٣٣٣)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٢٩٦، ٤١٩)، والأحكام السلطانية، لأبي يعلىٰ، ص ٤٤، ٢٤١، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية، ص ٢٣٦.

الفصل الثالث

العقوبات الشرعية في الحسبة

عند الإمام ابن تيمية

ويشتمل على مقدمة وثلاثة مباحث:

المقدمـــــة: العقوبات الشرعية، وأهميتها في الحسبة.

المبحث الأول: العقوبات النفسية.

المبحث الثاني: العقوبات المقيَّدة للحريات.

المبحث الثالث: العقوبات البدنية.

المبحث الرابع: العقوبات المالية.



المقدمة

العقوبات الشرعية، وأهميتها في الحسبة

لا بدَّ أن يساند نظام الحسبة عقوبات شرعية؛ لردع ضعفاء الإيمان، رفعاً للحقِّ وإزهاقاً للباطل، وذلك حسب طبيعة البشرية؛ فقد خلق الله الناس متفاوتين في قبول الحقّ والاستجابة له، فمنهم من يكفيه النصح والإرشاد، ومنهم من لا يَمْنَعُ فساده إلا القتل، فتتفاوت العقوبة بحسب عِظَم المنكر، وبحسب تفاوت الناس في قبول الحقِّ.

قال الإمام ابن تيمية: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا يتم إلَّا بالعقوبات الشرعية، فإنَّ الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، وإقامة الحدود واجبة على ولاة الأمور؛ وذلك يحصل بالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرَّمَات»(١).

وقد قسَّمَ ابن تيمية العقوبات إلى **قسمين**: **عقوبات مقدَّرة**، وهي الحدود. ويتولى القاضي النظر فيها والتحقيق مع فاعلها، فإذا ثُبتَ الحكم، كان لوالي الحسبة المشاركة في التنفيذ.

وعقوبات غير مقدَّرة، وتسمى: التعزير، وتختلف مقاديرها وصفاتها بحسب كِبَر الذنوب وصِغَرها، وبحسب حال المذنب، وبحسب حال الذنب في قلَّتِه وكثرته(٢).

والتعزير الذي يستند إلى قضاء وبيِّنَةٍ أو نحوها، فهذا يعود الحق في استيفائه إلى القاضي، مع اعتبار طلب المعتدَىٰ عليه إن كان في القضية حق شخصي، وذلك كالتعزير المصار إليه عند عدم استيفاء شروط القصاص أو الحد، ومثل: التعزير الثابت حقاً للعبد عند التجاحد، فإذا ثبت الحكم، كان لوالي الحسبة المشاركة في التنفيذ.

أما التعزير الذي لا يفتقر إلى قضاء وبيِّنَة، فهذا النوع هو الذي يتولَّاه المحتسب على من تحت ولايته.

التعزير لغة: مصدر عَزَّرَ من العَزْرِ، وهو: الردُّ والمنع والإعانة والتأديب، يُقَال: عزَّرَ أخاهُ، أي: منع عدوه من أن يؤذيه، ويُقَال: عزَّرَه؛ أي: أدَّبَهُ(٣).

---

(١) مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٨/ ١٠٧).

(٢) يُنْظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٨/ ١٠٧).

(٣) يُنْظَر: القاموس المحيط، (مادة: عَزَرَ) (٢/ ٨٨)، ومختار الصحاح، (مادة: عَزَرَ)، ص ٤٢٩.

والتعزير اصطلاحاً: عقوبة غير مقدَّرة، مشروعة في كل منكر لا حدَّ فيه ولا كفَّارَة[(١)].

وهو مشروع، بالكتاب والسُّنَّة والإجماع، فقد أجمعت الأمَّة علىٰ مشروعيته، والعمل به، من زمن النبي ﷺ إلىٰ اليوم، ويأتي تفصيل ذلك ـ إن شاء الله ـ عند ذكر أنواع التعزير.

وقد اختلف الفقهاء في تقدير التعزير؛ فالجمهور علىٰ أن لا يبلغ بالتعزير أدنىٰ الحدود، وذهب إلىٰ ذلك الإمام أبو حنيفة، فقال: لا يُزَاد في التعزير عن تسعٍ وثلاثين جلدة، ووافقه محمد بن الحسن، وقال الشافعية: إن كان التعزير علىٰ حرٍ لم يبلغ به أربعين، وإن كان علىٰ مملوك لم يبلغ به عشرين، وعند المالكية: التعزير يرجع إلىٰ اجتهاد الإمام، فله أن يزيد عن الحدِّ مع مراعاة المصلحة، واختلفت الرواية عن الإمام أحمد بن حنبل، فروي عنه: أنه لا يُزَاد في التعزير علىٰ عشر جلدات، ورواية أخرىٰ: أنه لا يبلغ به أدنىٰ الحدود، موافقاً لأبي حنيفة والشافعي[(٢)].

وذهب الإمام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية: إلىٰ أنه يُتْرَك للإمام، ولكن إن كان التعزير فيما فيه مقدَّر، لم يبلغ به ذلك المقدَّر، وهٰذا قول أصحاب مالك، وطائفة من أصحاب الشافعي، وإحدىٰ الروايتين عن أحمد، مثل: التعزير علىٰ سرقة ما دون النصاب، فلا يبلغ به حد القطع، والتعزير علىٰ المضمضة بالخمر لا يبلغ به حد الشرب، والتعزير علىٰ القذف بغير الزنىٰ لا يبلغ به حدّ الزنىٰ[(٣)].

قال الإمام ابن تيمية: «وهذا القول أعدل الأقوال، عليه دلَّت سُنَّةُ رسول الله ﷺ وسُنَّة خلفائه الراشدين، قد أمر النبي ﷺ بضرب الذي أحلت له امرأته جاريتها مئة، ودرأ عنه الحد بالشبهة، وأمر أبو بكر وعمر بضرب رجل وامرأة وُجِدَا في لحاف واحد مئة مئة، وأمر بضرب الذي نقش علىٰ خاتمه، وأخذ من بيت المال مئة، ثم ضربه في اليوم الثاني مئة، ثم ضربه في اليوم الثالث مئة، وضرب صبيغ بن عسل لما رأىٰ بدعته ضرباً كثيراً لم يعده»[(٤)].

وهٰذا هو القول الراجح ـ والله أعلم ـ.

---

(١) يُنظَر: المغني، لابن قدامة (٨/ ٣٢٤)، والأحكام السلطانية، لأبي يعلىٰ، ص ٢٣٦.

(٢) يُنظَر: فتح القدير، لابن الهمام (٤/ ٢١٤)، والمهذب، للفيروزأبادي (٢/ ٢٨٨)، وتبصرة الحكام، لابن فرحون (٢/ ٢٦٠)، والمغني، لابن قدامة (٨/ ٢٣٤).

(٣) يُنظر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٨/ ١٠٨)، والطرق الحكمية، لابن القيم، ص ٢٦٥.

(٤) مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٨/ ١٠٨).

المبحث الأول

العقوبات النفسية

المطلب الأول: التعزير بالإعلام والنُّصح والعتاب:

وأعني به: إخْبَار المحتسَب عليه باطلاع المحتسب على ما فعل من مُنْكرٍ، ونصحه ألَّا يَعُود لذلك المنكر، ووعظه في ذلك، والعتب عليه لتجرّئه على ارتكاب مثل ذلك المنكر الذي لا يظن به أن يرتكبه، **ومن أدلته وأمثلته:**

قوله تعالى عن المرأة الناشر: ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾[(١)]، وما جاء عن الرُّبيِّع بنت معوذ بن عفراء أنها قالت: «**جاء النبي ﷺ يدخل حين بُنِيَ عليَّ، فجلس على فراشي كمجلسك منِّي، فجعلت جويريات لنا يضربن بالدُّفِّ، ويندبن مَنْ قُتِلَ من آبائي يوم بدر؛ إذ قالت إحداهنَّ: وفينا نبي يعلم ما في غد، فقال: دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين**»[(٢)].

فبيَّنَ لها رسول الله ﷺ، المعروف والمنكر، فأقرَّ ما تفعل، وأنكر عليها قولها: «**وفينا نبي يعلم ما في غد**»، ببيان أنَّ هـٰذا منكر.

ومن ذلك: ما رواه عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: «أن رسولَ الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب يحلف بأبيه، فقال: «**ألا إنَّ اللهَ ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً، فليحلف بالله أو ليصمت**»[(٣)].

فأعلمه ﷺ أن الحلف بغير الله، منكرٌ لا ترضاه الشريعة الإسلامية، ووعظه في ذلك.

ومن ذلك: ما ورد عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: «**أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ فقال: ارجع فأحسن وضوءك، فرجع ثم صلَّى**»[(٤)].

فبيَّن له رسول الله ﷺ، المنكر الذي وقع فيه، وعاتبه على فعله.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٣٤.

(٢) صحيح الإمام البخاري (نسخة فتح الباري)، كتاب: المغازي، باب (٩/ ٢٠٢).

(٣) صحيح الإمام البخاري (نسخة فتح الباري)، كتاب: فضائل أصحاب النبي ﷺ ورضي عنهم، باب: أيام الجاهلية (١١/ ٥٣٠).

(٤) صحيح الإمام مسلم، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء (١/ ١٧٧).

ومن ذلك: ما جاء عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: «**بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي، فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مه مه، قال: قال رسول الله ﷺ لا تزرموه، دعوه. فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: إنَّ هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنَّما هي لذكر الله ـ عز وجل ـ والصلاة وقراءة القرآن، أو كما قال رسول الله ﷺ قال: فأمر رجلاً من القوم، فجاء بدلو من ماء، فشنه**[1] **عليه**»[2].

بأبي هو وأمي ﷺ فَمِنْ رِفْقِه ﷺ بأمته، أن منع أصحابه أن يؤذوه، ولم يعنفه أو ينهره، بل ما زاد على بيان المنكر والمعروف، وإزالة المنكر بالوسيلة المناسبة.

وأشار الإمام ابن تيمية إلى هذا النوع من التعزير عند حديثه عن النصيحة[3].

المطلب الثاني: التعزير بالتعنيف والتخويف:

المقصود هنا: أن يوبّخ المحتسب، فاعل المنكر ويزجره على فعله، ويخوفه ويهدده بإنزال العقوبة به إن لم ينته. **ومن أدلته وأمثلته، ما يلي:**

ما رواه عدي بن حاتم: «**أن رجلاً خطب عند النبي ﷺ فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى، فقال رسول الله ﷺ: بئس الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله**»[4]. فنهره ﷺ وبيَّنَ له المعروف.

ومن ذلك: ما روي عن أبي بكرة ـ رضي الله عنه ـ: «**أن رجلاً ذُكِرَ عند النبي ﷺ فأثنى عليه رجل خيراً، فقال النبي ﷺ: ويحك قطعت عنق صاحبك، يقوله مراراً، إن كان أحدكم مادحاً لا محالة فليقل: أحسب كذا وكذا، إن كان يرى أنه كذلك، والله حسيبه، ولا يزكي على الله أحداً**»[5]. فعنَّفَه ﷺ على فعله، وبيَّنَ له المعروف.

---

(١) «الشن»: الصبّ المنقطع، والسن: الصب المتصل، يُنْظَر: النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (٢/ ٥٠٧).

(٢) صحيح الإمام البخاري (نسخة فتح الباري)، كتاب: الوضوء، باب: ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد (١/ ٣٢٤)، وصحيح مسلم، كتاب: الطهارة، باب: غسل البول في المسجد (١/ ١٦٣).

(٣) يُنظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٨/ ٢٣٠).

(٤) صحيح الإمام مسلم، كتاب: الجمعة، باب: ما يُقال في الخطبة (٣/ ١٢).

(٥) صحيح الإمام البخاري (نسخة فتح الباري)، كتاب: الأدب، باب: ما يُكرَه من التمادح (١٠/ ٤٧٦)، وصحيح الإمام مسلم، كتاب: الزهد، باب: كراهية التزكية والمدح (٨/ ٢٢٧ـ٢٢٨).

ومن ذلك: ما ورد عن أبي مسعود - رضي الله عنه -: **«أن رجلاً قال: والله يا رسول الله، إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا، فما رأيت رسول الله ﷺ في موعظة أشد غضباً منه يومئذٍ، ثم قال: إن منكم منفرين، فأيكم صلى بالناس فليتجوّز، فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة»**[(١)].

فغضب ﷺ من هذا المنكر، وبيَّنَ عواقبه، وأمرهم بالمعروف في ذلك وهو التخفيف.

قال الإمام ابن تيمية: «التعزير أجناس منه ما يكون بالتوبيخ والزجر بالكلام»[(٢)].

وقال في موضع آخر: «ليس لأقل التعزير حدّ، بل هو بكل ما فيه إيلام الإنسان من قول وفعل، وترك قول وفعل، فقد يعزر بوعظه وتوبيخه والإغلاظ عليه»[(٣)].

المطلب الثالث: التعزير بالإعراض والهجر:

وأعني به: تغير معاملة المحتسب للمحتسَب عليه، إما باستقباله استقبالاً فاتراً، أو بالإعراض عنه، أو عدم الكلام معه، أو عدم السلام عليه، أو ترك مجالسته، أو غير ذلك مما يدل على عدم الرضا عن تصرفه. **ومن أدلته وأمثلته:**

حُكْمُ الله - تعالى - في المرأة الناشز: ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ...﴾[(٤)].

وقال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾[(٥)].

فقد نهى الله - سبحانه وتعالى - المؤمنين عن الجلوس مع الذين يكفرون بآيات الله أو يستهزؤون بها، وأمر بهجرهم في حالهم تلك، وإلّا كانت مشاركة لهم في منكرهم وكانوا مثلهم.

---

(١) صحيح الإمام البخاري (نسخة فتح الباري)، كتاب: الأذان، باب: تخفيف الإمام في القيام، وإتمام الركوع والسجود (٢/ ١٩٧-١٩٨)، وصحيح الإمام مسلم، كتاب: الصلاة، باب: أمر الأئمة بالتخفيف في تمام (٢/ ٤٢-٤٣).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ١٠٧).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ٣٤٤).

(٤) سورة النساء، الآية: ٣٤.

(٥) سورة النساء، الآية: ١٤٠.

وقال ـ سبحانه ـ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾(١).

ومن السنَّة: ما ورد عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: «**آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهراً، وقعد في مشربة له، فنزل لتسع وعشرين، فقيل: يا رسول الله، إنك آليت شهراً، قال: إنَّ الشهر تسع وعشرون**»(٢). فهجر رسول الله ﷺ نساءه تعزيراً لهن على ما فعلنه من منكر.

ومن ذلك: هجر النبي ﷺ الثلاثة الذين تخلَّفُوا عن غزوة تبوك. يقول كعب بن مالك ـ أحد الثلاثة الذين خُلِّفُوا ـ: «**ونهى النبي ﷺ عن كلامي وكلام صاحبيَّ، ولم ينه عن كلام أحد من المتخلفين غيرنا، فاجتنب الناس كلامنا، فلبثت كذلك حتى طال عليَّ الأمر، وما من شيء أهم إليَّ من الناس بتلك المنزلة، فلا يكلمني أحد منهم ولا يصلي عليّ، فأنزل الله توبتنا على نبيه ﷺ حين بقي الثلث الأخير من الليل ورسول الله ﷺ عند أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ**»(٣).

وأنزل الله ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لاَّ مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلاَّ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾(٤).

فعزرهم رسول الله ﷺ بهجرهم هو وأصحابه، حتىٰ تاب الله عليهم.

ومن ذلك: ما رواه ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في الحديث الطويل: أن رسول الله ﷺ أعطىٰ علي بن أبي طالب، وأُسامة بن زيد، وعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهم ـ كل واحد منهم حلَّةً مخططة بالحرير، فجاء أُسامة وقد لبس الحلَّة، فرآه رسول الله ﷺ فنظر إليه نظرة عرف منها تغيّره ﷺ وإنكاره لمَا فعل أُسامة، فقال أُسامة: يا رسول الله، أنت أعطيتني إياها، فقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إني لم أعطكها لتلبسها، ولكن لتشققها خُمُراً بين نسائك**»(٥).

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ٦٨.

(٢) صحيح الإمام البخاري (نسخة فتح الباري)، كتاب: النكاح، باب: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ (٩/ ٣٠٠).

(٣) صحيح الإمام البخاري (نسخة فتح الباري)، كتاب: التفسير، باب: ﴿وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا﴾ (٨/ ٣٤٢)، صحيح الإمام مسلم، كتاب: التوبة، باب: في الصدق بالتوبة (٤/ ٢١٢٠ ـ ٢١٢٩).

(٤) سورة التوبة، الآية: ١١٨.

(٥) صحيح الإمام مسلم (بشرح النووي)، كتاب: اللباس، باب: تحريم لبس الحرير (١١/ ١٣٠).

فأنكر عليه الصلاة والسلام على أُسامة، لبسه حلة الحرير بنظرة دلَّت على إعراضه عنه، تعزيراً له على فعلته.

قال الإمام ابن تيمية وهو يتحدث عن أنواع التعزير: «أو بهجره، وترك السلام عليه حتى يتوب»(١).

وقد قسَّم الإمام ابن تيمية، الهجرَ الشرعي إلى قسمين: **الأول**: بمعنى ترك المنكرات وهجرها، **والثاني**: بمعنى العقوبة عليها على وجه التأديب والتعزير(٢).

ووضع الإمام ابن تيمية، ضوابط للهجر الشرعي، فقال: «وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم، فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه، ورجوع العامة عن مثل حاله، فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة، بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته، كان مشروعاً. وإن كان، لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك، بل يزيد الشر، والهاجر ضعيف بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته، لم يشرع الهجر، بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر»(٣).

وينبغي أن يفرّق بين: هجر الإنسان لحظ نفسه، فهذا لا يجوز أكثر من ثلاثة أيام، وبين الهجر عقوبة وتأديباً لحق الله ـ تعالى ـ، فهذا ينبغي أن يكون خالصاً لله ـ تعالى ـ؛ لأنه عبادة لله ـ تعالى ـ(٤).

المطلب الرابع: التعزير بالتشهير:

وأعني به: إعلام الناس بالمذنب، وبالذنب الذي ارتكبه؛ تعزيراً له، حتى لا يعود لمثله، وليعتبر غيره من العامة.

قال الإمام ابن تيمية ـ عند ذكره أنواع التعزير ـ: «وقد يعزّر بتسويد وجهه وإركابه على دابة مقلوباً؛ كما روي عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه أمر بمثل ذلك في شاهد الزور، فإن الكاذب سَوَّدَ، فَسُوِّدَ وجهه، قلب الحديث، فَقُلِبَ ركوبه»(٥).

فقد شهَّر، الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، بشاهد الزور وبذنبه؛ تعيراً

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ٢٣٤).
(٢) يُنْظَر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ٢٠٣ـ٢٠٤).
(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ٢٠٦).
(٤) يُنْظَر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ٢٠٧ـ٢١٠).
(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ٣٤٤).

له، وعِبْرَةً لغيره.

وقال الإمام ابن تيمية في موضع آخر: «وأمَّا إذا أظهر الرجل المنكرات، وجب الإنكار عليه علانية، ولم يبق له غيبة، ووجب أن يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك؛ من هجر وغيره، فلا يُسَلَّمُ عليه، ولا يُرَدُّ عليه السلام، إذا كان الفاعل لذلك متمكناً من ذلك من غير مفسدة راجحة»(١).

ولعله يشهد لذلك: ما ورد في حد الزاني البكر، وذلك قوله تعالىٰ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾(٢).

فأمر الله ـ سبحانه وتعالىٰ ـ بإشهاد طائفة من المؤمنين علىٰ عقوبة الزاني البكر.

وينبغي ملاحظة: أن هٰذه العقوبة، للمجاهرين بالمنكرات الثابتة عنهم، لا في الاتهامات والظنون الباطلة التي يلصقها بعض ضعاف الإيمان ببعض المسلمين بدون علم، فهٰذا مسلكٌ لا دليل عليه من دين ولا عقل، وليس هو من هٰذا الباب الذي جاءت فيه النصوص.

* * *

(١) مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٨/ ٢١٧ـ٢١٨).
(٢) سورة النور، الآية: ٢.

المبحث الثاني

العقوبات المقيدة للحرية

المطلب الأول: التعزير بالحبس:

والمقصود به: حجز المحتسَب عليه، ومنعه من التصرف بنفسه. قال الإمام ابن تيمية: «فإنَّ الحبسَ الشرعيّ ليس هو السجن في مكان ضيق، وإنَّما هو تعويق الشخص، ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان في بيت أو مسجد، أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيل الخصم عليه... وهـٰذا هو الحبس على عهد النبي ﷺ، ولم يكن على عهد النبي ﷺ وأبي بكر حبس معدّ لسجن الناس، ولكن لما انتشرت الرعية في زمن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ابتاع بمكة داراً وجعلها سجناً، وحبس فيها»[1]. **ومن أدلته وأمثله:**

ما ورد عن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ: **«أنَّ النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة ثم خلى عنه»**[2].

فقد حبس الرسول ﷺ هـٰذا الرجل وهو متهم، حتى ثبتت براءته ثم خلى سبيله، فمن باب أولى الحبس تعزيراً.

ومن ذلك: ما ورد عن الهرماس بن حبيب عن أبيه، قال: **«أتيت النبي ﷺ بغريم لي، فقال لي: الزمه، ثم قال: يا أخا بني تميم، ما تريد أن تفعل بأسيرك؟»**[3]، وفي رواية: **«ثم مرَّ بي آخر النهار، فقال: ما فعل أسيرك يا أخا بني تميم؟»**[4].

فأمره النبي ﷺ بحبسه حتى يؤدي ما عليه، وسماه أسيراً.

قال الإمام ابن تيمية عند ذكر أنواع التعزير: «ومنه: ما يكون بالحبس»[5].

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٥/ ٣٩٨).

(٢) مستدرك الحاكم، كتاب: الأحكام، وقال: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي (٤/ ١٠٢)، وسنن الترمذي، كتاب: الديات، وقال: «حديث حسن» (٤/ ٢٨).

(٣) سنن الإمام أبي داود، كتاب: الأقضية، باب: في الحبس في الدَّين وغيره (٣/ ٣١٤).

(٤) سنن الإمام ابن ماجه، كتاب: الصدقات، باب: الحبس في الدَّين والملازمة (٢/ ٨١١).

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ١٠٧).

المطلب الثاني: التعزير بالنفي:

ويُقْصَدُ به: الإبعاد والتغريب عن أرض الوطن. **ومن أدلته وأمثلته:**

ما ورد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «**لعن النبي ﷺ المخنثينَ من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم، قال: فأخرج النبي ﷺ فلاناً، وأخرج عمر - رضي الله عنه - فلاناً**»[١]. وقد بوَّب الإمام البخاري على هـٰذا الحديث، فقال: «باب: نفي أهل المعاصي والمخنثين»[٢].

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في تعليقه على حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -: «وفي هـٰذه الأحاديث، مشروعية إخراج كل من يحصل به التأذي للناس عن مكانه إلى أن يرجع عن ذلك أو يتوب»[٣].

ومن ذلك: ما ورد عن عائشة - رضي الله عنها - قال: «كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مخنث، قالت: وكانوا يعدُّونَه من غير أولي الإربة، فدخل النبي ﷺ يوماً، وهو عند بعض نسائه، وهو ينعت امرأة، قال: إذا أقبلت أقبلت بأربع وإذا أدبرت أدبرت بثمان، فقال النبي ﷺ: أرى هذا يعرف ما ههنا، لا يدخلن عليكم هذا، فَحَجَبُوهُ». وفي رواية: «وأخرجه، وكان بالبيداء، يدخل كل جمعة يستطعم»[٤]. فعزره رسول الله ﷺ بنفيه إلى البيداء.

قال الإمام ابن تيمية - عند ذكره أنواع التعزير -: «ومنه: ما يكون بالنفي عن الوطن»[٥].

وقال في موضع آخر: «وهؤلاء المعروفون بالفتن والفساد، لولي الأمر أن يمسك منهم من عُرِفَ بذلك فيحبسه، وله أن ينقله إلى أرض أخرى ليكفَّ بذلك عدوانه،

---

(١) صحيح الإمام البخاري (نسخة فتح الباري)، كتاب: اللباس، باب: نفي أهل المعاصي والمخنثين (١٠/ ٣٣٣).

(٢) صحيح الإمام البخاري (نسخة فتح الباري)، كتاب: اللباس، باب: نفي أهل المعاصي والمخنثين (١٠/ ٣٣٣).

(٣) فتح الباري، للإمام ابن حجر (١٠ / ٣٣٤).

(٤) صحيح الإمام مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الأدب، باب: الزجر عن دخول المخنثين على النساء (٤/ ١٦٢).

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ١٠٧)، ويُنْظَر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ١٠٩).

وله أن يعزر أيضاً من ظهر منه الشر ليكف بذلك شره وعدوانه»[١].

والتغريب في السنّة، جاء في موضعين: تغريب الزاني إذا لم يحصن، وتغريب المخنثين كما في الحديثين السابقين.

ويمكن أن يكون النفي بالحبس إذا خُشِيَ أن يفسد في البلاد التي ينفى إليها، وكذلك المرأة إذا خُشِيَ منها أو عليها؛ فإنها تحبس بدل النفي[٢].

* * *

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٤/ ١٤٦-١٤٨).

(٢) يُنظَر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٥/ ٣٠٨-٣١٥).

المبحث الثالث

العقوبات البدنية

المطلب الأول: التعزير بالضرب:

المقصود به: الضرب بالدّرة والعصا وغيرهما، وهو دون الجلد. **ومن أمثلته وأدلته، ما يلي:**

قول الله ـ تعالىٰ ـ في تأديب المرأة الناشز: ﴿**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً**﴾(١).

فجعَلَ الله ـ سبحانه وتعالىٰ ـ الضربَ، أحد أنواع التعزير للمرأة الناشز.

ومن ذلك: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**مُرُوا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر**»(٢).

فالضربُ نوعٌ من أنواع التعزير التي شرعها رسول الله ﷺ؛ لتأديب الأبناء.

ومن ذلك: ما رواه ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «**لقد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ يبتاعون جزافاً ـ يعني الطعام ـ يُضرَبون أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤوه إلى رحالهم**»(٣).

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ عند شرح هٰذا الحديث ـ: «هٰذا دليلٌ علىٰ أن ولي الأمر يعزر من تعاطي بيعاً فاسداً، ويعزره بالضرب وغيره مما يراه من العقوبات في البدن علىٰ ما تقرر في كتب الفقه»(٤).

وقال الإمام السيوطي ـ رحمه الله ـ: «هٰذا أصلٌ في ضرب المحتسب أهل الأسواق إذا خالفوا الحكم الشرعي في مبايعاتهم ومعاملاتهم»(٥).

وقد نصَّ الإمام ابن تيمية علىٰ: «أن الضرب نوع من أنواع التعزير، وذكر أن

---

(١) سورة النساء، الآية: ٣٤.
(٢) سبق تخريجه ص ٨٩.
(٣) صحيح الإمام البخاري (نسخة فتح الباري)، كتاب: البيوع، باب: ما ذُكِرَ في السوق (٤/ ٣٥٠)، وصحيح الإمام مسلم، كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفى (٣/ ١١٦١).
(٤) شرح صحيح مسلم، للإمام النووي (١٠/ ١٧٠ ـ ١٧١).
(٥) شرح الإمام السيوطي لسنن النسائي بحاشية السندي (٧/ ٢٨٧).

ضرب الرجل تحت رجليه من التعزير، ومثَّل لهـٰذا النوع من التعزير، بفعل عمر بن الخطـاب ـ رضي الله عنه ـ مع صبيغ بن عسل حين سأله صبغ عن متشابه القرآن، فضربه عمر ضرباً شديداً حتىٰ خرج ما برأسه من شبهات(١).

المطلب الثاني: التعزير بالجَلْد:

الجلد المقصود: الجلد المعتدل بالسوط، ولا يكتفىٰ بالدّرَّةِ والعصا، فهـٰذا هو الجلد الذي جاءت به الشريعة السمحة(٢). **ومن أدلته وأمثلته، ما يلي:**

ما ورد عن أبي بُرْدَةَ بن نيار، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**لا يُجْلَد فوق عشرة أسواط إلا في حدّ من حدود الله تعالى**»(٣).

فشرع رسول الله ﷺ التعزيرَ بالجلد، علىٰ ألَّا يزيد علىٰ عشرة أسواط، وقد ذكرت ـ فيما سبق ـ خلاف العلماء في أقل التعزير بالجلد وأكثره(٤).

قال الإمام ابن تيمية في هـٰذا النوع من التعزير: «عليه دلَّت سنَّة رسول الله ﷺ وسنَّة خلفائه الراشدين؛ فقد أمر النبي ﷺ بضرب الذي أحلت له امرأته جاريتها مئة ودرأ عنه الحد بالشبهة، وأمر أبو بكر وعمر بضرب رجل وامرأة وُجِدَا في لحاف واحد مئة مئة، وأمر بضرب الذي نقش علىٰ خاتمه وأخذ من بيت المال مئة، ثم ضربه في اليوم الثاني مئة، ثم ضربه في اليوم الثالث مئة»(٥).

قسَّم الإمام ابن تيمية الجلدَ إلىٰ نوعين: **ما يكون لترك واجب**؛ كترك الصلاة، أو ترك الحقوق الواجبة، فيجلد مرة بعد مرة حتىٰ يؤدي الواجب، ويفرّق عليه الجلد يوماً بعد يوم، لكن لا يزيد كل مرة علىٰ التعزير عند من يقدّر أعلاه. **أو ما يكون على ذنبٍ ماضٍ نكالاً من الله له ولغيره**، فهـٰذا يُفْعَلُ منه بقدر الحاجة، وليس لأقله حدّ(٦).

---

(١) يُنْظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٨/ ١٠٧، ١١/ ٥٥٤، ١٣/ ٣١١).
(٢) يُنْظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٨/ ٣٤٨).
(٣) صحيح الإمام البخاري (نسخة فتح الباري)، كتاب: المحاربين من أهل الكفر والرِّدَّة، باب: كم التعزير والأدب؟ (١٢/ ٩٨)، وصحيح الإمام مسلم، كتاب: الحدود، باب: جلد التعزير (٥/ ١٢٦).
(٤) يُنْظَر: ص ١٦٦ من هـٰذا الكتاب.
(٥) يُنْظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٨/ ١٠٨).
(٦) يُنْظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٨/ ١٠٧، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤/ ٣٤٠، ٣٥/ ٤٠٤).

المطلب الثالث: التعزير بالقتل:

من لم يندفع فساده بأي نوع من أنواع العقوبات، فإنه يُصار إلىٰ القتل، وذلك مثل: المفَرِّق للجماعة المسلمين، والدَّاعي إلىٰ الابتداع في الدِّين[١]. **ومن أدلته وأمثلته، ما يلي:**

ما ورد عن عرفجة الأشجعي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرّق جماعتكم فاقتلوه**»[٢].

فأمر رسول الله ﷺ بقتل من يفرِّق جماعة المسلمين تعزيراً، إن لم يندفع شره إلا بقتله.

قال الإمام النووي عند شرح الحديث: «فيه الأمر بقتال من خرج علىٰ الإمام، أو أراد تفريق كلمة المسلمين، ونحو ذلك، وينهىٰ عن ذلك، فإن لم ينته، قُوتِلَ، وإن لم يندفع شره إلا بقتله، فَقُتِلَ، كان دمه هدراً»[٣].

ومن ذلك: ما ورد عن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ وجاء فيه: «... **ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه، فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه، فاضربوا عنق الآخر**»[٤].

فأذن رسول الله ﷺ في قتل الخارج علىٰ الإمام الذي أجمعت عليه الأمَّة.

ومن ذلك: ما ورد عن البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ قال: «لقيت خالي ومعه الرَّايةَ، فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلىٰ رجل تزوج امرأة أبيه من بعده، فأمرني أن أضرب عنقه»[٥].

فأمر رسول الله ﷺ بقتل الذي تزوج امرأة أبيه من بعده.

قال الإمام ابن تيمية خلال حديثه عن العقوبات التعزيرية: «هل يجوز أن يبلغ

---

(١) يُنْظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٨/ ١٠٨).

(٢) صحيح الإمام مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الإمارة، باب: حكم من فَرَّقَ أمرُ المسلمين، وهو مجتمع (١٢/ ٢٤٢).

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (١٢/ ٢٤١ـ٢٤٢).

(٤) صحيح الإمام مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الإمارة، باب: إذا بُويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما (١٢/ ٢٤٢).

(٥) مسند الإمام أحمد، مسند البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ (٤/ ٢٩٢).

بها القتل، مثل: قتل الجاسوس المسلم، في ذلك قولان:

أحدهما: قد يبلغ بها القتل، فيجوز قتل الجاسوس المسلم إذا قصد المصلحة، وهو قول مالك وبعض أصحاب أحمد؛ كابن عقيل. وقد ذكر ذلك بعض أصحاب الشافعي وأحمد، في قتل الداعية إلى البدع، كالقدرية ونحوهم.

والقول الثاني: أنه لا يقتل الجاسوس، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعية، والقاضي أبي يعلى من أصحاب أحمد، والمنصوص عن أحمد التوقف في المسألة، وممن يجوز التعزير بالقتل في الذنوب الكبار، أصحاب أبي حنيفة في مواضع يسمون القتل فيها سياسة؛ كقتل من تكرر لواطه»[1].

وينبغي أن نذكر هنا: أنه ليس للمحتسب القتل والقطع؛ لأنه مما يحتاج إلى إثبات وبيِّنات فيتولاه القضاء[2].

* * *

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٥/ ٤٠٥-٤٠٦).

(٢) يُنْظَر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ١٠٩).

المبحث الرابع

العقوبات المالية

المطلب الأول: التعزير بالتغيير:

المقصود به: تغيير المحتسَب فيه من حالة المنكر إلى حالة يصبح الانتفاع به جائزاً، ككسر الدراهم أو الدنانير الجائزة إن كان فيها بأس، وكتغيير الصورة المجسمة وغير المجسمة إذا لم تكن موطوءة، وكتفكيك آلات الملاهي إن كان يُستفاد من أجزائها في أمر مباح... وغير ذلك(١). **ومن أدلته وأمثلته، ما يلي:**

ما روي عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ: «**أنه نهى عن كسر سكَّة المسلمين الجائزة إلا من بأس**»(٢).

فأذن رسول الله ﷺ في كسر الدراهم، أو الدنانير الجائزة، إن كان بها بأس، كالتصوير المجسم عليها.

ومن ذلك: ما جاء عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: «**أنَّ أُكَيْدِرَ دومة أهدى إلى النبي ﷺ ثوب حرير، فأعطاه علياً - كرَّمَ الله وجهه - فقال: شققه خُمُراً بين الفواطم**»(٣) (٤).

ومن ذلك: ما رُوِي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**أتاني جبريل فقال: إني أتيتك الليلة، فلم يمنعني أن أدخل عليك البيت إلا أنه كان في البيت تمثال رجل، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فأمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة، وأمر بالستر يقطع فيجعل في وسادتين منتبذتين يوطآن، وأمر بالكلب يخرج، ففعل رسول الله ﷺ وإذا الكلب جرو كان للحسن والحسين تحت نضيد لهم**»(٥).

---

(١) يُنْظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٨/ ١١٧-١١٨).

(٢) سنن الإمام أبي داود، كتاب: البيوع، باب: في كسر الدراهم (٣/ ٢٧١-٢٧٢)، وسنن الإمام ابن ماجه، كتاب: التجارات، باب: النهي عن كسر الدراهم والدنانير (٢/ ٧٦١).

(٣) هن: فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وفاطمة بنت أسد أم علي بن أبي طالب، وفاطمة بنت حمزة بن عبدالمطلب - رضي الله عنهنَّ -.

(٤) صحيح مسلم، كتاب: اللباس والزينة، باب: قطع ثوب الحرير خُمراً للنساء (٦/ ١٤٢).

(٥) سنن الإمام الترمذي، كتاب صفة القيامة، وقال: «هذا الحديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه» (٤/ ٦٤٣-٦٤٤).

فأمرَ رسولُ الله ﷺ بتغيير التمثال والستر الذي فيه تماثيل، إلىٰ شيء يُباح استعماله.

ومن ذلك: ما جاء عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ : «**أنها كانت قد اتخذت على سهوة لها ستراً فيه تماثيل، فهتكه النبي ﷺ فاتخذت منه نمرقتين، فكانتا في البيت يُجْلَس عليهما**»(١).

لقد نصَّت أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ علىٰ أنها غيَّرت ذلك الستر الذي فيه تماثيل إلىٰ وسادتين، وكان النبي ﷺ يجلس عليهما بعد أن انتقلا من الحرمة إلىٰ الحلّ.

قال الإمام القرطبي ـ رحمه الله ـ: «قال ابن المنذر: وفي معنىٰ الأصنام الصور المتخذة من الْمَدَرِ والخشب وشبهها، وكل ما يتخذه الناس مما لا منفعة فيه إلّا اللهو المنهي عنه، ولا يجوز بيع شيء منه، إلّا الأصنام التي تكون من الذهب والفضة والحديد والرصاص، إذا غُيِّرَت عمَّا هي عليه وصارت نُقراً أو قطعاً فيجوز بيعها والشراء بها، قال المهلب: وما كُسِرَ من آلات الباطل، وكان في حبسها بعد كسرها منفعة، فصاحبها أولىٰ بها مكسورة، إلَّا أن يرىٰ الإمام حرقها بالنار علىٰ معنىٰ التشديد والعقوبة في المال»(٢).

وَعُدَّ التغيير، من العقوبات التعزيرية المالية؛ لأنَّه يُنْقِصُ قيمة المغيَّر.

المطلب الثاني: التعزير بالمصادرة:

المقصود به: أخذ المحتسَب فيه من المحتسَب عليه، والاستفادة منه؛ إمَّا بجعله وقفاً لله ـ تعالىٰ ـ، وإمَّا بالتصدّق به، أو غير ذلك. **ومن أدلته وأمثلته، ما يلي:**

ما ورد عن عامر بن سعد بن أبي وقاص: «**أنَّ سعداً ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه، فَسَلَبَهُ، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد، فكلموه أن يردَّ على ـ غلامهم ـ أو عليهم ـ ما أخذ من غلامهم، فقال: معاذ الله أن أرد شيئاً نفلنيه رسول الله ﷺ، وأبى أن يردَّ عليهم**»(٣).

---

(١) صحيح الإمام البخاري (نسخة فتح الباري)، كتاب: المظالم، باب: هل تكسر الدنان التي فيها الخمر أو تخرق الزقاق (٥/ ١٢١).
(٢) تفسير الإمام القرطبي (١٠/ ٣١٤ـ٣١٥).
(٣) صحيح الإمام مسلم، كتاب: الحج، باب: تحريم المدينة (٤/ ١١٣).

فأباح رسول الله ﷺ، سلبَ المعتدي على حرم المدينة؛ تعزيراً له.

قال الإمام ابن تيمية بعد حديثه عن إتلاف المحتسَب فيه: «وليس إتلاف ذلك واجباً على الإطلاق، بل إذا لم يكن في المحل مفسدة، جاز إبقاؤه أيضاً؛ إما لله، وإمَّا أن يتصدَّق به، كما أفتى طائفة من العلماء على هذا الأصل: أن الطعام المغشوش من الخبز والطبيخ والشواء؛ كالخبز والطعام الذي لم ينضج، وكالطعام المغشوش، وهو الذي خلط بالرديء، وأُظْهِرَ للمشتري أنه جيِّدٌ. ونحوه ذلك، يُتَصَدَّقُ به على الفقراء، فإن ذلك من إتلافه، وإذا كان عمر بن الخطاب قد أتلف اللبن الذي شِيْبَ للبيع؛ فلأن يجوز التصدّق بذلك بطريق الأولى؛ فإنه يحصل به عقوبة الغاش وزجره عن العَوْدِ، ويكون انتفاع الفقراء بذلك أنفع من إتلافه، وعمر أتلفه؛ لأنه كان يغني الناس بالعطاء، فكان الفقراء عنده في المدينة؛ إمَّا قليلاً، وإمَّا معدومين»(١).

هذا، إذا كان الطعام غير فاسد، أمَّا إذا فسد، فالواجب إتلافه، ويُحرم بيعه أو التصدُّق به.

وقد جَوَّزَ طائفة من العلماء، التصدّق بالمحتسَب فيه إن كان صالحاً، وكرهوا إتلافه، ورأى بعضهم أن يتصدَّق به إن كان يسيراً. أمَّا إن كان كثيراً، فلا؛ وإنَّما يُبَاع له بعد بيان غشه، ويعاقب صاحبه بالضرب أو الحبس، أو الإخراج من السوق(٢).

المطلب الثالث: التعزير بالإتلاف:

المقصود به: إتلاف المحتسَب فيه، بأيّ صورة من صور الإتلاف، سواء التكسير أو الحرق أو الإراقة أو التمزيق أو غير ذلك. مثل: كسر دنان الخمر وشق ظروفه، ومثل: حرق الثوب المعصفر، وكسر الأوعية التي فيها لحوم الْحُمُر وإراقة ما فيها، ومثل: هدم مسجد الضرار، وغير ذلك. **ومن أدلته وأمثلته:**

ما جاء في كتاب الله العزيز عن موسى ـ عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ـ عندما عاد إلى قومه، فوجد السامريّ قد أضلهم بالعجل الذي صنعه من زينة القوم، فقال موسى ـ ﵇ ـ: ﴿قَالَ فَاذْهَبْ فَإِنَّ لَكَ فِي الْحَيَاةِ أَن تَقُولَ لَا مِسَاسَ وَإِنَّ لَكَ مَوْعِدًا لَّن تُخْلَفَهُ

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ١١٤ ـ ١١٥).
(٢) يُنْظَر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ١١٤ ـ ١١٧).

وَانظُرْ إِلَىٰ إِلَٰهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَّنُحَرِّقَنَّهُ ثُمَّ لَنَنسِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا * إِنَّمَا إِلَٰهُكُمُ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴾(١).

فقد أتلف نبي الله موسىٰ ـ عليه وعلىٰ نبينا الصلاة والسلام ـ المحتسَب فيه ـ وهو الصنم ـ ، بالنار ثم ألقىٰ به في اليم .

ومن ذلك: هدم رسول الله ﷺ مسجد الضرار ، وقد أنزل الله في ذلك : ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ * لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴾(٢).

ومن ذلك: قطع الرسول ﷺ نخل بني النضير وحرقه خلال حصاره لهم ، فأنزل الله ـ تعالىٰ ـ في ذلك : ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ﴾(٣).

ومن ذلك: ما ورد عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال : «دخل النبي ﷺ مكة يوم الفتح ، وحول البيت ستون وثلاث مئة نُصُب ، فجعل يطعنها بعود في يده ، ويقول : ﴿ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ ﴾(٤) ، ﴿ جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ ﴾(٥)»(٦).

فأتلف ﷺ الأصنامَ ؛ بإسقاطها بعود حتىٰ تكسَّرت .

ومن ذلك: ما وردعن عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : إن رجلاً أهدىٰ لرسول الله ﷺ راوية خمر ، فقال رسول الله ﷺ : **«هل علمت أن الله قد حرَّمها؟»** ، قال : لا ، فسارّ إنساناً ، فقال له رسول الله ﷺ : **«بم ساررته؟»** ، فقال : أمرته ببيعها ، فقال : **«إن الذي حرم شربها ، حرَّم بيعها»** ، قال : **«ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها»**(٧).

فأتلف رسول الله ﷺ ما في الوعاء من خمر .

ومن ذلك: ما رواه أنس ـ رضي الله عنه ـ قال : **«لما فتح رسول الله ﷺ خيبر ، أصبنا حُمُراً خارجاً**

---

(١) سورة طه ، الآيتان : ٩٧ ـ ٩٨ .
(٢) التوبة ، الآيتان : ١٠٧ ـ ١٠٨ .
(٣) سورة الحشر ، الآية : ٥ .
(٤) سورة الإسراء ، الآية : ٨١ .
(٥) سورة سبأ ، الآية : ٤٩ .
(٦) صحيح الإمام البخاري (نسخة فتح الباري) ، كتاب : المغازي ، باب : أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح؟ (٨/ ١٥ ـ ١٦) ، وصحيح الإمام مسلم ، كتاب : الجهاد ، باب : فتح مكة (٥/ ١٧٣) .
(٧) صحيح الإمام مسلم ، كتاب : المساقاة ، باب : تحريم بيع ما حرم شربه (٣/ ١٢٠٦) .

من القرية فطبخنا منها، فنادى منادي رسول الله ﷺ: ألا إن الله ورسوله ينهاكم عنها؛ فإنها رجس من عمل الشيطان، فأكفئت القدور بما فيها، وإنها لتفور بما فيها»(١).

فأمر رسول الله ﷺ، بإتلاف القدور بما فيها، ثم أذن لهم في غسل القدور.

ومن ذلك: ما ورد عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أنه قال: **«رأى رسول الله ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين فقال لي: إنَّ هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها، قلت: أغسلها؟ قال: لا بل احرقها»**(٢).

فأمره بحرق الثوبين تعزيراً له، ولم يأذن له بغسلهما.

قال الإمام ابن تيمية: «ومثل أمر عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب بتحريق المكان الذي يُباح فيه الخمر. . . ومثل: تحريق عثمان بن عفان المصاحف المخالفة للإمام، وتحريق عمر بن الخطاب لكتب الأوائل، وأمره بتحريق قصر سعد بن أبي وقاص، الذي بناه لما أراد أن يحتجب عن الناس، فأرسل محمد بن سلمة، وأمره أن يحرقه عليه، فذهب فحرقه عليه، وهـٰذه القضايا كلها صحيحة معروفة عند أهل العلم بذلك ونظائرها متعددة»(٣).

المطلب الرابع: التعزير بالتغريم:

المقصود به: أخذ غرامة مالية من المحتسَب عليه تعزيراً له. **ومن أدلته وأمثلته:**

قول الله - تعالىٰ - في جزاء الصيد: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ﴾**(١).

فعزَّر الذي يقتل الصيد وهو محرمٌ، بالغرامة المالية، وكذلك باقي الكفارات التي تتضمن عتق رقبة، أو إطعاماً للمساكين، فهي تعزير بالغرامة المالية، مثل قوله تعالىٰ: **﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ**

---

(١) صحيح الإمام مسلم، كتاب: الأطعمة، باب: النهي عن أكل لحوم الحُمُر الإنسية (٦/ ٦٥).

(٢) صحيح الإمام مسلم، كتاب: اللباس والزينة، باب: النهي عن لبس القسي والمعصفر، وتختم الذهب (٦/ ١٤٤).

(٣) مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٨/ ١١٠ - ١١١). (٤) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾(١).

ومن ذلك: ما جاء عن بَهْزِ بن حكيم ـ رضي الله عنه ـ عن أبيه عن جده في مانع الزكاة: أن رسول الله ﷺ قال: «**ومن منعها، فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا ـ عز وجل ـ ليس لآل محمد منها شيء**»(٢). فعزَّر رسول الله ﷺ، مانع الزكاة، بأخذ شطر ماله غرامة مالية.

ومن ذلك: ما جاء عن النبي ﷺ فيمن سرق التمر المعلق قبل أن يؤويه الجرين، حيث قال: «**من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خُبْنَةً فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين، فبلغ ثمن المَجَنِّ فعليه القطع**»(٣). فغرَّمَ رسول الله ﷺ كلاً منهما مرتين؛ تعزيراً له.

قال الإمام ابن تيمية: «وكذلك قضى عمر بن الخطاب في الضَّالَّة المكتومة أنه يضعَّف غرمها، وبذلك كله قال طائفة من العلماء، مثل أحمد وغيره، وأضعف عمر وغيره الغرم في ناقة أعرابي أخذها مماليك جياع، فأضعف الغرم على سيدهم ودرأ عنهم القطع، وأضعف عثمان بن عفان في المسلم إذا قتل الذمي عمداً، أنه يضعَّف عليه الدية؛ لأنَّ دية الذميّ نصف دية المسلم، وأخذ بذلك أحمد بن حنبل»(٤).

تثبت الأدلة السابقة جميعها، جواز التعزير بالعقوبات المالية، وهي ثابتة بالكتاب والسُّنَّة، ولا محل لدعوى النسخ لها، قال الإمام ابن تيمية في ذلك: «ومن قال: إن العقوبات المالية منسوخة، وأطلق ذلك عن أصحاب مالك وأحمد، فقد غلط على مذهبهما، ومن قاله مطلقاً من أي مذهب كان؛ فقد قال قولاً بلا دليل، ولم يجئ عن النبي ﷺ شيء قط يقتضي أنه حرَّم جميع العقوبات المالية، بل أَخْذُ الخلفاء الراشدين وأكابر أصحابه بذلك بعد موته؛ دليلٌ على أن ذلك مُحْكَمٌ غير منسوخ»(٤).

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٨٩.
(٢) سنن الإمام أبي داود، كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة (٢/ ١٠١).
(٣) سنن الإمام أبي داود، كتاب الحدود، باب: ما لا قطع فيه (٤/ ١٣٧).
(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ١١١).

وينبغي أن يُلاحظ في جميع العقوبات التعزيرية: أن تكون من جنس المعصية قدر الإمكان، وهٰذا هو المشروع[1]، كما يُلاحظ ذلك من سائر النصوص التي سيقت أدلة وأمثلة علىٰ كل نوع من أنواع العقوبات التعزيرية.

كما ينبغي أن يلاحظ: أنَّ هٰذه العقوبات، رحمةً من الله بعباده، لنشر المعروف وإزالة المنكر، فهي أدوية نافعة ينبغي أن لا يسرف في استخدامها، وأن توضع في موضعها حتىٰ تؤتي أُكلها، وتنفذ قدر الاستطاعة علىٰ ذنب ماض، أو لتأدية واجب وترك محرَّم في المستقبل[2].

ويجب مراعاة الابتعاد عن الإجحاف في تطبيقها، فتكون ظلماً؛ لكيلا يعالج المنكر بمنكر.

وختاماً للعقوبات التعزيرية في الحسبة، أضع بين يدي القارئ الكريم، جدولاً توضيحياً بتلك العقوبات.

* * *

جدول توضيحي

للعقوبات التعزيرية في نظام الحسبة

العقوبة النفسية	العقوبة المقيدة للحرية	العقوبة البدنية	العقوبة المالية
١ ـ الإعلام والنُّصح والعتاب.	١ ـ الحبس.	١ ـ الضرب.	١ ـ التغيير.
٢ ـ التعنيف والتخويف.	٢ ـ النفي.	٢ ـ الجلد.	٢ ـ المصادرة.
٣ ـ الإعراض والهجر.		٣ ـ القتل.	٣ ـ الإتلاف.
٤ ـ التشهير.			٤ ـ التغريم.

* * *

(١) يُنظَر: كلام الإمام ابن تيمية عن ذلك في: مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ١١٩ ـ ١٢٠).
(٢) يُنظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (١٥/ ٢٢٨ ـ ٢٩٦، ٣١٢، ٢٨/ ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٤٧.

الباب الثاني

الحسبة العملية

في حياة شيخ الإسلام ابن تيمية

ويشتمل على مقدمة وثلاثة فصول:

المقدمة.

الفصل الأول: الاحتساب في مجال الاعتقاد .

الفصل الثاني: الاحتساب في مجال التشريع .

الفصل الثالث: الاحتساب على ولاة الأمور .



مقدمة

يختص هٰذا الباب بالحسبة العملية في حياة الإمام ابن تيمية؛ بالقول أو بالكتابة أو باليد، وسوف أعرض نماذج من احتساب الإمام بالقول أو بالكتابة مختصرة، مع حصر المنكرات التي احتسب فيها الإمام ابن تيمية في **المبحث الأول** من كل فصل؛ لكثرتها وطول كلام الإمام فيها؛ فهي غالب كتب الإمام، فقد أمضىٰ حياته في الدعوة والاحتساب.

كما ضمنت مبحث حصر المنكرات في مجال الاعتقاد بعض منكرات اليهود والنصارىٰ، وبعض منكرات الْفِرَق المنحرفة في غير الاعتقاد؛ لقلّتها؛ ولأن الإمام ذكرها عَرَضاً عند احتسابه عليهم في معتقداتهم؛ فخلافنا معهم في الاعتقاد هو الأساس.

واعتمدت في جمع المنكرات التي احتسب فيها الإمام علىٰ نصه بأن هٰذا منكر، سواء رآه أو سمعه، أو نُقِلَ إليه مشافهةً أو كتابةً.

أمَّا النماذج التي أوردتها في **المبحث الثاني** من كل فصل، فهي أبرز وأوضح مواقف الإمام ابن تيمية الاحتسابية التي وقفت عليها، ولا سيما المباشرة منها، سواء كانت بالقول أو باليد، أو بالكتابة، وأنقلها بلفظها إن كانت قصيرة، أو بالمعنىٰ إن كانت طويلة؛ ليتضح فيها منهج الإمام وأساليبه في الاحتساب[١].

أمَّا المبحث الثالث: (كيفية الاحتساب) من كل فصل، فقد اقتصرت فيه علىٰ ذكر الضوابط والإرشادات، التي ينبغي للمحتسب أن يتنبه لها في كيفية احتسابه في تلك المجالات بالذَّات، وتركت هنا ما يتعلَّق بما مضىٰ في مبحث الاحتساب[٢]، في الفصل الثاني من الباب الأول من الشروط والمراتب. . . إلخ؛ وذلك تفادياً للتكرار.

* * *

(١) سيأتي التفصيل في منهج الإمام ابن تيمية وأساليبه في الباب الثالث ـ إن شاء الله ـ، ص ٢٨٧.
(٢) الباب الأول، الفصل الثاني، المبحث الرابع: الاحتساب، ص ١٣٨ من هٰذا الكتاب.





الفصل الأول

الاحتساب في مجال الاعتقاد

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المنكرات التي احتسب فيها الإمام ابن تيمية في مجال الاعتقاد.

المبحث الثاني: نماذج من مواقف الإمام ابن تيمية الاحتسابية في مجال الاعتقاد.

المبحث الثالث: كيفية الاحتساب في مجال الاعتقاد عند الإمام ابن تيمية.





المبحث الأول

المنكرات التي احتسب فيها الإمام ابن تيمية في مجال الاعتقاد

المطلب الأول: الاحتساب على أهل الكتاب:

احتسب الإمام ابن تيمية على اليهود والنصارىٰ، في عدة أمورٍ، وفي مواضع متعددة من كتبه، **ومن ذلك ما يلي:**

بيانه أنهم كفروا كفراً معلوماً بالاضطرار من دين الإسلام(١)؛ وذلك أن دين النصارىٰ الباطل، إنَّما هو دين مبتدع، ابتدعوه بعد المسيح - عليه السلام - وغَيَّرُوا به دين المسيح، فَضَلَّ منهم من عدل عن شريعة المسيح - عليه السلام - إلىٰ ما ابتدعوه، ثم لما بعث الله محمداً ﷺ كفروا به فصار كفرهم وضلالهم من هٰذين الوجهين: تبديل دين المسيح - عليه السلام -، وتكذيب الرسول محمد ﷺ كما كان كفر اليهود تبديلهم أحكام التوراة قبل مبعث المسيح - عليه السلام - ثم تكذيبهم المسيح - عليه السلام -(٢).

واحتسب علىٰ تكبّر اليهود وشرك النصارىٰ؛ فبيَّنَ أن اليهود يكثر فيهم الكِبْر ويقلّ فيهم الشرك، وأن النصارىٰ يكثر فيهم الشرك ويقلّ فيهم الكِبْر، والشرك والكِبر مانعان من الوصول إلىٰ الحقّ(٣).

كما احتسب في كفر الرهبان؛ فبيَّن غلظ كفرهم، وأن عامة رؤساء اليهود والنصارىٰ من كبار البابوات والبطارقة والأساقفة منحلون عن دينهم منافقون لأهل دينهم وعامتهم، ويعترف كثير منهم بأنهم ليسوا علىٰ عقيدة النصارىٰ، وإنَّما بقاؤهم علىٰ دينهم لأجل العادة والرئاسة، وبيَّن مكرهم بالعامة، وابتداعهم النار التي كانوا يصنعونها ويدَّعُون أنها نزلت من السماء، وابتداعهم الصلاة إلىٰ جهة المشرق، وابتداعهم الصليب، وإدخالهم الألحان في الصلوات.. وغير ذلك(٤).

---

(١) يُنْظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢/ ٤٨٠، ٤٨١، ٧/ ٦٢٤، ٣٥/ ٢٠١).

(٢) يُنْظَر: الجواب الصحيح لمن بدَّل دين المسيح، لابن تيمية (١/ ١٠٩-١١٠، ٤/ ٣٧٩)، ويُنْظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (١١/ ١٧١، ١٢/ ٣٣٦-٣٤٠، ١٩/ ١٨٩).

(٣) يُنْظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٧/ ٦٢٤-٦٢٩).

(٤) يُنْظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (١٠/ ٤٣٥، ٢٨/ ٦٠٧-٦٢٩، ٦٦١، ويُنْظَر: اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، لابن تيمية، ص ٢١١.

واحتسب على اليهود والنصارى، في نسبتهم الولد إلى الله؛ وقول اليهود: عزيرٌ ابن الله، وقول النصارى المسيح ابن الله، والاحتساب على اليهود في تمثيلهم الخالق بالمخلوق، ووصفهم الله - تعالى - بالعجز والبخل والفقر، وغير ذلك مما لا يليق به سبحانه، وقول النصارى بالاتحاد والحلول، وادِّعَاء ألوهية المسيح - عليه السلام - ودعواهم أن الله قد سمَّى نفسه أباً، وابناً، وروح القدس[1].

واحتسب على النصارى في الكلمة التي كُوِّنَ بها عيسى - عليه السلام - فبيَّن تناقضهم في ذلك، وبيَّن الحق الذي ينبغي أن يعتقد؛ وهو: أنَّ المسيح نفسه ليس هو كلمات الله ولا شيئاً من صفاته، بل هو مخلوق بكلمة الله، وسمي كلمة؛ لأنه خلق بكن من غير الحبل المعتاد. واحتسب على دعواهم صلب المسيح؛ فبيَّنَ أنهم لا علم عندهم بذلك، ووضَّح الحق فيه، وكذلك احتسب عليهم في عقيدة الفداء[2].

كما احتسب على اليهود والنصارى في عقائدهم في القيامة، ونعيم الجنة، وإنكارهم الأكل والشرب والنكاح في الجنة، وبيان نعيمها عندهم والردّ عليهم في ذلك[3].

ثم احتسب على اليهود والنصارى في قولهم: إن محمداً رسول إلى العرب دون أهل الكتاب، وأن اختلاف الديانات كاختلاف المذاهب، وأثبت أن كل طريق يذكره اليهود والنصارى ليثبتوا به نبوة موسى وعيسى - عليهما الصلاة والسلام - هو على ثبوت نبوة محمد ﷺ أولى. والاحتساب عليهم في احتجاجهم ببعض الآيات القرآنية على خصوصية الرسالة، وبيان تفرقهم في النبي ﷺ وإبطال دعواهم: أن كلام الرسول ﷺ متناقض، وأنه لم يُبَشَّرْ به، وأن عدل الله يقتضي أن لا يطالبهم باتباع إنسان لم يأت إليهم، وأنهم يستغنون برسل الله إليهم عن رسالة محمد ﷺ، ونقض دعواهم الاستغناء باليهودية والنصرانية من اثني عشر وجهاً[4].

---

(١) يُنْظَر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢/ ٤٣٩-٤٥٩، ٥/ ٤٣٧، ٨/ ٤٣١، ١٠/ ٥٥، ١٧/ ٢٦١-٢٨٥، ٢٠/ ٤٩٤، ٢٨/ ٦٠٧-٦١٢). ويُنْظَر: الجواب الصحيح لمن بدَّل دين المسيح، لابن تيمية (٢/ ٤٦، ١٦٨، ٣/ ٩٧، ٢٣٦، ٣٣٢، ٤٦٨).

(٢) يُنْظَر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٣/ ١٠٧-١٠٩، ١٧/ ٢٧٦-٢٨٥)، ويُنْظَر: الجواب الصحيح، لمن بدَّل دين المسيح، لابن تيمية (٢/ ١٠٨، ٣/ ١٦٤).

(٣) يُنْظَر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٤/ ٣١٣، ٣١٤، ٥/ ٣٢، ١٤/ ١٦١، ٢٨/ ٦٢٠، ٦٢١).

(٤) يُنْظَر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٥/ ٤٣٧، ٨/ ٤٣١، ١٠/ ٥٥)، ويُنْظَر: الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، لابن تيمية (١/ ١٢٠-٤٤٠)، ٢/ ٣٠، ٨٦، ١٠٢، ٢٢١، ٥/ ٥٧).

واحتسب على النصارى في استدلالهم على صحة دينهم بما جاء عن الأنبياء السابقين ـ عليهم السلام ـ، فبيَّن بطلان استدلالهم بما يدَّعُون أنه من كلام الأنبياء السابقين، واحتسب عليهم في دعواهم تناقض خبر الأنبياء السابقين مع ما أخبر به محمد ﷺ، وأثبت أن الإسلام دين جميع الأنبياء(١).

واحتسب على النصارى في زعمهم أن الإسلام عَظَّمَ إنجيلهم الذي بين أيديهم، وأن القرآن صدَّق كتبهم التي بين أيديهم، وأثبت وقوع التبديل في ألفاظ التوراة والإنجيل، وانقطاع سندهما، وذلك كان قبل مبعث النبي ﷺ، وإبطال قياس كتبهم على القرآن الكريم، فذلك قياسٌ باطلٌ؛ لثبوت الاختلاف والتغيير في نسخ أهل الكتاب(٢).

كما احتسب على اعتقاد النصارى أن المسيح بعد أن صلب ـ كما يظنون ـ أتى إلى الحواريين وكلَّمهم، ووصَّاهم، وهذا مذكورٌ في أناجيلهم، فبيَّنَ أن ذلك هو الشيطان، ولم يكن المسيح ـ ﷺ ـ؛ لأن المسيح لم يُرْفَعْ حتى بلغ رسالات ربه، فلا حاجة إلى مجيئه بعد أن رُفعَ إلى السماء. والاحتساب على دعواهم أن الإسلام عظَّم الحواريين، وبيان أنهم كثيراً ما يعظمون آثار القديسين منهم، والاحتساب عليهم في ذلك(٣).

واحتسب على دعوى النصارى الفضل لهم على المسلمين، وأنهم هم الذين أنعم الله عليهم، فأثبت تطرف اليهود والنصارى وتوسط المسلمين، وأنهم محتاجون إلى المسلمين ولا عكس، وأنهم ملزمون جميعاً بدين الإسلام(٤).

واحتسب على النصارى في دعواهم بأن القرآن أقرَّهم على ما هم عليه، وأنه نفى عنهم الشرك، وأنه سوَّى بين جميع الأديان، وإبطال احتجاجهم بما ورد في القرآن على الأقانيم، وإثبات أن ذلك كله باطلٌ لا أساس له من الصحة(٥).

---

(١) يُنْظَر: الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، لابن تيمية (٢/ ٤٢، ٣٨٥، ٣/ ٧٤، ٥/ ١١٤).

(٢) يُنْظَر: الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، لابن تيمية (٢/ ٢٦٨، ٣٦٨، ٣٩٥، ٤١٠، ٣/ ٥، ٤٩).

(٣) يُنْظَر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٣/ ٩٤ـ١٠٣، ٢٧/ ٤٦٠ـ٤٦١)، ويُنْظَر: الجواب الصحيح لمن بدَّل دين المسيح، لابن تيمية (٢/ ٢٢٤).

(٤) يُنْظَر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ٦٤١ـ٦٤٤)، ويُنْظَر: الجواب الصحيح لمن بدَّل دين المسيح، لابن تيمية (٢/ ١٧٨، ٣/ ٥٣، ٦٣، ١٠٠، ١٦٤).

(٥) يُنْظَر: الجواب الصحيح لمن بدَّل دين المسيح، لابن تيمية (٣/ ٥٣، ١٠٧، ١٢١، ٢٦٣).

كما احتسب على أهل الكتاب في عبادتهم؛ وأنهم لا يعبدون الله، وأنهم ليسوا على ملة، وأنها ليست عبادة؛ لأنها مخالفة لما شرع الله ـ عز وجل ـ وإن زعموا أنهم يعبدون الله ـ، فإن تلك الأعمال المبدَّلة والمنهي عنها، يكرهها الله ويبغضها، وينهى عنها، فليست عبادة، وبيَّن أنهم مشركون، فتارة يعبدون الأصنام، وتارة يعبدون الله، وتارة يقتلون الأنبياء بغير حق، وتارة يستحلّون محارم الله بأدنى الحيل؛ فالنصارى يحجون للمشاهد، واليهود وبعض النصارى يعظمون الصخرة، والنصارى يتقرّبون بشرب الخمر، ويأمرون بطهارة الباطن للصلاة دون الظاهر، واليهود بالعكس، وأمَّا المؤمنون فيهتمون بطهارة الظاهر والباطن، كما احتسب عليهم الإمام ابن تيمية في دعواهم أنَّ الإسلام عظَّم معابدهم، وبيَّن بطلان ذلك الادِّعَاء[1].

واحتسب على النصارى في تحريمهم النكاح على بعضهم، ومن أباحوا له النكاح لم يبيحوا له الطلاق، واليهود لا رجعة عندهم بعد أن تتزوج غيره[2].

واحتسب على أهل الكتاب في أعيادهم، فبيَّن أنَّ ما يفعله الكفار في أعيادهم؛ إما بدعة، أو منسوخ[3].

وقد احتسب الإمام ابن تيمية على أهل الذمة، واعتمد في ذلك على شروط الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ التي اشترطها على أهل الذمَّة، وبيَّن الإمام ابن تيمية أن هـٰذه الشروط ما زال يجددها عليهم من وفقه الله من ولاة الأمور، وأن فيها عز الإسلام والسنَّة، فأهل الذمَّة يُذَلُّون ولكنهم لا يُظلمون، ويجب إبقاؤهم على الزيّ الذي يتميزون به عن المسلمين، وأن لا يُظْهِرُوا شعائهم وطقوسهم في أرض الإسلام[4].

كما احتسب الإمام ابن تيمية على كنائس أهل الذمَّة في مدينة القاهرة، وبيَّن أن

---

(١) يُنْظَر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٦/ ٥٥٦، ٥٦٤ـ٥٦٨، ٥٧٢، ٢١/ ٣٣٢، ٣٣٣، ٢٧/ ١٣، ٣٥٥، ٣٥٦، ٢٨/ ٦٠٦، ٣٤/ ٢١١، ويُنْظَر: الجواب الصحيح لمن بدَّل دين المسيح، لابن تيمية (٢/ ٢١٤).

(٢) يُنْظَر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٢/ ٩٠، ٢٤٠).

(٣) يُنْظَر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٤/ ٦٩، ١٧٠، ٢٥/ ٣٢٦، ٣٢٧، ويُنْظَر: اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصاب الجحيم، لابن تيمية، ص ١٨١ـ٢٠٨، ٢٢٦، ٢٢٧.

(٤) يُنْظَر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ٦٣٤ـ٦٤٧، ٦٥١ـ٦٥٨).

ادِّعَاءهم أنها قائمة من عهد عمر بن الخطاب ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، وأن الخلفاء أقروهم عليها، كذبٌ محضٌ، وأنها بُنِيَت في دولة الرافضة المنافقين، وذكر أن ولاة الأمور الذين كانوا يهدمون كنائسهم ويقيمون أمر الله فيهم، كانوا مؤيدين منصورين، وبيَّن أنه ليس لأهل الذمَّة أن يحدثوا كنيسة في المدائن التي بناها المسلمون، وأن ما فتحه المسلمون من المدائن صُلْحاً، يجوز إبقاء كنائسهم القديمة، ولا يجوز أن يحدثوا بها كنيسة(١).

ثم احتسب الإمام ابن تيمية على من والى أهل الذمَّة، أو أشار على ولاة الأمر بإظهار شعائرهم وتقويتهم في الحرام، وأنه لا يشير بذلك إلَّا منافق، أو له غرض فاسد أو جاهل، وليس لأهل الذمَّة أن يُسَهِّلوا الحرام للمسلمين، فإن فعلوا، عُوقِبوا، وليس لهم أن يستعينوا بجاه أحد ممن يخدمونه، أو من أظهر الإسلام منهم على إظهار شيء من المنكرات، وإذا تجسس أحد منهم على المسلمين، وجبت عقوبته. وإذا أووا أهل الحرب أو عاونوهم، انتقض عهدهم، ولا يترك مثل هؤلاء في موضع يخاف ضررهم على المسلمين، ولا ينقل إليهم أولاد المسلمين في أماكن سُكْنَاهم(٢).

ومن خلال هذا العرض للمنكرات التي احتسب فيها الإمام ابن تيمية على اليهود والنصارى، يتضح شمول احتسابه على معظم منكرات أهل الكتاب، ولا سيما تلك التي قد تؤثر في المسلمين؛ لدعوة أهل الكتاب المسلمين إليها، أو لاستدلالهم ببعض النصوص القرآنية على ما يدَّعُونَه.

المطلب الثاني: الاحتساب على التجمعات والفِرَق والطرق المنحرفة:

لقد احتسب الإمام ابن تيمية على كثير من التجمعات والفِرَق والطرق المنحرفة، وأسوق هنا تلك التجمعات والفِرَق بالتفصيل، مع ذكر المنكرات التي احتسب فيها على تلك الفِرَق.

فمن ذلك: احتسابه على التتار؛ فقد حرَّض أهل الشام على جهادهم، وشارك في ذلك، فبيَّن أن هؤلاء القوم الذين يقدمون إلى الشام مرَّة بعد مرَّة، وتكلَّمُوا بالشهادتين وانتسبوا إلى الإسلام، ولم يبقوا على الكفر الذي كانوا عليه في أول

---

(١) يُنظَر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ٦٣٤ـ٦٥٦).
(٢) يُنظَر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ٦٤٢ـ٦٤٦، ٦٦٤ـ٦٦٧، ٣٠/ ٣٩٧).

الأمر؛ ولكنهم لا يصلُّونَ الصلوات المكتوبات، ولا يؤدون الزكاة، ولا يتحاكمون إلى الشرع، يجب قتالهم مع كل أمير وطائفة أقرب إلى الإسلام منهم، وذلك بالكتاب والسنَّة وإجماع المسلمين، ويجب على المسلمين أن يقصدوهم في بلادهم حتى يكون الدين لله، ثم احتسب على معتقداتهم، **ومن ذلك**: اعتقادهم في ملكهم «جنكيزخان»، وزعم وزيرهم أن الرسول ﷺ يرضى بكل الأديان، وبيَّن أنهم أربع طوائف؛ طائفة كافرة باقية على كفرها، وطائفة مسلمة؛ فارتدت عن الإسلام، وطائفة انتسبت إلى الإسلام، ولم تلتزم شرائعه، وطائفة ارتدت عن شرائع الإسلام، وبقيت مستمسكة بالانتساب إليه(١).

واحتسب على من قاتل معهم؛ فبيَّنَ أنه لا يقاتل معهم غير مُكْرَهٍ إلَّا فاسق أو متبدع أو زنديق(٢).

وقد بيَّن الإمام ابن تيمية ما يعمل مع هؤلاء بعد النصر عليهم، وحثَّ على حبس رؤسائهم، وإقامة شرائع الإسلام والجمعة والجماعة في قراهم، وإقرائهم القرآن، وأن يجعل لهم خطباء ومؤذنين، وتُقْرَأ فيه الأحاديث النبوية، وتنشر المعالم الإسلامية، وأن يعاقب من عُرِفَ منهم بالبدعة والنفاق بما توجبه الشريعة الإسلامية(٣).

كما احتسب الإمام ابن تيمية على الفلاسفة، وبيَّن ما في طُرُقهم من الفساد في الوسائل والمقاصد؛ ومن ذلك: طريقة إثبات الصانع عندهم بالاستدلال عليه بالممكنات، فاحتسب على طريقة ابن سينا في إثبات الصانع، وبيَّنَ أنه رَكَّبَ فلسفته من كلام اليونان والجهمية والصوفية، وسلك طريقة الإسماعيلية، وأنه وأمثاله في العلوم الإلٰهية خير من سلفه وأهل بيته، وأنَّه لما عرف شيئاً من دين المسلمين أراد أن يجمع بينه وبين ما تلقاه عن سلفه، كما أحدث شيئاً أصلح به فلسفة من قبله، حتى ضلَّ بها من لم يعرف الإسلام، وراج كلامه على من سلك طريق المتفلسفة؛ لأنه قرَّب لهم معرفة الله، والنبوات بحسب أصول الصابئة لا بحسب الحق في نفسه،

---

(١) يُنْظَر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ٤١٠-٦١٩).
(٢) يُنْظَر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ٥٥٢).
(٣) يُنْظَر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ٤٠٧-٤٠٩).

ووضح الإمام ابن تيمية أن ما عند المسلمين من العلوم الإلـٰهية قد ملأ العالم نوراً وهدىً[١].

كما احتسب الإمام ابن تيمية علىٰ أتباع ابن سينا ؛ كالرازي والشهرستاني وغيرهما، مع بيان حيرتهم في الإلـٰهيات[٢].

كما احتسب علىٰ أرسطو وأتباعه، وبيَّنَ أنهم أجهل الطوائف بالعلم الإلـٰهي، ووضح خطأهم في تسميتهم الربَّ ـ سبحانه وتعالىٰ ـ عقلاً وجوهراً، وأنه لا يعلم ـ سبحانه ـ شيئاً سوىٰ نفسه، وأنه لا يريد شيئاً ولا يفعل شيئاً، وإثبات أنهم لا يعرفون الله ولا الملائكة ولا الأنبياء، ولا الكتب ولا الرسل ولا المعاد، وإنَّما يعرفون العلوم الطبيعية، وبيان سبب خطئهم وضلالهم وحقيقة مذهبهم، والحكم فيهم[٣].

واحتسب علىٰ الفلاسفة في إفسادهم علىٰ أهل الملل قبلنا مللهم وتواريخهم، وفي قولهم بقِدَم العالم أو شيء منه، وفي قولهم: إن الملائكة هي العقول العشرة، وأنها قديمة أزلية، وأنَّ العقل رب ما سواه، وأن العقل الفعَّال ـ وهو جبريل عندهم ـ مبدع كل ما تحت فلك القمر، وفي قولهم في واجب الوجود وفعله وكلامه، وعلمه وبيان أن بعضهم لا يجعلون الله ـ سبحانه وتعالىٰ ـ خالقاً لشيء من حوادث العالم، ولا قادراً علىٰ شيء، ولا عالماً بتفاصيله، وفي قولهم: بأن حركة الفُلْك التاسع هي مبدأ الحوادث، وقول بعضهم: إن الرب واحد لا يصدر عنه إلَّا واحد، واعتبارهم ذلك بالآثار الطبيعية والعقول المجرَّدَة والكليات، وفي زعمهم أن الله لا يحدث أعياناً وإنَّما يحدث أعراضاً في الجواهر، فما يحدثه الله في السحاب والمطر والزرع والثمر والإنسان والحيوان، فإنَّما يحدث فيه أعراضاً وهي جمع الجواهر التي كانت

---

(١) يُنْظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (١/ ٤٩، ٥٠، ١٤٩، ٢/ ٧، ١٤، ٢٠ـ٢٦، ٣٧ـ٤٣، ٥٤ـ ٦٥، ١٦٢ ـ ١٦٩، ١٩٥، ٤٩٥، ٣/ ٧، ٨، ٤/ ٤٠ ـ ٤١، ١٣٦، ٥/ ٢٧٥ ـ ٢٨٤، ٢٩٢، ٢٩٣، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٥١، ٥٥٢، ٦/ ١١٠، ٧/ ٥٩٧، ٩/ ١٤، ٢٢، ٢٣، ٦٦ـ٧٧، ١١٣ـ ١١٤، ١٢١ ـ ١٣٥، ١٧٦ ـ ١٨٢، ٢٧٤ـ٢٧٨، ١١/ ١٣٢، ٢٢٨، ٢٢٩، ١٢/ ١٤٢ـ ١٨٨، ١٣/ ١٤٩ ـ ١٥٣، ١٦٨ ـ ١٦٩، ١٦/ ٤٤٢ـ ٤٤٤، ٤٥١ـ ٤٦٨، ١٧/ ١٠٧، ٣٢٨ـ ٣٤٠، ٣٥١، ٥٧١، ١٨/ ٢٢٤ـ٢٢٥، ٣٢/ ٢٣٣، ٣٥/ ١٣٣ـ١٣٥).

(٢) يُنْظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٥/ ٢٧٥ـ ٢٩٣، ٩/ ١١٣ـ ١١٤، ١٧/ ٣٢٨ـ٣٢٩، ٣٣٩ـ ٣٤٠).

(٣) يُنْظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢/ ٢٧ـ ٢٩، ٨٣ـ ٩٣، ٥/ ٥٤٥ـ٥٤٧، ٩/ ٣٦، ٨٢، ١٣٤، ٢٧٧، ١٧/ ٣٣٠ـ٣٣١).

موجودة وتفريقها. وقولهم: إنَّ الأجسام لا يستحيل بعضها إلىٰ بعض، والردّ عليهم في ذلك كله، وبيان أن القرآن والسنَّة كاشفان لأحوال الفلاسفة مبينان لحق ذلك من باطله، وأن قولهم بقدم العالم أبطل من قول المعتزلة بنفي الصفات وحدوث العالم، وأبعد عن العقل والنقل من كل الطوائف، وبيان كُفْر من قال بقِدَم العالم وأنكر انفطار السمٰوات، وبيان أن ما يعلمه العقلاء من جميع الأمم يبطل قول المتكلمين، وينصر ما جاء به الرسول ﷺ[1].

كما احتسب علىٰ المتفلسفة في عدم إقرارهم بأن للبشر ابتداء أولهم آدم ـ عليه السلام ـ، وفي جعلهم الملائكة قوىٰ النفس الصالحة، وأنها لا تموت، وجعلهم الشياطين قوىٰ الشر الفاسدة، وفي قولهم في النفس وحالها إذا فارقت البدن، وأنها لا يُشار إليها ولا تُوصَف بحركة ولا سكون، وكيفية تعلقها بالبدن، ونفي بعضهم لليوم الآخر، وقولهم في المعاد، فبيَّن وجه الصواب في ذلك كلّه[2].

واحتسب الإمام ابن تيمية علىٰ الفِرَق الباطنية، ومنهم: العبيديون، أو الفاطميون؛ فبيَّن أن سيرتهم أكثرها ظلم وانتهاك للمحرمات، وأنها أبعد عن إقامة الحدود والواجبات، ومعظمها كان إظهاراً للبدع، وإعانة لأهل النفاق، وذكر شهادة الأمة وأئمتها وجماهيرها عليهم بالنفاق والزندقة، وأن مذهبهم شرٌّ من مذاهب اليهود والنصارىٰ، ومن مذاهب الفِرَق الغالية، وأنهم من القرامطة الباطنية، ولا يتصل نسبهم بالفاطميين كما يزعمون، وإنَّما يتصل بالمجوس أو اليهود، ومذاهبهم الباطلة مركبة من مذاهب المجوس والفلاسفة والرافضة، ويدلُّ علىٰ ذلك: قول القائل منهم: إنهم أصحاب العلم الباطن، ويُعْرَفُونَ عند المسلمين بلقب الملاحدة،

---

(١) يُنْظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢/ ٢٦، ١٨٨، ٢٤٥ـ٢٤٧، ٤٩٥، ٣/ ١١٣، ٣٠١، ٤/ ٣٥، ١١٧ـ١٣٩، ٥/ ١٤٠، ٥٢٥ـ٥٢٦، ٥٣٩ـ٥٤٠، ٥٦٣ـ٥٦٥، ٥٩٥، ٦/ ١٠٥ـ١٠٦، ١٢٦، ٢٣٠ـ٢٣٨، ٢٨٣، ٣٠٠ـ٣٠٩، ٣٣٣ـ٣٣٨، ٥٤٦ـ٥٥٠، ٨/ ٨٤ـ٨٩، ١٣٣ـ١٣٤، ١٧٠ـ١٧٤، ٣٨١، ٩/ ١٠٤، ٢٧٣، ٢٨١ـ٢٨٢، ١١/ ٢٢٧، ١٢/ ٤٣ـ١٥٧، ١٨٥ـ١٨٨، ٢٢٦ـ٢٣٤، ٣٤٤ـ٣٤٥، ١٣/ ١٥١، ١٦/ ٩٥، ٢٦٨ـ٢٧٧، ١٧/ ٢٤٣ـ٢٤٦، ٢٨٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٥١، ١٨/ ٢٢٥ـ٢٤٣).

(٢) يُنْظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٤/ ١٩ـ٣٦، ١١٧ـ١٣٧، ٢٢١ـ٢٢٦، ٢٤٦، ٢٥٩ـ٢٧١ـ٢٨٢ـ٣٠٠، ٣١٤، ٣٣٢، ٣٣٨ـ٣٣٩، ٣٤٥ـ٣٤٧، ٩/ ٣٠ـ٣٣، ٢٧٢ـ٢٧٣، ١٢/ ٨٢ـ٨٣، ١٦/ ٢٧٨ـ٢٧٩، ١٧/ ٢٩٤ـ٢٩٥، ٣٤٨، ٣٩٠، ٢٢/ ٣٥٢، ٣٤٦).

أو القرامطة، أو الباطنية، أو الإسماعيلية، أو النصيرية، أو الخرامية، أو المحمرة[١].

ثم احتسب على مذهبهم في الأوامر والنواهي الشرعية، وتأويلاتهم الباطلة، ومذهبهم في الإخبار عن البعث والثواب والعقاب وأسماء الله وصفاته، وبيّن وصاياهم في الدعوة إلى إلحادهم العظيم، وقدحهم في الصحابة والأنبياء، وما جرُّوه على المسلمين في الشام والعراق ومصر والمغرب من حروب وويلات، ثم ذكر طردهم من تلك البلدان على يد السلاجقة وصلاح الدين الأيوبي، ووضح أن القرامطة الخارجين بأرض العراق، الذين كانوا سلفاً لهؤلاء، ذهبوا من العراق إلى المغرب، ثم جاؤوا من المغرب إلى مصر، فبقيت البلاد المصرية مدة دولتهم، نحو قرنين من الزمان، دار ردَّة ونفاق، فقبورهم موجهة إلى غير القبلة، وكفرهم وردَّتهم أعظم من كُفْر أتباع مسيلمة الكذَّاب، وعداوتهم للإسلام أعظم من عداوة التتار والإفرنج وغيرهم، وأنهم يتظاهرون بالتشيع وموالاة أهل البيت، مع أن حقيقة مذهبهم أنهم لا يؤمنون بنبي ولا كتاب ولا دين، ولا خالق ولا دار حساب ولا جزاء، مع تظاهرهم بأن للإيمان والشرائع حقائق يعرفونها، ثم ذكر نماذج من تأويلاتهم الباطلة ومعاداتهم للإسلام وأهله؛ وأن استيلاء النصارى على سواحل الشام وعلى القدس كان بمساندتهم[٢].

ثم احتسب على طريقتهم في نشر دعوتهم، التي يسمونها الدعوة الهادية، وهي درجات عندهم، وأعلى درجة تسمى: البلاغ الأكبر والناموس الأعظم، ومضمونها: جحد الخالق - تعالى -، والاستهزاء به، وبمن يُقِرُّ به، وفيه جحد شرائعه ودينه، وما جاء به الأنبياء، ويدَّعُون أن الأنبياء من جنسهم، طالبون للرئاسة، فمنهم من أحسن في طلبها؛ كموسى ومحمد - عليهما السلام -، ومنهم من أساء في طلبها حتى قُتِل؛ كالمسيح - عليه السلام -، وفيه من الاستهزاء بالصلاة والزكاة والصوم والحج، ومن تحليل نكاح ذوات المحارم، وسائر الفواحش، وقد اتفق علماء المسلمين على أن هؤلاء لا تجوز مناكحتهم، ولا تُباح ذبائحهم، ولا دفنهم في مقابر المسلمين، ولا يُصلَّى على موتاهم، وأن منهم الدرزية والنصيرية، القائلين: بأن

---

(١) يُنْظَر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٥/ ١٢٠-١٤٤).

(٢) يُنْظَر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣/ ٢١٨-٢١٩، ٥/ ١٩٦-٢٠١، ٥٥٠-٥٥١، ٩/ ١٤٦-١٤٧، ١٣/ ٢٣٥-٢٤١، ٢٠/ ٢١٨، ٤٤١-٤٤٨، ٣٥/ ١٣٢-١٥٣).

محمد بن إسماعيل نسخ شريعة محمد بن عبد الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ وبيَّن سبب دخولهم في الرافضة، وأنها أضافت مذهبها إلىٰ علي ـ رضي الله عنه ـ كذباً وافتراءً، وذكر من راج ذلك عليهم من الطوائف المنتسبة إلىٰ الملَّة[(١)].

ومن طوائف الباطنية: القلندرية، وهم من أهل الضلال والجهالة وأكثرهم كافرون بالله ورسوله ﷺ، لا يدينون دين الحق، بل كثير منهم أكْفَر من اليهود والنصارىٰ وهم ليسوا من أهل الملَّة، ولا من أهل الذمَّة، وأصل هـٰذا الصنف أنهم كانوا قوماً من نساك الفرس، يعملون علىٰ ما فيه راحة قلوبهم بعد أداء الفرائض واجتناب المحرَّمَات، ثم إنهم بعد ذلك تركوا الواجبات، وفعلوا المحرَّمَات[(٢)].

وهي من فرق الباطنية الرافضة، وقد احتسب عليهم الإمام ابن تيمية، فبيَّن مشابهتهم لليهود والنصارىٰ، وذكر بعض حماقاتهم، كما بيَّن أنهم أضل الناس في المنقول والمعقول، وهم أكذب الطوائف، يحرِّفون النقل، ويعتمدون في المعقولات علىٰ المعتزلة[(٣)].

ثم احتسب عليهم في قولهم: إن الإمامة هي أهم المطالب في أحكام الدين، وأشرف مسائل المسلمين، وبيَّن افتراءاتهم علىٰ عقيدة أهل السنَّة والجماعة، واحتسب في قولهم بوجوب اتِّباع مذهب الإمامية، كما احتسب علىٰ مذهبهم في القضاء والقدر، وعلىٰ زعمهم بأن أهل السنَّة ينكرون عصمة الأنبياء، واحتسب علىٰ نسبتهم أموراً فقهية شنيعة إلىٰ أهل السنَّة[(٤)].

واحتسب علىٰ الرافضة في اعتقادهم في أئمتهم الاثني عشر، وعلىٰ رأسهم علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ، ومنهم: أم المؤمنين خديجة بنت خويلد ـ رضي الله عنها ـ وأم المؤمنين عائشة بنت الصديق ـ رضي الله عنهما ـ الطاهرة المطهرة، وخليفة رسول الله ﷺ أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ، والخليفة الراشد عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، ومعاوية بن أبي سفيان ـ رضي الله عنه ـ وابنه يزيد بن معاويه، وخالد بن الوليد ـ رضي الله عنه ـ، كما احتسب علىٰ

---

(١) يُنْظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٤/ ١٨٥، ٤٢٩، ٣٥/ ١٥٣ ـ ١٦٢).

(٢) يُنْظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٣٥/ ١٦٣ ـ ١٦٦).

(٣) يُنْظَر: منهاج السنَّة النبوية، لابن تيمية (١/ ٢١ ـ ٧٣، ١٢٧)، ويُنْظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٨/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠).

(٤) يُنْظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (١/ ٧٥ ـ ١٢٣، ٤٤٧ ـ ٥٦٥، ٢/ ١١ ـ ٦٥٠، ٣/ ٨ ـ ٢٠، ٣٧١ ـ ٣٨١، ٤١٨ ـ ٤٢٤).

تحريفهم القرآن الكريم وتفسيره، ووضعهم للأحاديث وتحريفهم لمعنىٰ الصحيح منها، ليوافق أهواءهم ومعتقداتهم الباطلة[١].

واحتسب عليهم في تعطيلهم المساجد، وبنائهم علىٰ القبور المكذوبة وغير المكذوبة مساجد، يتخذونها مشاهد، ويرون الحج إليها أعظم العبادات، ومن مشايخهم من يفضلها علىٰ حج البيت، ويسمون زيارتها الحج الأكبر، وقد رووا فيها من الأكاذيب الدَّالَّة - في زعمهم - علىٰ تعظيمها والدعاء عندها، أزيد من أكاذيب أهل الكتاب، وصنَّفُوا كتباً في مناسك حج المشاهد[٢].

كما احتسب علىٰ الرافضة في معاونتهم الكفار - التتار والنصارىٰ - علىٰ المسلمين، وبيَّن أنهم من أعظم الأسباب في دخول التتار قبل إسلامهم إلىٰ أرض المشرق بخراسان والعراق والشام، ومن أعظم الناس معاونة لهم علىٰ أخذهم لبلاد الإسلام وقتل المسلمين، وبيَّن أنهم شر من عامة أهل الأهواء، وأحق بالقتال من الخوارج[٣].

واحتسب الإمام ابن تيمية علىٰ النواصب في إنكارهم فضل علي - رضي الله عنه -، وبيَّن فضله ومنزلته بالأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ، كما احتسب علىٰ من غلا في عثمان بن عفان - رضي الله عنه -، وبيَّن فضله ومنزلته بالأحاديث الثابتة، وأن الخلفاء الراشدين الأربعة مرتبون علىٰ حسب فضلهم - رضي الله عنهم جميعاً -[٤].

واحتسب الإمام ابن تيمية علىٰ الخوارج، وبيَّن مذهبهم وصفتهم، والنصوص التي تذمهم، والأمر بقتالهم، وأنهم لا يزالون يخرجون إلىٰ خروج الدجال، واحتسب عليهم في تكفيرهم لأصحاب الذنوب بالمعاصي والكبائر، وقولهم

---

(١) يُنْظَر: منهاج السنَّة النبوية، لابن تيمية (٤/ ١٦-٣٦، ١٠٣-١٢٨، ١٩٤-٤٩٥، ٧/ ٧-٥١٧، ٥٦٧-٥٨٨، ٥/ ٦-٨٠، ٤٦١-٥٢٦، ٦/ ٥-٣٦٠، ٣٨٤-٤٧٦، ٧/ ٧-٤٤٨، ٨/ ٢٤٧-٣٥٧، ويُنْظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٣/ ٥٥-٣٨٢، ٤/ ٧٧-٥٤١، ٥/ ١١٢، ٦/ ٢٨٩-٢٩٠، ٧/ ٢١٧، ٩/ ١٣٤، ١٠/ ٣٥٤-٣٥٦، ١٣/ ٣١-٣٥٣، ٢٥/ ٣٠٠-٣٥٢، ٢٨/ ٤٧٤-٥٠١، ٣٥/ ٤٧-٤١٥).

(٢) يُنْظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (١/ ٢٦-٣٩٩، ٣/ ٢٧٤-٤٠٠، ٤/ ٥٠٢-٥٢٣، ١١/ ٢٩٠-٣٦٤، ١٥/ ٤٩، ١٧/ ٤٦١-٥٠١، ١٨/ ٥٠٠-٥٠١، ٢٤/ ٣٠٠-٣١٧، ٢٦/ ٣٠٦-٣٠٧، ٢٧/ ١٨-٤٩٤، ٢٨/ ٤٨٣، ٣٥/ ١٣٨-٤٥٦).

(٣) يُنْظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٨/ ٤٧٨-٦٣٨).

(٤) يُنْظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٣/ ١٢٥، ٤/ ٣٩٨-٥٠٤، ١٠/ ٣٠٠-٣٠٩).

بتخليدهم في النار، ونفيهم للشفاعة لأهل الذنوب، وبيان شبهتهم، والردّ عليهم، وتوضيح الحق في تلك المسائل بالأدلة الشرعية الثابتة؛ وأنه لا يكفر أصحاب الذنوب بالمعاصي والكبائر، ولا يخلدون في النار[١].

واحتسب الإمام ابن تيمية على المعتزلة في مسلكهم في علماء السلف، وعلومهم، وعلى رأسهم الصحابة ـ رضي الله عنهم جميعاً ـ، وبيَّن سبب انتقاصهم لهم، وأكد فضل القرون الثلاثة الأولى بالكتاب والسنَّة في الأقوال والأعمال والاعتقاد وكل فضيلة[٢].

كما احتسب على المعتزلة في زعمها أن أسماء الله ـ تعالى ـ أعلام محضة مترادفة، فبيَّن أن الحق في ذلك: أنها تنوعت معانيها واتفقت في دلالتها على ذات الله، وفي نفيهم لصفات الله ـ سبحانه وتعالى ـ ونفيهم لأفعاله وقدرته وكلامه، فبيَّن الحق في ذلك؛ وهو أن يوصف الله بما وصف به نفسه أو وصفه به رسوله ﷺ، وبما وصفه به السابقون الأولون من أئمة المسلمين، من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل، وبيَّن أن المعتزلة والجهمية ومن سلك سبيلهم سبب تسلط الفلاسفة عليهم وعلى الإسلام، فهم لا للإسلام نصروا، ولا للفلاسفة كسروا، بل أفسدوا حقيقة الإسلام على من تبعهم، واعتدوا على من نازعهم، وكانوا سبباً في قول الفلاسفة بقِدَم العالم وإنكار الرسالة[٣].

واحتسب على المعتزلة فيما أَلَّفُوه من كتب تفسير القرآن الكريم على أصول مذهبهم؛ مثل: تفسير ابن كيسان، والجبائي، والهمداني، والرماني، والزمخشري، وبيَّن بطلان تلك التفاسير[٤].

---

(١) يُنْظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (١/ ١١٦ـ١٤٩، ٣/ ١٥١، ٤/ ٣٠٧، ٢٣/ ٣٤٥ـ٣٤٩، ٢٨/ ٤٧٢ـ٥٣٠، ٣٥/ ٥١ـ٥٧.

(٢) يُنْظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٤/ ١٥٤ـ١٧٠).

(٣) يُنْظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢/ ٢٥، ٢٦، ٢٢٨ـ٢٢٩، ٣/ ١٢٩ـ١٦٨، ٣٣٤ـ٣٥٥، ٤/ ١٣٦ـ١٣٧، ٥/ ٢٣٩ـ٥٥٣، ٦/ ٣٥ـ٥٨٥، ٧/ ١٣٢ـ١٧١، ٨/ ٢٢٧ـ٣٦٢، ١٠/ ٣٥٨ـ٣٦١، ١١/ ١٤٨، ٣٣٦، ١٢/ ٣١٢ـ٣١٣، ٥٠٤ـ٥٦١، ١٣/ ١٤٧ـ٢٠٣، ١٤/ ٣٤٨ـ٣٥٣، ١٥/ ٣٣٦ـ٣٣٧، ١٦/ ٨٩ـ٩٣، ٢٧٤ـ٢٧٧، ١٧/ ١٠٥ـ١٠٦، ٣٠٤ـ٣٠٦، ١٨/ ٢٢٤ـ٢٣٤، ٥٠٦، ١٩/ ١٣٤، ١٦٣ـ١٧٣، ٢٠/ ٢٠٢ـ٢٠٥، ٣٣/ ١٧٦، ٣٥/ ٤١٤).

(٤) يُنْظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (١٣/ ٣٥٧ـ٣٨٧).

واحتسب الإمام ابن تيمية على الجهمية في نفي صفات الله ـ سبحانه وتعالى ـ وعلى الغلاة منهم في نفي أسمائه ـ سبحانه وتعالى ـ أيضاً، فبيَّن أن بدعتهم معارضة للقرآن، وإعراض عنه، وتكفير للمسلمين، ومقالاتهم تلك معلوم فسادها بالضرورة العقلية ـ فضلاً عن الكتاب والسنة واتفاق سلف الأمة ـ ، كما احتسب على مقالات زعيمهم الجهم في نفي الأسماء والصفات والغلو في القدر والإرجاء(١).

كما احتسب على الجهمية في إنكارهم رؤية الله ـ عز وجل ـ في الجنَّة، وتكذيبهم بأحاديث الرؤية، وبيَّن أن الرؤية ثابتة بالكتاب والسنَّة وإجماع السلف والمعقول، وأن رؤية الله أعلى نعيم أهل الجنة، وأن الناس يتفاضلون فيها(٢).

كما احتسب على الجهمية في تحريفهم لتفسير القرآن الكريم؛ ليوافق أهواءهم ومذاهبهم، وأنهم فتحوا للباطنية والصوفية وملاحدة الفلاسفة باب التحريف في كلام الله(٣).

واحتسب الإمام ابن تيمية على المرجئة في أقوالهم في الإيمان، وأنها **ثلاثة أقوال**.

الأول: قول أئمتهم وعلمائهم: إن الإيمان تصديق القلب وقول اللسان، وبيَّن من قال بهذا القول، واحتسب عليهم في ذلك، **والثاني**: قول الجهمية منهم، ومن تبعهم من الأشعرية في قولهم: إن الإيمان تصديق القلب فقط، **والثالث**: قول الكرامية منهم: إن الإيمان هو القول فقط، ثم بيَّن الصواب في الإيمان، وهو التصديق بالقلب والقول والعمل، وأنه يزيد وينقص، وهو أعدل المذاهب، وهو مذهب أهل السنَّة وبعض الأشعرية، وبيَّن تبديع السلف الصالح للمرجئة وعدم تكفيرهم، وذم الأئمة للإرجاء وردهم على المرجئة، وبيَّن أن عمدتهم في الإيمان والكفر ليست مبنية على الكتاب والسنَّة وأقوال السلف الصالح بل على رأيهم، وما

---

(١) يُنْظَر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١/ ١٣٢، ٣٦٧، ٢/ ٢٥-٢٦، ٣٥٤، ٣/ ٩٩-١٠٠، ٣٥٤-٣٥٥، ٤/ ٥٨-٥٩، ٢١٧-٢١٩، ٥/ ٢٠-٢٥، ٣٧٤-٣٧٥، ٦/ ٨٨-١٠٥، ٥١٣-٥٤٥، ٨/ ٢٢٧-٢٣٤، ٤٦٠، ١٠/ ٦٦-٧٣، ٤٣٦-٤٣٨، ١١/ ٣٥٧-٣٦٣، ١٢/ ٢٠٢-٢٠٦، ٣١١-٣١٢، ١٣/ ١٨٢-١٨٤، ٥٣٠-٥٤٥، ١٦/ ٢٠٩-٢١٦، ٢٩٧-٣١٣، ٤٢٤-٤٢٥، ١٧/ ١٠٥-١٠٧، ١٤٨-١٥٠، ١٨/ ١٤١-١٤٤، ٣٣/ ١٧٦، ٣٥/ ٤١٤).

(٢) يُنْظَر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١/ ٢٦-٢٧، ٢/ ٣٣٥-٣٣٧، ٣/ ١٣٧-١٤٠، ٥/ ١٠٧، ٤٩٠-٤٩٢، ٦/ ٤٣١-٤٣٥، ٨/ ٣٣٥-٣٣٦، ١٠/ ٦٩٨-٧٠١، ١٦/ ٨٤-٨٧، ١٧/ ٣٤٠، ١٨/ ٣٣٥-٣٣٦).

(٣) يُنْظَر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٥/ ٥٥١-٥٥٢، ١٣/ ٣٥٩).

تأوّلوه من اللغة وكتب الأدب، وكتب الكلام، وتلك طريقة أهل البدع[١].

واحتسب الإمام ابن تيمية على القدرية في تصديق بعضهم بالوعد وتكذيبهم بالوعيد، وتصديق الحرورية والمعتزلة منهم بالوعيد، وتكذيبهم بالوعد، وقولهم: إن الله يعذب من لم يبعث إليه رسولاً؛ لأنه فعل القبائح العقلية، وقول المجبرة منهم: إن الله يعذب من لم يفعل قبيحاً قط كالأطفال، والردّ على ذلك، وبيان أن مذهب أهل السنة والجماعة أعدل المذاهب في الوعد والوعيد؛ لأنهم آمنوا بهما معاً[٢].

كما احتسب على غالية القدرية في إنكارهم العلم والكتاب ـ القدر السابق ـ وزعمهم أن الله لا يعلم أفعال العباد إلّا بعد وجودها، وعلى القدرية النافية في إقرارهم بالقدر السابق، وإنكارهم لعموم المشيئة والخلق، وبيان أن القدرية المجوسية من هٰذه الأمة يقولون: إن الذنوب الواقعة ليست واقعة بمشيئة الله، وربما قالوا: إنه لا يعلمها أيضاً، ويقولون: إن جميع أفعال الحيوان وقعت بغير قدرته ولا صنعه، ويزعمون أن هٰذا هو العدل، وهٰذا اعتقاد المعتزلة والشيعة المتأخرين، كما وقع فيه ـ إما اعتقاداً أو حالاً ـ كثير من المتفقهة والمتكلّمة، وهم يزعمون أنه لا معنى لمشيئته إلّا أمره، فما شاءه، فقد أمر به، وأحبه، وما لم يشأ لم يأمر به، وأنكروا أن يكون الله خالقاً لأعمال العباد، أو قادراً عليها، أو أن يخص بعض عباده من النعم بما يقتضي إيمانه به وطاعته، فهم يرون أن هؤلاء أحدثوا أعمالهم الصالحة، وهؤلاء أحدثوا أعمالهم الفاسدة، فالعبد عندهم قادر تام القدرة يرجح أحد مقدوريه على الآخر بلا مرجح، واختلفوا فيمن خلق أفعال العباد، فأبطل أقوالهم، وبيّن الحق بالكتاب والسنّة[٣].

---

(١) يُنْظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢/ ٩٤، ٣/ ١٥١ـ١٥٢، ٧/ ١٤٣ـ١٤٦، ١٩٤ـ١٩٥، ٣٠٧ـ٣١١، ٣٨٦ـ٣٩٠، ٥٠٤ـ٥١٠، ٦٣٦ـ٦٣٩، ١٠/ ٢٦٩ـ٢٧٣، ١٢/ ٤٧١ـ٤٧٥، ١٣/ ٣٨ـ٤١، ٥٥ـ٥٨).

(٢) يُنْظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٣/ ١٤١ـ٣٣٤، ٨/ ٢٧٠، ١١/ ٦٧٥ـ٦٧٧، ١٤/ ٢٥٧ـ٣٠١، ١٩/ ٢١٤ـ٢١٥، ٢٨/ ٤٩٩ـ٥٠٠).

(٣) يُنْظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢/ ٥٩ـ٦٠، ١٥٢، ٣٠٠، ٣/ ١٤٨ـ١٥٠، ٥/ ٣٨١، ٦/ ٣١٦، ٧/ ٣٨٤ـ٣٨٦، ٨/ ٢٥٨ـ٢٦١، ٤٢٩ـ٤٥٠، ١٠/ ٣٥٧، ١٣/ ٣٦ـ٣٧، ٢١١ـ٢٣٠، ١٤/ ٢٧٠ـ٢٧١، ٣٣٦ـ٣٣٧، ١٥/ ٣٢٧ـ٣٣٠، ١٦/ ٢٣٠ـ٢٤٨، ١٧ / ٩٩ـ١٠٠، ١٧٢ـ١٧٣، ١٩/ ٢١٤، ٢٢/ ٣١٠ـ٣٣٣).

كما احتسب على القدرية المجبرة، مثل: الجهم ومن وافقه، في قولهم: إن مشيئة الله وإرادته بمعنى واحد، وقد شاء ما وقع من المعاصي فهو يحبها ويرضاها ـ سبحانه وتعالى عن ذلك ـ، وقالوا: العبد لا فعل له البتة، ولا قدرة، بل الله هو الفاعل القادر فقط، كما أنكروا الحكمة والرحمة والقوى والطبائع والأسباب، وقالوا: له كسب وليس له فعل، ولا تأثير لقدرته في وجود فعله، وقالوا: إن الله أجرى العادة بخلق مقدورها مقارناً لها، وقالوا: إن الله يفعل عند الأسباب لا بها، وقالوا: إنَّ الله قد يأمر العباد بما لا ينفعهم بل بما يضرهم، فإن فعلوا ما أمرهم به حصل لهم الضر، وإن لم يفعلوا عاقبتهم، وقالت الجهمية ومن تبعها من الأشعرية: إن الله راض عن كل ما وقع في الوجود من كفر وفسوق وعصيان، فاحتسب عليهم في جميع تلك الأقوال، وبيَّن بُعْدها عن الحق والصواب، ووضح إنكار الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على القدرية، وبيَّن منشأ بدعتهم وحكمهم(١).

كما بيَّنَ مذهب أهل السنة في القدر، وأنهم مع إثبات القدر السابق، وعموم مشيئة الله وقدرته على أفعال العباد كغيرها، قالوا: إنَّ العبدَ فاعلٌ حقيقة، وله مشيئة وقدرة واختيار، وقالوا: لم يرد الله المعاصي، بمعنى: أنه أحبها، بل بمعنى: أنه شاءها وخلقها؛ ففرَّقُوا بين الإرادة الكونية، والإرادة الشرعية، فالأولى شاملة لجميع الكائنات، والثانية تتعلق بالطاعات ـ سواء وقعت أو لم تقع ـ، وقالوا: إن الله يأمر بالإيمان والعمل الصالح، ويحب الحسنات ويرضاها، ويكرم أهلها ويثيبهم، فآمنوا بالقدر والشرع، ولم يحتجوا بالقدر على المعاصي، وعَلِمُوا أن تخصيصه بالإعانة والهداية لمن هداه، تخصيص بفضله لا يُوجب الظلم ولا يمنع العدل(٢).

واحتسب الإمام ابن تيمية على الأشاعرة والكلابية والكرامية والشامية والسالمية، ومن تبعهم، في نفي بعض صفات الله ـ سبحانه وتعالى ـ أو تأويل بعضها، فبيَّنَ أن القول في بعض الصفات، كالقول في البعض الآخر، وبيَّنَ أن الأشاعرة والكلابية والكرامية فيهم قرب إلى أهل السنَّة والحديث من غيرهم، وأن

(١) يُنظَر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٨/ ١١٨ ـ ١٢٢، ١٣٦ ـ ١٤٠، ٣٤٠ ـ ٣٤٢، ٤٤٤ ـ ٤٧٦، ٩/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨، ١٣/ ٢١ ـ ٢٧، ٢٢٤ ـ ٢٢٧، ١٤/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧، ٢٥٧ ـ ٢٥٩، ٢٩٩ ـ ٣٠١، ١٦/ ٢٣٥، ١٧/ ١٠٠ ـ ١٠٢، ٢٧٧ ـ ٢٨٢، ١٨/ ١٧٢ ـ ١٧٣).

(٢) يُنظَر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢/ ٤١٢ ـ ٤١٤، ٣/ ١٤٩ ـ ١٥٠، ٣٧٣ ـ ٣٧٤، ٨/ ١١٧ ـ ١٢٥، ١٥٩ ـ ١٦١، ١٨٧ ـ ٢٠٠، ١٠/ ٢٤ ـ ٢٧، ١١/ ٢٦٦، ١٢/ ٤٢٩، ١٤/ ٢٦٠ ـ ٢٦١، ١٧/ ٦٢ ـ ٦٥، ١٨/ ١٣١ ـ ١٣٥).

الحقَّ إثبات جميع صفات الله - عز وجل - بدون تأويل، ويدلّ على ذلك الكتاب والسنَّة والمعقول(١).

واحتسب الإمام ابن تيمية على المنطقيين، وبيَّن حكم المنطق وحكم تعلّمه، وغلط من قال: إن العلوم لا تقوم إلَّا به، أو إنه فرض كفاية، وأن من ليس له خبرة به، فليس على ثقة بعلومه، ووضَّح أنه لا يصح نسبة وجوبه إلى الشريعة، ولا إلى الحذَّاق من أهله، وأن القول بوجوبه، قول غلاتهم وجهَّالهم، وذكر ذم علماء المسلمين وأئمتهم للمنطق، وأنه ما زال نظَّار المسلمين يصنّفون في الردّ على أهل المنطق، ولم يكن أحد يلتفت إلى طريقهم، وبيَّنَ أن كلامهم في المنطق من حشو الكلام يبينون به الأشياء، وهي قبل بيانهم أبين، والصحيح من قوانين المنطقيين يدلّ على تناقض أهله، وفاسده أوقعهم في الضلال والتناقض، فضلال المنطقيين أكثر من هداهم، وجهلهم أكثر من علمهم، والخائضون في العلوم من أهل هٰذه الصناعة أكثر الناس شكّا واضطراباً، ومن العلوم ما ليس لمنطقهم طريق إليها؛ كعلم النبوات، وإنَّما يحتاج إلى المنطق من لم يعرف غيره، أو من أعرض عن غيره، أو من كان يحب من الطرق ما كان أخفى وأدق، وأكثر مقدمات وأطول، وجميع ما يأمر به أهل المنطق من العلوم والأخلاق والأعمال، لا تكفي في النجاة من عذاب الله، ولا تكمل به النفس، ولا يحصل بها نعيم الآخرة، وإن كان لهم ذكاء، وفطنة وزهد، وأخلاق، لكن كل ما في المنطق من منفعة وصلاح للدنيا وعمارتها، ومن قول الحق واتّباعه، والأمر بالعدل، والنهي عن الفساد، داخلٌ في جنس ما جاءت به الرسل - عليهم الصلاة والسلام - (٢).

واحتسب الإمام ابن تيمية على المتصوفة، فاحتسب على ملاحدتهم، أهل وحدة الوجود؛ كابن عربي، وابن سبعين، والتلمساني، والقونوي، وابن الفارض، والحلَّاج وأتباعهم. وحقيقة قول هؤلاء: أن وجود الكائنات هو عين

---

(١) يُنْظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢/ ٤٢٧ـ٤٣٤، ٣/ ٢٥ـ٢٨، ٨٨ـ١٣٨، ٣٦٢ـ٣٧٣، ٤/ ٤٤ ـ ٤٥، ٢٦٥ـ٢٦٦، ٥/ ٦٦ ـ ١٠٠، ٣٥١ـ٣٥٦، ٦/ ٨٨ ـ ١٨٣، ٣٢٥ـ٣٢٧، ٧/ ١٤٣ ـ ١٥٣، ٥٣٥، ٨/ ٢٣٣ـ٢٣٤، ٣٤٢ـ٣٤٣، ٤٦٦ـ٤٦٨، ١٠/ ٢٥٣ـ٢٥٤، ١١/ ٣٥٦ ـ ٣٦٢، ١٢/ ٦٦ـ٢٧٣، ٣١٢ـ٣٢١، ١٣/ ١٤٧ـ٢٠٣، ١٦/ ٩٠ـ١٢٤، ٢٠٩ـ٣١٢، ٤٥٧ـ ٤٦٠، ١٧/ ٩ـ٨٩، ٢٤٢ـ٢٦٦، ١٨/ ٢٢١ـ٢٢٢، ٣٦٦، ٢٢/ ١٢٤، ٢٥/ ٩٦ـ١٩٨، ٣٢/ ١٤٤، ٣٣/ ١٨١ـ١٨٧).

(٢) يُنْظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٥/ ٣٤٠ـ٣٤٤، ٩/ ٥ـ٣١٩).

وجود الله ـ تعالىٰ ـ، وأن وجود الباري شرط في وجود العالم لا فاعل له، فاحتسب علىٰ ابن عربي من خلال كتابه: «فصوص الحِكَم» بعد بيان مذهبه من خلال ألفاظه؛ التي فيها جحد خلق الله وأمره وربوبيته وألوهيته، وفيها شتمه وسبه لرسل الله وصدِّيقيه، وإزرائه بهم، والتقدم عليهم بالدعاوىٰ الكاذبة، وجعل الكفَّار والمنافقين والفراعنة هم أهل الله وخاصته، وزعمه أن الولاية أفضل من النبوَّة والرسالة، وأن وجود الأصنام هو وجود الله، وأن القرآن كله شرك، فاحتسب عليهم الإمام ابن تيمية في كل مسألة من تلك المسائل، وبيَّن بطلانها من وجوه، كما بيَّن الحق فيها؛ وأنَّ تصور مذهب الحلولية والاتحادية كافٍ في فساده، وأنهم ليس معهم إلَّا ألفاظ متشابهة عن بعض الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ والصالحين، فاحتسب عليهم من كتاب الله العزيز، وبيَّن أنه لا يقبل مذهبهم إلَّا جاهل أو ظالم، وبيَّن كفرهم، وأن كفرهم أعظم من كفر عُبَّادِ الأصنام، وهم أكفر من اليهود والنصارىٰ، فرؤوسهم أئمة كفر يجب قتلهم، ولا تُقْبَل توبتهم إذا أُخِذُوا قبلها، ومن اعتقد معتقدهم فهو مرتد تجب استتابته، كما تجب عقوبة كل من انتسب إليهم أو ذبَّ عنهم أو أثنىٰ عليهم، أو عَظَّمَ كتبهم، أو لم يعاون علىٰ القيام عليهم إذا عرف حالهم[1].

والتصوف قد أُدْخِلَ فيه أمور يحبها الله ورسوله ﷺ، فتلك يُؤْمَرُ بها، وإن سميت فقراً أو تصوفاً؛ لأن الكتاب والسنَّة إذا دلَّا علىٰ استحبابها، لم تخرج عن ذلك بأن تسمىٰ باسم آخر، كما يدخل في ذلك أعمال القلوب؛ كالتوبة، والصبر، والشكر، والرضا، والخوف، والرجاء، والمحبة، والأخلاق المحمودة، وأمَّا ما أُدْخِلَ فيه من أمور يكرهها الله ورسوله ﷺ، كما يُدْخِلُ فيه بعضهم نوعاً من الحلول والاتحاد، وآخرون نوعاً من الرهبانية المبتدعة في الإسلام، وآخرون نوعاً من مخالفة الشريعة، إلىٰ أمور ابتدعوها إلىٰ أشياء أُخَر، فهـٰذه الأمور ينهىٰ عنها بأي اسم سميت، وما يدخل فيها من التقيد بلبسة معينة، أو عادة معينة في الأقوال والأفعال، بحيث من خرج عن ذلك، عُدَّ خارجاً عن الطريقة، وليست تلك الأمور من التي تعينت بالكتاب والسنَّة، بل إما أن تكون مباحة، وإما أن تكون ملازمتها مكروهة،

---

(١) يُنْظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢/ ٢٠٤ـ ٤٩١، ٤/ ١٤٥، ١٧١ـ ١٧٣، ١٨٥، ٥/ ٢٧٥ـ ٢٧٦، ٣٨٧ـ ٣٦٠، ٤٩١، ٦/ ٥٢٦ـ ٥٢٧، ٥٧٣، ٧/ ٥٩٥، ٨/ ٣١٧ـ ٣١٨، ١١/ ٢٢٣ـ ٢٤٤، ١٢/ ٩، ١٣/ ٢٢٣، ٢٦٦ـ ٢٦٧، ١٤/ ٣٥٤ـ ٣٦٤، ١٦/ ١٠٢ـ ١٠٣، ١٨/ ٣٦٩ـ ٣٧٠، ٢٠/ ٤٣٢ـ ٤٣٤، ٤٦٣ـ ٤٦٥).

فهـٰذا بدعة ينهىٰ عنه، وليس هـٰذا من لوازم طريق الله وأوليائه، فهـٰذا وأمثاله من البدع والضلالات يوجد في المنتسبين إلىٰ طريق الفقر، كما يوجد في المنتسبين إلىٰ العلم أنواع من البدع: في الاعتقاد، والكلام المخالف للكتاب والسنَّة، والتقيّد بألفاظ واصطلاحات لا أصل لها في الشريعة. لكنّ المؤمن الكيِّس يوافق كل قوم فيما وافقوا فيه الكتاب والسنَّة، وأطاعوا فيه الله ورسوله، ولا يوافقهم فيما خالفوا فيه الكتاب والسنَّة، أو عصوا فيه الله ورسوله، ويقبل من كل طائفة ما جاء به الرسول ﷺ، ومتىٰ تحرىٰ الإنسان الحقّ والعدل بعلم ومعرفة، كان من أولياء الله المتَّقِين، وحزب الله المفلحين، وجند الله الغالبين(١).

ثم احتسب علىٰ من جعل طريق أحد العلماء والفقهاء، أو طريق أحد العُبَّاد والنُّسَّاك أفضل من طريق الصحابة ـ رضي الله عنهم جميعاً ـ، وأن من فعل ذلك، فهو ضالّ مبتدع، وكذلك من جعل كل مجتهد في طاعة، أخطأ في بعض الأمور، مذموماً معيباً ممقوتاً، ولا ينبغي أن يخص أحداً بمزيد موالاة إلَّا إذا ظهر له منه مزيد إيمان وتقوىٰ، فلا ينتسب إلىٰ شيخ يُوالي علىٰ متابعته ويعادي علىٰ ذلك مطلقاً، فالمطلوب تلقِّي العلم والإيمان، ولا يتعيَّن ذلك في شخص معيّن، بل كل من أفاد غيره فائدة دينية، فهو شيخه فيها، وإن كان ميتاً، ومن أمكنه الهدىٰ من غير انتساب إلىٰ شيخ معيّن فلا حاجة به إلىٰ ذلك.

ثم احتسب علىٰ كثير من المتصوِّفَة في إضاعة الصلاة واتِّبَاع الشهوات، واعتقاد بعضهم أن الصلاة تسقط عن بعض الشيوخ العارفين، أو المكاشفين والواصلين ـ كما يَزْعُمُونَ ـ أو أن لله خواصّاً لا تجب عليهم لوصولهم إلىٰ حضرة القُدُس، أو لاستغنائهم عنها بما هو أهم منها، أو أن المقصود: خرق العادة، أو حضور القلب مع الرب، كما ابتدع بعضهم في العبادات: كالخلوات البدعية، والجوع، والسهر، والصمت، والصلوات، والأذكار المعينة، وحلق الرأس علىٰ وجه التعبّد، والتبرك بترك الجمعة والجماعة، والتعري، ولبس الليف، وتغطية الوجه، وملازمة لبس الصوف، والوقوف في الشمس أو علىٰ السطح دائماً، ولبس الخرقة، والمشي الذي يضر بالإنسان، ومؤاخاة النساء الأجانب والخلوة بهنَّ، وصحبة المردان، والغناء والقصائد الغزلية، وزعمهم أن قول: «الله» ذِكْرُ الخاصة، و«هو» ذكر خاصة

(١) يُنْظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (١٠/ ٨٢ ـ ٨٣، ٣٥٨ ـ ٣٥٩، ١١/ ٥ ـ ٢٤).

الخاصة، وزعمهم أن هنالك خاتماً للأولياء أفضل من خاتم الأنبياء، وزعمهم في القطب، والغوث، والأوتاد الأربعة، والأقطاب السبعة، والأبدال الأربعين، والنجباء الثلاث مئة، وبيان أن ذلك ليس في الكتاب ولا في السنَّة، ولا في كلام السلف والمشايخ المقبولين، كما احتسب على ما يفعلونه من الأحوال الشيطانية والنفسية والمخاريق، مثل: أكل الحيات والعقارب، وإدخال النار في الفم، وغيرها، فبيَّن أنها تبطل بالسياط الشرعية، وأنه ينبغي التفريق بينها وبين الأحوال الإيمانية والكرامات[١].

كما احتسب عليهم في اهتمامهم بطهارة القلب دون البدن، وبيَّن أن الله أمر بطهارة القلب وطهارة البدن، واحتسب على بعض تفسيراتهم للقرآن الكريم، وبيَّن الطوائف الصوفية التي تغلب عليها الإباحية، ومنها: الأحمدية (الرفاعية)، واليونسية، والحريرية، والمرشدة، والعدوية... وغيرها[٢].

يظهر من خلال حصر المنكرات التي احتسب فيها الإمام ابن تيمية على التجمعات والفِرَق والطرق المنحرفة، احتكاك الإمام بالمجتمع، حتى إنه لم يترك فرقة أو تجمّعاً في عصره، إلَّا احتسب عليه. كما يتضح سعة علمه بتلك التجمعات والفِرَق، فهو يحتسب عن علم بالمحتسَب فيه والمحتسَب عليه.

المطلب الثالث: الاحتساب على عامة الناس:

احتسب الإمام ابن تيمية على من أقر بتوحيد الربوبية، ولم يحقق توحيد العبادة، أو أخلَّ به، وبيَّن أن الشرك أعظم الظلم، والفساد، والسيئات، وأنه ضد الإسلام، وقد انتشر شرك الألوهية في الأمم؛ فاتخذوا آلهة دون الله، والآلهة كثيرة والعبادات لها متنوعة، مع أن عبادة الله مع الشرك لا تعدُّ عبادة، ومن ذلك: من تعلَّق بغير الله، أو ترك التوكّل على الله أو أخلَّ به، أو استعان، أو أحبَّ أو خاف أو رجا غير الله، أو حلف بغير الله - تعالى - سواء كان نبياً أو وليا أو غير ذلك، أو سأل

---

(١) يُنْظَر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢/ ٣٤٣-٣٤٤، ٣٦٩-٣٧٠، ٣/ ١١٧-١١٨، ٣٥٩-٣٦٠، ٤/ ٤٠-٤١، ٨١-٨٢، ٥/ ٨٤، ٨/ ٢٣٧-٣٤٤، ٣٥٧-٣٦٢، ٣٩٥-٣٩٨، ١٠/ ٣٣٧-٣٤٤، ٣٦٣-٣٧٠، ٤٥٤-٥٥٣، ٦٧٨-٧٢٠، ١١/ ٥-٧٠٢، ١٣/ ١٩٩-٢٠٠، ١٤/ ٤٦٨-٤٦٩، ١٩/ ٢٧٤، ٢٠/ ٧٤، ٢١/ ١١٧-١١٨، ٢٤/ ٣٣٩، ٢٧/ ٥٩، ٣١/ ٢٤٦، ٣٢/ ٢٤٩-٢٥٥، ٣٥/ ١١٣-١١٥).

(٢) يُنْظَر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١/ ١٥-١٦، ١٣/ ٢٣٨).

غير الله أو استنكبر عن عبادة الله، أو دعا غير الله ـ تعالىٰ ـ سواء كان يدعو ميتاً أو غائباً، فيسأله الإغاثة أو المغفرة أو غير ذلك، أو كان يقول للميت أو الغائب: ادع الله لي، وكل ذلك شركٌ، كأن يدعو المسيح أو أن يدعو الأنبياء والصالحين، أو يدعو الكواكب أو الملائكة، أو يدعو الرسول ﷺ ويطلب منه الحوائج أو يطلب منه شفاعته بعد موته أو عند قبره، أو يستغيث بغير الله فيما لا يقدر عليه إلّا الله، سواء الأموات أو الأحياء من الأنبياء أو الملائكة أو الشيوخ أو غيرهم، أو استشفع الشفاعة الشركية، أو اتخذ وسائط يتقرّب بعبادتهم إلىٰ الله ـ تعالىٰ ـ من تماثيل الصالحين وقبورهم، أو غير ذلك. وبيَّنَ أن الشفاعة، لا تكون إلّا من بعد أن يأذن الله ويرضىٰ، وأنه لا ينتفع بالشفاعة إلّا أهل التوحيد، وأن الله يسمع دعاء الداعين بدون واسطة أو حجاب[1].

كما احتسب علىٰ من استعاذ بالمخلوقات من الجن والإنس، وبيَّنَ أن ذلك شرك، أو ذبح لغير الله ـ تعالىٰ ـ من القبور وغيرها، أو نذر لغير الله ـ تعالىٰ ـ من المخلوقات أو القبور، أو الأشجار أو الأحجار أو العيون، وكذلك تعليق الْخِرَق عليها، وأخذ الورق للتبرك به، والصلاة عند القبور، ونذر الزيت والفضة والستور للقبور، ونذر الشمع والدراهم للمجاورين عند القبور، وللمشاهد، أو غير ذلك. وبيَّنَ أن ذلك كله شركٌ، وأنه لا يجب الوفاء بذلك النذر، وأن النذر للمخلوقين لا يجلب منفعة ولا يُدْفَعُ به مضرة، فمن اعتقد في بشر أو حجر أنه إلـٰه، أو دعا ميتاً أو طلب منه الرزق والنصر والهداية، أو توكّل عليه أو سجد له، استتيب، فإن رجع عن ذلك وإلا قُتِلَ مرتداً، وبيَّنَ أنه قد يمرق من الإسلام والسنَّة في هـٰذه الأزمنة من انتسب إليه بأسباب، من أهمها الغلوُّ الذي ذمَّهُ الله ـ سبحانه وتعالىٰ ـ[2].

---

(١) يُنْظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (١/ ٢٣-٣٦، ٨٧-٢٠٠، ٣٢٦-٣٥٠، ٣/ ٩٥-١٠٥، ١٢٤-١٢٥، ٤/ ٥١٩، ٦/ ٨٣-٨٤، ٣٢٤، ٧/ ٧٤-٧٨، ٣٣٨-٣٤١، ٦٢٩-٦٣٤، ٨/ ٥١٩، ٥٣٨-٥٣٩، ١٠/ ٣٢-٣٥، ٧٠-٧٣، ٨١-٨٣، ١٥٤-١٦٠، ١٩٥-٢٠٢، ٢١٣-٢١٧، ٢٤٢-٢٤٤، ٦٧١-٦٧٥، ١١/ ٢٩-٣١، ٦٦٣-٦٨٤، ١٣/ ٣٢٢-٣٢٣، ١٤/ ٣٢٣-٣٨٣، ٤١٢-٤١٤، ١٥/ ٢٠-٢١، ٢٢٦-٢٢٩، ١٦/ ٥٣١-٥٣٢، ٥٧٢-٥٨١، ١٧/ ٢٩٣-٢٩٤، ٤٥٤-٤٦١، ١٨/ ١٦١-١٦٦، ٣١٦-٣٢٠، ٢٤/ ٣٤٠-٣٤٣، ٢٧/ ٥٣١-٥٣٢، ٥٧٢-٥٨١، ٣٥/ ٣٦٨-٣٧٠).

(٢) يُنْظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (١/ ٨١-٨٢، ٣٦٦، ٢/ ٤٨١، ٣/ ٤٢٢، ٣٨٣، ١١/ ٤٩٩-٥٠٥، ١٧/ ٤٨٤-٤٨٦، ٢٣/ ١٢٣-١٢٥، ٢٤/ ١١٨-١٢٠، ٢٦/ ٣٠٦-٣٠٧، ٢٧/ ٧٧-٧٩، ١٣٦-١٣٧، ١٤٦-١٤٧).

واحتسب على من لم يعتقد وجوب الصلاة أو الزكاة أو الصوم أو الحج، أو قال: إنَّ من تكلَّم بالشهادتين، ولم يؤد الفرائض، ولم يجتنب المحارم، يدخل الجنة، ولا يعذّب أحد منهم في النار، وبيَّنَ أنه مرتد وإن تكلَّم بالشهادتين[١].

كما احتسب على من استهزأ بالله ـ سبحانه وتعالى ـ أو استهزأ بالرسول ﷺ وحده، وبيَّنَ أن ذلك كفر، وكذلك من استهزأ بالآيات القرآنية، أو استهزأ بالدعاة إلى التوحيد، فالاستهزاء بهذه الأمور متلازم، أو سبّ الله ـ سبحانه وتعالى ـ أو سبّ رسوله ﷺ أو كره ما جاء به الرسول، أو رده تقليداً أو اتباعاً للشهوات، أو جحد تحريم المحرمات الظاهرة المتواترة؛ كالفواحش، والظلم، والخمر، والميسر، والزنى، أو جحد حِلِّ بعض المباحات الظاهرة المتواترة؛ كالخبز واللحم والنكاح فهو مرتد، وإن أضمر ذلك كان زنديقاً[٢].

واحتسب على زوَّار البقاع والمساجد التي بنيت على الآثار، الزيارة الشركية أو البدعية، كالتمسح بحُجَر النبي ﷺ أو التمسح بقبره ﷺ أو تَمَرُّغ الخد عليه، أو استلام شيء من الحجرة أو تقبيله، وكذلك سائر القبور، وبيَّنَ أنه لا يُفْعَلُ في مسجد الرسول ﷺ إلَّا ما يُفْعَلُ في سائر المساجد، كما احتسب على من يشد الرحال لغير المساجد الثلاثة المحددة في الحديث، واحتسب على من يطوف بالصخرة في بيت المقدس أو غيرها، أو يصلي عندها أو يستلمها أو يقبّلها، وبيَّن متى بنيت عليها القبة، واحتسب فيما يذكر من الآثار في بيت المقدس، وبيَّنَ أنه لا يفعل في المسجد الأقصى إلَّا ما يفعل في سائر المساجد، فلا يقبّل ولا يتمسح به، ولا يطاف به، ولا تستحب زيارة الصخرة، ولا يوقف بالمسجد الأقصى، ولا عند أي قبر، كما احتسب على من يُقَبِّلُ جوانب الكعبة أو الركنين الشاميين، أو مقام إبراهيم ـ عليه السلام ـ أو يتمسح به، وبيَّنَ أن ذلك كله من البدع، وبيَّنَ الزيارة الشرعية، سواء لقبر الرسول ﷺ أو للقبور غيره[٣].

---

(١) يُنْظَر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١١/ ٤٠٥، ٢٨/ ٢١٨، ٣٠٨، ٣٢/ ٨٢، ٣٥/ ١٠٥ـ١٠٦، ٢٠١ـ٢٠٣).

(٢) يُنْظَر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٧/ ٣٧٣ـ٣٧٤، ١١/ ٤٠٥ـ٤٠٦، ١٢/ ٤٠٣، ١٥/ ٤٨ـ٥٠، ١٦/ ٥٢٦ـ٥٢٩، ٢٨/ ٣٨، ٢١٨، ٣٢/ ٨٢، ٣٥/ ١٢٣، ١٩٨)، ويُنْظَر: الصارم المسلول على شاتم الرسول، لابن تيمية، ص ١ـ٥٨٧.

(٣) يُنْظَر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١/ ٢٣٥ـ٢٣٦، ٣٠٣، ٣٥٥ـ٣٥٦، ٤/ ٥٢١، ١٧/ ٤٥٤ـ٤٧٧، ٤٨٢، ١٨/ ٤٨١ـ٤٨٢، ٢٤/ ٣٣١، ٢٦/ ٩٧، ١٤٤، ١٥٠ـ١٥١، ٢٧/ ١٠ـ١٣، ٧٩، ٩١ـ٩٢، ١٠٨ـ١٠٩، ١٣٥).

واحتسب على من يُقَبِّلُ الأرض أو يضع رأسه قدام بعض الشيوخ، وبعض الملوك، وكذلك الانحناء والركوع، ولو ما يسمى بالركوع الناقص على وجه التحية، والسجود، وكشف الرؤوس، وبيَّنَ أن ذلك لا يجوز، وأنه من البدع الْمُحْدَثَة، كما احتسب في التعبيد في الأسماء لغير الله ـ تعالى ـ، وبيَّنَ أن ذلك من عادات المشركين، وأنه يورث نوع تأله، وأنه يجب تغيير الأسماء المعبدة لغير الله، ويستحسن أن يُعَبَّدُوا لله ـ سبحانه وتعالى ـ(١).

واحتسب على متعاطي السحر، وبيَّن أن السحر محرّم بالكتاب والسنة والإجماع، وذكر الوعيد لمتعاطيه، وأن أكثر العلماء على أن الساحر كافرٌ يجب قتله، ومن جنس السحر: التنجيم. وهو **نوعان: الأول**: الاستدلال بحركات النجوم والاختيارات للأعمال من جنس الاستقسام بالأزلام. **والثاني**: التمزيج بين القوس الفلكية والقوابل الأرضية؛ كالطلاسم ونحوها، وهما محرَّمَان بالكتاب والسُّنَّة والإجماع، وذكر اعتراف المنجمين بأنهم يكذبون مع الواحدة مئة، وذلك خلال مناظرته لهم بدمشق، وذكر أدلة فساد هذه البضاعة، وأبطل ما يستدلُّون به من آيات قرآنية، وبيَّن أن أخذ الأجرة والهبة والكرامة على النجامة، والضرب بالحصى حرام على الدافع والآخذ، وبيَّنَ أن الخط ونحوه من فروع النجامة، وكذلك كتابة الطلاسم ونحوها، وبيَّنَ أنه يحرم على الملاك والنظار والوكلاء إكراء الحوانيت من هؤلاء وإجلاسهم، ويمنعون من الجلوس في الطرقات، ودخولهم على الناس في منازلهم(٢).

كما احتسب على الرقية بالشرك، وبيَّنَ أن الرقية تتضمن دعاء بعض الجن، والاستغاثة بهم، والإقسام عليهم بمن يعظمونه، فتطيعهم الشياطين أحياناً، وبيَّنَ أن الرقية لا تجوز بما لا يُعْرَفُ معناه، ووضَّحَ ما يحلّ من الرقى وما لا يحلّ(٣).

واحتسب على من تحاكم إلى غير الكتاب والسُّنَّة؛ من الطواغيت المعظّمة من دون الله، كما وقع ذلك لكثير ممن يدَّعِي الإسلام وينتحله في التحاكم إلى مقالات

---

(١) يُنْظَر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١/ ٣٧٢-٣٧٩، ١١/ ٥٥٤-٥٥٦، ٢٧/ ٦٠-٦١، ٩٢-٩٣).

(٢) يُنْظَر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ٣٤٦، ٢٩/ ٣٨٤-٣٨٥، ٣٥/ ١٧٠-١٩٧، ٥٠٧، ٥٣٦).

(٣) يُنْظَر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١/ ٣٣٦، ٣٦٢، ١١/ ٦١١، ١٩/ ١٣، ٣٤-٣٥، ٦١، ٢٤/ ٢٧٧-٢٨١، ٢٧/ ١٣١).

الصابئة والفلاسفة وغيرهم، أو إلىٰ سياسة بعض الملوك الخارجين عن شريعة الإسلام من ملوك التتر وغيرهم(١).

كما احتسب علىٰ المنافقين عموماً، وبيَّنَ أوصافهم من الكتاب والسُّنَّة، وخطرهم علىٰ المجتمع المسلم(٢).

واحتسب علىٰ من قال بالمجاز في القرآن الكريم، سواء في أسماء الله ـ سبحانه وتعالىٰ ـ أو صفاته، أو غير ذلك من ألفاظ الكتاب العزيز(٣).

واحتسبَ في الفُرْقَةِ والاختلاف، وذَمَّ أهلها، وبيَّنَ أن الافتراق حصل من الأمم السابقة قبل هـٰذه الأمة، وذكر الأمر بالاجتماع، والنهي عن التفرّق، وأن أهل الرحمة لا يختلفون، وذكر أسباب الاجتماع والأُلفة، وأسباب الفُرْقَة، ونتيجة كل منهما، وبيَّنَ افتراق هـٰذه الأمة، وحكم تلك الفِرَق، وأن كثيراً من الناس يجعل طائفته هم أهل السُّنَّة؛ لعلمهم أنَّ أهل السُّنَّة والجماعة هم الفرقة الناجية المنصورة، والأحق بالوصف المذكور في الحديث، وهم السُّواد الأعظم والجمهور الأكبر، وذكر صفات أهل السُّنَّة والجماعة(٤).

كما احتسب علىٰ من يدَّعُون تحديد وقت قيام الساعة، وبيَّنَ أنه ليس عن النبي ﷺ في تحديد الساعة نصّ، وأن الذين استدلُّوا علىٰ ذلك بحروف المعجم أو بغيره، مفترون(٥).

يتضح من خلال حصر المنكرات التي احتسب فيها الإمام ابن تيمية علىٰ عامة الناس، اتصاله المباشر بهم، وتحسسه لمشكلاتهم، وحرصه عليهم، فلم يكن ذلك العالم المنقطع عن الناس في برج عاجي، كحال بعض علماء اليوم.

* * *

---

(١) يُنْظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٣/ ٣١٧، ٥/ ١٧ـ١٨، ١٢/ ٣٤٠، ٣٤٩).
(٢) يُنْظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٧/ ٤٦٤).
(٣) يُنْظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٧/ ٨٧ـ١٠٩، ١٢/ ٢٢٧، ٥٥٣، ٢٠/ ٤٠٠ـ٤٥٨).
(٤) يُنْظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (١/ ١٤، ١٧ـ١٨، ٣/ ٣٩، ٨٠، ١٢٩، ١٥٩، ١٧٩، ٢٨٥ـ ٣٥٤، ١٤/ ١٥، ٩٧، ٤٤٦ـ٤٤٩، ٧/ ٢١٧ـ٢١٨، ٨/ ٢٣٠، ١٢/ ٢٣٦ـ٢٣٧، ١٣/ ٢٤ـ ٢٧، ١٦/ ٤٨٩ـ٥١٠، ١٧/ ٣٠٨ـ٣١٢، ١٨/ ١١٦ـ١٢٠، ٢٧١ـ٢٧٢، ٢٢/ ١٢٩، ٢٤/ ٢٣٦ـ٢٣٧، ٢٨/ ٥٣١ـ٥٣٤، ٣٥/ ٨٠).
(٥) يُنْظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٤/ ٣٤١ـ٣٤٢).

المبحث الثاني

نماذج من مواقف الإمام ابن تيمية الاحتسابية في مجال الاعتقاد

المطلب الأول: نماذج من مواقفه الاحتسابية مع أهل الكتاب:

النموذج الأول: عن مناظرته لثلاثة رهبان وإقامة الحجَّة عليهم:

كان الإمام في قاعة الترسيم[(١)]، فدخل عنده ثلاثة رهبان من الصعيد، فناظرهم، وأقام عليهم الحجَّة، بأنهم كفَّار، وليسوا على دين إبراهيم، ولا المسيح - عليهما السلام -.

فقالوا له: نحن نعمل مثل ما تعملون، فأنتم تقولون بالسيدة نفيسة، ونحن نقول بالسيدة مريم، وأجمعنا نحن وأنتم أن المسيح ومريم أفضل من الحسين ومن نفيسة، وأنتم تستغيثون بالصالحين الذين قبلكم، ونحن كذلك!

فقال لهم: كل من فعل ذلك من المسلمين فيه شَبَهٌ منكم، وهذا ليس دين إبراهيم - عليه السلام - الذي كان عليه، فإن دين إبراهيم - عليه السلام - أن لا نعبد إلَّا الله وحده لا شريك له، ولا ندَّ له، ولا صاحبة له، ولا ولد له، ولا نشرك معه مَلَكاً، ولا شمساً ولا قمراً ولا كوكباً، ولا نشرك معه نبياً من الأنبياء ولا صالحاً من الصالحين، ﴿إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ إِلاَّ آتِي الرَّحْمَنِ عَبْداً﴾[(٢)].

فالأمور التي لا يقدر عليها غير الله، لا تُطْلَب من غيره، مثل: إنزال المطر، وإنبات النبات، وتفريج الكُرُبَات، والهدى من الضلالات، وغفران الذنوب، فإنه لا يقدر أحد من الخلق على ذلك، ولا يقدر على ذلك إلَّا الله.

والأنبياء - عليهم السلام - يجب علينا أن نؤمن بهم جميعاً، وأن نعظمهم ونوقرهم، ونتبعهم ونطيعهم، ونصدقهم في جميع ما جاؤوا به، كما قال نوح، وصالح، وهود، وشعيب - عليهم السلام -: ﴿أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ﴾[(٣)]، فجعلوا العبادة والتقوى لله وحده، والطاعة لهم؛ فإن طاعتهم من طاعة الله - تعالى -.

فلو كفر أحد بنبي من الأنبياء، وآمن بالجميع، لم ينفعه إيمانه حتى يؤمن بذلك

---

(١) أي: حبس القضاة، يُنْظَر: ناحية من حياة شيخ الإسلام ابن تيمية، لإبراهيم الغياني، ص ٢٠، ٢١.
(٢) سورة مريم، الآية: ٩٣. (٣) سورة نوح، الآية: ٣.

النبي، وكذلك لو آمن بجميع الكتب وكفر بكتاب واحد، كان كافراً حتىٰ يومن بذلك الكتاب، وكذلك الملائكة، واليوم الآخر.

فلما سمعوا ذلك، قالوا: الدين الذي ذكرته خير من الدين الذي نحن وهؤلاء عليه، ثم انصرفوا من عنده[١].

فاحتسب عليهم في ادِّعَائهم أنهم يستغيثون بالصالحين كما يفعل بعض المسلمين، وفي كفرهم، فأقام الحجَّة عليهم.

النموذج الثاني: في سنة سبع مئة وواحد، في شهر شوال، عُقِدَ مجلس لليهود الخيابرة، وألزموا بأداء الجزية أسوة بأمثالهم من اليهود، فأحضروا كتاباً معهم يزعمون أنه من رسول الله ﷺ بوضع الجزية عنهم، فلما وقف عليه الفقهاء تبيَّنوا أنه مكذوب مفتعل؛ لِمَا فيه من الألفاظ الركيكة، والتواريخ المخبطة، واللحن الفاحش، وناظرهم عليه شيخ الإسلام ابن تيمية، وبيَّن لهم خطأهم وكذبهم، وأن هذا الكتاب مزوَّر مكذوب، فأنابوا إلىٰ أداء الجزية، وخافوا أن تستعاد منهم الشؤون الماضية[٢].

النموذج الثالث: كتب الإمام ابن تيمية رسالة إلىٰ ملك النصارىٰ في قبرص، تسمىٰ (الرسالة القبرصية) ثلاثين صفحة تقريباً، بدأها الشيخ بقوله: «بسم الله الرحمن الرحيم، من أحمد بن تيمية إلىٰ «سرجوان» عظيم أهل ملته، ومن تحوط به عنايته من رؤساء الدين، وعظماء القسيسين، والرهبان، والأمراء، والكتَّاب، وأتباعهم، سلام علىٰ من اتبع الهدىٰ.

أمَّا بعد: فإنَّا نحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو، إله إبراهيم، وآل عمران، ونسأله أني يصلي علىٰ عبادة المصطفين، وأنبيائه المرسلين، ويخص بصلاته وسلامه أولي العزم الذين هم سادة الخلق، وقادة الأمم، الذين خصوا بأخذ الميثاق، وهم: نوح، وإبراهيم، وموسىٰ، وعيسىٰ، ومحمد. . .»[٤].

ثم تحدَّث عن الغاية من خلق الخلق، وهي عبادة الله ـ سبحانه وتعالىٰ ـ، ثم بيَّنَ

---

(١) يُنظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (١/ ٣٧٠ ـ ٣٧١)، ويُنظَر: ناحية من حياة شيخ الإسلام ابن تيمية، بقلم خادم الشيخ: إبراهيم بن أحمد الغياني، ص ٢٩ ـ ٣١.
(٢) يُنظَر: البداية والنهاية، لابن كثير (١٤/ ١٩).
(٣) البداية والنهاية، لابن كثير (١٤/ ١٩).
(٤) مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٨/ ٦٠١).

حال الناس بعد آدم - عليه السلام - وما ابتدعوه من الشرك وعبادة الأوثان، ثم ذكر مبعث نوح - عليه السلام - وما كتب الله على يده من الخير للناس، وجاءت الرسل بعده تترى، إلى أن عمَّ الأرض دين الصابئة والمشركين، لما كانت النماردة والفراعنة ملوك الأرض شرقاً وغرباً.

فبعث الله - تعالى - إبراهيم - عليه السلام - فخلَّصَ الخلق من الشرك وعبادة الكواكب والأصنام، ثم جعل الله الأنبياء والمرسلين من أهل بيته؛ فبعث الله موسى - عليه السلام - وأيَّدَه بالآيات البيِّنات، فآمن معه من آمن، ثم بعث بعده أنبياء من بني إسرائيل، وذكر وصف بني إسرائيل، وأنهم كانوا أمَّة قاسية، ثم ذكر مبعث المسيح ابن مريم - عليه السلام - وقد جعله الله وأمه آية للناس، وكان بنو إسرائيل قد عتوا وتمرَّدُوا، وكان غالب أمره اللين والرحمة، والعفو والصفح، وجعل في قلوب الذين اتبعوه رأفة ورحمة، وجعل منهم قسيسين ورهباناً، فتفرَّق الناس في المسيح - عليه السلام -: قوم كذَّبوه وكفروا به، وقومٌ غلوا فيه، وزعموا أنه الله، أو ابن الله، وذكر تفرّقهم، واحتسب عليهم في قولهم بالحلول والاتحاد، واحتسب على رؤسائهم من القسيسين والرهبان فيما أحدثوه من أنواع المكر والحيل بالعامة بعد أن نبذوا دين المسيح والرسل قبله وبعده - عليهم السلام - وراء ظهورهم، فاحتسب عليهم في كافة ما أحدثوه في دينهم.

ثم ذكر مبعث خاتم الأنبياء والمرسلين محمد ﷺ وما تحقق على يديه من هداية الخلق، وإيمان جماعات من علماء أهل الكتاب قديماً وحديثاً بدينه، وذكر فضل هذا الدين وتوسطه على الأديان ونسخه لها، إلى أن قال: «ونحن قوم نحب الخير لكل أحد، ونحب أن يجمع الله لكم خير الدنيا والآخرة، فإن أعظم ما عبد الله به نصيحة خلقه، وبذلك بعث الله الأنبياء والمرسلين، ولا نصيحة أعظم من النصيحة فيما بين العبد وبين ربه، فإنه لا بد للعبد من لقاء الله، ولا بد أن الله يحاسب عبده، كما قال تعالى: ﴿فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ﴾[1][2].

وذكَّرهم بوصايا المسيح - عليه السلام - كما ذكَّرهم بتغلُّب المسلمين على التتار، وطلبه من والي البلاد إطلاق أسرى المسلمين، وأهل الذمَّة معهم، وبيَّن معاملة المسلمين الحسنة مع أهل الذمَّة، وذكّره بإيمان من قبله من زعماء النصارى، وبيَّن مكانة من يُسْلِمُ من النصارى، وأنه يصير من هذه الأمة، له ما لهم، وعليه ما عليهم، ومن لم

(١) سورة الأعراف، الآية: ٦.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ٦١٥).

يؤمن من الأمم، فإن الله أمر بقتاله. . . »، إلىٰ أن قال: «فيا أيها الملك، كيف تستحل سفك الدماء وسبي الحريم، وأخذ الأموال بغير حجَّة من الله ورسله، ثم أما يعلم الملك أن بديارنا من النصارىٰ أهل الذمة والأمان، ما لا يحصىٰ عددهم إلَّا الله، معاملتنا فيهم معروفة، فكيف تعاملون أسرىٰ المسلمين بهٰذه المعاملات التي لا يرضىٰ بها ذو مروءة، ولا ذو دين! . . . أليس الأسرىٰ في رعية الملك؟! أليست عهود المسيح وسائر الأنبياء توصي بالبر والإحسان، فأين ذلك؟!

ثم إن كثيراً منهم إنَّما أُخِذُوا غدراً، والغدر حرام في جميع الْمِلَل والشرائع والسياسات، فكيف تستحلون أن تستولوا علىٰ من أُخِذَ غدراً؟! أفتأمنون مع هٰذا أن يقابلكم المسلمون ببعض هٰذا، وتكونون مغدورين؟! والله ناصرهم ومعينهم، ولا سيما في هٰذه الأوقات، والأمة قد امتدت للجهاد، واستعدت للجلاد، ورغب الصالحون وأولياء الرحمٰن في طاعته، وقد تولىٰ الثغور الساحلية أمراء ذوو بأس شديد، وقد ظهر بعض أثرهم، وهم في ازدياد.

ثم إن عند المسلمين من الرجال الفداوية، الذين يغتالون الملوك في فرشها، وعلىٰ أفراشها من قد بلغ الملك خبرهم قديماً وحديثاً، وفيهم الصالحون الذين لا يردّ الله دعواتهم ولا يخيب طلباتهم، الذين يغضب الرب لغضبهم، ويرضىٰ لرضاهم. . . فكيف يحسن أيها الملك بقوم يجاورون المسلمين من أكثر الجهات أن يعاملوهم هٰذه المعاملة التي لا يرضاها عاقل، لا مسلم، ولا معاهد؟!

هٰذا، وأنت تعلم أن المسلمين لا ذنب لهم أصلاً، بل هم المحمودون علىٰ ما فعلوه. . . فما يُؤَمِّنُ الملك أن هٰؤلاء الأسرىٰ المظلومين ببلدته ينتقم لهم رب العباد والبلاد، كما ينتقم لغيرهم؟! وما يُؤَمِّنُهُ أن تأخذ المسلمين حميَّةُ إسلامهم فينالوا منها ما نالوا من غيرها؟! ونحن إذا رأينا من الملك وأصحابه ما يصلح، عاملناهم بالحسنىٰ، وإلَّا فمن بُغِيَ عليه، لينصرنَّهُ الله.

وأنت تعلم أن ذلك من أيسر الأمور علىٰ المسلمين، وأنا ما غرضي الساعة إلَّا مخاطبتكم بالتي هي أحسن، والمعاونة علىٰ النظر في العلم، واتِّبَاع الحق، وفعل ما يجب، فإن كان عند الملك من يثق بعقله ودينه، فليبحث معه عن أصول العلم وحقائق الأديان، ولا يرضىٰ أن يكون من هٰؤلاء النصارىٰ المقلّدين، الذين لا يسمعون ولا يعقلون إن هم إلَّا كالأنعام بل هم أضلّ سبيلاً. . . لكن أنا ما أريد

للملك إلَّا ما ينفعه في الدنيا والآخرة، **وهما شيئان: أحدهما**: له خاصته، وهو معرفته بالعلم والدين، وانكشاف الحق، وزوال الشبهة، وعبادة الله كما أمر، فهـٰذا خير له من مُلْكِ الدنيا بحذافيرها، وهو الذي بُعِثَ به المسيح، وعلَّمه الحواريين. **والثاني**: له وللمسلمين، وهو مساعدته للأسرىٰ الذين في بلاده، وإحسانه إليهم، وأمر رعيَّته بالإحسان إليهم، والمعاونة لنا علىٰ خلاصهم؛ فإن في الإساءة إليهم دركاً علىٰ الملك في دينه، ودين الله ـ تعالىٰ ـ، ودركاً من جهة المسلمين، وفي المعاونة علىٰ خلاصهم حسنة له في دينه، ودين الله ـ تعالىٰ ـ وعند المسلمين، وكان المسيح أعظم الناس توصية بذلك. . . فكيف يمكن السكوت علىٰ أسرىٰ المسلمين في قبرص، سيما وعامة هؤلاء الأسرىٰ قوم فقراء، وضعفاء، ليس لهم من يسعىٰ فيهم. . . فلذلك كاتبت الملك لما بلغني رغبته في الخبر وميله إلىٰ العلم والدين، وأنا من نواب المسيح وسائر الأنبياء في مناصحة الملك وأصحابه، وطلب الخير لهم، فإن أمَّة محمد خير أمة أُخْرِجَت للناس، يريدون للخلق خير الدنيا والآخرة، يأمرون بالمعروف وينهون علىٰ المنكر، ويدعونهم إلىٰ الله، ويعينونهم علىٰ مصالح دينهم ودنياهم»[(١)].

ثم ختم الشيخ رسالته ببيان شدَّة بأس المسلمين وتمكّنهم في الأرض، وطمأن الملك علىٰ أهل الذمَّة، ووصىٰ بحامل الرسالة وبالأسرىٰ خيراً[(٢)].

النمـوذج الرابع: ورد سؤال للإمام ابن تيمية عن قوم من أهل الذمَّة ألزمهم السلطان بلباس غير لباسهم المعتاد عندهم، حتىٰ لا يشتبهوا مع المسلمين، فتجرأ عليهم بسبب ذلك، السفهاء والرعاع، وآذوهم غاية الأذىٰ، فهل يسوغ للإمام ردهم إلىٰ زيِّهم المألوف عندهم، مع حصول التمييز بعلامة يُعْرَفُونَ بها؟ وهل ذلك مخالفٌ للشرع أم لا؟

«قال ابن القيم: فأجابهم من مُنعَ التوفيق، وصُدَّ عن الطريق، بجواز ذلك، وأن للإمام إعادتهم إلىٰ ما كانوا عليه، قال شيخنا: فجاءتني الفتوىٰ، فقلت: لا تجوز إعادتهم، ويجب إبقاؤهم علىٰ الزِّيّ الذي يتميزون به عن المسلمين، فذهبوا ثم غيَّروا الفتيا، ثم جاؤوا بها في قالب آخر، فقلت: لا تجوز إعادتهم، فذهبوا، ثم أتوا بها في قالب آخر، فقلت: هي المسألة المعينة، وإن خرجت في عدة قوالب. قال ابن

---

(١) مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٨/ ٦٢٢ ـ ٦٢٨).
(٢) يُنْظَر كامل نص الرسالة في: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٨/ ٦٠١ ـ ٦٣٠).

القيم: ثم ذهب شيخ الإسلام إلى السلطان، وتكلّم عنده بكلام عجب منه الحاضرون، فأطبق القوم على إبقائهم، ولله الحمد والمنّة»[١].

من خلال النماذج السابقة، تتضح قوّة الإمام ابن تيمية وجرأته في الحق وثباته عليه، بحيث لا يتردد فيه، ولا يصرفه عنه صارف، ولو كان في مواجهته الناس من حوله جميعاً.

المطلب الثاني: نماذج من مواقفه الاحتسابية مع التجمعات والفِرَق والطوائف المنحرفة:

النموذج الأول: في سنة تسع وتسعين وست مئة، قصد سلطان التتار دمشق، فاجتمع أعيان البلد والشيخ ابن تيمية، واتفقوا على المسير إلى «قازان» لتلقيه، وأخذ الأمان منه لأهل دمشق.

فتوجَّهُوا يوم الاثنين ثالث ربيع الآخر، فاجتمعوا به، وكلّمه الإمام ابن تيمية كلاماً قويا شديداً فيه مصلحة عظيمة عاد نفعها على المسلمين ولله الحمد، وجاء الأمان يوم الجمعة، وفرح به الناس كثيراً.

وفي يوم الاثنين عاشر ربيع الآخر، اقترب جيش التتار وكثر العبث في البلد، وقُتِلَ جماعة، وأرسل «قبجق» إلى نائب السلطان ليسلمها إلى التتر، فامتنع نائب القلعة من ذلك أشد الامتناع، فجمع له «قبجق» أعيان البلد فكلَّمُوه أيضاً، فلم يجبهم إلى ذلك، وصمم على موقفه، فقد أرسل إليه الإمام ابن تيمية، يؤيده على موقفه، ويقول له: لو لم يبق إلا حجر واحد فلا تسلمهم ذلك إن استطعت، وكان في ذلك مصلحة عظيمة لأهل الشام.

وفي ثاني جمادى الأولى، نكب دير الحنابلة، فقتل التتار خلقاً كثيراً من الرجال، وأسروا من النساء كثيراً، وخرج الشيخ ابن تيمية في جماعة من أصحابه يوم الخميس العشرين من جمادى الآخرة إلى ملك التتر، وعاد بعد يومين، ولم يتفق اجتماعه به، حجبه عنه وزيره.

وفي ثامن رجب، طلب «قبجق» القضاة والأعيان فحلّفهم على المناصحة للدولة، وفي هذا اليوم خرج الشيخ ابن تيمية إلى مخيم التتر فاجتمع بالسلطان، وكلّمه في فكاك من كان معه من أسارى المسلمين، فاستنقذ كثيراً منهم من أيديهم.

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ٦٥٨).

وفي سنة سبع مئة مستهل صفر، وردت الأخبار بقصد التتر بلاد الشام، وأنهم عازمون علىٰ دخول مصر، فانزعج الناس لذلك، وازدادوا ضعفاً علىٰ ضعفهم، وطاشت عقولهم وألبابهم، وشرع الناس في الهرب، وجلس الشيخ ابن تيمية في ثاني صفر بمجلسه في الجامع وحرَّضَ الناس علىٰ الجهاد، وساق لهم الآيات والأحاديث الواردة في ذلك، ونهىٰ عن الإسراع في الفرار، ورغَّبَ في إنفاق الأموال في الذَّبِّ عن المسلمين وبلادهم وأموالهم، وأنَّ ما يُنْفَق في أُجرة الهرب إذا أُنفق في سبيل الله كان خيراً، وأوجب جهاد التتر حتماً، وتابع المجالس في ذلك، وكتب كتاباً في ذلك إلىٰ من يصل إليه من المؤمنين والمسلمين(١)، ونُودِيَ في البلاد: لا يسافر أحد إلا بمرسوم، وورقة، فتوقَّفَ الناس عن السير، وسكن جأشهم.

واستهلَّ جمادىٰ الأولىٰ والناس علىٰ وضع صعب من الخوف، وتأخّر السلطان واقترب العدو، وخرج الشيخ ابن تيمية إلىٰ نائب الشام، فثبته وَمَنْ معه مِنَ الجند، وقوَّىٰ جأشهم، وطيَّبَ قلوبهم، ووعدهم النصر والظفر علىٰ الأعداء، وتلا قوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾(٢)، وبات عند العسكر تلك الليلة، ثم عاد إلىٰ دمشق، وقد سأله النائب والأمراء أن يركب علىٰ البريد إلىٰ مصر يستحث السلطان علىٰ المجيء.

فسار وراء السلطان، وكان السلطان قد وصل إلىٰ الساحل فلم يدركه إلَّا وقد دخل القاهرة، فحثهم علىٰ تجهيز العساكر إلىٰ الشام، وقال لهم فيما قال: إن كنتم أعرضتم عن الشام وحمايته، أقمنا له سلطاناً يحوطه ويحميه، ويستغله في زمن الأمن.

ولم يزل بهم حتىٰ جُرِّدَت العساكر إلىٰ الشام، ثم قال لهم: لو قُدِّرَ أنكم لستم حكَّام الشام ولا ملوكه، واستنصركم أهله، وجبَ عليكم النصر، فكيف وأنتم حكامه وسلاطينه، وهم عيلتكم وأنتم مسؤولون عنهم؟!

وقوَّىٰ جأشهم، وضمن لهم النصر هٰذه الكرَّة، فخرجوا إلىٰ الشام، فلما تواصلت العساكر إلىٰ الشام فرح الناس فرحاً شديداً، بعد أن كانوا يئسوا من أنفسهم وأهليهم وأموالهم.

---

(١) يُنْظَر كامل الكتاب في: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٨/ ٤١٠ ـ ٤٦٧).
(٢) سورة الحج، الآية: ٦٠.

ورجع الشيخ ابن تيمية من الديار المصرية في السابع والعشرين من جمادىٰ الأولىٰ علىٰ البريد، وأقام بقلعة مصر ثمانية أيام يحثهم علىٰ الجهاد والخروج إلىٰ العدو، وقد اجتمع بالسلطان والوزير وأعيان الدولة، فأجابوه إلىٰ ذلك.

وفي سنة ثنتين وسبع مئة، في ثامن عشر من شهر شعبان، قدمت طائفة كبيرة من جند المصريين، ثم قدمت بعدهم طائفة أخرىٰ، فقويت القلوب، واطمأن كثير من الناس، وبقي من كان في حلب وحمص وحماة في خوف عظيم، وتقهقر الجيش الحلبي والحموي إلىٰ حمص، وجلس القضاة بالجامع وأخذوا العهد علىٰ جماعة من الفقهاء والعامة علىٰ القتال، وتوجه الإمام ابن تيمية إلىٰ العسكر الواصل من حماة، فاجتمع بهم، وأعلمهم بما تحالف عليه الأمراء والناس من لقاء العدو، فأجابوا إلىٰ ذلك وتعاهدوا معهم، وكان الشيخ ابن تيمية يحلف للأمراء والناس: إنكم في هٰذه الكرة منصورون، فيقول له الأمراء: قل إن شاء الله، فيقول: إن شاء الله تحقيقاً لا تعليقاً، وكان يتأوَّل في ذلك أشياء من كتاب الله، منها: قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ اللَّهُ﴾(١).

وقد تكلَّم الناس في كيفية قتال هؤلاء التتر من أي قبيل هو؟ فإنهم يظهرون الإسلام، وليسوا بغاة علىٰ الإمام، فإنهم لم يكونوا في طاعته ثم خالفوه، فقال الإمام ابن تيمية: هؤلاء من جنس الخوارج الذين خرجوا علىٰ علي ومعاوية ـ رضي الله عنهما ـ ورأوا أنهم أحق بالأمر منهما، وهؤلاء يزعمون أنهم أحق بإقامة الحق من المسلمين، ويعيبون علىٰ المسلمين ما هم متلبسون به من المعاصي والظلم، وهم متلبسون بما هو أعظم منه بأضعاف مضاعفة، فتفطَّن العلماء والناس لذلك، وكان يقول للناس: إذا رأيتموني من ذلك الجانب، وعلىٰ رأسي مصحف فاقتلوني، فتشجع الناس في قتال التتار، وقويت قلوبهم ونياتهم.

فلما كان اليوم الرابع والعشرين من شعبان، خرجت العساكر الشامية ومعهم القضاة والعلماء، وخرج الشيخ ابن تيمية صبيحة يوم الخميس التاسع والعشرين من الشهر المذكور من باب النصر بمشقة كبيرة، وصحبه جماعة ليشهد القتال بنفسه ومن معه، فظن الناس أنه إنَّما خرج هارباً، فحصل اللوم من بعض الناس، وقالوا: أنت منعتنا من الجفل وها أنت هارب من البلد، فلم يرد عليهم.

---

(١) سورة الحج، الآية: ٦٠.

فذهب إلىٰ حيث العسكر وحرَّضَ السلطان علىٰ الجهاد، فسأله أن يقف معه في المعركة، فقال الشيخ: السُّنَّة أن يقف الرجل تحت راية قومه، ونحن من جيش الشام لا نقف إلَّا معهم، وبشَّرَ السلطان بالنصر، وأفتىٰ الناس بالفطر مدة قتالهم، وكانوا قد دخلوا في رمضان، وكان يدور علىٰ الأجناد والأمراء، فيأكل من شيء معه؛ ليعلمهم أن إفطارهم ليتقوّوا علىٰ القتال أفضل.

وفي يوم الاثنين رابع شهر رمضان، رجع الناس إلىٰ دمشق بعد وقعة «شقحب» وكسر التتار، ونصر المؤمنين، فبشّروا بالنصر، وفيه دخل الإمام ابن تيمية، ومعه أصحابه من الجهاد، ففرح الناس به، ودعوا له، وهنؤوه بما يسَّر الله علىٰ يديه من الخير[١].

النموذج الثاني: في سنة تسع وتسعين وست مئة، في يوم الجمعة العشرين من شوال، ركب نائب السلطنة في جيش دمشق إلىٰ جبال الجرد وكسروان، وأهلها من الرافضة، وخرج الإمام ابن تيمية ومعه خلق كثير من المتطوعة لقتال أهل تلك الناحية؛ لكفرهم وضلالهم، وهروبهم حين اجتاز التتار بلادهم، وسوء معاملتهم لعساكر المسلمين بعد أن كسرهم التتر، فلما وصل الشيخ ومن معه إلىٰ بلادهم، جاء رؤساؤهم للشيخ، فبيَّن لهم الصواب في ذلك، واستتابهم، فحصل بذلك خير كثير، وانتصار كبير علىٰ أولئك المفسدين، والتزموا برد ما كانوا أخذوه من أموال الجيش، وقرر عليهم أموالاً كثيرة يحملونها إلىٰ بيت مال المسلمين[٢].

وفي سنة خمس وسبع مئة، في الثاني من المحرم، خرج نائب السلطنة بمن بقي من الجيوش الشامية ومعهم الإمام ابن تيمية إلىٰ بلاد الْجُرْد والرفض[٣] أيضاً؛ لغزوهم، فنصرهم الله عليهم، وأبادوا خلقاً كثيراً منهم ومن فرقتهم الضالة، ووطئوا الكثير من ضِيَاع بلادهم، وعاد نائب السلطنة إلىٰ دمشق وفي صحبته الشيخ ابن تيمية والجيش، وقد حصل بشهود الشيخ هٰذه الغزوة خير كثير، وأبان الشيخ علماً وشجاعة في هٰذه الغزوة، وقد امتلأت قلوب أعدائه حسداً له وغماً[٤].

---

(١) تُنظَر كامل الأحداث في: البداية والنهاية، لابن كثير (١٤/ ٧-٢٦).

(٢) يُنظَر: البداية والنهاية، لابن كثير (١٤/ ١٢).

(٣) طائفة من الرافضة في جبل «الكسروان» من أعمال الشام.

(٤) يُنظَر: البداية والنهاية، لابن كثير (١٤/ ٣٥)، ويُنظَر: العقود الدرية، لابن عبد الهادي، ص١٢٢-١٢٣.

النمـوذج الثـالث: عن حكاية مناظرة العقيدة الواسطية، حيث قال الإمام ابن تيمية: «أما بعد، فقد سُئلت غير مرة، أن أكتب ما حضرني ذكره، مما جرىٰ في المجالس الثلاثة المعقودة للمناظرة في أمر الاعتقاد بمقتضىٰ ما ورد به كتاب السلطان من الديار المصرية إلىٰ نائبه أمير البلاد، لما سعىٰ إليه قوم من الجهمية والاتحادية والرافضة، وغيرهم من ذوي الأحقاد»(١).

فأمر الأمير بجمع قضاة المذاهب الأربعة، ونوابهم، والمفتين والمشايخ ممن له حرمة وبه اعتداد، وهم لا يدرون ما قصد بجمعهم في هـٰذا الميعاد، وذلك يوم الاثنين ثامن رجب عام خمسة وسبع مئة.

فقال له الأمير: هـٰذا المجلس عقد وفق مرسوم السلطان لأسألك عن اعتقادك، وعما كتبت به إلىٰ الديار المصرية من الكتب التي تدعو بها الناس إلىٰ الاعتقاد.

فقال الإمام: أما الاعتقاد: فلا يؤخذ عني، ولا عمن هو أكبر مني، بل يؤخذ عن الله، ورسوله ﷺ، وما أجمع عليه سلف الأمة، فما كان في القرآن وجب اعتقاده، وكذلك ما ثبت في الأحاديث الصحيحة، مثل: صحيح البخاري، ومسلم.

وأمَّا الكتب: فما كتبت إلىٰ أحد كتاباً ابتداءً أدعوه به إلىٰ شيء من ذلك، ولكني كتبت أجوبة أجبت بها من يسألني من أهل الديار المصرية وغيرهم بالكتاب والسُّنَّة، وما كان عليه سلف الأمة.

فقال الأمير: نريد أن تكتب لنا عقيدتك.

فقال الإمام: اكتبوا، فأمر الأمير كاتبه بالكتابة.

فذكر الإمام ابن تيمية مجمل الاعتقاد في أبواب الصفات والقدر، ومسائل الإيمان والوعيد، والإمامة والتفضيل.

وهو: أن اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة: الإيمان بما وصف الله به نفسه، وبما وصفه به رسوله ﷺ من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل، وأن القرآن كلام الله غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود.

والإيمان بأن الله خالق كل شيء من أفعال العباد وغيرها، وأنه ما شاء الله كان،

---

(١) مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٣/ ١٦٠).

وما لم يشأ لم يكن، وأنه أمر بالطاعة، وأحبها ورضيها، ونهىٰ عن المعصية وكرهها، والعبد فاعل حقيقة، والله خالق فعله، وأن الإيمان والدين قول وعمل، ويزيد وينقص، وأن لا نُكَفِّرَ أحداً من أهل القبلة بالذنوب، ولا نُخَلِّدَ في النار من أهل الإيمان أحداً، وأن الخلفاء بعد رسول الله ﷺ أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، وأن مرتبتهم في الفضل كترتيبهم في الخلافة، ومن قَدَّمَ علياً علىٰ عثمان، فقد أزرىٰ بالمهاجرين والأنصار.

ثم قال الإمام للأمير والحاضرين: أنا أعلم أن أقواماً يَكْذِبُونَ عليَّ، كما قد كَذَّبُوا عليَّ غير مرة، وإن أمليت الاعتقاد من حفظي ربما يقولون كتم بعضه أو داهن وداروىٰ، فأنا أحضر عقيدة مكتوبة من نحو سبع سنين قبل مجيء التتر إلىٰ الشام.

ثم أرسل الإمام من أحضرها، ومعها كراريس بخطه من المنزل، فلما أُحضرت العقيدة الواسطية، قال الإمام ابن تيمية لهم:

هـٰذه كان سبب كتابتها: أنه قدم عليَّ من أرض واسط بعض قضاة نواحيها، وكان حاجاً، وهو من أهل الدين والخير، وشكا ما الناس فيه بتلك البلاد، وفي دولة التتر من غلبة الجهل والظلم، ودروس الدين والعلم، وسألني أن أكتب له عقيدة تكون عمدة له ولأهل بيته، فاستعفيت من ذلك، وقلت: قد كتبت الناس عقائد متعددة، فخذ بعض عقائد أئمة السُّنَّة، فألحَّ في السؤال، وقال: ما أحبّ إلا عقيدة تكتبها أنت، فكتبت له هـٰذه العقيدة، وأنا قاعد بعد العصر، وقد انتشرت منها نسخ كثيرة في مصر والعراق وغيرهما.

فأشار الأمير بأن تعطي العقيدة لكاتبه ليقرأها، وأن لا يقرأها الشيخ رفعاً للريبة، فقرأها علىٰ الحاضرين حرفاً حرفاً، ودار نقاش طويل حولها بين الحاضرين والشيخ وبين الأمير والشيخ.

وقد أظهر الله من قيام الحجَّة، وبيان المحجَّة، ما أعزَّ الله به السُّنَّة والجماعة، وأرغم به أهل البدعة والضلالة، وانفصل الحال علىٰ قبول العقيدة، ووقع الاتفاق علىٰ أن هـٰذا معتقد سلفي جيد، وعاد الشيخ إلىٰ منزله معظماً مكرماً[1].

---

(١) يُنظَر تفصيل ما ورد من المناظرات في المجالس الثلاثة في: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٣/ ١٦٠ـ ٢١٠)، ويُنظَر: البداية والنهاية، لابن كثير (١٤/ ٣٦ـ٣٨)، والكواكب الدرية، لمرعي الحنبلي، ص ١١٣ـ ١٢٥، والعقود الدرية، لابن عبد الهادي، ص١٣٢ـ ١٦٤.

النموذج الرابع: في سنة خمس وسبع مئة، في يوم السبت تاسع جمادىٰ الأولىٰ، حضر جماعة من الفقراء الأحمدية (البطحائية) إلىٰ نائب السلطنة، وكان الإمام ابن تيمية قد احتسب عليهم، وبيَّن بدعهم وخرافاتهم، واحتسب علىٰ شيخهم في اتخاذهم أغلال الحديد في أعناقهم، وزعمهم أنهم يتخذونه عبادة وديناً، ويوهمون الناس أن هٰذا لله سر من أسرارهم، وأنه سيماء أهل الموهبة الإلٰهية السالكين طريقهم، فخاطبه الشيخ في ذلك بالمسجد الجامع، وبيَّن له ولمن كان معه من جماعته أن هٰذا بدعة لم يشرعها الله ـ تعالىٰ ـ ولا رسوله، ولا فعل ذلك أحد من سلف هٰذه الأمة، ولا من المشايخ الذين يُقْتَدَىٰ بهم، ولا يجوز التعبد بذلك، ولا التقرّب به إلىٰ الله تعالىٰ؛ لأنَّ عبادة الله بما لم يشرعه ضلالة.

فلما نهاهم عن ذلك أظهروا الموافقة والطاعة، ومضت علىٰ ذلك مدة والناس يذكرون عنهم الإصرار علىٰ الابتداع في الدين وإظهار ما يخالف شرعة المسلمين، ويطلبون الإيقاع بهم، والشيخ يسلك معهم مسلك الرفق والأناة، وينتظر الرجوع والفيئة، ولكنهم حملهم هواهم علىٰ أن تجمعوا تجمع الأحزاب، ودخلوا المسجد الجامع مستعدين للحراب، بالأحوال التي يعدونها للغلاب، فلما قضيت صلاة الجمعة، أرسل الإمام إلىٰ شيخهم ليخاطبه، ولكنهم خرجوا إلىٰ قصر الإمارة، ثم أرسل إليهم الشيخ مرة ثانية لإقامة الحجَّة والمعذرة، وطلباً للبيان والتبصرة، ورجاء المنفعة والتذكرة، فعمدوا إلىٰ القصر مرة ثانية، ودخل شيخهم، وأظهر من الشكوىٰ علىٰ الإمام ودعوىٰ الاعتداء عليهم كلاماً كثيراً، فأرسل الأمير إلىٰ الإمام بعض خواصه من أهل الصدق والدين وممن يعرف ضلالهم، وعرَّف الإمام بصورة الحال، وأن الأمير يريد كشف أمر هؤلاء.

فلما حضر الإمام وحضروا عند نائب السلطنة، طلبوا من الأمير أن يكف الإمام عنهم، فقال لهم الإمام: لا بد لكل أحد أن يدخل تحت الكتاب والسُّنَّة، قولاً وفعلاً، ومن خرج عنهما وجب الإنكار عليه.

فحصلت مناظرة طويلة بينهم وبين الإمام، ظهرت فيها الحجَّة عليهم، فأرادوا أن يفعلوا شيئاً من أحوالهم الشيطانية التي يتعاطونها في سماعاتهم.

فقال الشيخ: تلك أحوال شيطانية، نبطلها بالسياط الشرعية، وأكثر أحوالهم من باب الحيل والبُهْتَان، ومن أراد منهم أن يدخل النار فليدخل أولاً إلىٰ الحمام وليغسل

جسده غسلاً جيداً، ويدلكه بالخل والأشنان ثم يدخل بعد ذلك إلىٰ النار إن كان صادقاً، ولو فعل ذلك فلا يدلّ فعله علىٰ صلاحه ولا علىٰ كرامته، بل حاله من أحوال الدجاجلة المخالفة للشريعة إذا كان صاحبها علىٰ السُّنَّة، فما الظنّ بخلاف ذلك.

فقال شيخهم: أحوالنا إنَّما تنفق عند التتر ليست تنفق عند الشرع، فضبط الحاضرون عليه تلك الكلمة، وكثر الإنكار عليهم من كل أحد.

ثم اتفق الحال علىٰ أنهم يخلعون الأطواق الحديد من رقابهم، وأن من خرج عن الكتاب والسُّنَّة ضربت عنقه، فأظهر الله السُّنَّة علىٰ يدي الإمام، وأخمد بدعتهم، ولله الحمد والمنَّة[1].

النمـوذج الخامس: احتساب الإمام ابن تيمية علىٰ ابن عربي في كتابه (فصوص الْحِكَم) وأقتطف جزءاً من احتسابه عليه فيما يلي:

أما قول ابن عربي: إن آدم للحق تعالىٰ بمنزلة إنسان العين من العين الذي يكون به النظر، يقتضي أن آدم جزء من الحق تعالىٰ وتقدَّس، وبعض منه، وأنه أفضل أجزائه وأبعاضه، وهـٰذا هو حقيقة مذهب هـٰؤلاء القوم، وهو معروف من أقوالهم.

إلىٰ أن قال الإمام ابن تيمية: فإن صاحب هـٰذا الكتاب المذكور الذي هو (فصوص الْحِكَم) وأمثاله، مذهبهم الذي هم عليه، أن الوجود واحد، ويُسَمَّوْنَ أهل وحدة الوجود، ويدَّعُون التحقيق والعرفان، وهم يجعلون وجود الخالق عين وجود المخلوقات، فكل ما تتصف به المخلوقات من حُسْنٍ، وقبح، ومدح، وذم، إنَّما المتصف به عندهم عين الخالق، وليس للخالق عندهم وجود مباين لوجود المخلوقات منفصل عنها أصلاً، بل عندهم ما ثَمَّ غيرُ الخالق أصلاً، ولا سواه.

ولهـٰذا، جعل صاحب هـٰذا الكتاب: عُبَّادَ العجل مصيبين، وذكر أن موسىٰ أنكر علىٰ هارون إنكاره عليهم عبادة العجل، ويجعلون فرعون من كبار العارفين المحققين، وأنه كان مصيباً في دعواه الربوبية، ويكفيك معرفة بكفرهم: أن من أخف أقوالهم، أن فرعون مات مؤمناً، بريئاً من الذنوب، وقد عُلِمَ بالاضطرار من دين

(١) يُنظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (١١/ ٤٤٥ ـ ٤٧٥)، ويُنظَر: البداية والنهاية، لابن كثير (١٤/ ٣٦).

أهل المِلَل المسلمين واليهود والنصارىٰ، أن فرعون من أكفر الخلق بالله، بل لم يقص الله في القرآن قصة كافر باسمه الخاص، أعظم من قصة فرعون، ولا ذكر عن أحد من الكفَّار من كفره وطغيانه وعلوه، أعظم مما ذكر عن فرعون.

وهم أعظم كفراً من عُبَّادِ الأصنام، من جهة أن هـٰؤلاء جعلوا عابد الأصنام عابداً لله لا عابداً لغيره، وأنَّ الأصنام من الله بمنزلة أعضاء الإنسان من الإنسان، وعُبَّاد الأصنام اعترفوا بأنها غيره وأنها مخلوقة.

فرؤوس هؤلاء الاتحادية هم أئمة كفر يجب قتلهم، ولا تقبل توبة أحدهم إذا أُخِذَ قبل التوبة، فإنه من أعظم الزنادقة، الذين يُظهرون الإسلام، ويبطنون أعظم الكفر، ويجب عقوبة كل من انتسب إليهم، أو ذبَّ عنهم، أو أثنىٰ عليهم، أو عظَّم كتبهم، أو عُرف بمساعدتهم ومعاونتهم، أو كره الكلام فيهم، أو أخذ يعتذر لهم، بل يجب عقوبة كل من عرف حالهم، ولم يعاون علىٰ القيام عليهم، فإن القيام علىٰ هـٰؤلاء من أعظم الواجبات؛ لأنهم أفسدوا العقول والأديان، علىٰ خلق من المشايخ والعلماء والملوك والأمراء وهم يسعون في الأرض فساداً، ويصدّون عن سبيل الله، فضررهم في الدين أعظم من ضرر من يفسد علىٰ المسلمين دنياهم ويترك دينهم؛ كقُطَّاع الطريق، وكالتتار.

يظهر من خلال جهاد الإمام ابن تيمية للتجمعات والفِرَق المنحرفة، شجاعته التي لا تخونه في أصعب المواقف وأحلك الظروف.

المطلب الثالث: نماذج من مواقفه الاحتسابية مع عامة الناس:

النمـوذج الأول: علم الإمام ابن تيمية، أنَّ كثيراً من الناس يتجهون إلىٰ الباب الصغير بدمشق، ويفعلون البدع عند العمود المخلَّق، فاستخار الله - عز وجلّ - في الخروج إلىٰ كسره، ثم خرج هو وأخوه الإمام شرف الدين ابن تيمية، فسمع الناس أن الإمام يعزم الخروج لكسر العمود المخلَّق، فاجتمع معهما خلق كثير، وشاع خبر خروج الإمام لكسر العمود المخلَّق، وحرَّك الشيطان ضعاف الإيمان، وضجت الناس بأقوال مختلفة عن توقف مياه العيون إن قام الإمام بذلك، وعن توقف نزول المطر، وعدم إثمار الشجر، وأن الإمام لن يفلح بعد أن يتعرض للعمود المخلَّق، وغير ذلك مما كان يقذفه الشيطان في قلوب ضعاف الإيمان.

---

(١) يُنظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (١١/ ١٢١ - ١٣٣).

فما وصلوا عند العمود المخلَّق إلَّا وقد رجع غالب الناس خشية أن ينالهم منه في أنفسهم آفة من الآفات، أو ينقطع بسبب كسره بعض الخيرات.

فتقدَّمُوا إليه، وطلبوا من الحجارين هدمه، فما جسر أحد منهم أن يتقدم إليه، فأخذ الإمام وأخوه المعاولَ منهم وقاموا بالضرب فيه، وهم يقولون: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾(١).

وقالوا للناس: إن أصاب أحداً منكم شيء فنحن فداه، فتبعهم الناس بالضرب فيه حتىٰ كسر، فوجدوا خلفه صنمين من حجارة مجسمة مصورة، طول كل صنم نحو شبر ونصف(٢).

قال الإمام شرف الدين بن تيمية ـ أخو الإمام ـ: «قال الشيخ محيي الدين النووي: اللهم أقم لدينك رجلاً يكسر العمود المخلَّق... فكسرناه ولله الحمد، وما أصاب الناس من ذلك إلا الخير والحمد لله وحده»(٣).

النموذج الثاني: بلغ الإمام أن في المسجد الذي خلف قبة اللحم في العلافين، ويُعْرَف باسم «مسجد الكف»، بلاطة سوداء، وقد شاع بين الناس أن إنساناً من قديم الزمان، رأىٰ في منامه النبي ﷺ وحدَّثه بأمور، فقال: يا رسول الله، إن حدثت الناس بالذي حدثتني لا يصدقونني، فقال له: هٰذا كفِّي اليمين في هٰذه البلاطة دليلاً علىٰ صدقك، ووضع كفّه فيها فغاص فبقي فيها موضع كف وخمس أصابع، وانعكف الناس عليه بالنذر له، والتبرك به، والاستسقاء، وغير ذلك من العبادات.

فخرج الإمام إليها ومعه جماعة، وأخوه الشيخ شرف الدين، فلما نظروا إلىٰ البلاطة، وجدوا الكف منحوتاً مصنوعاً مكذوباً، فإنَّ النَّحَات جاء يعمله كف يمين فعمله كف شمال، فبقي معكوساً يجيء الخنصر موضع الإبهام، والإبهام مكان الخنصر، فكسروها، وما بقي لها ذكر ولا أثر، ولله الحمد(٤).

النموذج الثالث: كانت صخرة كبيرة عظيمة في وسط محراب، مسجد النارنج، يتوجه المصلي إليها ضرورة، وعليها سِتْر أسود مرخي، ودرابزين حولها، وقد

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٨١.
(٢) يُنظَر: ناحية من حياة شيخ الإسلام ابن تيمية، لخادم الشيخ إبراهيم أحمد الغياني، ص ١٠ ـ ١١.
(٣) ناحية من حياة شيخ الإسلام ابن تيمية، لخادم الشيخ إبراهيم الغياني، ص ١٢.
(٤) يُنظَر: ناحية من حياة شيخ الإسلام ابن تيمية، لخادم الشيخ إبراهيم أحمد الغياني، ص ١٢ ـ ١٣.

استفاض بين الناس أنه وُضعَ عليها رأس الحسين ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ فانشقت له، وأنها متى انشقت كلها قامت القيامة، ولها في كل سنة، في يوم عاشوراء، عيد يجتمع فيه الناس، ويبقون في ذلك اليوم، وفي غيره من الأيام يتبركون بها ويقبلونها، وينذرون لها النذور، ويلطخونها بالخلوق، ويدعون عندها.

فبلغ ذلك الإمام ابن تيمية، فطلب الحجَّارين من القلعة، وخرج إليها ومعه أخوه شرف الدين في جماعة كبيرة، فقلع الدرابزين من حولها، وهتك الستر عنها ورماه، وصاح بالحجَّارين أن يكسروها فتأخّروا عنها، فتقدم هو وأخوه وضربها بنعله، وقال: إن أصاب أحداً منها شيء أصابنا نحن قبله، فتقدم إليها عند ذلك الحجَّارون، وحفروا عنها؛ فإذا هي رأس عمود كبير قد حُفِرَ له ونزل في ذلك المكان، فكسروه، ثم حملوه على أربع عشرة بهيمة، وأحرقوه، وأراح المسلمين منها ومن الشرك بها؛ فأزاح عن المسلمين شبهة كان شرها عظيماً.

ونصح الإمام ابن تيمية الناسَ بعد حرقه له في ذلك المكان، وحذَّرهم من الشرك وشرّه، وبيَّن لهم الزيارة الشرعية والبدعية، ووضَّحَ لهم أن هٰذه الصخرة كانت من عمل بعض الرافضة؛ ليلبسوا على الناس دينهم(١).

النموذج الرابع: قام بعض الحجَّارين بعمل حجر من الرخام، وجعلوا في وسط الحجر أثر قدم، وزيَّنوا الحجر بالقصدير، وأخذوا يطوفون به في البلاد، ويدخلون به بيوت الكبراء والأسواق، ويزعمون أن هٰذا موضع قدم النبي ﷺ فيقبله الناس ويتبرَّكُون به، ويعطونهم الأموال لأجل ذلك.

فأمسك الإمام ابن تيمية بهم، وكسر الحجر، ثم هرب الحجَّارون خوفاً من الإمام أن يعزرهم(٢).

النموذج الخامس: جاء رجلٌ إلى الإمام ابن تيمية يوماً، ومعه خبز يابس، فقال للإمام: يا سيدي لقد جئت بهٰذا الخبز من صماط الخليل على اسمك.

فقال له الإمام: أنا حاجتي إلى الدين الذي كان عليه الخليل ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ ومتابعة ملَّة الخليل الذي أمر الله أمة محمد ﷺ بمتابعتها، وليس لي حاجة بهذا الخبز، والخليل لم

---

(١) يُنظَر: البداية والنهاية، لابن كثير (١٤/ ٣٤)، وناحية من حياة شيخ الإسلام ابن تيمية، لإبراهيم الغياني، ص ١٣ ـ ١٧.

(٢) يُنظَر: ناحية من حياة شيخ الإسلام ابن تيمية، لخادم الشيخ إبراهيم أحمد الغياني، ص ١٨.

يعمل هٰذا، ولا أمر به. واحتسب علىٰ الرجل ووعظه[١].

النموذج السادس: قال الإمام ابن كثير: في سنة وعشرين وسبع مئة، في يوم الثلاثاء حادي عشرين ربيع الأول بكرة، ضُرِبَتْ عنق: ناصر بن الشرف أبي الفضل ابن إسماعيل بن الهيثي بسوق الخيل علىٰ كفره، واستهانته واستهتاره بآيات الله، وصحبته الزنادقة.

وقد شهدت قتله، وكان شيخنا أبو العباس ابن تيمية حاضراً يومئذٍ، وقد أتاه وقرَّعه علىٰ ما كان يصدر منه قبل قتله، ثم ضربت عنقه وأنا شاهد ذلك[٢].

النموذج السابع: كان رجل نصراني من أهل السويداء يدعىٰ عسافاً، شهد عليه جماعة أنه سبَّ النبي ﷺ فدخل الإمام ابن تيمية علىٰ الأمير نائب السلطنة، وكلَّمه في أمره، فأجابه إلىٰ ذلك، وأرسل ليحضره، فرأىٰ الناس عسافاً ومعه رجل من العرب، فسبوه وشتموه، فقال الرجل البدوي: هو خير منكم ـ يعني النصراني ـ فرجمهما الناس بالحجارة ووقعت خبطة قوية.

وقبض الأمير علىٰ عساف هٰذا والرجل الذي كان معه، فأرسل الأمير إلىٰ الإمام، وضربهما بين يديه، وقدم النصراني فأسلم، وعُقِدَ مجلس بسببه، وأثبت بينه وبين الشهود عداوة فحقن دمه، ولحق النصراني بعد ذلك ببلاد الحجاز، فاتفق قتله قريباً من مدينة رسول الله ﷺ وصنف الإمام ابن تيمية في هٰذه الواقعة كتابه «الصارم المسلول علىٰ شاتم الرسول»[٣].

النموذج الثامن: وبعد أن ذكر الإمام ابن تيمية ضلال المنجّمين، واحتسب عليهم، وبيَّن الأدلة الدَّالَّة علىٰ فساد بضاعتهم وتحريمها، قال:

«وهٰكذا المنجّمون حتىٰ إني خاطبتهم بدمشق، وحضر عندي رؤساؤهم، وبيَّنت فساد صناعتهم بالأدلَّة العقلية التي يعترفون بصحتها، قال رئيس منهم: والله إنا نكذب مئة كذبة حتىٰ نصدق في كلمة»[٤].

---

(١) يُنظَر: ناحية من حياة شيخ الإسلام ابن تيمية، لخادم الشيخ إبراهيم أحمد الغياني، ص ١٨ ـ ١٩.

(٢) يُنظَر: البداية والنهاية، لابن كثير (١٤/ ١٢٢ ـ ١٢٣).

(٣) يُنظَر: البداية والنهاية، لابن كثير (١٣/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦)، ويُنظَر: الصارم المسلول علىٰ شاتم الرسول، لابن تيمية، ص ٢.

(٤) مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٣٥/ ١٧٢).

واستمرَّ في الاحتساب عليهم حتىٰ قال: «وهـٰذه الأمور وأشباهها، خارجة عن دين الإسلام محرّمة فيه، فيجب إنكارها، والنهي عنها علىٰ المسلمين علىٰ كل قادر، بالعلم والبيان، واليد واللسان، فإن ذلك من أعظم ما أوجبه الله من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهؤلاء وأشباههم أعداء الرسل وسوس الْمِلَل»(١).

يظهر من خلال النماذج السابقة، حرص الإمام ابن تيمية علىٰ المسلمين، وخوفه عليهم من الوقوع في الشرك؛ لخطره عليهم في الدنيا والآخرة.

* * *

(١) مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٣٥/ ١٩٠)، ويُنْظَر كلامه عن المنجّمين في: مجموع الفتاوىٰ (٣٥/ ١٦٦ ـ ١٩٠).

المبحث الثالث

كيفية الاحتساب

في مجال الاعتقاد عند الإمام الإمام ابن تيمية

إضافة إلىٰ ما تقدَّم في مبحث الاحتساب[١]، وما ذُكِرَ خلال سرد المنكرات التي احتسب فيها الإمام ابن تيمية[٢]، أذكر هنا بعض الضوابط والإرشادات التي تُعين المحتسب في كيفية الاحتساب في مجال الاعتقاد، المستخلصة من احتساب الإمام.

فقد شغلت العقيدة الإسلامية معظم حياة الإمام ابن تيمية الاحتسابية ـ ولا غرو في ذلك ـ فسلامة العقيدة، أساس سلامة المجتمع المسلم، وتخليصها من شوائب الشرك والبدع سعادة للأفراد والمجتمعات في الحياة الدنيا وفي الآخرة، ولذلك نجد أن معظم مؤلفات الإمام ابن تيمية، كانت في توضيح العقيدة الصحيحة، وصيانتها من المفسدات والمكدرات.

ويمكن أن أستخلص تلك الضوابط في كيفية الاحتساب في مجال الاعتقاد عند الإمام ابن تيمية من خلال إشاراته عند الحديث عن الحسبة، ثم من خلال مواقفه الاحتسابية التي وردت في معظم مؤلفاته.

قال الإمام ابن تيمية: «فأمَّا الغش والتدليس في الديانات، فمثل البدع المخالفة للكتاب والسُّنَّة وإجماع سلف الأمة، من الأقوال والأفعال»[٣]، ثم ذكر أمثلة لذلك.

فسمىٰ الإمام ابن تيمية، المنكرات في مجال الاعتقاد: غشاً وتدليساً في الديانات، وأشار إلىٰ تعريف ذلك مجملاً؛ بأنها كل ما خالف كتاب الله وسنَّة رسوله ﷺ وإجماع سلف الأمة من الأقوال والأفعال.

ويظهر لي من خلال عبارة الإمام ابن تيمية المقتضبة هٰذه، ومن خلال استعراض المنكرات التي احتسب فيها الإمام ابن تيمية في مجال الاعتقاد وأسلوبه في

---

(١) الباب الأول، الفصل الثاني، المبحث الرابع: الاحتساب، ص ١٣٨.

(٢) يُنظَر: المبحث السابق، ص ٢٠٦ من هٰذا الكتاب.

(٣) مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٨/ ١٠٥).

ذلك: أن كيفية الاحتساب في مجال الاعتقاد، ترتكز على عنصرين أساسين، هما:

أولاً: عنصر التخلية: وأعني به: قيام المحتسب بتخلية العقيدة من جميع الشوائب الشركية والبدعية، في جميع مجالات الاعتقاد، ومع مختلف الفئات، ويتضح ذلك من خلال احتساب الإمام ابن تيمية على أهل الكتاب، ثم على التجمعات والطوائف والفِرَق، ثم على عامة الناس وفي كل ما يمسّ العقيدة الإسلامية الصحيحة، مستعيناً في ذلك بكل ما آتاه الله ـ سبحانه وتعالى ـ من قوة علمية وعملية.

فنقض جميع الاعتقادات الفاسدة بالقوة العلمية، من خلال الأدلة الصحيحة من كتاب الله ـ عز وجلّ ـ وسُنَّة المصطفى محمد ﷺ ثم من خلال العقل الصريح، وأخيراً، من خلال أقوالهم ومؤلفاتهم وتناقضهم فيها.

فبيَّن من خلال ذلك كله: حكم الله في تلك المنكرات، وتلك الطوائف المبتدعة لها، وأمثالها من كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة، ثم بيَّن حالهم وحال عقائدهم، وضررهم على الإسلام والمسلمين.

كما قام بالقوة العملية بتغيير ما استطاع تغييره من منكرات في مجال الاعتقاد، وذلك بمعاونة ولاة الأمر وحثهم على إزالة كثير من المنكرات، وجهاد الفِرَق الخارجة عن الإسلام، ومعاقبة وتعزير كل من تسول له نفسه العبث بمعتقدات الأمة، وتضليلها، كما قام بنفسه بإزالة العديد من المنكرات الاعتقادية.

وبتضافر هاتين القوتين، يمكن أن نحصل على مجتمع نظيف من مختلف الشوائب الشركية والبدعية، وبالتالي يكون على استعداد لتقبّل المعتقدات السليمة الصافية.

ثانياً: عنصر التحلية: وأعني به: تحلية المحتسب قلوب الأفراد والمجتمعات بالعقائد الصحيحة السليمة من كل شائبة.

ويتضح ذلك من خلال القدوة العملية بتطبيق العقائد الصحيحة على النفس والأقربين، وحث ولاة الأمر على نشر العقائد الصحيحة، ثم القيام بشرح تلك العقائد للناس، وبيان محاسنها وعاقبتها في الدنيا والآخرة.

وقام الإمام ابن تيمية بشرح العقيدة الصحيحة، وبيَّن فضلها ومحاسنها وحثّ

الناس عليها.

وليس من الضرورة أن ينفصل عنصر التحلية عن عنصر التخلية، بل هما عنصران متلازمان، فيمكن القيام بالتخلية والتحلية في الوقت ذاته، كما كان يفعل الإمام ابن تيمية عند احتسابه على أهل الكتاب وغيرهم؛ فيوضح ما صحَّ من عقائدهم ويؤكده بالكتاب والسُّنَّة، ثم يهدم ما ضلُّوا فيه من معتقدات، ويوضح الصحيح الذي يرضاه الله ورسوله ﷺ.

* * *

الفصل الثاني

الاحتساب في مجال التشريع

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المنكرات التي احتسب فيها الإمام ابن تيمية في مجال التشريع .

المبحث الثاني: نماذج من مواقف الإمام ابن تيمية الاحتسابية في مجال التشريع .

المبحث الثالث: كيفية الاحتساب في مجال التشريع عند الإمام ابن تيمية .





المبحث الأول

المنكرات التي احتسب فيها

الإمـــام ابن تيمية في مجـال التشريع

المطلب الأول: الاحتساب في مجال العبادات:

احتسب الإمام ابن تيمية على من صلّى بلا طهارة، أو إلى غير القبلة عمداً، أو ترك الركوع، والسجود، وبيّن أنه قد فعل كبيرة، وأنه إذا استحلّ ذلك كفر بلا ريب[١].

واحتسب على من تلفظ بالنية في العبادات، وبيّن أن التلفظ بها لا يجب ولا يستحب، وأن الجهر بها مكروه منهي عنه، وأن جميع ما أحدثه الناس من التلفظ بالنية قبل التكبير بدعة[٢].

كما احتسب على من كان ترّاكاً للصلوات، ويصلي الجمعة، ووضّح أنه استوجب العقوبة، وأنه يستتاب فإن تاب وإلّا قُتِل، وكذلك البالغ إذا امتنع من صلاة واحدة من الصلوات الخمس، أو ترك بعض فرائضها المتفق عليها، وأنه يستتاب، فإن تاب وإلّا قُتِل، فإن لم يمكن إقامة الحد على مثل هذا، يعمل معه الممكن من الهجر والتوبيخ حتى يفعل المفروض، وأما من يصلي تارة، ويترك تارة، فإنَّه تحت الوعيد، وليس كالتارك، فقد يكون له نوافل تتمم النقص في الفرائض[٣].

كما احتسب على من أخَّر الصلاة عن وقتها، فذلك من إضاعتها، فالصلاة في وقتها فرض، وهو أوكد فرائضها، ومن فوّتها عمداً فقد أتى كبيرة من أعظم الكبائر ولو واحدة، فلا يجوز تأخير صلاة النهار إلى الليل، ولا تأخير صلاة الليل إلى النهار، لا لمسافر، ولا لمريض، ولا غيرهما، ولا لشغل من الأشغال: لا لحصد،

---

(١) يُنظَر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/ ١٤٤، ٢٢/ ١٢٧، ١٣٨-١٣٩).

(٢) يُنظَر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٨/ ٢٦٣-٢٦٤، ٢٠/ ٣٥٨-٣٥٩، ٢٢/ ٢١٨-٢٤٦).

(٣) يُنظَر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣/ ٢٢، ٤٨، ٥٠، ٥٣، ٤٢٩، ٧/ ٣٠٢-٣٠٣، ٣٠٨-٣٠٩، ٢٠/ ١٠٢-١٠٣، ٢٢/ ٤٩، ٦٣، ٢٨/ ٣٠٨، ٣٥٩-٣٦٠، ٣٤/ ٢٠٧، ٢١٧، ٣٥/ ١٠٥-١٠٦).

ولا لحرث، ولا لصناعة، ولا لجنابة، ولا لنجاسة، ولا صيد، ولا لهو، ولا لعب، ولا غير ذلك، فمن أخَّرها لذلك حتىٰ غربت الشمس وجبت عقوبته، ويُستتاب، فإن تاب، وإلَّا قُتِل، ولا يعذر بالتأخير إلَّا النائم والناسي؛ لنصِّ الحديث علىٰ ذلك[1].

واحتسب الإمام ابن تيمية علىٰ من ترك إقامة الصلوات الخمس في المساجد؛ لأن إقامة الصلوات في المساجد مع المسلمين، من أعظم العبادات وأَجَلّ القُرُبات، وقد دلَّت السُّنَّة علىٰ فضلها وأمرت بالمحافظة عليها، فالمصرّ علىٰ ترك الجماعة رجل سوء يجب أن ينكر عليه ويزجر، بل يعاقب وترد شهادته، فإن اعتقد أن الصلاة في بيته أفضل من صلاة الجماعة في المساجد فهو ضالّ مبتدع، كما بيَّن ذلك الإمام ابن تيمية[2].

كما احتسب علىٰ المصلين في المساجد التي بُنيت علىٰ القبور، وبيَّن حرمة ذلك، وحرمة بنيان المساجد علىٰ القبور، أو الدفن في المسجد، وأنَّ الحكم في ذلك: أن يهدم اللاحق منهما؛ ولا يصلي في المسجد، الذي علىٰ القبر فرض ولا نفل[3].

واحتسب علىٰ عدم إتمام الصفوف في الصلاة، الأول ثم الذي يليه، فالذي ينبغي للمصلين أن يتموا الصفوف: الأول ثم الثاني وهٰكذا، وأن يقوِّموها ويقاربوها، وليس لأحد أن يصلي منفرداً خلف الصف، كما أنه ليس لأحد أن يصفَّ في الطرقات والحوانيت والأسطحة مع خلو المسجد، ومن فعل ذلك، استحقَّ التأديب، ولمن جاء بعده تخطيه، ومن صلىٰ في حانوته والطريق خال لم تصح صلاته، وليس له أن يقعد في الحانوت وينتظر اتصال الصفوف به؛ فصلاة المأموم خلف الإمام خارج المسجد أو في المسجد بينهما حائل؛ من حائط أو طريق، أو نهر أو غير ذلك، لَا تصح إلَّا إن اتصلت الصفوف، فإن كان بينهم وبين الصفوف حائلٌ بحيث لا يرون الصفوف، ولكن يسمعون التكبير من غير حاجة، لم تصح أيضاً[4].

---

(١) يُنظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٣/ ٤٢٨، ٢١/ ٤٢٨ـ٥٣٥، ٢٢/ ٢٧ـ٤٠).
(٢) يُنظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٤/ ٥٢٣، ١٨/ ١١، ٢٣/ ٢٢٣ـ٢٢٥، ٢٥٠ـ٢٥٤).
(٣) يُنظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٢/ ١٩٤، ٢٧/ ١٤٠).
(٤) يُنظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٢/ ١٨٩ـ١٩٠، ٢٦١ـ٢٦٣، ٥٤٥ـ٥٤٦، ٢٣/ ٢٤٥، ٤٠٧ـ٤١٥).

كما احتسب على من سابق إمامه في الصلاة؛ فبيَّنَ حرمة ذلك الفعل، وأن من سبق الإمام عمداً، فعليه أن يتوب، وإذا لم يتب، وجب تعزيره، وكذلك القراءة لغير الفاتحة مع جهر الإمام، منكر مخالف للكتاب والسُّنَّة، وما كان عليه عامة الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، كما أنه لا ينبغي لأحد أن يجهر بالقراءة لا في الصلاة، ولا في غيرها، إذا كان غيره يصلي في المسجد؛ فهو يؤذيهم بجهره(١).

واحتسب على ما يفعله بعض الناس من سجدتين بعد الوتر، فهٰذا منكر، وأنكر من ذلك أن يسجد بعد السلام سجدة مفردة، وكذلك المداومة على القنوت في الصلوات الخمس؛ فالسُّنَّة أن يقنت عند النوازل، يدعو للمؤمنين، ويدعو على الكفَّار، فإنَّ النبي ﷺ قنت في المغرب والعشاء والظهر والعصر، وأكثره في الفجر، ولم يداوم على القنوت في شيء من الصلوات(٢).

ومن ذلك: ترك السنن الرواتب، فمن أصرَّ على فعل ذلك، ردّت شهادته، وكذلك الاجتماع في المساجد على صلاة مقدرة؛ كالاجتماع على مئة ركعة بقراءة ألف ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾(٣)، والصلاة ركعتين في جماعة بعد التراويح، ثم في آخر الليل يصلي تمام مئة ركعة، وصلاة الرغائب محدثة، لا تستحب جماعة ولا فُرادىٰ، والحديث المروي فيها كذب، والتطوع بالصلاة مضطجعاً، أو التطوع الذي لا سبب له بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب، وبيَّن النهي عن ذلك، وأن من صلى فيهما من غير سبب يعزر، وكل ما ابتدع من الصلوات الأسبوعية أو الحولية، وغيرها؛ كأول جمعة من رجب، وليلة المعراج والصلاة يوم الأحد والاثنين، وغير هٰذا من أيام الأسبوع، لم يستحبها أحد من الأئمة، وأحاديثها موضوعة، وكذلك رفع الصوت بالصلاة على النبي ﷺ في الصلاة أو خارجها، وما يفعله بعض الناس من تقديم سجادة لحجز مكان الصلاة في المسجد، فالسُّنَّة أن يتقدم الرجل بنفسه، فمن قدّم سجادة فهو ظالم، ويجب رفع السجاجيد، ولو عُوقب أصحابها بالصدقة بها، لكان ذلك سائغاً(٤).

---

(١) يُنظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٣/ ٦١، ٦٤، ٣٣٦ـ٣٤٢).
(٢) يُنظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (١١/ ٥٠٣، ٢٠/ ١٩٧، ٢١/ ١٥١ـ١٥٤، ٢٢/ ٢٦٩ـ٢٧٠، ٢٣/ ٩٣ـ٩٤، ١٠٥).
(٣) سورة الإخلاص، الآية: ١.
(٤) يُنظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٢/ ٢١٧ـ٢١٨، ٢٧٠، ٢٣/ ١٢١ـ١٣٥، ٢٣٤ـ٢٤٢، ٤١٤، ٢٤/ ٢٠١ـ٢٠٢، ٢١٦ـ٢١٧).

واحتسب الإمام ابن تيمية علىٰ من أعرض عن القرآن الكريم، فالمنحرفون عنه أربع طوائف:

الطائفة الأولى: قومٌ تركوا العلم منه، والنظر فيه إلىٰ كلام الصابئة، أو اليهود، أو ما تولد من ذلك، أو جَانَسه.

الطائفة الثانية: قوم أقاموا حروفه، وتلوه من غير فقه فيه، ولا معرفة للمقالات التي توافقه، أو تخالفه، ووجه بيانه لمسائلها، ودلائلها.

الطائفة الثالثة: قوم تركوا استماع القلوب له، والنفع به، وتحرك القلب عن محركاته إلىٰ سماع الشعر أو الملاهي.

الطائفة الرابعة: قوم يصوتون به، ويسمعون قراءته من غير تحرك عنه، ولا وجد فيه ولا ذوق لمعانيه، فقد حُجِبَ كثير من الناس عن فهم مراد الرب بكلامه؛ إما بالوسوسة في خروج حروفه، وترقيقها، وتفخيمها، وإمالتها، والنطق بالمد الطويل والقصير والمتوسط، أو غير ذلك.

ثم احتسب علىٰ من فسَّر القرآن برأيه، وبيَّن حرمة ذلك، كما احتسب علىٰ من جمع بين القراءات في الصلاة أو التلاوة، فذلك بدعة، وكذلك قراءة سورة الأنعام في رمضان في ركعة ليلة الجمعة، واعتقاد وجوب قراءة سورة السجدة، أو غيرها من ذوات السجود في فجر الجمعة، فقراءتها مستحبة، هي وسورة الإنسان، وينبغي تركها أحياناً؛ لئلا يُعْتَقَد الوجوب، وكذلك القيام للمصحف وتقبيله، والقراءة علىٰ الجنازة، وأخذ الأجرة علىٰ ذلك، وجعل المصاحف عند القبور لمن يقصد قراءة القرآن وتلاوته عندها، فذلك بدعة منكرة، وهو في معنىٰ اتخاذ القبور مساجد[1].

واحتسب الإمام ابن تيمية في صيانة المساجد، فبيَّنَ أنه ينبغي أن تُصان المساجد مما يؤذيها أو يؤذي المصلِّين فيها؛ من رفع الصبيان أصواتهم فيها، وتوسيخهم لفرشها، وغير ذلك، ولا سيما وقت الصلاة، ولا يجوز الذبح في المسجد لا ضحايا ولا غيرها، كما لا يجوز أن يُدفن في المسجد ميت لا صغيراً ولا كبيراً، ولا جنيناً ولا غيره، وليس لأحد أن يفعل في المسجد، ولا علىٰ بابه، أو قريباً منه، ما يشوش علىٰ أهل القراءة والصلاة والذِّكر، والدعاء. والسؤال في المسجد، وخارج المسجد محرَّمٌ

---

(١) يُنْظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (١٣/ ٣٠٧-٣٧٨، ٤٠٤، ١٦/ ٥٠، ١٧/ ٣٥٥، ٢٣/ ٦٥، ١٢١، ٣٦٤، ٢٤/ ٢٠٤-٢٤٤، ٣٠١-٣٠٢).

إلَّا لضرورة، والكلام المحرَّم في المسجد أشد تحريماً، وكذلك المكروه، ويكره فيه فضول الكلام، ويستحب فيه الكلام الذي يحبه الله ورسوله ﷺ، ولا ينبغي غسل الموتى في المسجد، وإحداث ما يضر بالمصلين، فإن أحدث أُزيل وعمل بما يصلحهم(١).

واحتسب الإمام ابن تيمية على من أفطر في رمضان: فإن كان مستحلاً لذلك، وهو عالم بتحريمه، وجب قتله، وإن كان فاسقاً، عُوقِبَ على فطره بما يراه الإمام، كما احتسب على بعض المسلمين في انسياقهم وراء ما ابتدعه قوم من المنتسبة إلى الشيعة من الإسماعيلية، ونحوهم؛ من القول بالعدد دون الرؤية، أو اعتاد جدول، أو يعتمد على أن رابع رجب أول رمضان، أو على أن خامس رمضان الماضي أول رمضان الحاضر، وبيَّن ما يسببه العمل بالحساب في الصيام وغيره من الأحكام من تغيير للدين، وخلط في العبادات(٢).

كما احتسب على من صام رجب بخصوصه؛ فكل الأحاديث الواردة في ذلك موضوعة، ومتى أفطر بعضاً لم يكره صوم البعض، وكذلك تخصيص رجب وشعبان جميعاً بالصوم لم يرد فيه شيء، والصمت عن الكلام مطلقاً في الصوم بدعة مكروهة، وإذا فعله على وجه التدين كان محرَّماً(٣).

واحتسب الإمام ابن تيمية على من يعتمرون بعد الحج من الحلّ - كما يفعله كثير من الناس اليوم -، وبيَّن أن هذا الاعتمار لم يفعله رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه الذين حجُّوا معه، ولا غيرهم إلَّا عائشة - رضي الله عنها -؛ تطييباً لخاطرها لما حاضت فلم يمكنها الطواف. ومسجد عائشة بالتنعيم(٤)، لم يكن على عهد النبي ﷺ فليس دخوله، ولا الصلاة فيه، لمن اجتازه مُحْرِماً، لا فرضاً ولا نفلاً، واجباً، بل قصد ذلك، واعتقاد أنه يستحب، بدعةٌ، ولكن من خرج من مكة ليعتمر فدخله، وصلَّى فيه لأجل الإحرام، فلا بأس(٥).

كما احتسب على ما يفعله كثير من المسلمين من التمسح ببعض المشاعر في

(١) يُنظَر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/ ٢٠٠-٢٠٦).
(٢) يُنظَر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٥/ ١٣٣، ١٧٩-١٨٣، ٢٦٥).
(٣) يُنظَر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٥/ ٢٩٠-٢٩٤).
(٤) هو مسجد التنعيم اليوم، وهو أدنى الحل للقادم من المدينة.
(٥) يُنظَر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦/ ٤١-٤٨، ٧٥-٧٧، ١٠٢-١٠٣، ١٤٥، ١٦٣، ٢٧١).

الحج؛ كتقبيل الركن اليماني، أو جوانب البيت، أو مقام إبراهيم ـ عليه السلام ـ، أو سائر ما في الأرض من المساجد وحيطانها، ومقابر الأنبياء والصالحين، كحجرة نبينا محمد ﷺ ومقامه الذي كان يصلي فيه، وصعود جبل عرفات، وغير ذلك مما ابتدعه الناس[١].

واحتسب الإمام ابن تيمية على بعض زائري المسجد النبوي؛ فبيَّنَ أن مَنْ سافَرَ إلى مسجد رسول الله ﷺ فصلى فيه، وصلى في مسجد قباء، وزار القبور كما مضت به السُّنَّة، فهذا هو الذي عمل العمل الصالح، ومن أنكر هذا السفر، فهو كافر يُستتاب، فزيارة القبور على وجهين: شرعية، وبدعية. أمَّا **الشرعية**: فالمقصود بها: السلام على الميت والدعاء له، أو يقصد الدعاء عند قبره، أو الدعاء به، ويرفع بعضهم صوته بذلك، فيؤذي النبي ﷺ ويشرك بالله في سؤاله غير الله، ويظلم نفسه. وإذا سلَّم على النبي ﷺ يمضي في سبيله، فلا يُبْقِي وجهه تلقاء الحجرة حتى تغيب الحجرة عن ناظريه، أو يمشي القهقرى، ولا يدعو تجاه القبر، فالصحابة ـ رضي الله عنهم ـ إذا أراد أحدهم أن يدعو، استقبل القبلة ودعا، فلا يقصدون الدعاء عند الحجرة، ولا يدخل أحدهم إلى القبر، ولم يقل أحد من العلماء أن الدعاء مستجاب عند قبره ﷺ ولا أنه يُستحب أن يتحرى الدعاء متوجهاً إلى القبر، ولم يكن السلف الصالح يجتمعون عند قبره ﷺ أو قبر غيره من الأنبياء والصالحين، ولا بقراءة ختمة، ولا إيقاد شمع، ولا إطعام، ولا إسقاء، ولا إنشاد قصائد، ونحو ذلك، بل اتفق العلماء على أنه لا يتمسح بها ولا تُقَبَّل، ولا يجوز أن يستلم الحجرة ولا يُقَبِّلَها، ولا يطوف بها ولا يصلي إليها، ولا يُمَرِّغَ خدَّه عليها ولا على القبر، فكل ذلك من أنواع الشرك[٢].

وأمَّا المساجد التي بنيت بمكة غير المسجد الحرام، والمدينة غير مسجد الرسول ﷺ ومسجد قباء، والتي بنيت على آثار النبي ﷺ، فليس قصد شيء من ذلك من السُّنَّة، ولا استحبَّه أحد من الأئمة، وكذلك قصد الجبال والبقاع التي حول مكة غير المشاعر، مثل جبل حراء، وكذلك ما يوجد في الطرقات من المساجد المبنية على

(١) يُنْظَر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦/ ١٢١ـ١٢٢، ١٣٣، ٢٧/ ١٠٧ـ١٠٨).
(٢) يُنْظَر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٧/ ٣٠ـ٣١، ١١٧ـ١٢٤، ١٦٥ـ١٦٦، ١٩٠، ٣٩٧، ٢٤/ ١٤٧، ٢٦/ ١٤٣، ١٤٧ـ١٤٩، ١٥٦، ٢٧/ ٣٠ ـ ٣٢، ١١٧ ـ ١٢٤، ١٤٣ ـ ١٤٤، ١٦٤ ـ ١٦٥، ٢٣٥ـ٢٣٦، ٣٣٠ـ٣٣١، ٣٤٢ـ٣٤٦، ٣٧٥ـ٣٨٤).

الآثار، والبقاع التي يُقال: إنها من الآثار، لم يشرع النبي ﷺ زيارة شيء من ذلك[١].

فالإمام ابن تيمية، احتسب على جميع المنكرات التي وقف عليها؛ لأن العبادة هي الغاية من خلق الجن والإنس.

المطلب الثاني: الاحتساب في مجال المعاملات:

احتسب الإمام ابن تيمية في الغش في البيوع: بكتمان العيوب، أو تدليس السلع؛ مثل: بيع الأمانة، وصورته: أن يعطيه المال، ويستغل العقار عن منفعة المال ما دام المال في ذمّة الآخذ، وإذا ردّ عليه المال أخذ العقار، فهذا لا يجوز، والواجب: أن يرد العقار إلى ربه، والمال إلى ربه، ويعزرا إذا كانا عالمين بالتحريم، ومثل: بيع الحصاة، وهو أن يقول البائع للمشتري: بعتك ما تقع عليه الحصاة من أرض أو ثوب، وبيع الملامسة والمنابذة، وهو أن يقول البائع للمشتري: بعتك هذا الثوب الذي معي بالثوب الذي معك، فإذا لمس أو نبذ كل منهما ثوبه إلى الآخر فقد وجب البيع، وتلقي السلع، والمَعِيب، والمصراة: وهي تصرية الدابة اللبون، والنجش: وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، والبيع على بيع أخيه، فبيَّن حكم كل نوع، وما فيه من الظلم والغرر، وللمشتري الخيار، ويعزر البائع إن اشتهر بذلك[٢].

كما احتسب على من يبيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة، ومن يبيع العنب لمن يعصره خمراً، بل عليه أن يتخذه خلا أو دبساً، إذا لم يمكنه بيعه رطباً ولا تزبيبه، ولكن لا يبيعه ممن يعصره خمراً، وكذلك لا يجوز بيع السلاح لمن يقاتل به قتالاً محرَّماً[٣].

واحتسب على من غشَّ بتدليس السلع، وبيَّن أن كل ما كان مغشوشاً ينهى عن بيعه، وعن عمله لمن يبيعه، ومن ذلك: ما يعمله الكيماوية، من غش النقود والجواهر، والعطر، وغير ذلك؛ فالكيمياء محرَّمة شرعاً باطلة طبعاً، وهي أشد

---

(١) يُنظَر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦/ ١٤٤، ٢٧/ ١٢١).
(٢) يُنظَر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٥/ ١٢٧، ١٨/ ٧٤-٧٥، ٢٨/ ٧٢-٧٤، ١٠٢-١٠٣، ٣٨٥، ٢٩/ ١٩٢-١٩٣، ٢٨١-٢٨٥، ٣٣٣-٣٣٦، ٣٥٧-٣٩٨، ٤٢٦-٤٢٧، ٥٢٩).
(٣) يُنظَر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/ ١٤١، ٢٧٥، ٢٩٠-٢٩٢، ٣٣٢-٣٣٦).

حرمة من الربا، وهي من الغش، لا يجوز عملها، ولا بيعها بحال، وليس هـٰذا مثل ما يخلقه الله ـ سبحانه وتعالىٰ ـ بل هو مشابه له من بعض الوجوه، ومنه ما يستحيل بعد بضع سنين، ومنه ما يستحيل بعد ذلك، ولم يكن في أهل الكيمياء أحد من الأنبياء، ولا من علماء الدين ومشايخ المسلمين، ولا من الصحابة والتابعين. ومن زعم أن ذلك العمل من علوم الأنبياء، والأولياء فهو كاذب تجب عقوبته، ويمكن أن يعاقب الغاش بإتلاف ما غشَّه، أو التصدق به. كما أمر الإمام ابن تيمية بإتلاف كتب الكيمياء، أما بيع المغشوش؛ فإذا عرف المشتري قدر غشه، ولم يدلسه علىٰ غيره فهو جائز، فإذا كان قدر الغش مجهولاً لم يجز، ولو علم المشتري أنه مغشوش[(١)].

كما احتسب علىٰ من يغررون بالمشترين، و بيَّن أن كل ما كان جاهلاً بالقيمة لا يجوز تغريره، مثل أن يقول له: إن المبيع قد سيم سوماً كبيراً خارجاً عن العادة، ليبذل المشتري ما يقارب ذلك، ووضَّح أن للمشتري الخيار، وإذا علم هـٰذا النهج من البائع، فإنه يستحق العقوبة والمنع من البيع[(٢)].

واحتسب الإمام ابن تيمية علىٰ المحتكرين لما يحتاجه الناس، وبيَّنَ أنَّ لوليّ الأمر أن يجبرهم علىٰ بيع ما عندهم بقيمة المثل عند الضرورة، فلو امتنع صاحب الخان، أو القيسارية أو الحمام، مع حاجة الناس إليها إلَّا بما شاؤوا، أُلزموا ببذل ذلك بأجرة المثل، وكذلك إذا امتنع أصحاب صنعة ما من بذلها والناس محتاجون إليها؛ كالفلاحة، والحياكة، والبناية، أجبر أصحابها، وأُعطوا أجرة المثل، ولا يمكِّن المستعملون من ظلمهم، ولا العمال من مطالبتهم بزيادة علىٰ حقهم، ولو احتاج الناس إلىٰ الطحانين والخبازين، فإن دخلوا في ذلك طوعاً، وإلَّا أُلزموا، ويسعر عليهم الدقيق والحنطة، ويعطون أجرة المثل. ولو اضطر ناس إلىٰ سكنىٰ في بيت إنسان، أو مكان يؤون إليه، فعلىٰ مالكه أن يسكنهم، وكذلك لو احتاجوا إلىٰ أحد أن يعيرهم ثياباً يستدفئون بها، أو آلات يطبخون بها، أو يبنون، أو يسقون، فليزمه إعطاؤهم إيهاها، وكذلك إذا كان الناس محتاجين إلىٰ السلاح للجهاد، فعلىٰ أهل السلاح أن يبيعوه بعوض المثل، ولا يمكنون من أن يحبسوا السلاح حتىٰ يتسلَّط العدوّ، أو يبذل لهم من الأموال ما يختارون[(٣)].

---

(١) يُنْظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٨/ ٧٢-٧٣، ٢٩/ ٣٦١-٣٩١).
(٢) يُنْظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٨/ ١٠٢-١٠٣، ٢٩/ ٣٦٠، ٣٩٩).
(٣) يُنْظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٨/ ٧٥-٩٠، ٩٨، ١٠٥، ٢٩/ ١٩٢، ٣٠٠).

فإن غلا السعر، فالغلاء والرخص من جملة الحوادث التي يخلقها الله، وقد يكون ارتفاعها بسبب ظلم من بعض العباد، وانحطاطها بسبب إحسانهم، ولرغبة الناس تأثير في ارتفاع الأسعار وانخفاضها. والتسعير، منه ما هو ظلم لا يجوز، ومنه ما هو عدل جائز؛ فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر لقلة الشيء، أو لكثرة الخَلْق، فإلزامهم أنْ يبيعوا بقيمة معينة إكراه بغير حق، أما إذا امتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلَّا بزيادة على القيمة المعروفة، أو لا يبيعون إلَّا لأناس مخصوصين، فهنا يجب التسعير عليهم، فلا يبيعون إلا بقيمة المثل، ولا يشترون إلَّا بقيمة المثل، وبيَّنَ الإمام ابن تيمية تنازع العلماء في التسعير في مسألتين:

الأولى: إذا كان للناس سعر غال، فأراد بعضهم أن يبيع بأغلى من ذلك، فإنه يمنع منه في السوق، وهل يمنع النقصان؟ على قولين.

الثانية: هل يحد لأهل السوق حدّ لا يتجاوزونه مع قيام الناس بالواجب؟ اختلف العلماء على قولين: المنع والجواز، وبيَّنَ حجَّة من منع ذلك ومن جوَّزه، وطريقة التحديد عند من جوَّزه، ثم بيَّن حجَّة من منع التسعير مطلقاً، وأجاب عنها[(١)].

كما احتسب على من يصنع الصليب بأجرة أو بغير أجرة، وأن عليه أن يتوب، ويتصدَّق بذلك العوض الذي أخذه، وكذلك لا تجوز صناعة آلات الملاهي، وأمكنة المعاصي والكفر، وبيَّن أنَّ ما حُرِّمَ لبسه أو استعماله، لم تحل صناعته ولا بيعه[(٢)].

واحتسب على من بخس المكيال والميزان، وبيَّن أن ذلك من الأعمال التي أهلك الله بسببها قوم شعيب ـ عليه السلام ـ، وأنَّ الإصرار على ذلك من أعظم الكبائر، وصاحبه مستوجب تغليظ العقوبة وينبغي أن يؤخذ منه ما بخسه من أموال المسلمين على طول الزمان، ويصرف في مصالح المسلمين، إذا لم يمكن إعادته إلى أصحابه، ولا يحل أن يُجْعَل بين الناس كَيَّالاً أو وزَّاناً يبخس أو يحابي، كما لا يحلّ أن يكون بينهم مُقَوِّمٌ يحابي[(٣)].

واحتسب الإمام ابن تيمية على المرابين، وبيَّن أن الربا حرام بالكتاب والسُّنَّة

---

(١) يُنْظَر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ٧٦ـ١٠٥، ٥٢٠، ٥٢٣، ٢٩/ ٢٥٤، ٥٢٣ـ٥٢٥).
(٢) يُنْظَر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/ ١٤١ـ١٤٢، ٢٩/ ٢٩٧ـ٢٩٨).
(٣) يُنْظَر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٥/ ٢٣٥، ٢٩/ ٤٧٤ـ٤٧٥).

والإجماع، وأن لفظ الربا يتناول ربا الفضل وربا النسيء، والقرض الذي يجر منفعة، وغير ذلك؛ كالجمع بين البيع والشركة، أو البيع والقرض، أو الإجارة والمساقاة، أوالمشاركة والقرض، أو بيعه علىٰ أن يبتاع منه، فكل أولئك، من المعاملات الربوية، وكذلك إذا باعه السلعة إلىٰ أجل، واشتراها من المشتري بأقل من ذلك حالاً، لم يجز إذا كان مقصودهما دراهم بدراهم إلىٰ أجل، أو إذا أدخلا بينهما محللاً للربا؛ مثل أن يشتري السلعة منه آكل الربا، ثم يبيعها معطي الربا إلىٰ أجل، ثم يعيدها إلىٰ صاحبها بنقص دراهم يستفيدها المحلل، فالربا حرام؛ لأنه متضمن للظلم، فهو أخذ مال بلا مقابل، وتحريمه أشدّ من تحريم الميسر، ولو رضي به المرابي، وليس له إلَّا رأس ماله، فإذا خَلَّفَ المرابي مالاًوولداً، وعلم الولد قدر الربا، ردَّه إلىٰ أصحابه، فإن لم يعلم أصحابه، تصدَّق به، ولا يحرم عليه أخذ الباقي، وأما القدر المشتبه فيه، فيستحب له تركه، فإن اختلط الحلال بالحرام، وجهل قدر كل منهما جعل ذلك نصفين[1].

واحتسب الإمام ابن تيمية علىٰ الأوقاف العامة والخاصة، فبيَّن أن ما خرج عن حدود الوقف إلىٰ طريق المسلمين، أزيل، وإن خرج إلىٰ ملك الغير ولم يأذن، أزيل، وأنه لا يجوز بيع شيء من طريق المسلمين النافذ، سواء كانت واسعة أو ضيقة، ولا يجوز لأحد أن يُخْرِجَ في طريق المسلمين شيئاً من أجزاء البناء، حتىٰ تجصيص الحائط من الخارج، وأما حكم البناء في طريق المسلمين الواسع والشوارع، والرحبات بين العمران - إذا كان البناء لا يضر بالمارة - فهٰذا نوعان:

الأول: أن يبني لنفسه، فهٰذا لا يجوز في المشهور من مذهب الإمام أحمد، وبإذن الإمام فيه قولان.

الثاني: أن يبني لمصلحة المسلمين؛ كمسجد، أو توسعة مسجد، أو لمصلحة المسجد، أو غير ذلك مما ينفع المسلمين، ولا يضر بالمارة، ففيه ثلاثة أقوال: الجواز مطلقاً، والمنع مطلقاً، والجواز مع اشتراط إذن الإمام، وهو الراجح؛ حتىٰ لا يُتَعَدَّىٰ علىٰ حقوق المسلمين العامة بدون رادع[2].

---

(١) يُنْظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (١٤/ ٤٤، ٤٧٢، ١٥/ ١٢٦-١٢٧، ٢٠/ ٣٤١-٣٥٠، ٢٧٤، ٢١/ ٥٦، ٢٨/ ٧٣-٧٤، ٢٩/ ٢٧٣-٢٧٤، ٣٠٧، ٤١٨-٤٤١، ٤٥٦، ٥٣٣-٥٣٥، ٣٢/ ٢٣٥-٢٣٧).

(٢) يُنْظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٣٠/ ٦-١٠، ٢٦١، ٣٩٩-٤٠٦).

أمَّا مَنْ سَبَقَ إلىٰ أرض مشتركة المنفعة؛ كالأسواق، والمشاعر، وجنبات الطريق، فهو أحق به يومه ذلك حتىٰ يدعه، وليس له المعاوضة علىٰ الأرض، وكذلك الارتفاق بالقعود في الواسع للبيع والشراء علىٰ وجه لا يُضَيِّقَ علىٰ أحد، ولا يضر بالمارة، فمانع الأسواق والمساجد والطرقات التي يحتاج إليها المسلمون من سبق إلىٰ شيء منها فهو أحق به، وما استغنىٰ عنه أُخِذَ بغير عوض، وكذلك المباحات التي يشترك فيها الناس، والانتفاع بالصحراء المملوكة ـ علىٰ وجه لا يضر بأصحابها ـ جائز كالصلاة فيها، والمقيل، ونزول المسافرين وغير ذلك[1].

ويجوز لأهل السوق أن يظللوا علىٰ أنفسهم بما لا يضر بغيرهم، كما لأحدهم أن يبني دكة إذا كان يحاذي ما علىٰ يمينه وشماله، ولا يضر بالمارة أصلاً[2].

والجهات الدينية؛ مثل: الخوانك، والمدارس، وغيرها، لا يجوز أن ينزل فيها فاسق ـ بظلمه للخلق أو بتعديه حدود الله ـ، وإذا شرط الواقف ذلك كان تأكيداً، ولا يجوز للواقفين اشتراط ما يخالف الشرع، كاعتقاد بعض البدع المخالفة للكتاب والسنَّة، أو بعض الأقوال المحرَّمة، أو التعزب أو الرهبانية، أو التزام نوع من المطعم أو الملبس، فكل هٰذه الشروط باطلة[3].

ويجوز إبدال الوقف ـ حتىٰ المساجد ـ بخير منها؛ للحاجة، أو المصلحة؛ مثل: أن يتعطل فيباع ويُشْتَرَىٰ بثمنه ما يقوم مقامه، أو يُبْنَىٰ بدله ما هو أصلح لأهل البلد، ويُصْرَفُ من الوقف علىٰ أهله، فمثلاً: يصرف من الوقف علىٰ الجوامع والمساجد إلىٰ الأئمة والمؤذنين والقوام، ما يستحقه أمثالهم، ويصرف في فرش المساجد وتنويرها كفايتها بالمعروف، ولا يجوز صرفها في غير ما وقفت له[4].

كما احتسب علىٰ من بنىٰ في مقبرة المسلمين حائطاً، وبيَّن أن ذلك لا يجوز له، كما لا يجوز له أن يحتجز منها ما يختص به دون سائر المستحقين[5].

واحتسب الإمام ابن تيمية علىٰ المعتدين علىٰ حقوق الجوار، أو حقوق الشراكة، فبيَّن أنه ليس للجار أن يحدث في الطريق المشترك الذي لا ينفذ شيئاً بغير إذن رفيقه

---

(١) يُنظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (١٧/ ٤٩١، ٢٩/ ٢١٢-٢١٣، ٣٠/ ٤٠٠، ٤٠٩، ٣١/ ٢٦١).
(٢) يُنظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٣٠/ ٤٠٠-٤٠١).
(٣) يُنظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٣١/ ١٤، ١٩-٢٠، ٥٩، ٦٢-٦٣).
(٤) يُنظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٣١/ ٧٠-٢١٢-٢٥٣، ٢٦١، ٢٦٥-٢٦٦، ٢٩٤).
(٥) يُنظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٣١/ ٢٦٣).

وشركائه، وإذا فعل ذلك فللشريك إزالته قبل البيع وبعده، وإذا أراد أحد الشريكين في بستان أن يبني بينه وبين شريكه جداراً، وكانا محتاجين إلىٰ السترة، فمنعه من البناء، أو امتنع من البناء معه، أُجبر، ويؤخذ الجدار من أرض كل منهما بقدر حصته(١).

واحتسب الإمام ابن تيمية في الإجارة المحرَّمة، كمن اكترىٰ منفعة لفعل محرم؛ كالغناء والزنىٰ، وشهادة الزور، وقتل المعصوم، والنوح، كانت تلك الإجارة حراماً، وكذلك استئجار الشبابة وآلات الملاهي، وإكراء الحوانيت من المنجمين، بل يجب منعهم من الجلوس في الدكاكين، وكذا أخذ الأجرة والهبة والكرامة علىٰ النجامة، حرام علىٰ الأخذ والدافع، والمقبوض علىٰ منفعة محرَّمة علىٰ صاحبه أن يتوب إلىٰ الله، وأن يتصدق بالعوض فهو كفارة له(٢).

كما احتسب الإمام ابن تيمية علىٰ الراشي والمرتشي؛ فمن أهدىٰ هدية لولي أمر ليفعل معه ما لا يجوز، كان ذلك حراماً علىٰ المهدي والمهدىٰ إليه، وبيَّن مفاسد أخذ الرشوة علىٰ الفرد والمجتمع(٣).

يتضح من خلال حصر المنكرات التي احتسب فيها الإمام ابن تيمية في مجال المعاملات: أن الشريعة الإسلامية، لم تُحَرِّمْ من المعاملات إلَّا ما فيه فساد، وأما ما يه مصلحة للعباد، فقد أباحته الشريعة.

المطلب الثالث: الاحتساب في مجال الأسرة:

احتسب الإمام ابن تيمية علىٰ من خطب علىٰ خِطْبَة أخيه، إذا أجيب إلىٰ النكاح، وركنوا إليه، وبيَّنَ أن ذلك لا يجوز، وأنه تجب عقوبة من فعل ذلك، وأعان عليه(٤).

كما احتسب علىٰ من جاءت بغير وليها، وادَّعت أنه ولي لها ليزوجها؛ كمن جاءت بخالها، وجاءت بمن يشهد أنه أخوها، وأن أباها مات، وبيَّن الإمام ابن تيمية أن ذلك لا يجوز، وأنه يجب تعزير الخال وتعزير الشاهد، وكذلك من جاءت

(١) يُنظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٣٠/ ٨، ١٣ـ١٤).
(٢) يُنظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٢/ ١٤١ـ١٤٢، ٣٠/ ٢٠٨ـ٢١٦، ٣٥/ ١٩٥ـ١٩٧).
(٣) يُنظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٣١/ ٢٨٦ـ٢٨٨).
(٤) يُنظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٣١/ ٢٠٧، ٣٢/ ٧، ٩).

بأجنبي وادَّعت أنه أخوها، وهو ليس كذلك، فبيَّن الإمام ابن تيمية عدم جواز ذلك، وأنه يجب تعزيرها تعزيراً بليغاً، ولو عزَّرها ولي الأمر مرات كان حسناً، ويعاقب الزوج أيضاً، والذي ادَّعىٰ أنه أخوها، والْمُعَرِّفُونَ، ويعزر هؤلاء، الحاكم والمحتسب وغيرهما من ولاة الأمور(١).

واحتسب علىٰ نكاح السرّ، وبيَّن بطلانه عند عامة العلماء، ولا سيما إذا تزوجت بلا ولي، ولا شهود، وكتموا ذلك(٢).

واحتسب علىٰ من زوَّج موليته رافضياً؛ فبيَّن أن ذلك لا يجوز، ومتىٰ زوَّجُوه علىٰ أنه سني، فصلىٰ الخمس، ثم ظهر أنه رافضيٌّ لا يصلي أو عاد إلىٰ الرفض، وترك الصلاة، فسخُوا النكاح، كما لا يجوز أن يتزوَّج هو رافضية إلَّا إذا كان يرجو أن تتوب، وترك نكاحها أفضل(٣).

واحتسب علىٰ نكاح نساء المشركين؛ فذكر اتفاق الأمة علىٰ تحريمه، وكذلك لا يجوز نكاح الوثنيات، ولا المجوسيات، وليسوا من أهل الكتاب، وليس لهم كتاب أصلاً(٤).

كما احتسب علىٰ نكاح الشغار، وهو: أن يَنْكِحَ أحدهم موليته علىٰ أن يُنْكِحَهُ الآخر موليته ليس بينهما صداق؛ فبيَّنَ تحريمه، ونهىٰ النبي ﷺ عنه وإبطال الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ له، وكذلك نكاح التحليل، وهو: نكاح المطلقة ثلاثاً؛ ليحلّها لزوجها الأول، وهو محرمٌ بالسُّنَّة، وقد غلَّظ الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ علىٰ فاعله، وكذا نكاح المتعة منسوخ، ثبت تحريمه بالسُّنَّة الصحيحة(٥).

واحتسب علىٰ المغالاة في المهور، فبيَّنَ أن السُّنَّة تخفيف الصداق، وأن لا يزيد علىٰ صداق نساء النبي ﷺ وبناته الثابت في الأحاديث الصحيحة، وذكر أنه يكره للرجل أن يصدقها ما يُضِرُّ به إن نقده، أو يعجز عن وفائه، وأنكر علىٰ من يكثرون المهر للرياء والمفاخرة، وإن قصدوا عدم أخذه من الزوج، وإن كان هو لا ينوي أن

---

(١) يُنْظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٣٢/ ١٩ ـ ٢٢).
(٢) يُنْظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٣٢/ ٩٤، ١٠٢ ـ ١٠٣، ١٢٦ ـ ١٢٧، ٣٣/ ١٥٨).
(٣) يُنْظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٣٢/ ٦٠ ـ ٦١).
(٤) يُنْظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٨/ ١٠٠، ٣٢/ ١٧٨ ـ ١٧٩، ١٨٢ ـ ١٨٣، ١٨٦ ـ ١٩٠، ٣٥/ ٣٢٢).
(٥) يُنْظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٠/ ٣٧٥ ـ ٣٧٩، ٢٩/ ٢٨٢، ٣٤٣، ٣٢/ ٦٣ ـ ٦٤، ٧٤، ١٠٧، ١٣٢ ـ ١٣٣، ١٤٦ ـ ١٤٧، ١٥٠ ـ ١٦١، ٢٥٢، ٢٦٢، ٣٣/ ٩٦، ٣٤/ ١٢٥ ـ ١٢٦).

يعطيهم إياه، فذلك منكرٌ قبيح[١].

كما احتسب على من يخرج بأهله عند أهل الفجور، أو أماكن الفجور، أو يعاشر أهل الفجور على فجورهم، وبيَّنَ أن ذلك لا يجوز، وأن من فعل ذلك تجب عقوبته[٢].

واحتسب الإمام ابن تيمية على من طلَّق زوجته طلقتين أو ثلاثاً في طهر واحد؛ فبيَّنَ أن هٰذا محرَّمٌ، وفاعله مبتدع عند أكثر العلماء، كما احتسب على اليمين بالطلاق، فبيَّنَ أنه بدعة محدثة، ولا يجوز الإنكار على من أفتى أو حكم بعدم وقوع الطلاق المحلوف به، ولا يُنْقَضُ حكمه، فإن الإلزام بوقوع الطلاق للحالف في يمينه حكم يخالف الكتاب والسُّنَّة، هٰذا إذا كان نيته اليمين، وهو الغالب عند العوام. ومن قال: إن من اتبع هٰذه الفتيا، فولد له ولد بعد ذلك، فهو ولد زنى، كان في غاية الجهل والضلال[٣].

واحتسب على تعمّد إسقاط الجنين، فبيَّنَ أن ذلك لا يجوز، وأن فعل ذلك يقدح في دين الزوج وعدالته[٤].

وبيَّن الإمام ابن تيمية أنه ليس على المرأة بعد حق الله ـ تعالى ـ وحق رسوله ﷺ أوجب من حقّ الزوج، وليس عليها أن تعمل ما يختص بالرجال[٥].

وبهٰذا يتضح من خلال احتساب الإمام، أن الأسرة هي نواة المجتمع، وبصلاحها صلاحه؛ فسلامة الأسرة من المنكرات، يحقق سلامة المجتمع من المنكرات.

المطلب الرابع: الاحتساب في مجال الآداب العامة والأخلاق:

احتسب الإمام ابن تيمية على إطلاق النظر؛ لأن النظر بريد الزنى، ومن ذلك: نظر الرجال للنساء الأجانب، ونظر النساء للرجال الأجانب، وكذا نظر الرجال للمردان؛ فبيَّن حُرمة ذلك وخطورته على الفرد والمجتمع، لذلك ينبغي منع النساء

---

(١) يُنْظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٣٢/ ١٩٢ ـ ١٩٥).

(٢) يُنْظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٣٢/ ٢٦٥).

(٣) يُنْظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٣٣/ ٢٠، ٦٧، ٧١، ١٣٣ ـ ١٤٤، ٣٥/ ٢٤٣ ـ ٢٤٦، ٢٥٩، ٢٩٠).

(٤) يُنْظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٣٤/ ١٥٩ ـ ١٦١).

(٥) يُنْظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٣٢/ ٢٧٥).

من التبرج، كما يمنع الأمرد الحسن من التبرج أيضاً، ومن الجلوس في الحمَّام بين الأجانب؛ لأن الأمرد المليح كالأجنبية في كثير من الأمور، فالذين أمرَ النبي ﷺ بنفيهم، لم يكونوا يُرْمَوْنَ بالفاحشة الكبرىٰ، وإنَّما كان تخنثهم وتأنيثهم، ليناً في القول وخضاباً في الأيدي والأرجل، كخضاب النساء ولعباً كلعبهن، ويمكن أن يمنع المردان من الخروج إذا خيفت الفتنة بهم إلَّا لحاجة؛ لأنَّ مخالطتهم ضرر علىٰ الأتقياء، وزيادة ضرر علىٰ الفجار ومن عرف منه معاشرة المردان والتغزل فيهم استحق العقوبة معهم(١).

وينبغي أن ينهىٰ عن الخلوة بالأجنبية؛ لِمَا في ذلك من مفاسد للمجتمع، ومن ذلك: منع سكنىٰ المرأة مع الرجال، والرجال مع النساء، فلا يخلو الرجل بامرأة أخيه، وبنات عمه، وبنات خاله، وكذلك الخلوة بالأمرد محرَّمةٌ(٢).

واحتسب الإمام ابن تيمية علىٰ تشبه الرجال بالنساء، وتشبه النساء بالرجال؛ فالذي يتكلَّم شبه كلام النساء يجب نفيه وإخراجه، ولا يسكن بين الرجال، ولا بين الناس، كما ينبغي نهي النساء عن لبس الكوفية والعمامة، وكل ما يلبسه المردان؛ لأنّه من التشبه بهم، والضابط في النهي عن تشبه النساء بالرجال وعكسه، ليس راجعاً إلىٰ مجرد ما يختاره الرجال والنساء، ويشتهونه ويعتادونه، بل الفارق يعود إلىٰ ما يصلح للرجال، وما يصلح للنساء من اللباس وغيره، وكسوة المرأة ما يسترها فلا يبدي شيئاً من جسمها ولا يشف عنه، ولا يظهر حجم أعضائها، ويمنع النساء من ارتداء ما يرتديه الرجال، والمرأة المتشبهة بالرجال تعزر، كما يعزّر الرجل المتشبه بالنساء(٣).

واحتسب الإمام ابن تيمية في الأخلاق الذميمة؛ كالسخرية، والغيبة، والتفاخر بالأحساب، وسوء الظن، والبُخْل، والاختيال، والخيلاء، والكذب، والنميمة، والهمز واللمز، والحسد، والظلم، ومنع الماعون، ولبس ثوب الشهرة؛ وهو:

---

(١) يُنْظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (١٠/ ١٣٩، ١٤/ ٢٠٧-٢٠٩، ١٥/ ٣٠٩-٣١٠، ٣٧٢، ٣٧٥-٣٩٦، ٤١٨-٤١٩، ٢١/ ٢٤٥-٢٥٩، ٢٢/ ١٠٩-١٢٠، ٢٨/ ٣٧٠، ٣٢/ ٢٤٧-٢٤٩، ٢٥٤).

(٢) يُنْظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (١١/ ٥٠٥، ٥٤٦، ١٥/ ٤١٩، ٢١/ ٢٥١، ٢٨/ ٣٧٠، ٣١/ ٦٤، ٣٢/ ٩، ٢٤٧-٢٤٨).

(٣) يُنْظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (١٥/ ٣١٣-٣١٥، ٢٢/ ١٤٥-١٥٧، ٣١/ ٦٤، ٣٢/ ١٢، ٣٤/ ١٨١).

المرتفع أو المنخفض عن العادة، وتعليم الأولاد الشحاذة ومنعهم من الكسب، والتشبه بالبهائم في أصواتها وأفعالها، مثل أن ينبح نبيح الكلاب، أو ينهق نهيق الحمير، أو نحو ذلك، واحتسب على التعصب للمذاهب وغيرها؛ مما يؤدي إلى التفرّق، وهو سبب تسلط الأعداء على بلاد المسلمين. ومن ذلك: أن يوالي ويعادي على مقالة؛ لكونها قول أصحابه أو مشايخه، وبيَّن الإمام ابن تيمية أنه ليس للمنتسبين إلى شيخ من الشيوخ، أو إمام من الأئمة أن يُكَفِّرُوا أو يُعَادُوا من عَاداهم.

وحثَّ على الائتلاف، وحذَّر من الفرقة، وبيَّن أضرارها، واحتسب على الأُخُوَّة التي يفعلها بعض الناس في زمانه، وهي: أن يلتزم كل منهم بقوله: إن مالي مالك، ودمي دمك، وولدي ولدك، ويشرب أحدهم دم الآخر.

فبيَّن أن ذلك غير مشروع، وشرب الدم لا يجوز بحال، وإن زادوا في ذلك ونقصوا، مثل: التحزّب لمن يدخل في حزبهم بالحق والباطل، والإعراض عمَّن لم يدخل في حزبهم - سواء كان على الحق أو الباطل -، فذلك من التفرّق المذموم شرعاً، وجميع ما يقع بين الناس من الشروط والعقود، والمحالفات في الأُخوَّة، وغيرها، تُردّ إلى كتاب الله وسُنَّة رسول الله ﷺ فكل شرط يوافقه يوفى به، وإن كان يخالفه كان باطلاً، وفي المباحات نزاع بين العلماء، أما أن تقوم على المشاركة في الحسنات والسيئات؛ فمن دخل منهما الجنة، أدخل صاحبه، ونحو ذلك مما قد يشترطه بعضهم على بعض فلا تصح، ولا يمكن الوفاء بها[1].

فالإسلام جاء لإتمام مكارم الأخلاق؛ فأمر بكل ما يصون المجتمع من الرذيلة، حفاظاً على الجو الإسلام داخل المجتمع المسلم.

المطلب الخامس: الاحتساب في مجال المحظورات:

احتسب الإمام ابن تيمية على من تعاطى الخمر أم الخبائث؛ فذكر ما ورد فيها من وعيد، وأن الله لما أمر باجتناب الخمر، حرَّم مقاربتها بأي وجه من الوجوه، وجاءت

---

(١) يُنْظَر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣/ ٣٨٤، ٧/ ٢٤٨، ٦٨٥، ١١/ ٩٢-٩٤، ٩٩-١٠١، ٣٣٨-٣٣٩، ٥٠٣-٥٠٤، ١٣/ ٦٦-٦٧، ١٤/ ٢١٢-٢١٣، ٢١٩-٢٢١، ١٥/ ١٧٦، ١٦/ ٦٣-٧٣، ١٩١، ١٩٥، ٤٨٨-٤٨٩، ٥١٠-٥٢٥، ١٧/ ٥٠٧، ٥٣٦، ٢٠/ ٨-٩، ٧٤-٨٥، ٣٤٩-٣٥٠، ٢٢/ ١٣٨، ٢٥٤-٢٥٥، ٢٤/ ١٧٠-١٧٢، ٢٨/ ٢٧-٢٨، ٩٨، ١٥٦، ٢٢٢-٢٢٨، ٤٤٢، ٣٢/ ٢٥٦-٢٦٠، ٣٥/ ٩٢-٩٨، ٢٥٧).

السُّنَّة بالأمر بإراقتها، وشق ظروفها، وكسر دنانها، والنهي عن تخليلها، وإن كانت ليتامى، ولو اشتريت لهم قبل التحريم، والأمر بجلد شاربها حسماً لمادة الفساد، فهي تفسد العقول والأخلاق، وكل شراب كان جنسه مسكراً، فهو حرام، سواء سكر منه، أو لم يسكر، واسم الخمر في لغة العرب: يتناول المسكر من التمر وغيره، ولا يختص بالمسكر من العنب فقط، وشارب الخمر يطلب راحة نفسه، ولكنها لا تزيده إلَّا تعباً وغمّاً، وإن كانت تفيده مقداراً من السرور، فما تعقبه من المضار، وما تفوته من المسار أضعاف ذلك، ولا تنقضي نهمة شاربها إلَّا بقدح بعد قدح، فشاربها يطيش عقله حتى يسخو بماله، ويتشجع على أقرانه، فيعتقد أنها أورثته العزة والشجاعة والسخاء، وإنَّما أورثته عدم العقل، ومن لا عقل له لا يعرف قدر المال فيجود بجهله، والخمر التي حرَّمها الله ورسوله ﷺ وأمر بجلد شاربها، كل شراب مسكر من أي أصل كان؛ من الثمار، كالعنب، والرطب، والتين، أو الحبوب: كالحنطة، والشعير، أو العسل، أو لبن الخيل، وسواء كان نيئاً أو مطبوخاً، مأكولاً أو مشروباً، جامداً أو مائعاً، فكل ما كانت فيه الشدَّة المطربة التي تصد عن ذكر الله، فهو حرام من أي مادة كان، فالمفسدة التي حُرِّمَت لأجلها الخمر تشترك فيها جميع المسكرات، فالسويفة التي تعمل من الجزر، وحشيشة العشب من أخبث المحرمات، والصحيح: أنها مسكرة كالخمر، وآكلوها يكثرون تناولها، وهي شر من الشراب المسكر من بعض الوجوه، والمسكر شر منها من وجه، وما اشتملت عليه من الضرر في الدين والعقل والخلق، وما فيها من المفاسد يدل على حرمتها، فمن ظهر منه أكل الحشيشة، فهو بمنزلة من ظهر منه شرب الخمر، وشر منه من بعض الوجوه، وبالتالي يُهْجَرُ ويُعَاقَبُ، وكل من يقول: ليس في تحريمها آية ولا حديث، فذلك من جهله، وكذلك كل ما يُغَيِّبُ العقل يحرم أكله، وإن لم يكن فيه نشوة ولا طرب كالبنج، والتداوي بالخمر حرام، وعلى ذلك جماهير العلماء[(١)].

واحتسب الإمام ابن تيمية في الغناء، فبيَّنَ أن الضرب بالدُّفِّ رُخِّصَ به في الأعراس والأفراح للنساء والصبيان، فهو من خصوصية الأفراح للنساء والصبيان

---

(١) يُنظَر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢/ ٣٣٦، ١٠/ ٤١٧، ٤٤٢، ١١/ ٧٠٠، ١٧/ ١٧٩-١٨٠، ١٩/ ٢٨٠-٢٨٢، ٢٠/ ٣٣٤، ٣٦٦، ٢١/ ٩-١٠، ٢٢/ ١٤٠، ٢٤/ ٢٢٣، ٢٦٦-٢٧٦، ٢٨/ ٣٣٧-٣٤٠، ٦٦٧، ٢٩/ ٢٧٥، ٣٢/ ٢٢٥-٢٣٩، ٣٤/ ١٧٤-٢٢٤، ٣٥/ ٢٤، ٦٦-٦٧).

فقط، وأما نصب مغنية للنساء والرجال معاً، فمنكر بكل حال، وهو للرجال محرَّمٌ، وكذلك غناءالرجال للرجال، ولم يبلغنا أنه كان في زمن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، ولما سُئِلَ الإمام مالك، عمن يترخص فيه، قال: إنَّما يفعله عندنا الفسَّاق، ولما كان الغناء والضرب بالدف والكف، من عمل النساء، كان السلف الصالح يسمون من يفعل ذلك من الرجال مخنثاً، ويسمون الرجال المغنيين مخانيث، والغناء من أعظم الأسباب لوقوع الفواحش، وهو ينبت النفاق في القلب. وذكر الإمام ابن تيمية أدلَّة تحريم الغناء، وفصَّل في شرحها، واحتسب علىٰ آلة الشبابة، فبيَّنَ أنه لم يبحها أحد من العلماء لا للرجال، ولا للنساء، لا في العرس، ولا في غيره، وحديث زمارة الراعي يدل علىٰ النهي عنها، وكذلك الدفوف المصلصلة محرَّمة، فهـٰذا السماع لم يُرَغِّبْ فيه ويَدْعُ إليه إلَّا متهم بالزندقة، وزعموا أن النفوس تزكو وترتاض به، وتُهَذَّبُ به الأخلاق، وهو بخلاف ذلك تماماً[1].

واحتسب الإمام ابن تيمية في الألعاب المحرمة، ففي المباحات ما ترتاح به النفوس، ويغني عن الألعاب المحرَّمة، فالمغالبات ثلاثة أنواع:

الأول: ما كان معيناً علىٰ ما أمر الله به ورسوله ﷺ في قوله: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[2]، كالفروسية والرمي وغير ذلك، فيجوز بجُعْلٍ وبغير جُعْلٍ.

الثاني: ما كان مُفْضِياً إلىٰ ما نهىٰ الله عنه، كالنرد والشطرنج، فمنهي عنه بِجُعْلٍ وبغير جُعْلٍ.

الثالث: ما كان فيه منفعة بلا مضرة راجحة، كالمسابقة، فيجوز بلا جُعْلٍ.

فاللعب بالحمام منهي عنه، ولو من غير قمار؛ لمَا فيه من إشراف علىٰ الجيران، أو رميهم بالحجارة لأجل ذلك، فمن فعل ذلك مُنِعَ وعُزِّرَ، وكذلك كل مسابقة

(١) يُنْظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢/ ٥١ـ ٥٣، ١٣٥ـ ١٣٧، ٤/ ٤٦٥، ١٠/ ٧٨، ٤٠٨، ٤١٧ـ ٤١٨، ١١/ ٥٣٢ـ ٥٩٤، ٦٤١ـ ٦٤٢، ١٢/ ١٨ـ ١٩، ١٥/ ٨، ٣١٣ـ ٣١٤، ٣٣٢ـ ٣٣٦، ٣٤٨ـ ٣٤٩، ٤١٤، ١٦/ ٥ـ ١٥، ٢٠/ ٣٣٦، ٢٢/ ١٥٤، ٢٨/ ١٦٠ـ ١٦٣، ٢١٥، ٢٩/ ٥٥٢ـ ٥٥٣، ٣٠/ ٢١١ـ ٢١٦، ٣٢/ ٢٥٤).

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٦٠.

ومناضلة اشتملت على ترك واجب، أو فعل محرَّم، مثل: أن تتضمن تأخير الصلاة عن وقتها، أو ترك ما يجب فيها من أعمالها الظاهرة، أو الباطنة، أو تُشْغِلَ عن واجب في غير الصلاة من مصلحة النفس، أو الأهل، أو الأمر بالمعروف، أو النهي عن المنكر، أو صلة الرحم، أو بر الوالدين، أو ما يجب فعله من نظر في ولاية، أو إمامة، أو غير ذلك، أو اشتملت على محرم، أو استلزمت محرَّماً؛ كالذب، واليمن الفاجرة، والخيانة، أو على الظلم والإعانة عليه، حُرِّمَت، فاللعب بالشطرنج والنرد، مجمعٌ على تحريمه عند العلماء، إذا كان بعوض، فإن خلا عن العِوَض فهو حرام عند الجمهور؛ لِمَا فيه من المفاسد، وخلوّه من المصالح المعتبرة، وغايته أن يلهي النفس ويريحها كما يزعمون. وذكر الإمام ابن تيمية العلَّة في تحريمه والأدلَّة الواردة في ذلك بالتفصيل، وبيَّن أن كل المغالبات المشتملة على القمار من الميسر وغيره، محرَّمة، سواء كانت بالجوز، أو بالكعاب، أو البيض، أو النقار بين الديوك، أو النطاح بين الكِبَاش... وغير ذلك[1].

لم يحظر الإسلام أمراً إلَّا لخطره على الفرد والمجتمع، ولأنَّ في المباحات ما ترتاح به النفوس، ويغني عن المحظورات.

* * *

---

(١) يُنْظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (١٩/ ٢٨٣، ٢٠/ ٥١٠، ٣٠/ ٢١٦، ٣١/ ٤٩، ٣٢-٢١٦-٢٥٣).

المبحث الأول

نماذج من مواقف

الإمام ابن تيمية الاحتسابية في مجال التشريع

المطلب الأول: نماذج في مجال العبادات:

النموذج الأول: احتسب الإمام ابن تيمية على رجل يُقْتَدىٰ به في ترك صلاة الجماعة بقوله: «من اعتقد أن الصلاة في بيته أفضل من صلاة الجماعة في مساجد المسلمين، فهو ضالٌ مبتدع باتفاق المسلمين؛ فإن صلاة الجماعة، إما فرض على الأعيان، وإما فرض على الكفاية، والأدلة من الكتاب والسُّنَّة أنها واجبة على الأعيان، ومن قال: إنها سُنَّة مؤكدة، ولم يوجبها، فإنه يذمّ من داوم على تركها، حتىٰ إن من داوم على ترك السنن التي هي دون الجماعة سقطت عدالته عندهم، ولم تقبل شهادته، فكيف بمن يداوم على ترك الجماعة!! فإنه يؤمر بها باتفاق المسلمين، ويُلام على تركها، فلا يُمَكَّنُ من حكم ولا شهادة ولا فتيا مع إصراره على ترك السنن الراتبة، التي هي دون الجماعة، فكيف بالجماعة التي هي أعظم شعائر الإسلام!!»(١).

النموذج الثاني: احتسب الإمام ابن تيمية على من يختم كل سنة ختمة في ليلة مولد النبي ﷺ بقوله: «الحمد لله، جَمْعُ الناس للطعام في العيدين وأيام التشريق سُنَّة، وهو من شعائر الإسلام التي سَنَّها رسول الله ﷺ للمسلمين، وإعانة الفقراء بالإطعام في شهر رمضان، هو من سنن الإسلام.. وإعطاء فقراء القرَّاء ما يستعينون به على القرآن عمل صالح في كل وقت، ومن أعانهم على ذلك، كان شريكهم في الأجر، وأما اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية، كبعض ليالي شهر ربيع الأول، التي يُقال: إنها ليلة المولد، أو بعض ليالي رجب، أو ثامن عشر ذي الحجة، أول جمعة من رجب، أو ثامن شوال، الذي يسميه الجهَّال: عيد الأبرار، فإنَّها من البِدَع التي لم يستحبها السلف، ولم يفعلوها»(٢).

النموذج الثالث: احتسب الإمام ابن تيمية على زيارة المساجد التي بُنِيَت على آثار

---

(١) يُنْظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٣/ ٢٥٣). (٢) يُنْظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٥/ ٢٩٨).

النبي ﷺ في مكة والمدينة، سواء في أيام الحج أو غيرها، بقوله: «وأما زيارة المساجد التي بُنِيَت بمكة غير المسجد الحرام، كالمسجد الذي تحت الصفا، وما في سفح أبي قُبَيس، ونحو ذلك من المساجد التي بُنِيَت علىٰ آثار النبي ﷺ وأصحابه، كمسجد المولد وغيره، فليس قصد شيء من ذلك من السنَّة، ولا استحبَّه أحد من الأئمة، وإنَّما المشروع إتيان المسجد الحرام خاصة، والمشاعر: عرفة، ومزدلفة، والصفا، والمروة، وكذلك قصد الجبال والبِقَاع التي حول مكة غير المشاعر: عرفة، ومزدلفة، ومنىٰ، مثل: جبل حراء، والجبل الذي عند منىٰ، الذي يُقال: إنه كان فيه قبة الفداء، ونحو ذلك، فإنه ليس من سُنَّة رسول الله ﷺ زيارة شيء من ذلك، بل هو بدعة، وكذلك ما يوجد في الطرقات من المساجد المبنية علىٰ الآثار، والبِقَاع التي يُقال: إنها من الآثار، لم يشرع النبي ﷺ زيارة شيء من ذلك بخصوصه، ولا زيارة شيء من ذلك»[1].

وبهٰذا، يتضح أن العبادات لا تثبت إلَّا بالشرع؛ فالله لا يُعْبَدُ إلَّا بِمَا شرع، ولا يُعْبَد بالأهواء والخرافات والبِدَع.

المطلب الثاني: نماذج في مجال المعاملات:

النموذج الأول: احتسب الإمام ابن تيمية علىٰ المحتكرين لما يحتاج إليه الناس، بقوله: «فإن المحتكر هو الذي يعمد إلىٰ شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم، ويريد إغلاءه عليهم، وهو ظالم للخلق المشترين، ولهٰذا كان لولي الأمر أن يُكْرِهَ الناس علىٰ بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل: من عنده طعام لا يحتاج إليه، والناس في مخمصة، فإنه يجبر علىٰ بيعه للناس بقيمة المثل، ولهٰذا قال الفقهاء: من اضطر إلىٰ طعام الغير أخذه منه بغير اختياره بقيمة مثله، ولو امتنع من بيعه إلَّا بأكثر من سعره، لم يستحق إلَّا سعره... ومن ذلك: أن يحتاج الناس إلىٰ صناعة ناس؛ مثل: حاجة الناس إلىٰ الفلاحة والنساجة والبناية... والمقصود هنا: أن هٰذه الأعمال التي هي فرض علىٰ الكفاية، متىٰ لم يقم بها غير الإنسان، صارت فرض عين عليه، لا سيما إن كان غيره عاجزاً عنها، فإذا كان الناس محتاجين إلىٰ فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم، صار هٰذا العمل واجباً يجبرهم ولي الأمر عليه إذا امتنعوا عنه، بعوض المثل، ولا يُمَكِّنهم من مطالبة الناس

(١) يُنْظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٦/ ١٤٤).

بزيادة عن عِوَض المثل، ولا يمكّن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم، كما إذا احتاج الجند المرصدون للجهاد إلى فلاحة أرضهم أُلْزِمَ من صناعته الفلاحة، بأن يصنعها لهم؛ فإن الجند يلزمون بأن لا يظلموا الفلاح، كما ألزم الفلاح أن يفلح للجند»(١).

النموذج الثاني: احتسب الإمام ابن تيمية على الكيماوية الذين يغشون النقود والجواهر، والعطر، وغير ذلك، بقوله: «وأهل الكيمياء من أعظم الناس غشاً، ولهـٰذا لا يظهرون للناس إذا عاملوهم أن هـٰذا من الكيمياء، ولو أظهروا للناس ذلك لم يشتروه منهم إلَّا من يريد غشهم، وقد قال الأئمة: إنَّه لا يجوز بيع المغشوش الذي لا يعلم مقدار غشه، وإن بيَّن للمشتري أنه مغشوش... وبيع المغشوش لمن لا يتبيَّن له أنه مغشوش حرام بالإجماع، والكيمياء لا يُعْلَم مقدار الغش فيها، فلا يجوز عملها ولا بيعها بحال... ولم يكن في أهل الكيمياء أحد من الأنبياء، ولا من علماء الدين، ولا من مشايخ المسلمين، ولا من الصحابة، ولا من التابعين لهم بإحسان... والكيمياء أشد تحريماً من الربا، قال القاضي أبو يوسف: من طلب المال بالكيمياء أفلس، ومن طلب الدين بالكلام تزندق، ومن طلب غرائب الحديث، كذب، ويروىٰ هـٰذا الكلام عن مالك والشافعي ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ وقد قال لي رأس من رؤوسهم ـ لَمَّا نهيته عنها، وبيَّنت له فسادها وتحريمها، ولَمَّا ظهرت عليه الحجة ـ، أخذ يستعفي من المناظرة ويذكر أنه منقطع بالجدال.

وقال فيما قال: النبي ﷺ كان يعرف الكيمياء.

فقلت له: كذب، بل هو مستلزم للكفر.

وقال لي المخاطب فيها: فإن موسىٰ ﷺ كان يعمل الكيمياء.

قلت: هـٰذا كذب، لم ينقل هـٰذا عن موسىٰ، أحد من علماء المسلمين ولا علماء أهل الكتاب، بل قدر ذكروا عنهم أن موسىٰ كان له عليهم حق يأكل منه، ولو كان يعمل الكيمياء، لكان يأكل منها.

قال: فإن قارون كان يعمل الكيمياء.

قلت: وهـٰذا أيضاً باطلٌ، فإنه لم يقله عالم معروف... ثم إنه مات هـٰذا الرجل، وكان خطيباً بجامع، فلم يشهد جنازته من جيرانه، وغيرهم من المسلمين إلَّا

---

(١) يُنْظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٨/ ٧٥ـ ٨٢).

أقل من عشرة، وكان يعاني السحر، و السيمياء، وكان يشتري كتباً كثيرة من كتب العلم، فشهدت بيع كتبه لذلك، فقام المنادي ينادي على كتب الصنعة، وكانت كثيرة، يعني: كتب الكيمياء؛ فإنهم يقولون: هي علم الحجر المكرم، وهي علم الحكمة، ويُعَرِّفُونَهَا بأنواع من العبارات، وكان المتولي لذلك من أهل السيف والديوان شهوداً، فقلت لولي الأمر لا يحل بيع هذه الكتب، فإن الناس يشترونها فيعملون بما فيها، فيقولون: هؤلاء زغلية، فيقطعون أيديهم، وإذا بعتم هذه الكتب، تكونون قد مكنتموهم من ذلك، وأمرت المنادي فألقاها ببِرْكَةٍ كانت هناك، فأُلْقِيَتْ حتى أفسدها الماء، ولم يبق يُعْرَفُ ما فيها»(١).

النموذج الثالث: احتسب الإمام ابن تيمية على ما يفعله بعض أهل زمانه من المعاملات ليتوصّلوا بها إلى الربا، بقوله: «قول القائل لغيره: أُدَيِّنُك كل مئة بكسب كذا وكذا حرام، وكذا إذا حَلَّ الدَّين عليه، وكان معسراً فإنه يجب إنظاره، ولا يجوز إلزامه بالقلب عليه باتفاق المسلمين، وبكل حال، فهذه المعاملة وأمثالها من المعاملات التي يقصد بها بيع الدراهم بأكثر منها إلى أجل، هي معاملة فاسدة ربوية، والواجب: ردّ المال المقبوض فيها إن كان باقياً، وإن كان فانياً ردّ مثله، ولا يستحق الدافع أكثر من ذلك وعلى ولي الأمر المنع من هذه المعاملات الربوية، وعقوبة من يفعلها، وردّ الناس فيها إلى رؤوس أموالهم، دون الزيادات؛ فإن هذا من الربا الذي حرَّمه الله ورسوله، وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ * وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(٢)»(٣).

المطلب الثالث: نماذج في مجال الأسرة:

النموذج الأول: احتسب الإمام ابن تيمية على المغالين في المهور فخراً ورياءً، بقوله: «السُّنَّة تخفيف الصَّدَاق، وأن لا يزيد على نساء النبي ﷺ وبناته... ويُكْرَه للرجل أن يُصْدِقَ المرأة صَدَاقاً يُضِرُّ به إن نقده، ويعجز عن وفائه إن كان ديناً...

(١) يُنظَر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/ ٣٦٨-٣٨٨).
(٢) سورة البقرة، الآيات: ٢٧٨-٢٨٠.
(٣) يُنظَر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/ ٤١٨-٤٣٨).

وما يفعله بعض أهل الجفاء والخيلاء والرياء من تكثير المهر؛ للرياء والفخر، وهم لا يقصدون أخذه من الزوج، وهو ينوي أن لا يعطيهم إياه، فهٰذا منكرٌ قبيح، مخالفٌ للسُّنَّةِ، خارج عن الشريعة، وإن قصد الزوج أن يؤديه - وهو في الغالب لا يطيقه - فقد حمَّل نفسه، وشغل ذمته، وتعرَّض لنقص حسناته، وارتهانه بالدَّين، وأهل المرأة قد آذوا صهرهم وضروه، والمستحب في الصداق مع القدرة واليسار؛ أن يكون جميع عاجله وآجله لا يزيد علىٰ مهر أزواج النبي ﷺ ولا بناته، وكان ما بين أربع مئة إلىٰ خمس مئة بالدراهم الخالصة، نحواً من تسعة عشر ديناراً، فهٰذه سُنَّة رسول الله ﷺ من فعل ذلك فقد استنَّ سنة رسول الله ﷺ في الصَّدَاق. . . فمن دعته نفسه إلىٰ أن يزيد صداق ابنته علىٰ صداق بنات رسول الله ﷺ اللواتي هن خير خلق الله في كل فضيلة، وهن أفضل نساء العالمين في كل صفة، فهو جاهل أحمق، وكذلك صداق أمهات المؤمنين، وهٰذا مع القدرة واليسار، فأما الفقير ونحوه، فلا ينبغي له أن يُصْدِقَ المرأة إلَّا ما يقدر علىٰ وفائه من غير مشقَّة»(١).

النموذج الثاني: احتسب الإمام ابن تيمية علىٰ نكاح السِّرِّ، بقوله: «نكاح السّرّ هو من جنس نكاح البغايا، وقد قال الله - تعالىٰ -: ﴿**مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ**﴾(٢). فنكاح السّرّ من جنس ذوات الأخدان، وقال تعالىٰ: ﴿**وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ**﴾(٣)، وقال تعالىٰ: ﴿**وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا**﴾(٤). فخاطب الرجال بتزويج النساء، ولهٰذا قال من قال من السلف: إن المرأة لا تُنْكِحُ نفسها، وإن البَغِيَّ هي التي تُنْكِحُ نفسها، لكن إن اعتقد هٰذا نكاحاً جائزاً كان الوطء فيه وطء شبهة، يلحق الولد فيه، ويرث أباه، وأما العقوبة، فإنهما يستحقان العقوبة علىٰ مثل هٰذا العقد»(٥).

النموذج الثالث: احتسب الإمام ابن تيمية علىٰ نكاح التحليل، بقوله: «قد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «**لعن الله المحلل والمحلل له**»(٦)، وعنه أنه قال: «**ألا أنبئكم بالتيس المستعار؟**»، قالوا: بلىٰ يا رسول الله، قال: «**هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له**»(٧).

---

(١) يُنْظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٣٢/ ١٩٢ - ١٩٥).
(٢) سورة النساء، الآية: ٢٥.
(٣) سورة النور، الآية: ٣٢.
(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢١.
(٥) يُنْظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٣٢/ ١٠٢ - ١٠٣).
(٦)، (٧) سنن الإمام الترمذي، كتاب النكاح، باب: ما جاء في المحلل والمحلل له (٣/ ٤١٨ - ٤٢٠)، =

واتفق على تحريم ذلك، أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون لهم بإحسان، مثل: عمر ابن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبدالله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وغيرهم، حتى قال بعضهم: لا يزالا زانيين وإن مكثا عشرين سنة، إذا علم الله من قلبه أنه يريد أن يُحلِّهَا له، وقال بعضهم: لا نكاح إلَّا نكاح رغبة، لا نكاح دلسة، وقال بعضهم: من يخادع الله يخدعه، وقال بعضهم: كنا نعدُّها على عهد رسول الله ﷺ سفاحاً، وقد اتفق أئمة الفتوى كلهم: أنه إذا شرط التحليل في العقد، كان باطلاً. وبعضهم لم يجعل للشرط المتقدم، ولا العرف المطرد تأثيراً، وجعل العقد مع ذلك كالنكاح المعروف نكاح الرغبة، وأمَّا الصحابة والتابعون، وأكثر أئمة الفتيا، فلا فرق عندهم بين هذا العرف واللفظ، وهذا مذهب أهل المدينة، وأهل الحديث، وغيرهما، والله أعلم»(١).

المطلب الرابع: نماذج في مجال الآداب العامة:

النموذج الأول: احتسب الإمام ابن تيمية على النظر المحرم، بقوله: «فإن الزنى من الكبائر، وأما النظر والمباشرة، فاللمم منها مغفور باجتناب الكبائر، فإن أصر على النظر أو على المباشرة، صار كبيرة، وقد يكون الإصرار على ذلك أعظم من قليل الفواحش، فإن داوم النظر بالشهوة، وما يتصل به من العشق والمعاشرة والمباشرة قد يكون أعظم بكثير من فساد زنى لا إصرار عليه، ولهذا قال الفقهاء، في الشاهد العدل: أن لا يأتي كبيرة، ولا يصرَّ على صغيرة... بل قد ينتهي النظر والمباشرة بالرجل إلى الشرك، كما قال ـ تعالى ـ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾(٢). ولهذا، لا يكون عشق الصور إلَّا من ضعف محبة الله وضعف الإيمان، والله تعالى إنَّما ذكره في القرآن عن امرأة العزيز المشركة، وعن قوم لوط المشركين، والعاشق المتيَّم يصير عبداً لمعشوقه، منقاداً له، أسير القلب له»(٣).

النموذج الثاني: احتسب الإمام ابن تيمية على تشبه النساء بالرجال، وتشبه الرجال بالنساء، بقوله: «قد استفاضت السنن عن النبي ﷺ في الصحاح وغيرها،

=قال الإمام الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وقد روي عن النبي ﷺ من غير وجه، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم ـ أصحاب النبي ﷺ وهو قول الفقهاء من التابعين» (٣/ ٤٢٠).

(١) يُنظَر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٢/ ١٥٤ ـ ١٥٥).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٦٥.

(٣) يُنظَر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٥/ ٢٩٣).

بلعن المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء، وفي رواية: أنه لعن المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وأمر بنفي المخنثين، وقد نصَّ على نفيهم الشافعي وأحمد، وغيرهما... والمقصود هنا: أن مقصود الثياب يشبه مقصود المساكن، والنساء مأمورات في هذا بما يسترهن ويحجبهن، فإذا اختلف لباس الرجال والنساء مما كان أقرب إلى مقصود الاستتار والاحتجاب، كان للنساء، وكان ضده للرجال، وأصل هذا: أن تعلم أن الشارع له مقصودان:

أحدهما: الفرق بين الرجال والنساء.

والثاني: احتجاب النساء، فلو كان مقصوده مجرد الفرق، لحصل ذلك بأي وجه حصل به الاختلاف... وكذلك أيضاً ليس المقصود مجرد حجب النساء وسترهن، دون الفرق بينهن وبين الرجال، بل الفرق أيضاً مقصود، حتى لو قُدِّرَ أن الصنفين اشتركوا فيما يستر ويحجب، بحيث يشتبه لباس الصنفين لنهوا عن ذلك»(١).

النموذج الثالث: احتسب الإمام ابن تيمية على التحزّب والتعصّب بالحق والباطل، بقوله: «وأمَّا رأس الحزب، فإنه رأس الطائفة التي تتحزب، أي: تصير حزباً، فإن كانوا مجتمعين على ما أمر الله به ورسوله من غير زيادة ولا نقصان فهم مؤمنون، لهم ما لهم وعليهم ما عليهم، وإن كانوا قد زادوا في ذلك ونقصوا، مثل: التعصب لمن دخل في حزبهم ـ سواء كان بالحق والباطل ـ، والإعراض عمن لم يدخل في حزبهم ـ سواء كان على الحق والباطل ـ، فهذا من التفرق الذي ذمَّه الله ـ تعالى ـ ورسوله ﷺ فإن الله ورسوله أمراً بالجماعة ونهياً عن التفرقة والاختلاف، وأمرا بالتعاون على البر والتقوى، ونهيا عن التعاون على الإثم والعدوان»(٢).

المطلب الخامس: نماذج في مجال المحظورات:

النموذج الأول: في بكرة يوم الجمعة سابع عشر رجب سنة تسع وتسعين وست مئة، دار الإمام ابن تيمية، وأصحابه على الخمارات والحانات، فكسروا آنية الخمور، وشقوا الظروف، وأراقوا الخمور، وعزَّروا جماعة من أهل الحانات المتخذة لهذه الفواحش، ففرح الناس بذلك(٣).

---

(١) يُنظَر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/ ١٤٥ ـ ١٥٥).

(٢) يُنظَر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١١/ ٩٢). (٣) يُنظَر: البداية والنهاية، لابن كثير (١٤/ ١١).

النموذج الثاني: في سنة أربع وسبع مئة في رجب، أُحْضِرَ إلىٰ الإمام ابن تيمية، شيخ كان يلبس دلقاً كبيراً متسعاً جدا يسمَّىٰ: المجاهد إبراهيم القطَّان، فأمر الإمام بتقطيع ذلك الدلق، فتناهبه الناس من كل جانب، وقطَّعُوه حتىٰ لم يدعوا فيه شيئاً، وأمر بحلق رأسه، وكان ذا شعر وقلّم أظفاره وكانت طوالاً جدا، وحفَّ شاربه المسبل علىٰ فمه، المخالف للسُّنَّة، واستتابه من كلام الفحش، وأكل ما يغيِّر العقل من الحشيشة، وما لا يجوز من المحرَّمات وغيرها(١).

النموذج الثالث: في سنة أربع وسبع مئة في رجب أيضاً، استحضر الإمام ابن تيمية شخصاً يُدْعَىٰ: الشيخ محمد الخبَّاز البلاسي، فاستتابه أيضاً عن أكل المحرَّمات، ومخالطة أهل الذمَّة، وكتب عليه كتاباً أن لا يتكلَّم في تعبير المنامات، ولا في غيرها بما لا علم له به(٢).

* * *

(١) يُنْظَر: البداية والنهاية، لابن كثير (١٤/ ٣٣).
(٢) يُنْظَر: البداية والنهاية، لابن كثير (١٤/ ٣٣-٣٤).

المبحث الثالث

كيفية الاحتساب

في مجال التشريع عند الإمام ابن تيمية

إضافة إلىٰ ما تقدَّم في كيفية الاحتساب(١)، أذكر هنا بعض الضوابط والإرشادات التي تعين المحتسب في كيفية الاحتساب في مجال التشريع؛ تفادياً للتكرار:

أولاً: علىٰ المحتسب أن يعلم أن تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان: عبادات يصلح بها دينهم، وعادات يحتاجون إليها في دنياهم، فباستقراء أصول الشريعة، نعلم أن العبادات التي أوجبها الله، أو أحبها، لا يثبت الأمر بها إلَّا بالشرع؛ وذلك لأن الأمر والنهي هما شرع الله، والعبادة لا بد أن تكون مأموراً بها، فما لم يثبت أنه مأمور به، فكيف يحكم بأنه عبادة؟ وما لم يثبت من العبادات أنه منهي عنه، فكيف يحكم علىٰ أنه محظور؟ ولهٰذا كان الإمام أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون: إن الأصلَ في العبادات التوقيف، فلا يشرع منها إلَّا ما شرعه الله ـ تعالىٰ ـ، وإلَّا دخلنا في معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿**أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ**﴾(٢)، **فأحد شرطي قبول الأعمال** عند الله ـ تعالىٰ ـ: أن يكون موافقاً لما جاء عن الله ـ سبحانه وتعالىٰ ـ أو ما جاء عن النبي ﷺ، **والشرط الثاني**: الإخلاص في ذلك العمل لله ـ تعالىٰ ـ، فإنَّ الله لا يقبل من العمل إلَّا ما كان خالصاً، كما أنه لا يُعْبَدُ إلَّا بما شرع، فلا يُعْبد بالخرافات والبِدَع(٣).

فعلىٰ المحتسب، أن يحتسب في هٰذين المجالين؛ أي: في أن تكون العبادة موافقة لِمَا شرعه الله ـ عز وجل ـ، وأن تكون خالصة لله ـ تعالىٰ ـ، فينكر ما لا يوافق الشرع منها، ويأمر بما يوافقه، وينكر مالا يكون خالصاً لله ـ تعالىٰ ـ منها، ويأمر بتحقيق الإخلاص فيها لله ـ تعالىٰ ـ.

ثانياً: ينبغي للمحتسب أن يعلم، أن الأصل في العادات: العفو، فلا يحظر

(١) الباب الأول، الفصل الثاني، المبحث الرابع: الاحتساب.
(٢) سورة الشورىٰ، الآية: ٢١.
(٣) يُنْظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٩/ ١٦ ـ ١٧).

منها إلَّا ما حرَّمه الله ـ تعالىٰ ـ وإلَّا دخلنا في معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلالاً﴾[١]. ولهٰذا، ذمَّ الله المشركين الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله، وحرَّموا ما لم يحرِّمه، كما قال تعالىٰ: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ * وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ * وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لاَّ يَطْعَمُهَا إِلاَّ مَن نَّشَاءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِم بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾[٢]. فذكر ـ سبحانه ـ ما ابتدعوه من العبادات، ثم ما ابتدعوه من التحريمات.

والبيع والهبة والإجارة، وغيرها من العادات التي يحتاج الناس إليها في معاشهم؛ كالأكل والشرب واللباس، فإن الشريعة قد جاءت في هٰذه العادات بالآداب الحسنة، فحرَّمت منها ما فيه فساد، وأوجبت ما لا بد منه، وكرهت ما لا ينبغي، واستحبت ما فيه مصلحة راجحة في أنواع هٰذه العادات ومقاديرها، وصفاتها، وعلىٰ ذلك: فالناس يتبايعون ويستأجرون كيف شاؤوا، ما لم تحرم ذلك الشريعة، كما يأكلون ويشربون كيف شاؤوا، ما لم تحرم الشريعة، وإن كان بعض ذلك قد يُستَحَبُّ أو يكون مكروهاً، وما لم تحدَّ الشريعة في ذلك حدًّا، فيبقون فيه علىٰ الإطلاق الأصلي[٣].

فعلىٰ المحتسب، أن يحتسب علىٰ كل معاملة محرَّمة أو مكروهة في الشرع، وأن ينتبه لحيل بعض الناس للوصول إلىٰ المحرمات من العادات، وعليه أن يبيِّن لهم أن عامة ما نُهِيَ عنه من العادات، يعود إلىٰ تحقيق العدل والنهي عن الظلم دِقِّه وجِلِّه، وهٰذا في جميع أنواع العادات؛ من البيع، والإجارة، والهبة، والنكاح، والطلاق وغير ذلك، فينهىٰ المحتسب عن كل معاملة حرَّمها الشرع؛ كالربا، وبيوع الغرر والضرر، وكنكاح المتعة ونكاح المحلل، ونكاح الشغار، وغير ذلك.

ثالثاً: منافع الأسواق والمساجد والطرقات التي يحتاج إليها المسلمون من سبق إلىٰ شيء منها، فهو أحق به يومه حتىٰ يدعه، وما استغنىٰ عنه أُخِذَ بغير عوض، وكذلك

---

(١) سورة يونس، الآية: ٥٩. (٢) سورة الأنعام، الآيات: ١٣٦ ـ ١٣٨.

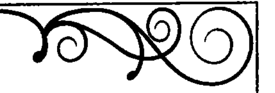
(٣) يُنْظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٩/ ١٧ ـ ١٨).

سائر المباحات التي يشترك فيها الناس، فعلى المحتسب أن يلاحظ ذلك عند احتسابه.

رابعاً: جاءت الشريعة الإسلامية لإتمام مكارم الأخلاق، فعلى المحتسب أن يأمر بكل خلق كريم، وينهى عن كل خلق لا يليق بالمسلمين، كما عليه أن ينهى عن كل ما يخدش الآداب العامة؛ حفاظاً على الجو الإسلامي داخل المجتمع المسلم.

خامساً: على المحتسب أن ينهى عن جميع المحظورات النابعة عن الغفلة أو الشهوة، فهما أصل الشرّ، وأن يوضح أن في المباحات، ما ترتاح به النفوس، ويغني عن المحظورات.

* * *



الفصل الثالث

الاحتساب على ولاة الأمر

وفيه توطئة وثلاثة مباحث:

توطئة عن عن: المقصود بولاة الأمر عند الإمام ابن تيمية .

المبحث الأول: المنكرات التي احتسب فيها الإمام ابن تيمية علىٰ ولاة الأمر .

المبحث الثاني: نماذج من مواقف الإمام ابن تيمية الاحتسابية مع ولاة الأمر .

المبحث الثالث: كيفية الاحتساب علىٰ ولاة الأمر عند الإمام ابن تيمية .





توطئة
عن المقصود بولاة الأمر عند الإمام ابن تيمية

المقصود بولي الأمر: أصحاب الأمر وذووه، وهم الذين يأمرون الناس؛ وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة، وأهل العلم والكلام، فلهذا كان أولو الأمر صنفين: العلماء، والأمراء، فإذا صلحوا صلح الناس، وإذا فسدوا فسد الناس، ويدخل فيهم: الملوك والمشايخ وأهل الديوان، وكل من كان متبوعاً فإنه من أولي الأمر، وعلى كل واحد من هؤلاء أن يأمر بما أمر الله به، وينهى عما نهى الله عنه، وعلى كل واحد ممن عليه طاعته أن يطيعه في طاعة الله، ولا يطيعه في معصية الله؛ إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق[1].

وعلى هذا، فيشمل هذا الباب: الكلام عن الاحتساب على جميع أصناف ولاة الأمر، من العلماء والأمراء وغيرهم.

* * *

(١) يُنْظَر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٠/ ٢٦٧، ١١/ ٥٥١، ٢٨/ ١٧٠).

المبحث الأول

المنكرات التي احتسب فيها الإمام ابن تيمية على ولاة الأمر

المطلب الأول: الاحتساب على العلماء:

احتسب الإمام ابن تيمية على العلماء في عصره في عدد من المنكرات، ونجملها فيما يلي:

احتسب الإمام ابن تيمية على بعض علماء وقضاة مصر، في زمانه، في استحبابهم شدّ الرجال لزيارة القبور، وإفتائهم بذلك، كما احتسب عليهم في نقلهم عنه جواب فتواه في شدّ الرحال لزيارة القبور، نقلاً خطأً، ورتَّبوا على ذلك الخطأ فَتْوَاهُمْ بحبسه وعقوبته، وقد احتسب عليهم الإمام في ذلك، واستدلَّ عليهم من اثنين وأربعين وجهاً، بيَّنَ فيها بُطلان ما كتبوه، وبطلان الحكم الذي أفتوا به[1].

واحتسب على من تقاعس من العلماء عن تبليغ علم الدين، ومن ضيَّعُوا حفظه، فإنَّ ذلك من أعظم الظلم للمسلمين، وكذلك كذبهم في العلم من أعظم الظلم، وكذلك إظهارهم للمعاصي والبدع، التي تمنع الثقة بأقوالهم، وتصرف القلوب عن اتباعهم، ويستحقون الذم والعقوبة على ذلك ما لا يستحقه من أظهر الكذب والمعاصي، والبدع من غيرهم؛ لأنَّ إظهار غير العالم ـ وإن كان فيه نوع ضرر ـ فليس هو في الضرر، مثل: إظهار العالم للضرر الذي يمنع ظهور الحق، ويوجب ظهور الباطل، فترك أهل العلم لتبليغ الدين كترك أهل القتال للجهاد، وكلاهما ذنب عظيم، فما يظهرونه من البدع، والمعاصي، التي تمنع قبول قولهم، وتدعو النفوس إلى موافقتهم، وتمنعهم وغيرهم من إظهار الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ أشد ضرراً للأمَّة وضرراً عليهم من إظهار غيرهم لذلك؛ ولهذا جبل الله قلوب الأمة على أنها تستعظم جبن الجندي، وفشله، وتركه للجهاد، ومعاونته للعدو أكثر مما تستعظم ذلك من غيره، بخلاف فسوق الجندي وظلمه وفاحشته، وبخلاف قعود العالم عن الجهاد بالبدن، ومثل ذلك ولاة الأمور، كل بحسبه من الوالي، والقاضي، وغيرهما، فإنَّ تفريط أحدهم فيما عليه رعايته من مصالح

(١) يُنْظَر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٧/ ٢٢٥ـ٣١٨).

الأمة، أو فعل ضد ذلك من العدوان عليهم؛ يستعظم أعظم مما يستعظم ذنب يخص أحدهم[١].

واحتسب الإمام ابن تيمية علىٰ قول بعض المنتسبين إلىٰ العلم في عصره، وقول بعض من سبقهم: إن أكل الحلال متعذّر، لا يمكن وجوده في هـٰذا الزمان؛ فبيَّن أنه مخطئ في قوله، باتفاق أئمة الإسلام؛ فالقيام بالواجبات فرض علىٰ جميع العباد، فقد أمر الله المؤمنين بما أمر به المرسلين، من العمل الصالح؛ وهو لا يمكن إلَّا بالطيبات من الأكل والشرب والملبس، وما يحتاج إليه العبد من مسكن ومركب وسلاح يقاتل به، وكتب يتعلم منها، وأمثال ذلك مِمَّا لا يقوم ما أمر الله به إلَّا به، وما لا يتم الواجب إلَّا به فهو واجب، فالواجبات لا تتم إلا بهـٰذه الأموال، فكيف يُقال: إنَّ الطيب فيها قليلٌ، بل هو كثير غالب، بل هو الغالب علىٰ أموال الناس، ولو كان الحرام هو الأغلب والدين لا يقوم في الجمهور إلَّا به، لَلَزمَ أحد أمرين: إمَّا ترك الواجبات من أكثر الخلق، وإمَّا إباحة الحرام لأكثر الخلق، وكلاهما باطلٌ[٢].

واحتسب الإمام ابن تيمية علىٰ بعض العلماء في قصر عمومات الكتاب والسُّنَّة علىٰ أسباب نزولها، وبيَّنَ بطلان ذلك، وبيَّن أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما احتسب علىٰ من ضمَّن تفسيره بعض الأحاديث الموضوعة، كالثعلبي، وهو فيه خير ودين، لكنه كان حاطب ليل ينقل ما وجد من كتب التفسير من صحيح وضعيف وموضوع، والواحدي تلميذه كان أبصر منه بالعربية، لكن هو أبعد عن السلامة واتِّباع السلف الصالح، والبغوي تفسيره مختصر من الثعلبي، لكنه صان تفسيره عن الأحاديث الموضوعة والآراء المبتدعة، وأمَّا الزمخشري، فتفسيره محشو بالبدعة، وعلىٰ طريقة المعتزلة من إنكار الصفات والرؤية، والقول بخلق القرآن، وأنكر أن الله مريد للكائنات، وخالق لأفعال العباد، وغير ذلك من أصول المعتزلة، وتفسير القرطبي خير منه بكثير، وأقرب إلىٰ طريقة أهل الكتاب والسُّنَّة، وأبعد عن البدع، وكذلك تفسير ابن عطية خير من تفسير الزمخشري وأصح نقلاً وبحثاً، وأبعد عن البدع، واشتمل علىٰ بعضها، بل هو خير منه بكثير، بل لعله أرجح هـٰذه التفاسير، وأصح التفاسير التي بين أيدي الناس تفسير الطبري؛ لأنه يذكر مقالات السلف الصالح بالأسانيد الثابتة، وليس فيه بدعة، ولا ينقل عن المهتمين، وإن كان

---

(١) يُنظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٨/ ١٨٦-١٨٩).
(٢) يُنظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٩/ ٣١١-٣٣١).

كل من هـٰذه الكتب لا بد أن يشتمل علىٰ ما ينقد، لكن يجب العدل بينها، وإعطاء كل ذي حق حقه. ثم احتسب علىٰ من أخطأ من المفسرين في تفسير بعض الآيات القرآنية[١].

واحتسب الإمام ابن تيمية علىٰ بعض علماء أصول الفقه، في أن بعضهم بنىٰ كلامه في أصول الفقه علىٰ أصول الفلاسفة، وفي غلط بعضهم في إنكاره تفاضل أنواع الإيجاب والتحريم، وغلط بعضهم في مسألة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وفي إنكار بعضهم للمباح، وفي اعتبار بعضهم شرع من قبلنا شرع لنا عموماً، والصواب: أنه شرع لنا فيما ثبت أنه شرع لهم دون ما رووه لنا[٢].

كما احتسب الإمام ابن تيمية علىٰ بعض الفقهاء؛ كالظاهرية، فبيَّن أن الاحتجاج بالظواهر مع الإعراض عن بيان النبي ﷺ طريق أهل البدع، والظاهرية كثير مما يحتجون به لا يكون ظاهر اللفظ، بل الظاهر علىٰ خلافه، وبيَّن بعض أقوالهم التي أخطؤوا فيها، واحتسب علىٰ بعض المتفقهة في اهتمامهم بطهارة البدن دون طهارة القلب مع أن الله ـ عزَّ وجلَّ ـ أمر بطهارة القلب وطهارة البدن، كما احتسب علىٰ من غلط من الفقهاء في التسوية بين قتال البُغَاة، وقتال الخوارج ومانعي الزكاة، واحتسب علىٰ بعض المتفقهة الحادثين بعد المئة الثالثة في زعمهم: أنه إذا غُمَّ الهلال، جاز للحاسب أن يعمل في حق نفسه بالحساب، وبيَّن أنَّ هـٰذا القول ـ مع شذوذه ـ مسبوق بالإجماع علىٰ خلافه، واحتسب علىٰ قول بعض الفقهاء: الإفراد أن يحج ويعتمر بعد ذلك من مكة[٢].

واحتسب الإمام ابن تيمية علىٰ بعض أهل اللغة العربية، في خطئهم في معنىٰ المتشابه، وتناقض بعضهم في المجاز؛ حيث ردَّ علىٰ من قال بنفي المجاز في القرآن الكريم في موضع، ونصر القول بنفي المجاز في اللغة في موضع آخر، وخطأ بعضهم في تفسير معنىٰ النزول، وخطأ بعضهم في تفسير بعض الألفاظ القرآنية[٣].

(١) يُنْظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٣/ ٣٣١، ٥/ ٢٣٤ـ٢٣٦، ٢٤٠، ٥٠٨، ٦/ ١٢ـ١٣، ٧/ ٧٦ـ٧٧، ١٠/ ٣٠٩ـ٣١٦، ١١/ ٦٨٣، ١٣/ ٣٣٩، ٣٤١، ٣٥٤، ٣٨٥ـ٣٨٨، ١٤/ ١٧٥، ٤١٤، ١٥/ ٢٧٧ـ٢٧٩، ٣٦٤، ٤٥١، ١٦/ ٥٧ـ٥٩، ٧٢ـ٧٣، ١٤٨ـ١٤٩، ٥٦٤ـ٥٦٨، ١٧/ ١٢٦، ١٩/ ٨٤، ٢٠/ ٤٧٤، ٢١/ ١٢٣ـ١٢٤).

(٢) يُنْظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢/ ٨٦ـ٨٧، ٧/ ١٤٧، ٥١٣، ١٠/ ٥٣٠ـ٥٤٨، ١٣/ ٣٠٠، ١٧/ ٥٩، ١٩/ ٧).

(٣) يُنْظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (١/ ١٥ـ١٦، ٤/ ٤٥٠ـ٤٥٢، ٦/٣٥٦ـ٣٦٠، ٧/ ٣٩١ـ٣٩٣، ١٣/ ١١١ـ١١٢، ٢٠/ ١٦٦، ٢١/ ٢٠٧ـ٢٠٩، ٢٥/ ١٣٢ـ١٣٣، ١٨١، ٢٦/ ٤٨ـ٤٩، ٢٧/ ٢٥٠ـ٢٥١).

يظهر من خلال ما سبق، أدب الإمام ابن تيمية عند احتسابه على العلماء؛ فهو يصف فعلهم بالخطأ، ولا يسميه منكراً، تقديراً لمكانتهم ومنزلتهم؛ ولأنهم مجتهدون فإن أخطؤوا، فلهم أجر واحد، وإن أصابوا فلهم أجران.

المطلب الثاني: الاحتساب على الأمراء والولاة:

احتسب الإمام ابن تيمية على بعض ولاة بني عبيد وبني بُوَيْه ممن عرف فيهم بالزندقة؛ فبيَّن ما ضلُّوا فيه، والأخطاء التي وقعوا فيها(١).

وبيَّن الإمام ابن تيمية الواجب على على ولاة الأمر تجاه من يقول بخلق القرآن، والقائلين بالحلول والاتحاد؛ فإنَّ عليهم أن يمنعوهم من ذلك ويعاقبوهم(٢).

وضح الإمام ابن تيمية ما يجب على الإمام من العناية بأهل الحاجات، وما يجب على الولاة من النهي عن كشف العورات، وإلزام الناس، بأن لا يدخل أحد الْحَمَّام مع الناس إلَّا مستور العورة، وإلزام أهل الْحَمَّام بذلك؛ فإن إظهار العورة، فاحشة يجب العقوبة عليها، كما أن عليهم أن يمنعوا من فتح الحمامات والأسواق والدور العامة، والبساتين، وقت الصلوات؛ فذلك محرمٌ يلزم الولاة منع الناس منه، وعقوبتهم إن فعلوا ذلك، كما أن على الولاة وكل مطاع، أن يأمروا بالصلاة كل أحد من الرجال والنساء حتى الصبيان، ويعاقبوا من تركها كسائر الواجبات، وكذلك عليهم النهي عن سائر المنكرات وعقوبة فاعليها، فهم أحق بنصر دين الله، وإنكار ما خالفه، وقد كتب الإمام ابن تيمية رسالة إلى السلطان يأمره فيها بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن يأمر الرعية بذلك(٣).

كما احتسب الإمام ابن تيمية على بعض الأمراء في إقرارهم لبعض الأمور بناء على أنها من المصالح، ولم تكن كذلك، أخذاً بقاعدة «المصالح المرسلة»، فبيَّنَ أن الشريعة لم تهمل مصلحة قط إلَّا أمرت بها(٤).

واحتسب الإمام ابن تيمية على بعض ولاة الأمور الذين يتركون إنكار المنكرات

---

(١) يُنْظَر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٤/ ٤٧٨).
(٢) يُنْظَر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٢/ ٤٦٤-٤٦٦).
(٣) يُنْظَر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٠/ ٣٤٥، ٢١/ ٣٣٧، ٣٣٩-٣٤٠، ٢٢/ ٢٦-٢٧، ٢٧/ ٤١٤-٤٤٤، ٢٨/ ٢٤١-٢٤٣، ٢٧٧، ٣٠٧، ٣٥٩-٣٦٠، ٥٦٩، ٥٧٦-٥٨٦).
(٤) يُنْظَر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١١/ ٣٤٣-٣٤٨).

وإقامة الحدود، لمال يأخذونه، فمن فعل ذلك يكون بمنزلة مقدم الحرامية؛ لأنه أخذ مالاً للإعانة على الإثم والعدوان، و ولي الأمر إنَّما نصب ليأمر بالمعروف وينهىٰ عن المنكر، وهـٰذا هو مقصود الولاية، فإذا كان الوالي يمكِّن من المنكر بمال يأخذه، كان قد أتي بضد المقصود، مثل: من نصبته ليعينك علىٰ عدوك، فأعان عدوك عليك، وبمنزلة من أخذ مالاً ليجاهد به في سبيل الله، فقاتل به المسلمين(١).

وبيَّنَ الإمام ابن تيمية واجب ولي الأمر في أن يولي علىٰ كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل؛ فيجب عليه البحث عن المستحقين للولايات من نوابه علىٰ الأمصار: من الأمراء، والقضاة، ومن أمراء الجند، ومقدمي العساكر، وولاة الأموال، وأن يمتحنهم ليعلم صلاحهم للولاية، ولا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية أو سبق في الطلب، ولا لقرابة أو صداقة أو رشوة، ويعدل عن الأصلح، فإذا لم يجد الأصلح لتلك الولاية، اختار الأمثل فالأمثل، في كل منصب بحسبه(٢).

كما احتسب الإمام ابن تيمية علىٰ ولاة الأمور في إدخال بعض النصارىٰ في جهاز الدولة، وبيَّن أن ذلك هو سبب الفتن بين المسلمين، وسبب تفرّقهم علىٰ ملوكهم، واستعمال من هو دونهم في الكفاءة أنفع للمسلمين في دينهم ودنياهم، كما احتسب علىٰ بعض الأمراء في زمانه، في استخدامهم النصيرية في ثغور المسلمين أو حصونهم أو جندهم، فذلك لا يجوز، وهو كاستخدام الذئاب لرعي الغنم(٣).

ووضَّح الإمام ابن تيمية المقصود بالولايات، هو إصلاح دين الخلق، الذي متىٰ فاتهم خسروا خسراناً مبيناً، ولم ينفعهم مانعموا به في الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلَّا به من أمر دنياهم؛ وهو قسم المال بين مستحقيه، وعقوبة المعتدين، وبيَّن أنَّه لما تغيرت الرعية من وجه، والرعاة من وجه تناقصت الأمور، فإذا اجتهد الراعي في إصلاح دينهم ودنياهم بحسب الإمكان كان من أفضل أهل زمانه، وكان أفضل المجاهدين في سبيل الله، فمتىٰ اهتمت الولاة بإصلاح دين الناس صلح للطائفتين دينهم ودنياهم، وإلَّا اضطربت الأمور عليهم، وأعظم عون لولي الأمر خاصة

(١) يُنظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٨/ ٣٠٥-٣٠٦).
(٢) يُنظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (١٥/ ٣٢٩-٣٣٠، ٢٨/ ٦٧-٦٨، ٢٤٦-٢٥٣).
(٣) يُنظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٨/ ٦٣٩-٦٤٦، ٣٥/ ١٥٥-١٥٦).

ولغيره عامة، ثلاثة أمور:

أولها: الإخلاص لله ـ تعالىٰ ـ، والتوكّل عليه بالدعاء وغيره.

وثانيها: الإحسان إلىٰ الخلق، بالنفع والمال الذي هو الزكاة والصدقة.

وثالثها: الصبر علىٰ أذىٰ الخلق، وغير ذلك من النوائب.

وعلىٰ ولاة الأمور: أن يعلموا أنه ليس من الإحسان إلىٰ الرعية أن يُتْرَكُوا ليفعلوا ما يحبونه من المنكرات، ويتركوا ما يكرهونه من الواجبات، فإذا سألوا ولي الأمر ما لا يصلح من الولايات والأموال والأجور والشفاعة في الحدود، وغير ذلك، عوَّضَهم من جهة أخرىٰ ـ إن أمكن ـ، أو ردَّهم بميسور من القول، ما لم يحتج إلىٰ الإغلاظ(١).

كما بيَّنَ الإمام ابن تيمية، أنه لا غنىٰ لولي الأمر عن المشاورة، اقتداءً بالنبي ﷺ وأصحابه ـ رضي الله عنهم جميعاً ـ، فإنَّ الله أمر بها نبيه ﷺ لتأليف قلوب أصحابه، وليقتدي به من بعده وليستخرج بها منهم الرأي فيما لم ينزل فيه وحي؛ من أمر الحروب، والأمور الجزئية، وغير ذلك، فغير النبي ﷺ أولىٰ بالمشهورة، فإذا استشار ولي الأمر المؤمنين في أمر ما، فإن تبيَّن له بعضهم ما يجب اتِّبَاعه من كتاب الله، أو سُنَّة رسوله ﷺ أو إجماع المسلمين، فعليه اتِّبَاع ذلك، ولا طاعة لأحد في خلاف ذلك، وإن كان أمراً قد تنازع فيه المسلمون، فينبغي أن يستخرج من كل منهم رأيه ووجهة رأيه، فأي الآراء كان أشبه بكتاب الله، وسُنَّة رسوله ﷺ، عَمِلَ به(٢).

واحتسب الإمام ابن تيمية علىٰ ولاة الأمور في تقسيم أموال الغنيمة، والصدقة، والفيء؛ فليس لهم أن يقسموها بحسب أهوائهم، كما يقسم المالك ملكه، بل الواجب عليهم أن يقسموها بحسب الشرع؛ فالغنيمة لمن شهد الوقعة، إلَّا الْخُمْس فإن مصرفه، ما ذكره الله ـ عز وجل ـ في كتابه، والصدقات لمن سمَّىٰ الله في كتابه العزيز، وكذلك الفيء يصرف لمن سمَّىٰ الله ـ عز وجل ـ في كتابه العزيز.

والراجح: أن يقسم الفيء للأهم فالأهم من مصالح المسلمين العامة، وقد جعلهم عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ **أربعة أقسام:**

---

(١) يُنْظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٨/ ٦١ـ٦٢و ٦٦و ٣٦١، ٣٦٦).
(٢) يُنْظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٨/ ٣٨٦ـ٣٨٨).

الأول: ذوو السوابق الذين بسابقتهم حصل المال.

والثاني: من يغني عن المسلمين في جلب المنافع لهم، كولاة الأمور، والعلماء الذين يجتلبون لهم منافع الدين والدنيا.

والثالث: من يبلي بلاء حسناً في دفع الضرر عنهم، كالمجاهدين في سبيل الله من الأجناد والعيون والناصحين ونحوهم.

والرابع: ذوو الحاجات(١).

وعلىٰ هـٰذا، قسَّم الإمام ابن تيمية، الأموال التي يأخذها السلاطين في زمانه، إلىٰ ثلاثة أنواع: **نوع يستحق الإمام قبضه بالكتاب والسُّنَّة والإجماع**، وهو ما سبق ذكره. **ونوع يحرم أخذه بالإجماع**؛ كالجبايات التي تؤخذ من أهل القرية لبيت المال؛ لأجل قتيل قُتِلَ بينهم، وإن كان له وارث، أو علىٰ حدٍّ ارتكبه، وتسقط عنه العقوبة بذلك، وكالمكوس التي لا يسوغ وضعها اتفاقاً. **ونوع فيه اجتهاد وتنازع**؛ كمال مَنْ له ذو رحم، وليس بذي فرض ولا عصبة، ونحو ذلك. فإنَّ السعيَّ في تمييز الخبث من الطيب في الأموال، وتمييز المستحق لها من غيره، وإعطاء الولايات والأرزاق من هو أحق بها، والعدل بين الناس في ذلك بحسب الإمكان هو أفضل أعمال ولاة الأمور، بل ومن أوجبها عليهم(٢).

كما وضَّحَ الإمام ابن تيمية، أنه ليس للحاكم أن يولِّي ولا يتصرف في الوقف بدون أمر الناظر الشرعي الخاص إلَّا أن يكون قد تعدَّىٰ، وللحاكم أن يعترض عليه إذا خرج عما يجب عليه، كما أن علىٰ ولاة الأمر من الإمام والحاكم ونحوه، إقامة العمال علىٰ ما ليس عليه عامل من جهة الناظر(٣).

ووضَّحَ الإمام ابن تيمية، أنه علىٰ ولاة الأمور، إقامة العقوبات الشرعية علىٰ المخالفين للشرع أو المقصرين فيه؛ لأن في العقوبات الشرعية الجارية علىٰ سنن العدل والشرع ما يعصم الدماء، ويغني ولاة الأمور عن وضع جبايات تفسد العباد والبلاد، فإقامة الحدود واجبة علىٰ السلطان ونوابه، ولو كان للأمة عدة أئمة، لكان يجب علىٰ كل إمام أن يقيم الحدود، ويستوفي الحقوق، وكذلك لو شاركوا الإمارة،

---

(١) يُنظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٨/ ٢٦٧-٢٨٧).
(٢) يُنظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٨/ ٢٧٧، ٥٧٢-٥٧٣).
(٣) يُنظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٣١/ ٦٥-٨٦).

وصاروا أحزاباً، لوجب على كل حزب فعل ذلك في أهل طاعتهم، ولو كانت طاعة الأمراء للأمير الكبير ليست تامة، فعليهم أن يقيموا ذلك، ولو فرض عجز بعض الأمراء عن إقامة الحدود والحقوق، أو إضاعته لذلك، كان الفرض على القادر عليه، ولو كان الأمير مضيِّعاً للحدود أو عاجزاً عنها، لم يجب تفويضها إليه مع إمكان إقامتها بدونه(١).

كما أنه يجب على ولاة الأمور، البحث عن حقوق الله ـ تعالى ـ، التي يقصد بها مصلحة المجتمع بأسره، وإقامتها من غير دعوى أحد بها، يجب عليهم إقامتها على الشريف والوضيع، والقوي والضعيف، ولا يحلُّ تعطيلها بشفاعة ولا هدية ولا غيرهما(٢).

واحتسب الإمام ابن تيمية على بعض أمراء المسلمين الذين لهم مماليك وغلمان، ولا يأمرونهم بالمعروف ولا ينهونهم عن المنكر والبغيّ؛ فبيَّن أنه يجب عليهم أن يأمروهم بالمعروف وينهوهم عن المنكر والبغيّ، وأقل ما يفعل: أنهم إذا استأجروا أجيراً يشترطون عليه ذلك، ومتى خرج واحد منهم عن ذلك طردوه، وإذا كان قادراً على عقوبتهم بحيث يقره السلطان على ذلك في العرف، فينبغي له أن يعزرهم إذا لم يؤدوا الواجبات ويتركوا المحرمات(٣).

فأولي الأمر، تجب طاعتهم، ما لم يأمروا بمعصية، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

المطلب الثالث: الاحتساب على عمال الدولة وموظفيها:

احتسب الإمام ابن تيمية على أئمة المساجد؛ فبيَّن أنه على الإمام أن يصلي بالناس صلاة النبي ﷺ، وأن تكون صلاة كاملة، فلا يقتصر على ما يجوز للمنفرد الاقتصار عليه من قدر الإجزاء إلَّا لعذر، وعليه التخفيف، وهو أمر نسبي لا يرجع فيه إلى غير السُّنَّة، وعليه أن يعدل عن الإطالة إلى التخفيف إذا عرض للمأمومين أو بعضهم عارض، أو كان في سفر(٤).

---

(١) يُنظَر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ١٠٧، ٣٤/ ١٤٨، ١٧٤ـ١٧٦).
(٢) يُنظَر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٥/ ٢٩٣ـ٢٩٤، ٢٨/ ٢٩٧ـ٢٩٨، ٣٠٤ـ٣٠٥).
(٣) يُنظَر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٤/ ٢٢٥ـ٢٢٦).
(٤) يُنظَر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/ ٥٧٥ـ٥٧٦، ٥٩٥ـ٥٩٩، ٢٨/ ٣٦٠).

وينبغي تعاهد أئمة المساجد، فلا يقدم في الإمامة بالنسب، بل التقديم في الإمامة بالفضيلة العلمية ثم بالفضيلة العملية، ويقدم العالم بالقرآن على العالم بالسُّنَّة، ثم الأسبق إلى الدين باختياره، ثم الأسبق إلى الدين بسنِّه، وإذا كان أحدهما فاجراً، والآخر مؤمناً، فالثاني أولى، إذا كان من أهل الإمامة - وإن كان الأول أقرأ وأعلم -. ويجوز أن يصلي الصلوات الخمس، والجمعة، وغير ذلك خلف من لم يَعْلم منه بدعة، ولا فسقاً، فليس من شرط الائتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه، ولا أن يمتحنه، ويصلي خلف مستور الحال، أما الفاسق معلوم الفسق، فالصلاة خلفه منهي عنها نهي تحريم، أو نهي تنزيه، وإذا كان الإمام قد قتل مسلماً متعمداً بغير حق، فينبغي عزله عن الإمامة، ولا يصلي خلفه إلَّا لضرورة، فإذا تاب، جاز أن يقرَّ على إمامته، وإذا كان من الخطباء من يدخل في مثل هذه الدماء، فإنه من أهل البغي والعدوان الذي ينبغي عزلهم، وكذلك لا يجوز أن يولَّى في الإمامة بالناس من يأكل الحشيشة، أو يفعل المنكرات المحرَّمة مع إمكان تولية من هو خير منه، والإمام الذي يبصق في المحراب ينهى عن ذلك، وإذا عزل عن الإمامة، أو انتهى الجماعة عن الصلاة خلفه، ساغ[1].

كما احتسب الإمام ابن تيمية على بعض المؤذنين في جهرهم بالصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان، ورفعهم أصواتهم عند رقي الخطيب المنبر بالدعاء للخطيب والإمام ونحو ذلك، فكل ذلك مكروه باتفاق الأئمة، وأشد منه الجهر بنحو ذلك في الخطبة، وليس للمؤذن أن يجعل للعيدين وغيرهما مما لم يشرع له الأذان، أذاناً كالصلوات الخمس، فالمداومة على ذلك بدعة[2].

واحتسب على المبلِّغين خلف الأئمة في الصلاة، فبيَّن أن التبليغ والتكبير ورفع الصوت بالتحميد والتسليم لم يكن على عهد النبي ﷺ ولا على عهد الخلفاء الراشدين، ولا بعد ذلك بزمن طويل، ولا خلاف بين العلماء أن التبليغ لغير حاجة ليس بمستحب، بل صرح كثير منهم أنه مكروه، فإذا فُعِلَ لحاجة: إما لِبُعْدِ المأموم، أو لضعف الإمام، أو غير ذلك، مع خلاف العلماء في ذلك أيضاً، فلا ينبغي للمبلغ أن ينشغل بذلك عن صلاته، فإذا كان المبلغ لا يطمئن في صلاته، بطلت صلاته عند

---

(١) يُنْظَر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣/ ٢٨٠، ٤/ ٥٤٢، ١٩/ ٢٦-٢٧، ٢٣/ ٣٤٠-٣٤٤، ٣٥١-٣٥٩، ٣٦٠-٣٦٥، ٢٨/ ٣٦٠).

(٢) يُنْظَر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/ ١٩٨، ٢٢/ ٤٦٩-٤٧٠، ٢٣/ ١١٢، ٢٤/ ٢١٧-٢١٨).

عامة العلماء، كما دلَّت عليه السُّنَّة، وإن كان يسبق الإمام، بطلت صلاته في ظاهر مذهب أحمد، وهو الذي دلَّت عليه السُّنَّة وأقوال الصحابة، وإن كان يخلُّ بالذكر في الركوع والسجود، أو التسبيح ونحوه، ففي بطلان صلاته خلاف، ولا ريب أن التبليغ لغير حاجة بدعة، ومن اعتقده قربة، فلا ريب أنه؛ إما جاهل، وإما معاند، فمن أصرَّ على ذلك، فإنه يعزَّر؛ لمخالفته الإجماع، وهذا أقل أحواله(١).

واحتسب الإمام ابن تيمية على قُوَّام المسجد الحرام والمسجد النبويّ؛ فمن أمر منهم الناس بشيء من الاستلام أو التقبيل لغير الحجر الأسود والركن اليماني، أو رغبهم فيه، أو أعانهم عليه، وجب نهيه ومنعه، فمن لم ينته عن ذلك عُزِّرَ، وأقلّ ذلك أن يعزل عن القيامة(٢).

واحتسب الإمام ابن تيمية على المعلمين للصناعات وغيرها؛ فبيَّن أن تعلّم ذلك وتعليمه من الأعمال الصالحة، فينبغي حسن النية في ذلك، وقصد وجه الله ـ تعالى ـ، وعلى المعلم أن ينصح للمتعلم، ويجتهد في تعليمه، وعلى المتعلم أن يعرف حرمة أستاذه، وليس لأحد من المعلمين أن يعتدي على الآخر، ولا يؤذيه بقول أو فعل بغير حق، وليس لأحد أن يعاقب أحداً على غير ظلم، ولا تعدي حد، ولا تضييع حق، وإذا جنى شخص فلا يجوز أن يعاقب بغير العقوبات الشرعية، وليس لأحد من المعلمين أن يحزبوا الناس، ويفعلوا بينهم العداوة والبغضاء، بل عليهم أن يكونوا مثل الإخوة المتعاونين على البر والتقوى، كما أمرهم الله ـ تعالى ـ بذلك، وليس لأحد منهم أن يأخذ على أحد عهداً بموافقته على كل ما يريده، وموالاة من يواليه، ومعادة من يعاديه، وإذا وقع بين معلم ومعلم أو تلميذ وتلميذ خصومة ومشاجرة، لم يجز لأحد أن يعين أحدهما حتى يعلم الحق، ويجب ردُّ ذلك إلى الله ـ عز وجل ـ ورسوله ﷺ، فمن مال مع صاحبه، دون أن يعلم الحق له، أو عليه، فقد حكم بحكم الجاهلية، وخرج عن حكم الله ورسوله ﷺ والواجب على جميعهم أن يكونوا يداً واحدةً مع المحقِّ على المبطل، فيكون المعظم عندهم من عظَّمه الله ورسوله ﷺ، والمهان عندهم من أهانه الله ورسوله ﷺ بحسب ما يُرْضِي الله ورسوله ﷺ لا بحسب الأهواء، وعليهم أن يأتمروا بالمعروف، ويتناهون عن المنكر،

---

(١) يُنظَر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/ ٥٨٣ ـ ٥٨٨، ٢٣/ ٤٠٠ ـ ٤٠٣).

(٢) يُنظَر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٧/ ١٠٨ ـ ١٠٩).

ولا يَدَعُوا بينهم من يُظْهِرُ ظلماً أو فاحشة، وللمعلمين أن يطلبوا جُعْلاً على ما يُعَلِّمُونَه(١).

وتعليم القرآن والعلم بلا أُجرة، أفضل الأعمال، فالصحابة والتابعون وتابعو التابعين وغيرهم من العلماء المشهورين عند الأمة، كانوا يعلمون بغير أُجرة. واختلف العلماء في جواز الاستئجار على تعليم القرآن والحديث والفقه على ثلاثة أقوال. وأقربها: جوازه مع الحاجة؛ فيجوز أن يعطى هؤلاء من مال المسلمين على التعليم كما يعطى الأئمة والمؤذنون والقضاة(٢).

واحتسب الإمام ابن تيمية على الأطباء في قولهم للمريض: ما لك دواء غير لحم الكلب أو لحم الخنزير، أو ما لا يحل له أكله غيرهما، فبيَّنَ أن ذلك لا يجوز، وكذلك قولهم: إن المريض لا يبرأ من هذا المرض إلَّا بهذا الدواء، فبيَّن أن ذلك جهلٌ، فمن استشفى بالأدوية الخبيثة، كان ذلك دليلاً على مرض في قلبه(٣).

كما احتسب على رؤساء القرى فيما يأخذه بعضهم من مال من الناس ظلماً؛ فبيَّنَ أن ذلك محرّم، وأما ما كان ملكاً له أو مكتسباً بطريق شرعي فهو مباح، وكذلك شيخ الحارة إذا أخذ أجرته على الحراسة بالمعروف، ولم يتعد، فهي حلال(٤).

واحتسب على المسؤولين عن الأموال السلطانية؛ فقد اختلط في هذه الأموال الْمُرَتَّبَة السلطانية الحق والباطل، فأقوام كثيرون من ذوي الحاجات والدين والعلم، لا يعطي أحدهم كفايته، ويتمزق جوعاً وهو لا يسأل، ومن يعرفه فليس عنده ما يعطيه، وأقوام كثيرون يأكلون أموال الناس بالباطل، ويصدون عن سبيل الله، وقوم لهم رواتب أضعاف حاجاتهم، وقوم لهم رواتب مع غناهم وعدم حاجاتهم، وقوم يلون جهات كمساجد وغيرها، فيأخذون معلومها ويستثنون من يعطون شيئاً يسيراً، وأقوام في الرُّبُطِ والزوايا يأخذون ما لا يستحقونه، أو يأخذون فوق حقهم، ويمنعون من هو أحق منهم حقه، أو تمام حقه، وهذا موجود في مواضع كثيرة، فينبغي على المسؤولين عن الأموال السلطانية، السعيّ في تمييز المستحق من غيره،

(١) يُنْظَر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ١٣-٢٥).
(٢) يُنْظَر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٠/ ١٩٢-١٩٣، ٢٠٢-٢٠٨).
(٣) يُنْظَر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/ ٢٧٢-٢٧٦).
(٤) يُنْظَر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/ ٢٧٣).

والعدل بين الناس في ذلك[١].

كما احتسب على المسؤولين على الأوقاف، أو أموال اليتامى، فليس لهم أن يؤجروا ما تحت أيديهم إجارة غير شرعية، فإذا أسلم ناظر وقف، أو ناظر مالِ يتيمٍ، العقار إلى الساكن، وأمره أن يكتب عليه إجارة، وطالبه بمكتوب الإجارة والأجرة المسمَّاة، وقال: إنِّي لم أؤجره إجارة شرعية، كان ذلك الفعل قادحاً في عدالته، وكان ظالماً في إقراره لهم مع إمكان إخراجهم، ويكون ضامناً لما فوَّته على أهل الوقف، كما أنه ينبغي للناظر أن لا يؤجر العقار حتى يغلب على ظنه أنه ليس هنالك من يزيد عليه، وعليه أن يشهر المكان عند أهل الرغبات، وليس لناظر الوقف أن يصرف ريعه في غير المصارف الشرعية، ولا يجوز له حرمان ورثة الوقف الداخلين في شرطه، فمن أصرَّ من النّظّار على صرف مال الوقف لغير مستحقيه ومنع المستحق، قدح ذلك في دينه وعدالته، وعلى الناظر أن يعمل ما يقدر عليه من العمل الواجب، ويأخذ لذلك العمل ما يقابله، وله أن يأخذ على فقره ما يأخذه الفقير على فقره، وليس له أن يتعدَّى أو يجوز[٢].

فعمال الدولة، مؤتمنون على ما بين أيديهم من أعمال، ينبغي عليهم أن يؤدوها كما يجب، طاعةً لله ـ تعالى ـ ولرسوله ﷺ.

* * *

---

(١) يُنظَر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ٥٧٢).

(٢) يُنظَر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٠/ ١٦٥ـ١٨٩، ٣١/ ١٠، ٦٩، ٧٥، ٨٩، ٩٢، ٢٦٠ـ ٢٦٢).

المبحث الثاني

نماذج من مواقف الإمام ابن تيمية الاحتسابية مع ولاة الأمر

المطلب الأول: نماذج من موافقه الاحتسابية مع العلماء:

النموذج الأول: في سنة ثمان وتسعين وست مئة، قام على الإمام ابن تيمية جماعة من الفقهاء، وأرادوا إحضاره إلى مجلس القاضي الحنفي، فلم يحضر، فنودي في البلد في العقيدة التي كان قد سأله عنها أهل حماة المسماة بالحموية، فانتصر له الأمير، وأرسل يطلب الذين قاموا عليه، فاختفى كثير منهم، وضرب جماعة ممن نادى على العقيدة، فسكت الباقون، فلما كان يوم الجمعة، عمل الإمام ابن تيمية الميعاد بالجامع على عادته، ثم اجتمع بالقاضي يوم السبت، واجتمع عنده جماعة من الفضلاء، وبحثوا الحموية، وناقشوه في أماكن منها، فأجاب عنها بما أسكتهم بعد كلام كثير، وذهب الإمام وقد تمهدت الأمور، وسكنت الأحوال، وكان معتقد القاضي حسناً ومقصده صالحاً[١].

النموذج الثاني: في سنة خمس وسبع مئة، في يوم الاثنين ثامن رجب، حضر القضاة والعلماء عند نائب السلطنة بالقصر، لينظروا في عقيدة الإمام ابن تيمية الواسطية وحصل بحث في أماكن منها، وأُخِّرَت مواضع إلى المجلس الثاني، فاجتمعوا يوم الجمعة بعد الصلاة ثاني عشر الشهر المذكور، وحضر الشيخ صفي الدين الهندي، وتكلَّم مع الإمام كلاماً كثيراً، ولكن ساقيته لاطمت بحراً، ثم اصطلحوا على أن يكون الشيخ كمال الدين ابن الزملكاني هو الذي يحاققه من غير مسامحة، فتناظرا في ذلك، وشكر الناس من فضائل الشيخ كمال الدين بن الزملكاني، وجودة ذهنه، وحُسن بحثه، حيث قاوم ابن تيمية في البحث، وتكلَّم معه، ثم انفصل الحال على قبول العقيدة، وعاد الإمام إلى منزله معظماً مكرماً.

وفي السنة نفسها، اتفق أن قرأ الشيخ جمال الدين المزيّ الحافظ فصلاً الردّ على الجهمية من كتاب أفعال العباد، للإمام البخاري، فغضب بعض الفقهاء الحاضرين، وشكوه إلى القاضي الشافعي، فسجن الشيخ المزيّ، فبلغ ذلك الإمام ابن تيمية فتألَّم

(١) يُنظَر: البداية والنهاية، لابن كثير (١٤/ ٤).

لذلك، وذهب إلى السجن فأخرجه منه بنفسه، وراح إلى القصر فوجد القاضي هنالك، فتقاولا بسبب ذلك، فحلف القاضي على أن يعيده إلى السجن، وإلَّا عزل نفسه، فأمر النائب بإعادته تطيباً لقلب القاضي، فحبسه عنده أياماً ثم أطلقه، ولما قدم نائب السلطنة ذكر له الإمام ابن تيمية ما جرى في حقِّه وحق أصحابه في غيبته، فتألَّم النائب لذلك، ونادى في البلد أن لا يتكلم أحد في العقائد، ومن عاد إلى تلك، حلّ ماله ودمه، ونهبت داره وحانوته، فسكنت الأمور.

وفي يوم الجمعة من السنة نفسها، بعد الصلاة، عُقِدَ للإمام ابن تيمية، مجلس بالقلعة بمصر، اجتمع فيه القضاة وأكابر الدولة، وأراد أن يتكلم على عادته، فلم يُمكَّن من البحث والكلام، وانتدب له الشمس ابن عدنان خصماً احتساباً، وادَّعى عليه عند ابن مخلوف المالكي أنه يقول: إن الله فوق العرش حقيقة، وأن الله يتكلم بحرف وصوت، فسأله القاضي جوابه، فأخذ الإمام في حمد الله والثناء عليه، فقيل له: أجب، ما جئنا بك لتخطب، فقال: وَمَنْ الْحَكَمُ فِيَّ؟ فقيل له: القاضي المالكي. قال له الإمام: كيف تحكم فيَّ وأنت خصمي؟! فغضب غضباً شديداً وانزعج، وأُقيم الإمام وحُبس في برج أياماً، ثم نقل منه ليلة العيد إلى الحبس المعروف بالجب[1].

النموذج الثالث: في سنة سبع وسبع مئة، في شوال منها، شكا الصوفية بالقاهرة الإمام ابن تيمية، لكلامه في ابن عربي وغيره إلى الدولة، فردّوا الأمر في ذلك إلى القاضي الشافعي، فعقد له مجلس، وادُّعِي عليه بأشياء، لم يثبت عليه منها شيء، لكنه قال: لا يستغاث إلَّا بالله، لا يُستغاث بالنبي ﷺ بمعنى العبارة، ولكن يتوسل به، ويتشفع به إلى الله، فقال بعض الحاضرين: ليس عليه في هذا شيء، ورأى القاضي بدر الدين بن جماعة أن هذا فيه قلة أدب، فحضرت رسالة إلى القاضي أن يعمل معه ما تقتضيه الشريعة، فقال القاضي: قد قلت له ما يقال لمثله، ثم إن الدولة خيَّروه بين أشياء: إما أن يسير إلى دمشق أو الإسكندرية بشروط، أو الحبس، فاختار الحبس، فدخل عليه جماعة في السفر إلى دمشق ملتزماً ما شُرِطَ، فأجاب أصحابه إلى ما اختاروا جبراً لخواطرهم، فركب خيل البريد ليلة الثامن عشر من شوال، ثم أرسلوا خلفه من الغد بريداً آخر، فردّوه وحضر عند قاضي القضاة ابن جماعة، وعنده جماعة من الفقهاء، فقال له بعضهم: إن الدولة ما ترضى إلَّا بالحبس، فقال

(١) يُنظَر: البداية والنهاية، لابن كثير (١٤/ ٣٦-٣٨).

القاضي: وفيه مصلحة له، واستتاب شمس الدين التونسي المالكي، وأذن له أن يحكم عليه بالحبس، فامتنع وقال: ما ثبت عليه شيء، فأذن لنور الدين الزواوي المالكي فتحيَّرَ، فلما رأىٰ الإمام توقفهم في حبسه، قال: أنا أمضي إلىٰ الحبس، وأتَّبع ما تقتضيه المصلحة، فقال نور الدين الزواوي: يكون في موضع يصلح لمثله، فقيل له: الدولة ما ترضىٰ إلَّا بمسمىٰ الحبس، فَأُرْسِلَ إلىٰ حبس القضاة، وأُذِنَ له أن يكون عنده من يخدمه[١].

النموذج الرابع: قال الإمام ابن كثير في سنة ست عشرة وسبع مئة: «توفي الشيخ الصدر بن الوكيل، وهو العلَّامة أبو عبد الله محمد بن الشيخ الإمام مفتي المسلمين زين الدين عمر بن مكي بن عبد الصمد، المعروف بابن المرَّحل، وبابن الوكيل، شيخ الشافعية في زمانه... وكان ينصب العداوة للشيخ ابن تيمية، ويناظره في كثير من المحافل والمجالس، وكان يعترف للشيخ تقي الدين بالعلوم الباهرة ويثني عليه، ولكنه كان يجاحف عن مذهبه وناحيته وهواه، وينافح عن طائفته، وقد كان شيخ الإسلام ابن تيمية يثني عليه وعلىٰ علومه وفضائله، ويشهد له بالإسلام إذا قيل له عن أفعاله وأعماله القبيحة، وكان يقول: كان مخلّطاً علىٰ نفسه، متبعاً مراد الشيطان منه، يميل إلىٰ الشهوة والمحاضرة»[٢].

المطلب الثاني: نماذج من مواقفه الاحتسابية مع الأمراء والولاة:

النموذج الأول: احتسابه على السلطان والأمراء، وحثهم على جهاد التتار: ففي سنة تسع وتسعين وست مئة، في يوم الاثنين عاشر ربيع الآخر، لما اقترب جيش التتار من دمشق وكثر العيث في ظاهر البلد، وقُتِلَ جماعة، وأرسل «قبجق» إلىٰ نائب القلعة ليسلمها إلىٰ التتر، وجمع له أعيان البلد فكلّموه في ذلك، فأرسل الإمام ابن تيمية إلىٰ نائب القلعة يقول له: لو لم يبق إلَّا حجر واحد، فلا تسلمهم ذلك إن استطعت، فامتنع نائب القلعة من تسليمها أشد الامتناع، وصمم علىٰ ترك تسليمها إليهم وبها عين تطرف، وكان في ذلك مصلحة عظيمة لأهل الشام[٣].

وفي سنة سبع مئة، خرج الإمام ابن تيمية يوم السبت مستهل جمادىٰ الأولىٰ إلىٰ نائب الشام، وكان الناس في خوف شديد، وقد تأخَّر السلطان واقترب العدو،

---

(١) يُنْظَر: البداية والنهاية، لابن كثير (١٤/ ٤٧). (٢) يُنْظَر: البداية والنهاية، لابن كثير (١٤/ ٨٠).
(٣) يُنْظَر: البداية والنهاية، لابن كثير (١٤/ ٧-٨).

فثبَّتهم، وقوَّىٰ جأشهم، وطَيَّبَ قلوبهم، ووعدهم النصر، والظفر علىٰ الأعداء وتلا قول الله ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾(١). وبات عند العسكر ليلة الأحد، ثم عاد إلىٰ دمشق، وقد سأله النائب والأمراء أن يركب علىٰ البريد إلىٰ مصر يستحث السلطان علىٰ المجيء، فساقَ وراء السلطان، وكان السلطان قد وصل إلىٰ السواحل فلم يدركه إلَّا وقد دخل القاهرة، وتفارط الحال، ولكنه استحثهم علىٰ تجهيز العساكر إلىٰ الشام إن كان لهم به حاجة.

وقال لهم فيما قال: إن كنتم أعرضتم عن الشام وحمايته، أقمنا له سلطاناً يحوطه ويحميه ويستغله في زمن الأمن.

ولم يزل بهم حتىٰ جرَّدت العساكر إلىٰ الشام.

ثم قال له: لو قُدِّرَ أنكم لستم حكام الشام، ولا ملوكه، واستنصركم أهله، وجب عليكم النصر، فكيف وأنتم حكامه وسلاطينه، وهم عيلتكم، وأنتم مسؤولون عنهم(٢)؟!

ثم التقىٰ الإمام ابن تيمية بالسلطان والوزير وأعيان الدولة، فحثَّ السلطان علىٰ المجيء إلىٰ دمشق بعد أن كاد يرجع إلىٰ مصر، فجاء هو وإياه، فسأله السلطان أن يقف معه في المعركة، فقال له: السُّنَّة أن يقف الرجل تحت راية قومه، ونحن من جيش الشام لا نقف إلَّا معهم، وحرَّض السلطان علىٰ القتال، وبشَّره بالنصر، وجعل يحلف بالله الذي لا إلـٰه إلَّا هو إنَّكم منصورون عليهم في هـٰذه المرة، فيقول له الأمراء: قل إن شاء الله، فيقول: إن شاء الله تحقيقاً لا تعليقاً، فحقق الله لهم النصر(٣).

النموذج الثاني: في سنة تسع وسبع مئة، في ثامن شهر شوال، قدم الإمام ابن تيمية علىٰ السلطان الملك الناصر، بدعوة منه، واجتمع به يوم الجمعة، فأكرمه وشكره وأثنىٰ عليه هو والأمراء، ودار بين الإمام والسلطان كلام طويل، ثم تكلَّم الوزير في إعادة أهل الذمَّة إلىٰ لبس العمائم البيض بالعلائم، وأنهم قد التزموا للديوان بسبع مئة ألف من كل سنة زيادة علىٰ الحالية، فسكت الناس، وكان فيهم قضاة مصر والشام وكبار العلماء من أهل مصر والشام، فلم يتكلم أحد من العلماء

---

(١) سورة الحج، الآية: ٦٠.

(٢) يُنْظَر: البداية والنهاية، لابن كثير (١٤/ ١٥).

(٣) يُنْظَر: البداية والنهاية، لابن كثير (١٤/ ٢٥-٢٦).

ولا من القضاة، فقال لهم السلطان: ما تقولون؟ يستفتيهم في ذلك، فلم يتكلَّم أحد، فجثا الإمام ابن تيمية علىٰ ركبتيه، وتكلَّم مع السلطان في ذلك بكلامٍ غليظ، وردَّ الوزير ما قاله ردًّا عنيفاً، وجعل يرفع صوته والسلطان يتلافاه ويسكته بترفق وتؤدة وتوقير، وبالغ الإمام في الكلام، وقال ما لا يستطيع أحد أن يقول بمثله، ولا بقريب منه، وبالغ في التشنيع علىٰ من يوافق في ذلك، وقال للسلطان: حاشاك أن يكون أول مجلس جلسته في أبهة الملك تنصر فيه أهل الذمَّة لأجل حطام الدنيا الفانية، فاذكر نعمة الله عليك؛ إذ ردَّ ملكك إليك، وكبت عدوك ونصرك علىٰ أعدائك، ودار بينهما كلام يطول ذكره، وقد كان السلطان أعلم بالإمام من جميع الحاضرين، ودينه ورزانته وقيامه بالحق، وشجاعته[1].

ومما دار بينه وبين السلطان لما انفردا، أن السلطان استفتىٰ الإمام ابن تيمية في قتل بعض القضاة بسبب ما كانوا تكلَّمُوا فيه، وأخرج له فتاوىٰ بعضهم بعزله من الملك، ومبايعة نائبه، وأنهم قاموا عليك وآذوك أنت أيضاً، وأخذ يحثه بذلك علىٰ أن يفتيه في قتل بعضهم، وإنَّما كان حنقه عليهم بسبب ما كانوا سعوا فيه من عزله، ومبايعة نائبه، ففهم الإمام ابن تيمية مُراد السلطان، فأخذ في تعظيم القضاة والعلماء، وينكر أن ينال أحداً منهم بسوء، وقال له: إذا قتلت هٰؤلاء لا تجد بعدهم مثلهم، فقال له: إنهم قد آذوك وأرادوا قتلك مراراً، فقال الإمام: من آذاني فهو في حلّ، ومن آذىٰ الله ورسوله ﷺ فالله ينتقم منه، وأنا لا أنتصر لنفسي، وما زال به حتىٰ حلم عنهم السلطان وصفح، وكان القاضي المالكي ابن مخلوف يقول: ما رأينا مثل ابن تيمية حرَّضْنا عليه فلم نقدر عليه، وقدر علينا فصفح عنا وحاجج عنا[2].

النموذج الثالث: ما كتبه الإمام ابن تيمية في كتابه المسمَّىٰ بـ «الجواب الباهر لمن سأله من أولياء الأمور عما أفتىٰ به في زيارة المقابر»، حيث كتب كتاباً من مئة وثلاثين صفحة تقريباً، قال فيه بعد حمد الله والثناء عليه بما هو أهله: «أما بعد، يقول أحمد ابن تيمية: إنني لما علمت مقصود ولي الأمر ـ السلطان ـ أيَّده الله وسدَّده فيما رسم به، كتبت إذ ذاك كلاماً مختصراً؛ لأن الحاضر استعجل الجواب، وهٰذا فيه شرح الحال أيضاً مختصراً، وإن رسم ولي الأمر أيَّده الله وسدده، أحضرت له كُتُباً كثيرة من كتب المسلمين ـ قديماً وحديثاً ـ مما فيه كلام النبي ﷺ والصحابة والتابعين، وكلام

---

(١) يُنْظَر: البداية والنهاية، لابن كثير (١٤/ ٥٣ـ٥٥).
(٢) يُنْظَر: البداية والنهاية، لابن كثير (١٤/ ٥٤).

أئمة المسلمين الأربعة، وغير الأربعة، وأتباع الأربعة، مما يوافق ما كتبته في الفتيا، فإن الفتيا مختصرة لا تتحمل البسط، ولا يقدر أحد أن يذكر خلاف ذلك، لا عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة، ولا عن التابعين، ولا عن أئمة المسلمين، لا الأربعة ولا غيرهم... وبعد ذلك فولي الأمر ـ السلطان ـ أيَّده الله ـ إذا رأىٰ ما كتبه وما كتبه غيري، فأنا أعلم أن الحق ظاهر مثل الشمس، يعرفه أقل غلمان السلطان، الذي ما رؤي في هٰذه الأزمان سلطان مثله، زاده الله علماً وتسديداً وتأييداً، فالحق يعرفه كل أحد... وولي الأمر سلطان المسلمين أيَّده الله وسدده هو أحق الناس بنصر دين الإسلام، وما جاء به الرسول ـ ﷺ ـ وزجر من يخالف ذلك ويتكلم في الدين بلا علم ويأمر بما نهىٰ عنه رسول الله ﷺ ومن يسعىٰ في إطفاء دينه إما جهلاً وإما هوىً... فولي الأمر ـ السلطان ـ أعزَّه الله إذا تبيَّن له الأمر، فهو صاحب السيف الذي هو أولىٰ الناس بوجوب الجهاد في سبيل الله باليد، لتكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كله لله... فولاة أمور المسلمين أحق بنصر الله ورسوله، والجهاد في سبيله وإعلان دين الله، وإظهار شريعة رسول الله ﷺ ... وما تضمنته من توحيد الله وعبادته لا شريك له، وأن يعبد بما أمر وشرع، لا يعبد بالأهواء والبدع، وما مَنَّ الله في الآخرة إنَّما هو باتِّباعهم للرسول ﷺ ونصر ما جاء به من الحق، وقد طلب ولي الأمر أيَّده الله وسدده المقصود بما كتبته، والمقصود طاعة الله ـ عز وجل ـ، ورسوله ﷺ وأن نعبد الله وحده لا نشرك به شيئاً، ولا تكون العبادة إلَّا بشريعة رسول الله ﷺ»(١).

ثم فصَّلَ الإمام ابن تيمية في فتواه، فبيَّن محبة المسلمين لرسول الله ﷺ وأنها دافعة لفعل ما يحبه الله ورسوله ﷺ، ثم بيَّن كيفية سلام الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ علىٰ النبي ﷺ في حياته، ثم ذكر موته ﷺ ودفنه في حجرة أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ خارج المسجد، ثم أدخلت الحجرة في مسجده في خلافة الوليد بن عبدالملك، ثم بيَّن الزيارة الشرعية لقبره ﷺ ولسائر قبور الصالحين، والزيارة الشركية والبدعية، ثم تحدَّث عن عدم شرعية شدّ الرحال لزيارة القبور، وفَصَّلَ في ذلك تفصيلاً طويلاً جدّاً(٢).

ثم ختم كتابه بقوله: «وولاة الأمر أحق الناس بنصر دين الرسول ﷺ وما جاء به

---

(١) يُنظَر: البداية والنهاية، لابن كثير (٢٧/ ٣١٤ـ٣١٨).
(٢) يُنظَر كامل الكتاب في: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٧/ ٣١٤ـ٤٤٣).

من الهدىٰ ودين الحق، وبإنكار ما نهىٰ عنه، وما نسب إليه بالباطل من الكذب والبدع؛ إمَّا جهلاً من ناقله، وإمَّا عمداً، فإن أصل الدين هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ورأس المعروف هو التوحيد، ورأس المنكر هو الشرك. . . والله أعلم والحمد لله رب العالمين»(١).

النموذج الرابع: كتب الإمام ابن تيمية رسالة إلىٰ السلطان يأمره فيها بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن يأمر رعيته بذلك، وفيما يلي أسوق نص الرسالة؛ لقصرها وعظيم نفعها، قال الإمام ابن تيمية: «بسم الله الرحمٰن الرحيم، من أحمد بن تيمية إلىٰ سلطان المسلمين، وولي أمر المؤمنين، نائب رسول الله ﷺ في أمته، بإقامة فرض الدين وسنته، أيَّده الله تأييداً يصلح به له وللمسلمين أمر الدنيا والآخرة، ويقيم به جميع الأمور الباطنة والظاهرة، حتىٰ يدخل في قول الله ـ تعالىٰ ـ: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾(٢). وفي قوله ﷺ: «**سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادلٌ...**» إلىٰ آخر الحديث(٣). وفي قوله ﷺ: «**من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيء**»(٤). وقد استجاب الله الدعاء في السلطان، فجعل فيه الخير الذي شهدت به قلوب الأمة ما فضَّله به علىٰ غيره.

والله المسؤول أن يعينه، فإنه أفقر خلق الله إلىٰ معونة الله وتأييده، قال تعالىٰ: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا...﴾ الآية(٥).

وصلاح أمر السلطان، بتجريد المتابعة لكتاب الله وسُنَّة رسوله ونبيه، وحمل الناس علىٰ ذلك، فإنه ـ سبحانه ـ **جعل صلاح أهل التمكين في أربعة أشياء**: إقام الصلاة، وإيتاءالزكاة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فإذا أقام الصلاة في

---

(١) يُنْظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٧/ ٤٤٢ ـ ٤٤٣).
(٢) سورة الحج، الآية: ٤١.
(٣) صحيح الإمام البخاري، كتاب الزكاة، باب: الصدقة باليمين (٢/ ٥١٧).
(٤) صحيح الإمام مسلم، كتاب العلم، باب: من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلىٰ هدىٰ أو ضلالة (٤/ ٢٠٥٩).
(٥) سورة النور، الآية: ٥٥.

مواقيتها جماعة، هو وحاشيته وأهل طاعته، وأمر بذلك جميع الرعية، وعاقب من تهاون في ذلك، العقوبة التي شرعها الله، فقد تم هـٰذا الأصل، ثم إنه مضطر إلىٰ الله ـ تعالىٰ ـ، فإذا ناجىٰ ربه في السَّحَرِ واستغاث به، وقال: يا حيّ يا قيوم، لا إلـٰه إلَّا أنت، برحمتك أستغيث، أعطاه الله من التمكين ما لا يعلمه إلَّا الله، قال الله ـ تعالىٰ: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا * وَإِذًا لَّآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا * وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ﴾[1].

ثم كل نفع وخير يوصله إلىٰ الخلق، هو من جنس الزكاة، فمن أعظم العبادات سد الفاقات، وقضاء الحاجات، ونصر المظلوم، وإغاثة الملهوف، والأمر بالمعروف، وهو الأمر بما أمر الله به ورسوله من العدل والإحسان، وأمر نوائب البلاد وولاة الأمور باتباع حكم الكتاب والسُّنَّة، واجتنابهم حرمات الله، والنهي عن المنكر، وهو النهي عما نهىٰ الله عنه ورسوله.

وإذا تقدَّم السلطان ـ أيَّدَه الله ـ بذلك في عامة بلاد الإسلام، كان فيه من صلاح الدنيا والآخرة له وللمسلمين ما لا يعلمه إلَّا الله، والله يوفقه لما يحبه ويرضاه»[2].

النمـوذج الخامس: ما كتبه الإمام ابن تيمية لما سأله السلطان أن يعلق له شيئاً من أحكام الرعايا، وما ينبغي للمتولي، وهي المسمَّاة بـ «السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية»، وهي في مئة وخمسين صفحة تقريباً، قال الإمام ابن تيمية في مقدمتها: «. . . أما بعد: فهـٰذه رسالة مختصرة فيها جوامع من السياسة الإلـٰهية والآيات النبوية، لا يستغني عنها الراعي والرعية، اقتضاها من أوجب الله نصحه من ولاة الأمور»[3].

وقد تحدَّث في مقدمتها عن وجوب أداء الأمانات إلىٰ أهلها، ثم تحدَّث عن الولايات؛ وأنه يجب استعمال الأصلح، فإن لم يوجد فيختار الأمثل فالأمثل، وبيَّنَ ركني الولاية، وهما: القوة، والأمانة، واجتماعهما قليل في الناس، وبيَّن كيفية معرفة الأصلح لكل ولاية.

ثم تحدَّث عن الأموال، فبدأ بموارد الأموال من الغنيمة، والصدقات، والفيء، وما يدخل فيه، ثم تحدَّث عن مصارف الأموال.

---

(١) سورة النساء، الآيات: ٦٦ ـ ٦٨.
(٢) مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٨/ ٢٤١ ـ ٢٤٣).
(٣) مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٨/ ٢٤٤)، أو: السياسة الشرعية، لابن تيمية، ص ١١.

وتحدَّث عن الحقوق والحدود، فبدأ بحدود الله وحقوقه، ثم الحدود والحقوق التي لآدمي معين، وختم الرسالة بالحديث عن المشاورة، ووجوب اتخاذ الإمارة(١).

المطلب الثالث: نماذج من موافقه الاحتسابية مع عمال الدولة وموظفيها:

النموذج الأول: شكا إنسان إلىٰ الإمام ابن تيمية من «قطلوبك» الكبير(٢)، أنه قد اغتصب ماله، وكان المذكور فيه جبروت علىٰ أخذ أموال الناس واغتصابها، وله حكايات كثيرة مشهورة في ذلك، فذهب إليه الإمام ابن تيمية، فلما دخل عليه، تكلَّم معه في ذلك، فقال له «قطلوبك»: أنا الذي كنت أريد أجيء إليك؛ لأنك رجل عالم زاهد، يستهزئ به، ويُعَرِّضُ بقولهم: إذا كان الأمير بباب الفقير فنعم الأمير ونعم الفقير، وإذا كان الفقير بباب الأمير فبئس الأمير، وبئس الفقير، فقال له ابن تيمية: لا تعمل علي دركواناتك(٣)، فإنَّ موسىٰ ـ عليه السلام ـ كان خيراً منِّي، وفرعون كان شراً منك، وكان موسىٰ ـ عليه السلام ـ يأتي إلىٰ بابه كل يوم يأمره بالإيمان، وأنا آمرك أن تدفع لهـٰذا حقه، فلم يسعه إلَّا امتثال أمره(٤).

النموذج الثاني: احتسب الإمام ابن تيمية علىٰ تولية إمام الصلاة، وقد استفاض عنه أنه يأكل الحشيشة، فأنكر ذلك بقوله:

لا يجوز أن يولىٰ في الإمامة بالناس، من يأكل الحشيشة، أو يفعل المنكرات المحرَّمة، مع إمكان تولية من هو خير منه، وقد أمر النبي ﷺ بتقديم الأفضل بالعلم بالكتاب، ثم بالسُّنَّة، ثم الأسبق إلىٰ العمل الصالح بنفسه، ثم بفعل الله ـ تعالىٰ ـ، وأمر ﷺ بعزل إمام بصق في قبلة المسجد، فإذا كان المرء يعزل لأجل إساءته في الصلاة، وبصاقه في القبلة، فكيف المصرُّ علىٰ أكل الحشيشة؟! ولا سيما إن كان مستحلّاً للمسكر منها، كما عليه طائفة من الناس، فإن مثل هـٰذا ينبغي أن يستتاب، فإن تاب وإلَّا قُتِلَ؛ إذ السُّكْرُ من الحشيشة حرام بالإجماع، واستحلال ذلك كفرٌ بلا نزاع(٥).

---

(١) يُنْظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٨/ ٢٤٤ ـ ٣٩٧)، أو: السياسة الشرعية، لابن تيمية، ص ١١.
(٢) هو: قطلوبك المنصوري الكبير، كان حاجباً بمصر، ثم نائباً في طرابلس، ثم أميراً لمجموعة في دمشق، قتل سنة ٧١٦هـ. تُنْظَر ترجمته في: الدرر الكامنة (٣/ ٣٣٨).
(٣) يعني: حيلك.
(٤) يُنْظَر: الدرر الكامنة (٣/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨)، الوافي بالوفيات، للصفدي (٧/ ١٧ ـ ١٨)، وفوات الوفيات، لمحمد شاكر الكتبي (١/ ٧٥).
(٥) يُنْظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٣/ ٣٥٦ ـ ٣٥٩).

النموذج الثالث: احتسب الإمام ابن تيمية على ما يأخذه رؤساء القرى وشيوخ الحارات من الناس ظلماً، فأنكر ذلك بقوله:

«إذا كان الرئيس يظلم الناس، فما يأخذه ظلماً من الناس فهو حرام، وما كان ملكاً له، أو مكتسباً بطريق شرعي، فهو مباح.

وشيخ الحارة إذا أخذ أجرته على الحراسة بالمعروف، ولم يتعد على الناس، فأجرته حلال»(١).

النموذج الرابع: احتسب الإمام ابن تيمية على بعض المؤذنين، الذين يرفعون أصواتهم وقت دخول الإمام يوم الجمعة بالصلاة على النبي ﷺ كما احتسب على دعاء الإمام بعد صعوده المنبر، وأمر الحاضرين بالإنصات، بقوله:

الحمد لله ليس هٰذا من سُنَّة رسول الله ﷺ ولا استحبّه أحد من أئمة المسلمين العلماء، لكن تبليغ حديث الإنصات، فَعَلَهُ مَنْ فَعَلَهُ لأمر الناس بالإنصات، وهو نوع من الخطبة.

وأمَّا دعاء الإمام بعد صعوده، ورفع المؤذنين أصواتهم بالصلاة، فهٰذا لم يذكره العلماء، وإنَّما يفعله من يفعله بلا أصل شرعيّ.

وأما رفع المؤذنين أصواتهم وقت الخطبة بالصلاة على النبي ﷺ وغيرها، فهٰذا مكروه باتفاق الأئمة(٢).

* * *

(١) مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٩/ ٢٧٣).
(٢) يُنظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٤/ ٢١٧-٢١٨).

المبحث الثالث

كيفية الاحتساب على ولاة الأمر عند الإمام ابن تيمية

كيفية الاحتساب على ولاة الأمر، تختلف عن كيفية الاحتساب على من دونهم، وذلك لمكانتهم ومنزلتهم، وحتى لا يترتب على الإنكار عليهم منكر أكبر.

وبناء على ذلك، ينبغي أن يعرف المحتسب بعض الضوابط للاحتساب على ولاة الأمر تمكّنه من تحديد المراتب والدرجات المناسبة من مراتب الاحتساب[1]، ليبني على أساسها كيفية الاحتساب على ولاة الأمر، والضوابط هي:

أولاً: العلماء ورثة الأنبياء، ويجب على المسلمين موالاتهم بعد موالاة الله ـ تعالى ـ ورسوله ﷺ وهم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء؛ فهم زينة للأرض وأهلها، وهم يهدون الضَّال، وهم رجوم لشياطين الجن والإنس المحرِّفين لشرع الله ـ عز وجل ـ المضللين لعباد الله، فإذا انطمست النجوم أوشك أن تضل الهداة، وعلماء هذه الأمة خيارهم، فهم خلفاء الرسول ﷺ في أمته، والمحيون لِمَا مات من سنته، بهم قام الكتاب، وبه قاموا، وبهم نطق الكتاب، وبه نطقوا.

وبناء على هذا، ينبغي أن يوقن المحتسب، أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً، يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سنته، دقيق ولا جليل، فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتِّباع الرسول ﷺ وعلى أن كل أحد من الناس يُؤْخَذُ من قوله ويُتْرَك، إلَّا الرسول ﷺ، ولكن إذا وُجِدَ لواحد منهم قول خطأ، فلا بد له من عذر في قوله ذلك[2].

فعلى المحتسب أن يتأدَّب في احتسابه معهم؛ حفاظاً لمقامهم ومنزلتهم، فهم مجتهدون، إن أصابوا فلهم أجران، وإن أخطأوا فلهم أجر واحد، وليعدّ المحتسب قوله صواباً يحتمل الخطأ وقول غيره خطأ يحتمل الصواب، ويكون احتسابه للوصول للحقّ والصواب.

ثانياً: استفاض أمر الله ـ تعالى ـ وأمر النبي ﷺ بطاعة الأمراء في غير معصية الله، ومناصحتهم، والصبر عليهم في حكمهم وقسمهم، والغزو معهم، والصلاة خلفهم، ونحو ذلك من متابعتهم في الحسنات التي لا تقوم إلَّا بهم، فإن ذلك من

---

(١) يُنْظَر: الاحتساب، في الفصل الثاني، من الباب الأول، من هذا الكتاب.
(٢) يُنْظَر: رفع الملام عن الأئمة الأعلام، لابن تيمية، ص ٥ ـ ٦.

باب التعاون على البر والتقوى، وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لهم ولغيرهم على الوجه المشروع، وما يدخل في ذلك من تبليغ رسالات الله إليهم، بحيث لا يترك ذلك جبناً، ولا بخلاً، ولا خشية لهم، ولا اشتراء للثمن القليل بآيات الله، ولا يفعل ذلك للرئاسة عليهم، ولا على العامة ولا للحسد، ولا للكبر ولا للرياء لهم، ولا للعامة، ولا يُزَال المنكر بما هو أنكر منه، بحيث يخرج عليهم بالسلاح؛ فتقام الفتن، كما هو معروف من أصول أهل السُّنَّة والجماعة، كما دلَّت عليه النصوص النبوية؛ فأهل السنة والجماعة وسط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين المعتزلة والشيعة، فالمعتزلة: يجعلون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصول دينهم الخمسة، ويجعلون أهم مبادئ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: قتال الأئمة، والشيعة: لا يرون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلَّا إذا خرج إمامهم المنتظر، وأمَّا أهل السُّنَّة والجماعة: فيرون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصول الدين، وهو سياج للدين وحماية له، ولكنهم لا يرون قتال الأئمة لأجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لِمَا يترتب عليه من فساد أعظم من صلاح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلهذا من أصول أهل السُّنَّة والجماعة: لزوم الجماعة، وترك قتال الأئمة، وترك القتال في الفتنة[1].

ثالثاً: ينبغي أن يعلم المحتسب؛ أن الناس في أمراء المسلمين قسمان: فأقوام نظروا إلى ما ارتكبوه من الأمور المنهي عنها فذمّوهم، وأبغضوهم، وأقوام نظروا إلى ما فعلوه من الأمور المأمور بها، فأحبوهم، ثم الأولون ربما عدّوا حسناتهم سيئات، والآخرون ربما جعلوا سيئاتهم حسنات، والتحقيق أن الحسنات حسنات، والسيئات سيئات، فيما فعلوه من السيئات، ولا يؤمرون به، ولا يجعل حظ أنفسهم عذراً لهم في عملهم، إذاً لم تكن الشريعة عذرتهم، لكن يؤمرون بما فعلوه من الحسنات، ويحضون على ذلك، ويرغبون فيه، وإن عُلِمَ أنهم لا يفعلونه إلَّا بالسيئات المرجوحة؛ كما يؤمر الأمراء بالجهاد إن عُلِمَ أنهم لا يجاهدون إلَّا بنوع من الظلم، الذي تقلّ مفسدته بالنسبة إلى مصلحة الجهاد، ثم إذا عُلِمَ أنهم إذا نُهُوا عن تلك السيئات، تركوا الحسنات الراجحة الواجبة لم ينهوا عنها؛ لِمَا في النهي عنها من مفسدة ترك الحسنات الواجبة، إلَّا أن يمكن الجمع بين الأمرين، فيفعل حينئذٍ تمام الواجب، كما كان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يستعمل من فيه فجور؛ لرجحان المصلحة

(١) يُنْظَر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ١٢٨ ـ ١٢٩، ٣٥/ ٢٠ ـ ٢١).

فيعمله، ثم يزيل فجوره بقوته وعدله(١).

رابعاً: على المحتسب أن يَعْلَمَ، ويُعلِمَ الناس، وجوب طاعة الله ـ تعالى ـ وطاعة رسوله ﷺ وطاعة أولي الأمر من العلماء والأمراء، في كل حال، ما لم يأمروا بمعصية، وعلى كل أحد، وإن استأثروا عليه، وينهى عما نهى الله ـ تعالى ـ ورسوله ﷺ عنه من معصيتهم، فمعصيتهم محرَّمة وإن أُكْرِهَ على الفعل(٢).

قال الله ـ تعالى ـ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾(٣).

خامساً: وبناء على ما تقدَّم، ينبغي أن يبتعد المحتسب عن الإنكار باليد مع أولي الأمر؛ نظراً لِمَا يترتب على ذلك من منكر أكبر من المنكر المغيّر، فيكتفي معهم بالمرتبة الأولى من مراتب الاحتساب، وهي الإنكار بالقلب، والدرجة الأولى والثانية من المرتبة الثانية من مراتب الاحتساب، وهي مرتبة الإنكار باللسان، والدرجة الأولى منها: البيان والتعريف، والدرجة الثانية: الوعظ والتخويف بالله ـ تعالى ـ(٤)، وينبغي أن يكون ذلك بأسلوب الموعظة الحسنة، وبالحكمة، فلا ينبغي أن تكون النصيحة لهم على الملأ؛ لأن النصيحة أوالإنكار في الملأ، من الأمور المكروهة عند عامة الناس، فهي أشد كراهة في حق أولي الأمر؛ لأنها أشدّ عليهم ممن عداهم.

كما ينبغي أن تكون النصيحة لهم في لين، وبدون استعلاء، مع بيان الزهد في الرئاسة والملك، وأن قصد المحتسب هو أن تكون كلمة الله هي العليا، حتى لا يظن أن إنكاره كان طلباً للرئاسة، أو خروجاً على ولي الأمر، فلا يُسْتَجاب لنصحه، بل ربما زاد المنكر بسبب ذلك.

وعلى المحتسب أن يختصر في موعظته لأولي الأمر؛ لكثرة انشغالهم بأمور الرعية، وحفاظهم على المجتمع من المخاطر الداخلية والخارجية، وكثرة مسؤلياتهم، مما لا يجعل لهم متسعاً من الوقت للإصغاء للمواعظ الطويلة التي يغلب عليها الأسلوب الإنشائي أكثر من الهدف الذي جُعِلَتْ من أجله، وهو هدف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

* * *

---

(١) يُنظَر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٥/ ٣٠ ـ ٣٢).
(٢) يُنظَر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٣/ ١٤٦، ٣٥/ ٥ ـ ١١).
(٣) سورة النساء، الآية: ٥٩.
(٤) يُنظَر تفصيل ذلك في: مراتب الاحتساب في الباب الأول، من هذا الكتاب.

الباب الثالث

منهج الإمام ابن تيمية وأساليبه ووسائله في الحسبة ومقارنة حسبته بالحسبة المعاصرة

وفيه توطئة وأربعة فصول:

توطئة عن: تعريف مصطلحات الباب .

الفصل الأول: منهج الإمام ابن تيمية في الحسبة .

الفصل الثاني: أساليب الإمام ابن تيمية في الحسبة .

الفصل الثالث: وسائل الإمام ابن تيمية في الحسبة .

الفصل الرابع: مقارنة حسبة الإمام ابن تيمية بالحسبة المعاصرة .



توطئة عن
تعريف مصطلحات الباب

قبل أن أشرع في هـٰذا الباب، سأوضح - إن شاء الله - المقصود بمصطلحاته: المنهج، والأسلوب، والوسيلة، وهي على النحو التالي:

أولاً: تعريف منهج الحسبة:

المنهج لغةً: يُقال: «نَهَجَ الطريقُ نَهْجاً ونُهُوجاً: وَضُحَ واسْتَبَانَ»[١]، «والنَّهْجُ: الطريق الواضح كـالْمَنْهَجَ والْمِنْهَاجِ»[٢]، «وأَنْهَجَ الطريقُ: أَبَنْتُهُ وأوضحته، يُقال: اعمل على ما نَهَجْتُه، لك، وفلان يَسْتَنْهِجُ سبيل فلان؛ أي: يَسْلُك مَسْلَكَه»[٤]، «والمَنْهَجُ - بالكسر والفتح - سبيل فلان؛ أي: الطريق الواضح، وفي التنزيل العزيز: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا منكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[٥] [٦]. ويُقال: «أَخَذَ النَّهْجَ والْمَنْهَجَ والْمِنْهَاجَ، وطريق نَهْجٌ، وطرق نَهْجَةٌ، ونَهجْتُ الطريق: بَيَّنْتُهُ»[٧].

ومن خلال ذلك، يتبيَّن أن: النَّهْجَ والْمِنْهَجَ - بكسر الميم وفتحها - والْمِنْهَاجَ بمعنى واحد في اللغة: وهو الطريق البيِّن الواضح.

وأمَّا المنهج اصطلاحاً: فيختلف تعريفه بحسب المضاف إليه، فيُقال: منهج الدراسة؛ أي: الخطة التي تسير عليها الدراسة، ويُقال: منهج التعليم؛ أي: الخطة التي يسير عليها التعليم، ومنهج البحث أو الكتاب؛ أي: الخطة التي يسير عليها الباحث أو المؤلف في كتابه أو بحثه، فمدلول كلمة «منهج» الاصطلاحي، عبارة عن الطريق العلمي الواضح المعالم الذي يسلكه الباحث في بحثه ودرسه[٨]، ويعبّر عنه الدكتور علي أحمد الخطيب بأنه: «الخطة الجامعة لشيء من القواعد يلتزمها الباحث أثناء جمعه ودرسه، ويدوِّن على ضوئها بحثه»[٩]. ويقول الدكتور عبد الرحمـٰن

---

(١) المعجم الوسيط، مادة (نَهَجَ) (٢/ ٩٥٧). (٢) القاموس المحيط، مادة (نَهج) (١/ ٢١٠).
(٣) الصحاح، مادة (نَهج) (١/ ٣٤٦).
(٤) لسان العرب، مادة (نَهَجَ) (٢/ ٣٨٣)، والصحاح، مادة (نَهج) (١/ ٣٤٦).
(٥) سورة المائدة، الآية: ٤٨. (٦) المعجم الوسيط، مادة (نَهَجَ) (٢/ ٩٥٧).
(٧) أساس البلاغة، مادة (نَهجَ)، ص ٦٥٩.
(٨) يُنْظَر: مذكرة موجزة في مادة «مناهج البحث»، د/ موسى رزق ريحان، ص ٢.
(٩) مناهج البحث، محاضرات أعدها وألقاها، د/ علي أحمد الخطيب، ص ٦.

عميرة: «منهج البحث: الطريق التي يسير عليها دارس أو باحث ليصل في النهاية إلىٰ حقيقة في موضوع من الموضوعات، أو علم من العلوم»[١]. ويرىٰ الدكتور عبداللطيف العبد: أن المنهج ليس سوىٰ خطوات منظمة يتبعها الباحث في معالجة الموضوعات التي يقوم بدراستها إلىٰ أن يصل إلىٰ نتيجة معينة[٢]. ومن خلال هٰذه التعريفات، يمكن أن أتوصل إلىٰ أن المقصود من منهج الإمام ابن تيمية في الحسبة: هو معرفة الطريق أو الخطة الجامعة التي اتبعها الإمام ابن تيمية في حسبته.

وقد قمت باستخلاص منهجه في الحسبة، من خلال دراستي لحسبته النظرية والعملية، وفق الضوابط التالية:

١ ـ ما التزم به الإمام في حسبته التزاماً مطرداً.
٢ ـ ما نصَّ علىٰ وجوب الالتزام به في الحسبة.
٣ ـ ما تكرر منه الأخذ به في مواقف أو مواضع متعددة من حسبته.

ثانياً: تعريف أساليب الحسبة:

الأسلوب لغــة: الطريق، والوجه، والمذهب، والفن، يُقال: أخذ فلان في أساليب من القول؛ أي: أفانين منه[٣]. ويُقال: سلكت أسلوب فلان في كذا؛ أي: طريقته ومذهبه. وأسلوب الكاتب: طريقته في كتابته[٤]. وجمعه: أساليب.

أمـا الأسلوب اصطلاحـاً: فيختلف تعريفه بحسب المضاف إليه، فالأسلوب البياني: هو الفن البياني الذي غايته قوة الأداء مع الصحة، وسمو التعبير مع الدقة، وإبداع الصورة وجمالها[٥]. وأساليب الدعوة: الطرق التي يسلكها الداعي في دعوته، أو كيفيات تطبيق منهاج الدعوة[٦]، أو هي الْعِلْم الذي يتصل بكيفية مباشرة التبليغ، وإزالة العوائق عنه[٧].

ومن خلال التعريفات السابقة، يمكن التوصّل إلىٰ أن المقصود من أساليب الإمام

---

(١) أضواء علىٰ البحث والمصادر، د/ عبد الرحمٰن عميرة، ص ٢٧.
(٢) يُنظَر: مناهج البحث العلمي، د/ عبد اللطيف محمد العبد، ص ٧.
(٣) يُنظَر: لسان العرب، مادة (سَلَبَ) (١/ ٤٧٣)، والقاموس المحيط، مادة (سَلَبَ) (١/ ٨٦).
(٤) يُنظَر: المعجم الوسيط، مادة (سَلَبَ) (١/ ٤٤٣).
(٥) يُنظَر: وحي القلم، لمصطفىٰ صادق الرافعي (١/ ١٦).
(٦) يُنظَر: المدخل إلىٰ علم الدعوة، د/ محمد أبو الفتح البيانوني، ص ٤٧.
(٧) يُنظَر: أصول الدعوة، لعبد الكريم زيدان، ص ٣٩٥.

ابن تيمية في الحسبة: هي الفنون والكيفيات التي سلكها الإمام ابن تيمية لتطبيق منهجه في الحسبة.

ثالثاً: تعريف وسائل الحسبة:

الوسيلة لغة: ما يُتَقَرَّبُ به إلىٰ الغير، أو إلىٰ الشيء، والجمع: الوَسِيْلُ، والوَسَائِلُ، والتَّوْسِيل، والتَّوَسُّل، بمعنىٰ واحد، يُقال: وَسَّل فلان إلىٰ ربه وَسِيلة، وتوَسَّلَ إليه بوسيلة: إذا تقرَّب إليه بعمل[1].

أما الوسيلة اصطلاحاً: فيختلف تعريفها بحسب المضاف إليها، فوسائل الدعوة: هي: «ما يتوصل به الداعية إلىٰ تطبيق مناهج الدعوة من أمور معنوية أو مادية»[2]، أو ما يستعين به الداعي لتبليغ الدعوة من أشياء وأمور[3]، ومن خلال هٰذين التعريفين، يمكن تعريف وسائل الحسبة بالتالي: هي كل ما يتوصل به المحتسب للقيام بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر من أسباب مادية أو معنوية؛ لتحقيق المنهج المرسوم، والأساليب المختارة.

وترتبط شرعية هٰذه الوسائل، بمدىٰ موافقتها للدليل الشرعي، وللمنهج والأسلوب المتعينين.

* * *

(١) يُنْظَر: لسان العرب، مادة (وَسَلَ) (١١/ ٧٢٤ ظ ٧٢٥)، والقاموس المحيط، مادة (وَسَلَ) (٤/ ٦٥)، ومختار الصحاح، ص ٧٢١، والتعريفات، باب الواو، ص ٢٥٢.

(٢) المدخل إلىٰ علم الدعوة، ص ٤٩.

(٣) يُنْظَر: أصول الدعوة، ص ٣٩٥.



الفصل الأول
منهج الإمام ابن تيمية في الحسبة

سأستنبط في هـٰذا الفصل، منهج الإمام ابن تيمية في الحسبة، من خلال ما تقدّم في البابين السابقين؛ عن حسبته النظرية والعملية، وفق الضوابط التي سبق ذكرها في التوطئة[١]، وهو في النقاط التالية:

أولاً: اعتصامه بالكتاب والسُّنَّة، ومنهج أهل السُّنَّة والجماعة، وصدوره عن ذلك، وحرصه عليه، في جميع أقواله وآرائه في الحسبة النظرية، ومواقفه وأساليبه ووسائله في الحسبة العملية، بكل ما آتاه الله من قوة علمية وعملية.

وكان يرتب الأدلَّة التي يستدلّ بها في الحسبة النظرية أو العملية؛ فهو يقدم النقل علىٰ العقل في كل ما يستدلّ به، كما أنه يرتب الأدلَّة النقلية أيضاً، فالكتاب عنده والسُّنَّة بمرتبة واحدة، لذلك تجده يقدم أدلَّة الكتاب ـ أحياناً ـ علىٰ أدلَّة السُّنَّة، وهو الغالب في منهجه في الاستدلال، ويُقَدِّم أدلَّة السُّنَّة ـ أحياناً ـ علىٰ أدلَّة الكتاب، فالسُّنَّة مكملة وشارحة لِمَا في الكتاب العزيز، وهو يقدم النص علىٰ الإجماع، والإجماع علىٰ الاعتبار العقلي أو الدليل العقلي، فيذكر أحياناً أنَّ هـٰذا الدليل من المعقول، وأحياناً يذكر الدليل مباشرة.

كما أن الإمام ابن تيمية، يراعي الترتيب حتىٰ في مسميات الأدلَّة، فيقدّم لفظ الكتاب أو السُّنَّة ـ أو يقول بدلهما الشرع ـ علىٰ الإجماع، ويقدم لفظ الإجماع علىٰ الاعتبار العقلي.

ومن أمثلة ذلك: عندما ذكر مقصود ولاية الحسبة في الإسلام، وكذلك مقصود جميع الولايات في الإسلام، وضَّح أن مقصودها: أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، واستدلَّ علىٰ ذلك بالكتاب ثم بالسُّنَّة، ثم بالاعتبار العقلي[٢].

ومن أمثلة ذلك أيضاً: عند احتسابه علىٰ الرافضة في طعنهم في الصحابة ـ رضي

---

(١) يُنظَر: التوطئة في مقدمة هـٰذا الباب.

(٢) يُنظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٨/ ٦١ ـ ٦٣)، وقد سبق بيان ذلك في موضعه من الحسبة النظرية.

الله عنهم ـ قال: «الصحابة أكمل الأمة، في العلم النافع والعمل الصالح بدلالة الكتاب والسُّنَّة والإجماع والاعتبار، ولهذا لا تجد أحداً من أعيان الأمة إلَّا وهو معترف بفضل الصحابة عليه، وعلى أمثاله، وتجد من تنازع في ذلك كالرافضة من أجهل الناس»(١). وكان هذا بعد أن ذكر الأدلَّة على ذلك من الكتاب ثم من السُّنَّة ثم الإجماع، ثم من المعقول.

ومن أمثلة ذلك: عندما احتسب على المرابين، نصَّ أن الربا محرمٌ بالكتاب والسُّنَّة والإجماع، وبيَّنَ ذلك خلال احتسابه عليهم(٢).

وقد كان في احتسابه، يكثر الاستدلال بنصوص الكتاب والسُّنَّة؛ فكانت تنهال عليه الشواهد من الكتاب والسُّنَّة انهيالاً، فيذكر عدَّة شواهد لمسألة واحدة، ولا يكتفي بشاهد واحد، وكأنَّ الكتاب والسُّنَّة بين عينيه يختار منهما ما شاء، ثم يشرع في شرح ما استدلَّ به بكل ما آتاه الله من قوة علمية، وتبحّر في العلوم الشرعية، ولا غرو في ذلك، فقد شهد له معظم علماء عصره بتمكنه في العلوم الشرعية، وحفظه العجيب لها(٣).

ثانياً: فقهه للحسبة والاحتساب فقهاً سديداً، واتضح ذلك من خلال الحديث عن حسبته النظرية، كما اتضح ذلك في مواقفه العملية(٤).

ثالثاً: عنايته بوضع قواعد كلية جامعة في الحسبة النظرية، وكذلك عند احتسابه العملي، وكان يلتزم بها خلال حسبته.

ومن أمثلة ذلك: قوله في بداية كتابه «الحسبة»: «أما بعد، فهذه قاعدة في الحسبة»، وأخذ يُفَصِّل القول فيها(٥).

ومن أمثلة ذلك: قاعدة في بيان الضابط في النهي عن تشبه النساء بالرجال، وعكسه(٦).

ومن أمثلة ذلك: ما ذكره عند احتسابه على الرافضة في ادِّعَائهم العصمة في أئمتهم، وتجريح غيرهم، فقال: «والقاعدة الكلية في هذا أن لا نعتقد أن أحداً

---

(١) منهاج السنة النبوية، لابن تيمية (٢/ ٨٠).
(٢) يُنظَر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/ ٤١٨).
(٣) يُنظَر: علمه وثناء الأمة عليه في التمهيد من هذا الكتاب.
(٤) يُنظَر: الباب الأول والثاني من هذا الكتاب.
(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ٦١).
(٦) يُنظَر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/ ١٤٦ ـ ١٥٧).

معصوم بعد النبي ﷺ بل الخلفاء وغير الخلفاء يجوز عليهم الخطأ، والذنوب تقع منهم قد يتوبون منها، وقد تُكفَّر عنهم بحسناتهم الكثيرة، وقد يُبْتَلَوْنَ أيضاً بمصائب يُكَفِّرُ عنهم بها، وقد يُكَفِّرُ عنهم بغير ذلك»[١]، ثم أخذ يفصّل في هٰذه القاعدة ويشرحها[٢].

وقد ذكرت القاعدات التي ذكرها الإمام ابن تيمية، سواء في الحسبة النظرية أو العملية في مواضعها من الكتاب.

رابعـــاً: بدؤه بالأهم ثم المهم عند الاحتساب، ويتضح ذلك من خلال عنايته بالاحتساب في مجال الاعتقاد أكثر من غيره؛ لأنه أساس الإسلام؛ فمتىٰ وصل الاعتقاد بصاحبه إلىٰ الكفر أو الشرك، فإنَّ الله لا يغفر له إلَّا أن يتوب، كما أخبر الله ـ سبحانه وتعالىٰ ـ عن ذلك، ولذلك استغرق هٰذا المجال معظم حياة الإمام ابن تيمية، وكانت معظم كتبه فيه، فاحتسب علىٰ جميع الفرق الضالة في عصره وفي جميع المنكرات العقدية، كما أنه احتسب علىٰ المسلمين فيما أخطؤوا فيه في مجال الاعتقاد قبل غيره، كما اتضح ذلك من خلال ما كتب عن احتسابه علىٰ اليهود والنصارىٰ، والفِرَق الضالة، ثم احتسابه علىٰ عامة المسلمين وعلمائهم وأمرائهم[٣].

خامســاً: تثبته من المنكر قبل الاحتساب، ويتضح ذلك من خلال وقوفه علىٰ المنكر ومباشرة تغييره بنفسه، أو النظر في حجة مرتكبه إن كانت له حجَّة؛ ومن ذلك: أن يرجع في باب الاحتساب علىٰ المنتسبين إلىٰ العلم إلىٰ كتبهم المعتمدة عندهم، للتأكد من ارتكابهم ذلك المنكر قبل أن يباشر الاحتساب عليهم فيه[٤].

سادساً: وقد ظهر ذلك من خلال احتساب الإمام علىٰ كل منكر ظهر في حينه، كاحتسابه علىٰ التتار عند غزوهم للمسلمين، واحتسابه علىٰ ولاة الأمر والعلماء و الأمراء والجند عند تقاعسهم عن الجهاد في سبيل الله، واحتسابه علىٰ الرافضة الذين ساعدوا التتار في غزو المسلمين، فحرض أمير البلاد علىٰ جهادهم، وخرج معه في جهادهم، وغير ذلك مما اتضح في حسبته العلمية[٥].

---

(١) منهاج السنة النبوية (٦/ ١٩٦). (٢) يُنْظَر: منهاج السنة النبوية (٦/ ١٩٦ ـ ١٩٨).
(٣) يُنْظَر: الباب الثاني من هٰذا الكتاب، الحسبة العملية.
(٤) يُنْظَر: ص١٣٨ من هٰذا الكتاب. (٥) يُنْظَر: الحسبة العملية، الباب الثاني، من هٰذا الكتاب.

سابعاً: توازنه في النظر وفي الألفاظ، ومراعاته لمبدأ المصلحة والمفسدة عند الاحتساب، فلا تأخذه الشدة والحماسة إلىٰ النظر للأمر المحتَسَب فيه من جانب واحد. يشهد بهـٰذا رسائله وفتاويه ومناظراته كما يتضح ذلك من خلال إنكاره في بعض المواقف، وسكوته في بعضها ترجيحاً للمصلحة.

فمن أمثلة ذلك: ما ذكره الإمام ابن كثير، في سنة ثماني عشرة وسبع مئة، في يوم الخميس منتصف ربيع الأول، من اجتماع قاضي القضاة شمس الدين بن مسلم بكبار المفتين في البلد، وقد ندبوه أن ينصح الإمام ابن تيمية في ترك الإفتاء في مسألة الطلاق، فاجتمع قاضي القضاة بالإمام، وأشار عليه بذلك، فَقَبِلَ الإمام نصيحته، وأجابه إلىٰ ما أشار به؛ رعاية لخاطره وخواطر المفتين، لما علم الإمام أن قصده بذلك، منع فتنة وشَرٍّ بين العلماء المفتين(١).

ومن ذلك: ترجيحه جهاد التتار علىٰ الاستسلام، وكذلك قبوله أن يُحْبَسَ درءًا للفتنة، وغير ذلك مما اتضح في حسبته العملية(٢).

ثامناً: تدرجه في مراتب الاحتساب ودرجاته، فيبدأ بتعريف المنكر، وبيان حكمه في الشرع، ثم يَعِظُ مرتكبه ويخوّفه بالله ـ تعالىٰ ـ، ثم يقرِّعه ويعنّفه، ثم يهدده ويتوعده بما يقدر عليه، ثم يعمد إلىٰ تغيير المنكر بيده بما يقدر عليه من وسائل، وقد اتضح ذلك خلال مواقفه الاحتسابية القولية والعملية(٣).

تاسعاً: إنصافه وعدله مع المحتسَب عليهم، فالمسلم مأمورٌ بالعدل والإنصاف حتىٰ من نفسه، فينصف نفسه من نفسه، كما ينصف المحتسَب عليهم من نفسه، ويعدل معهم، ولا تدفعه مخالفته لهم، ووقوعهم في المنكر، أن يظلمهم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، وهو محرَّمٌ علىٰ كل حال، ومع كل أحد، ولو كان عاصياً لله، كما قال ـ تعالىٰ ـ : ﴿**وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ**﴾(٤).

وقد أظهرت الدراسة: أن الإمام ابن تيمية، قد راعىٰ العدل والإنصاف في احتسابه، حتىٰ في موطن النصر والغلبة والتمكين؛ فقد تورَّع عن تكفير بعض أعدائه

---

(١) يُنظَر: البداية والنهاية (١٤/ ٨٧).
(٢) يُنظَر: الحسبة العملية، الباب الثاني، من هـٰذا الكتاب.
(٣) يُنظَر: الحسبة العملية، الباب الثاني، من هـٰذا الكتاب.
(٤) سورة المائدة، الآية: ٨.

الذين كفَّرُوه، بل حكم بإسلامهم، ودافع عنهم عند السلطان الذي كانوا يحثونه على سفك دم الإمام بكل سبيل، ويفتون بكفره، فلما صارت له الغلبة، عفا عنهم، وحقن دماءهم(١).

وعند احتسابه على الرافضة، التزم معهم العدل والإنصاف، على الرغم من بُعْدِهِمْ عن الحق، وشدَّة تعصبهم، وتعنتهم، فهو يقول: «والله قد أمرنا ألَّا نقول عليه إلَّا الحقّ، وألَّا نقول عليه إلَّا بعلم، وأمرنا بالعدل والقسط، فلا يجوز لنا إذا قال يهودي أو نصراني - فضلاً عن الرافضي - قولاً فيه حق أن نتركه أو نرده كله، بل لا نرد إلَّا ما فيه من الباطل دون ما فيه من الحق، فإن كثيراً من المنتسبين إلى السُّنَّة ردُّوا ما تقوله المعتزلة والرافضة وغيرهم من أهل البدع بكلام فيه أيضاً بدعة وباطل. وهٰذه طريقة يستجيزها كثير من أهل الكلام، ويرون أنه يجوز مقابلة الفاسد بالفاسد، لكن أئمة السُّنَّة والسلف على خلاف هٰذا، وهم يذمون أهل الكلام الذين يردون باطلاً بباطل، وبدعة ببدعة. ويأمرون ألَّا يقول الإنسان إلَّا الحق لا يخرج عن السُّنَّة في حال من الأحوال، وهٰذا هو الصواب الذي أمر الله - تعالى - به ورسوله، ولهٰذا لم نرد ما تقوله المعتزلة والرافضة من حق، بل قبلناه... والمقصود هنا: التنبيه على وجه المناظرة العادلة التي يتكلم فيها الإنسان بعلم وعدل لا بجهل وظلم»(٢).

فالعدل والإنصاف، كانا ظاهرين في منهجه في الاحتساب على الآخرين ظهوراً واضحاً.

عاشراً: قوته في الحق وثباته عليه، وشجاعته في بيانه، التي لا تخونه في أصعب المواقف، وأحلك الظروف، بحيث لا يتردد في بيان الحق، ولا يصرفه عنه صارف، ولو كان في مواجهته الناس من حوله جميعاً، ويتضح ذلك في جميع مواقفه الاحتسابية، ولا سيما مواقفه الجهادية؛ كموقفه مع التتار، وموقفه مع الشيعة من سكان الجبال بالشام وغيرها، وقد كان يتحمل البلاء والتضييق على حريته في سبيل إحقاق الحقّ.

وكذلك تظهر شجاعته وجرأته في الحق، على لسانه وجوارحه، فكان يقول:

---

(١) يُنْظَر: ص٢٧٨ من هٰذا الكتاب.

(٢) منهاج السنة (٢/ ٣٤٢-٣٤٣).

إن في الدنيا جنة، من لم يدخلها، لم يدخل جنة الآخرة، كما كان يقول: ما يصنع أعدائي بي؟! أنا جنتي وبستاني في صدري، أين رحت فهي معي، لا تفارقني، أنا حبسي خلوة، وقتلي شهادة، وإخراجي من بلدي سياحة، وكان في حبسه في القلعة يقول: لو بذلت ملء هٰذه القلعة ذهباً ما عدل عندي شكر هٰذه النعمة، أو قال: ما جزيتهم علىٰ ما تسببوا لي فيه من الخير، وقال مرة: المحبوس من حُبِسَ قلبه عن ربه، والمأسور من أسره هواه، ولَمَّا دخل حبسه في القلعة، وصار داخل سورها، نظر إليه، وقال: ﴿فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِن قِبَلِهِ الْعَذَابُ﴾[1][2].

قال الإمام ابن رجب الحنبلي: «قال شيخنا أبو عبد الله ابن القيم: وعلم الله ما رأيت أحداً أطيب عيشاً من شيخنا شيخ الإسلام ابن تيمية ـ قدَّس الله روحه، ونور ضريحه ـ قط، مع ما كان فيه من الحبس والتهديد والإرجاف، وهو مع ذلك أطيب الناس عيشاً، وأشرحهم صدراً، وأقواهم قلباً، وأسرهم نفساً، تلوح نضرة النعيم علىٰ وجهه، وكنا إذا اشتدَّ بنا الخوف، وساءت بنا الظنون، وضاقت بنا الأرض، وأتيناه، فما هو إلَّا أن نراه، ونسمع كلامه، فيذهب عنا ذلك كله، وينقلب انشراحاً وقوَّة ويقيناً وطمأنينة، فسبحان من أشهد عباده جنته قبل لقائه، وفتح لهم أبواباً في دار العمل، فأتاهم من رَوْحِهَا ونسيمها وطيبها ما استفرغ قواهم لطلبها، والمسابقة إليها»[3].

حتىٰ إنه مات مسجوناً؛ نظراً لصدعه بالحقِّ وثباته عليه.

وهٰذه القوَّة في الحق والثبات عليه، والشجاعة في بيانه، نابعةٌ من أمرين ـ والله أعلم ـ هما:

١ ـ قوَّة إيمانه بالله ويقينه بما أعدَّه للمتقين.

٢ ـ تمكّنه في العلم، وفي التثبت من الحق، حتىٰ إذا ثبت له أنه الحق، كان ألزم الناس له، وألهجهم به، وأعظمهم دعوة إليه.

حادي عشر: رحمته ولينه في مواضع الرحمة واللين، والتزامه بذلك في أحوال لا يطيقها كثير من الرجال، يبرز هٰذا في شفقته علىٰ عدوه ورحمته به، وحبه الخير

---

(١) سورة الحديد، الآية: ١٣.

(٢) يُنْظَر: طبقات الحنابلة، لابن رجب (٢/ ٤٠٢).

(٣) طبقات الحنابلة (٢/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣).

له، ونصحه له، ويشهد بهٰذا بعض كلامه في «الرسالة القبرصية» التي بعث بها إلىٰ ملك النصارىٰ في قبرص، وقد مضىٰ نقل شيء منها[١].

كما يشهد بهٰذا الْخُلُقِ فيه: عفوه عن الظالمين له، والكائدين له في مواطن القدرة عليهم، فقد ظهر هٰذا لما قرَّبه السلطان وأقصىٰ المناوئين له، وطلب منه السلطان أن يفتيه بعقوبتهم، فنهاه عن التعرض لهم[٢].

وقد أخذ الناس، من الأمراء والجند، وكثير من الفقهاء والقضاة، يترددون إليه، ومنهم من يعتذر له، ويتنصَّل مما وقع منه، فكان يقول لهم: لقد حللت كل من آذاني[٣].

ثاني عشر: احتكاكه بالناس بجميع طبقاتهم، والاحتساب عليهم من قرب، فلم يكن الإمام ابن تيمية منقطعاً بعلمه إلىٰ الدرس والبحث والتأليف، منشغلاً عن الحياة بذلك، بل كان من منهجه المشاركة في جميع مناحي الحياة السياسية والاجتماعية والعلمية، مع جميع طبقات المجتمع والاحتساب علىٰ كل مُنْكَرٍ يراه، أو يسمع به بكل ما آتاه الله من قوَّة علمية وعملية، وبكافة الأساليب والوسائل المتاحة له في عصره، كما اتضح ذلك من خلال الحديث عن تأثره بعصره وتأثيره فيه[٤]، ومن خلال احتسابه النظري والعملي في نواحي الحياة كافة وعلىٰ مختلف طبقات المجتمع[٥]، كما يشهد بذلك مؤلفاته كافة ورسائله التي تفيض حيوية، ويظهر منها أنها لم تؤلف في ركن من المكتبة، أو مكان منقطع عن الناس، بل أُلِّفَتْ في معترك الحياة مع جميع الأوساط، ومختلف الطبقات.

ثالث عشر: تنويعه للأساليب والوسائل المستخدمة في الاحتساب حسب المناسب للأشخاص، والأمر المحتسَب فيه، فقد كان من منهجه: الحرص علىٰ اختيار الأسلوب المناسب، والوسيلة المناسبة، في الوقت المناسب، مع الشخص المناسب؛

---

(١) يُنظَر: ص٢٠٧ من هٰذا الكتاب.
(٢) يُنظَر: ص٢٧٨ من هٰذا الكتاب.
(٣) يُنظَر: البداية والنهاية (١٤/ ٥٤).
(٤) يُنظَر: التمهيد لهٰذا الكتاب.
(٥) يُنظَر: الباب الأول والثاني من هٰذا الكتاب.

لذلك تنوَّعت أساليبه ووسائله في الاحتساب، كما سيتضح ذلك من خلال الفصلين القادمين ـ إن شاء الله تعالىٰ ـ.

ومن خلال هـٰذا العرض لمنهج الإمام ابن تيمية في الحسبة، يتضح انضباط منهجه بالكتاب والسُّنَّة، وانتهاج منهج العلماء العاملين، مما جعل لحسبته تأثيراً واضحاً في مجتمعه؛ وفيمن بعده، حتىٰ عصرنا الحاضر[1]، مما يحثّ الدعاة علىٰ اقتفاء منهجه، والاقتداء به، وبأمثاله من علماء الأمَّة العاملين.

* * *

(١) يُنْظَر في ذلك: الفصل الرابع من هـٰذا الباب «مقارنة بين حسبة الإمام والحسبة المعاصرة».

الفصل الثاني

أساليب الإمام ابن تيمية في الحسبة

أستنبطُ في هـٰذا الفصل، أساليب الإمام في الحسبة، من خلال ما تقدَّم في البابين السابقين؛ عن حسبته النظرية والعملية، وأبدأ بالأساليب الواردة نصّاً في كتاب الله ـ تعالىٰ ـ، في قوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾[1]، والحسبة نوع من أنواع الدعوة، فكل حسبة دعوة، وفيما يلي التفصيل في أساليب الإمام ابن تيمية في الحسبة:

أولاً: أسلوب الحكمة: وهو سيد الأساليب، وهو الأسلوب الذي يضع الشيء في موضعه، وقد ورد ذلك في قول الله ـ تعالىٰ ـ: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُولُوا الأَلْبَابِ﴾[2].

وأسلوب الحكمة، يدعو المحتسب إلىٰ النظر في أحوال المحتسَب عليهم، وظروفهم، والطريقة التي يحتسب عليهم بها، فلا تستبد به الحماسة والاندفاع والغيرة، فيتجاوز الحكمة في الاحتساب.

وقد تحدَّث الإمام ابن تيمية عن أسلوب الحكمة من أساليب الدعوة والحسبة، وعرَّفه بأنه: أسلوب معرفة الحق وقوله والعمل به، أي أسلوب إصابة الحق معرفةً وقولاً وعملاً. وأري ـ والله أعلم ـ أن هـٰذا التعريف، يتفق مع تعريف أسلوب الحكمة وضع الشيء في موضعه؛ لأن ذلك هو الحق في القول والعمل[3].

ويرىٰ الإمام ابن تيمية، أن هـٰذا الأسلوب يستخدم مع من يعترف بالحق ويتبعه، ولديه إدراك ووعي، فيقول في ذلك: «فصاحب الحكمة، يدعىٰ بالمقدمات الصادقة، سواء كانت مشهورة أو مسلمة أو لم تكن، لِمَا فيه من إدراك الدِّق[4]، واتِّباع الحق»[5].

---

(١) سورة النحل، الآية: ١٢٥.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٦٩.
(٣) يُنظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢/ ٤٢ـ ٤٥).
(٤) أي: الأمر الدقيق.
(٥) مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢/ ٤٥ـ ٤٦).

وأسلوب الحكمة، ينبغي أن يكون في تقديم الأهم على المهم في الاحتساب، وفي التدرج في الاحتساب؛ بمراعاة مراتب الاحتساب ودرجاته، كما ينبغي مراعاة مكانة المحتسَب عليهم وظروفهم، ومن الحكمة: استخدام كافة الوسائل المشروعة الممكنة في الاحتساب كل في موضعه.

وقد ظهر أسلوب الحكمة في احتساب الإمام ابن تيمية أثناء مواقفه الاحتسابية، في تقديمه الاحتساب في مجال الاعتقاد على غيره من المجالات، وفي تدرجه في مراتب الاحتساب ودرجاته، وفي مراعاة مكانة المحتسب عليهم وظروفهم، فنجده يفرق بين احتسابه على اليهود والنصارى والفِرَق المنحرفة، وبين احتسابه على عامة المسلمين، كما يفرِّق في أسلوب احتسابه على العامة، وأسلوب احتسابه على علماء الأمة والسلاطين والأمراء، وذلك حسب مقتضى الحكمة.

كما أنه استخدم كافة الوسائل المشروعة الممكنة له على مقتضى الحكمة بحسب استطاعته، واجتهاده الدقيق، فأحياناً يستخدم المواجهة، وأحياناً الكتابة، وأحياناً الجهاد، وغير ذلك، حسب ما تقتضيه الحكمة في كل مقام[١].

ثانياً: أسلوب الموعظة الحسنة: وهو أسلوب قد نصَّ عليه القرآن الكريم: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾[٢]، وقال سبحانه لزوج المرأة الناشز: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾[٣].

ويُقْصَدُ به: النصيحة، والترغيب والترهيب؛ مما يؤثر في المحتسَب عليهم ويدفعهم لفعل المعروف وترك المنكر، والاستجابة للمحتسب فيما يأمر به، وفيما ينهى عنه.

والموعظة الحسنة، هي التي تدخل القلوب برفق، وتتعمق في المشاعر بلطف، وهي خير من الزجر والتأنيب في غير موجب، وخير من فضح الأخطاء التي قد تقع عن جهل أو عن حسن نية، فإن الرفق في الموعظة، كثيراً ما يهدي القلوب الشاردة، ويؤلِّف القلوب النفَّارة.

وقد ذكر الإمام ابن تيمية الموعظة الحسنة في أساليب الدعوة والحسبة، وقال في

---

(١) يُنظَر: التفصيل في الوسائل، في الفصل القادم ـ إن شاء الله تعالى ـ.
(٢) سورة النحل، الآية: ١٢٥.
(٣) سورة النساء، الآية: ٣٤.

تعريفها: «والموعظة الحسنة تجمع التصديق بالخبر والطاعة للأمر، ولهـٰذا يجيء الوعظ في القرآن مراداً به الأمر والنهي بترغيب وترهيب، كقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ﴾[1]، وقوله: ﴿يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ﴾[2]، وقوله: ﴿فَجَعَلْنَاهَا نَكَالاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾[3]؛ أي: يتعظون بها، فينتبهون، وينزجرون»[4].

وبيَّنَ الإمام ابن تيمية أنَّ هـٰذا الأسلوب يستخدم مع من يعترف بالحق، لكنه لا يعمل به، فهو يُوعظ حتىٰ يعمل بالحق، ويدعىٰ بالمقدمات الصادقة المشهورة؛ لأنه قد لا يفهم الْخَفِيَّة من الحق، ولا ينازع في المشهورة[5].

وقد برز هـٰذا الأسلوب في حسبة الإمام ابن تيمية في مواقفه الاحتسابية مع عامة الناس، بتذكيرهم بالنعم المستوجبة لشكر الله ـ تعالىٰ ـ وبيان غيرته ـ سبحانه وتعالىٰ ـ عند انتهاك حرماته، وترغيبهم في الطاعة، وترهيبهم من المعصية[6]، وكذلك وعظه لولاة الأمر من العلماء والسلاطين وأُمراء الجنود، ووعدهم بالنصر والتمكين إن هم أطاعوا الله ـ عز وجل ـ[7].

ثالثاً: أسلوب المجادلة بالتي هي أحسن: وهو أسلوبٌ نصَّ الله عليه في كتابه العزيز، بقوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ...﴾[8]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ...﴾[9]، وقد قيَّدها الله ـ سبحانه وتعالىٰ ـ بالتي هي أحسن؛ احترازاً من المجادلة بالباطل، وهي المجادلة المذمومة، كما قال الله ـ تعالىٰ ـ عن الذين كفروا: ﴿كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَالْأَحْزَابُ مِن بَعْدِهِمْ وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍ بِرَسُولِهِمْ لِيَأْخُذُوهُ وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ فَأَخَذْتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ﴾[10].

والمجادلة: هي مقابلة الحجج ببعضها ليظهر أرجحها، كما وضح الإمام ابن تيمية ذلك بقوله: «فالإنسان يحتاج إلىٰ معرفة المنكر وإنكاره، وقد يحتاج إلىٰ الحجج المبينة لذلك، وإلىٰ الجواب عما يعارض به أصحابها من الحجج، وإلىٰ دفع

---

(١) سورة النساء، الآية: ٦٦.
(٢) سورة النور، الآية: ١٧.
(٣) سورة البقرة، الآية: ٦٦.
(٤) مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢/ ٤٥).
(٥) يُنْظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢/ ٤٥ ـ ٤٦).
(٦) يُنْظَر: ص ٢١٩ من هـٰذا الكتاب.
(٧) يُنْظَر: ص ٢٧٤ من هـٰذا الكتاب.
(٨) سورة النحل، الآية: ١٢٥.
(٩) سورة العنكبوت، الآية: ٤٦.
(١٠) سورة غافر، الآية: ٥.

أهوائهم وإرادتهم، وذلك يحتاج إلىٰ إرادة جازمة، وقدرة علىٰ ذلك»(١).

وقد بيَّنَ الإمام ابن تيمية: أن أسلوب المجادلة، يستخدم مع من لا يعترف بالحق، فهو يُجَادَلُ بالتي هي أحسن؛ لأنَّ الجدال مظنَّة الإغضاب، فإذا كان بالتي هي أحسن، حصلت منفعته قدر الإمكان، وقد شبهه الإمام ابن تيمية في ذلك بدفع الصائل، حيث يجب دفعه بأيسر السُّبُل التي تقي من شره(٢).

ويدعىٰ الْمُجَادَل بما يُسَلِّمُهُ من المقدمات الصادقة، مشهورة كانت أو غير مشهورة، فقد لا ينقاد إلىٰ ما لا يسلمه، سواء كان جلياً أو خفياً، وينقاد غالباً لما يسلِّمه، سواء كان جلياً أو خفياً، وهي طريقة القرآن الكريم في الجدل؛ فإذا جادل يُسْأَلُ ويُسْتَفْهَمُ عن المقدمات البيِّنَة البرهانية التي لا يمكن لأحد أن يجحدها، وذلك لتقرير المخاطب بالحق، ولاعترافه بإنكار الباطل(٣)، كقوله تعالىٰ: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾(٤)، وقوله سبحانه: ﴿أَفَعَيِينَا بِالْخَلْقِ الْأَوَّلِ بَلْ هُمْ فِي لَبْسٍ مِّنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ﴾(٥)، وقوله عز وجل: ﴿أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُم﴾(٦). والأمثلة علىٰ ذلك كثيرة في كتاب الله العزيز.

وقد ظهر هٰذا الأسلوب في مواقف الإمام ابن تيمية الاحتسابية، فمجادلته لأهل الكتاب(٧)، ومجادلته للفِرَق المنحرفة(٨)، ومجادلته للكيماوية(٩)، وغيرهم، كلها أمثلة لأوجه تطبيقه لهٰذا الأسلوب.

وينبغي أن يُلاحظ المحتسب، أن تكون المجادلة بالتي هي أحسن، بلا تحامل علىٰ المخالف، وترذيل له أو تقبيح مراعياً آداب الجدل المشروع، حتىٰ يطمئن إليه المحتسَب عليه، ويشعر أن هدفه الوصول إلىٰ الحقّ، وليس هدفه الغلبة في الجدل، فلا يكابر في قبول الحق، بل يستجيب إليه، وقد كان ذلك كله واضحاً في مجادلات الإمام ابن تيمية الاحتسابية.

رابعاً: أسلوب القدوة الحسنة: وهو أسلوب من الأساليب المهمَّة في الدعوة والحسبة، فبه انتشرت الدعوة في كثير من البلاد الإسلامية، وهو الترجمان الحقيقي

---

(١) مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (١٥/ ٣٣٨).
(٢) يُنْظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢/ ٤٥).
(٣) يُنْظَر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢/ ٤٦، ١٩/ ١٦٤-١٦٥).
(٤) سورة الطور، الآية: ٣٥.
(٥) سورة ق، الآية: ١٥.
(٦) سورة يس، الآية: ٨١.
(٧) يُنْظَر: ص٢٠٦ من هٰذا الكتاب.
(٨) يُنْظَر: ص٢١١ من هٰذا الكتاب.
(٩) يُنْظَر: ص ٢٥٠ من هٰذا الكتاب.

لِمَا يحمله الإنسان من علم ومعرفة، فبه يكون العَالِم كالكتاب المفتوح الذي يقرأ الناس فيه معنىٰ الإسلام الحقيقي، فَيُقْبِلُونَ عليه، وينجذبون إليه؛ لأن التأثر بالأفعال والسلوك، أبلغ وأكثر من التأثر بالكلام فقط، والقدوة المطلقة المعصومة كانت في رسول الله ﷺ كما قال ـ تعالىٰ ـ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً﴾[1]، كما كانت في الأنبياء من قبله ـ عليهم الصلاة والسلام ـ كما قال تعالىٰ ـ: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلاَّ قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لأَبِيهِ لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ * رَبَّنَا لا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا وَاغْفِرْ لَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ * لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾[2]، وقد أمر الله ـ تعالىٰ ـ نبيه محمداً ﷺ أن يتأسىٰ بهم، فقال ـ تعالىٰ ـ: ﴿أُوْلَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ قُل لاَّ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلاَّ ذِكْرَىٰ لِلْعَالَمِينَ﴾[3].

والعلماء ورثة الأنبياء ـ عليهم السلام ـ، إلَّا أنهم غير معصومين فيُقْتَدَىٰ بهم فيما أصابوا فيه، ويتجنب ما أخطؤوا فيه، والإمام ابن تيمية من العلماء الأئمة الدعاة العاملين الذين يُقْتَدَىٰ بهم، وقد ظهر ذلك بامتثاله للمعروفات واجتنابه للمنكرات، فكان قدوة للعلماء ـ فضلاً عن العامة ـ، وقد كانت حياته معظمها قدوة للناس، ومن ذلك: موقفه في جهاد التتار[4]، وموقفه في جهاد الشيعة[5]، وموقفه عند عزمه علىٰ تكسير الأصنام حين هاب الناس منها، فتقدم هو وأخوه وبدأ بتكسيرها، وقال للناس: إن أصاب أحداً منها شيء أصابنا نحن قبله[6]، وغير ذلك مما ظهر في حسبته العملية.

خامساً: أسلوب التربية والتعليم: وهو أسلوبٌ مهم لبيان أصول الحسبة وقواعدها، وضرورتها، والثبات علىٰ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصبر علىٰ ما يصيب المسلم من أذىٰ في سبيل ذلك، وكذلك بيان مسائل الحسبة العملية، بمعرفة المعروفات والمنكرات، وكيفية الاحتساب في مجال كل منها، ولا ينبغي أن يُكْتَفَىٰ

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.
(٢) سورة الممتحنة، الآيات: ٤ ـ ٦.
(٣) سورة الأنعام، الآية: ٩٠.
(٤) يُنْظَر: ص٢١١ من هٰذا الكتاب.
(٥) يُنْظَر: ص ٢١١ من هٰذا الكتاب.
(٦) يُنْظَر: ص ٢١٩ من هٰذا الكتاب.

بالتعليم، فلا بد من التربية على ذلك؛ حتى يكون الاحتساب السليم، سجيَّة للمرء.

وقد اعتنى الإمام ابن تيمية بهذا الأسلوب عناية كبيرة، وقد ظهرت عنايته بهذا الأسلوب في عدة مجالات؛ منها: الدرس، والإفتاء، وتربية أصحابه وتلاميذه بتطبيق ما تعلَّموه.

أما التدريس: فقد بدأه، وعمره عشرون سنة وسنتان، مكان و الده بدار الحديث السكرية بدمشق يوم الاثنين، ثاني محرم من سنة ست مئة وثلاث وثمانين، وقد حضر هذا الدرس عدد كبير من العلماء، وكتبه بعضهم؛ لكثرة فوائده، ولاستحسانهم لما أورده فيه، وقد أطنب الحاضرون في شكره على حداثة سنه، و صغره، ثم جلس يوم الجمعة عاشر صفر بالجامع الأموي بعد صلاة الجمعة على منبر قد هُيِّئَ له لتفسير القرآن العزيز، فابتدأ بتفسير القرآن من أوله، وكان يجتمع عنده خلق كثير؛ لكثرة ما يورده من العلوم المتنوعة المحررة مع الديانة والزهادة والعبادة، حتى سارت بذكره الركبان في سائر الأقاليم والبلدان، واستمر على ذلك سنين طويلة[١].

وفي سنة أربع وتسعين وست مئة، أُذِنَ في الإفتاء لجماعة من الفضلاء؛ منهم الإمام ابن تيمية[٢].

وفي سنة خمس وتسعين وست مئة، في يوم الأربعاء سابع عشر شعبان، درَّسَ الإمام ابن تيمية بالمدرسة الحنبلية[٣].

وقد استمرَّ الإمام بالتدريس والإفتاء حتى حبس في آخر سنة خمس وسبع مئة، واستمرَّ الإمام في الحبس يُسْتَفْتَى، ويقصده الناس ويزورونه، وتأتيه الفتاوى الْمُشْكِلَة التي لا يستطيعها الفقهاء من الأمراء وأعيان الناس، فيكتب عليها بما يحيّر العقولَ من الكتاب والسُّنَّة، حتى سنة ثمان وسبع مئة حيث أُخْرِجَ من الحبس، فعكف الناس على زيارته للتعليم والاستفتاء، وغير ذلك، واستمر الإمام في التدريس والإفتاء في مصر ودمشق وغيرهما حتى اعتقل في يوم الاثنين عند العصر سادس شعبان، من سنة ست وعشرين وسبع مئة، وظل في سجنه يُدَرِّس ويفتي

(١) يُنْظَر: البداية والنهاية (١٣/ ٣٠٣).

(٢) يُنْظَر: البداية والنهاية (١٣/ ٣٤١).

(٣) يُنْظَر: البداية والنهاية (١٣/ ٣٤٤).

حتىٰ وافته المنية ليلة الاثنين العشرين من ذي القعدة، من سنة ثمان وعشرين وسبع مئة[١].

ويدلُّ علىٰ كثرة استخدامه لهـٰذا الأسلوب، ما تركه من تراث ضخم في مختلف الفنون.

وقد اشتملت دروسه وفتاويه علىٰ مختلف جوانب الحسبة النظرية والعملية، كما اتضح ذلك من خلال البابين السابقين؛ فقد كانت له دروس وفتاوىٰ في الحسبة النظرية، وضعت في موضعها المناسب من الكتاب، وكذلك دروسه وفتاويه في الحسبة العملية.

أمَّا التربية: فقد اتضحت من خلال اصطحابه لبعض أصحابه وتلامذته معه عند ممارسته للاحتساب؛ لمعاونته، ولتدريبهم وتربيتهم علىٰ كيفية الاحتساب عملياً؛ ومن ذلك: اصطحابه لهم في جهاد التتار، وعند تكسير الأصنام، وكان يوجههم ويربيهم حتىٰ وهو في السجن؛ حيث أرسل لهم رسالة، يصبرهم فيها، ويحثهم علىٰ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويأمرهم بتأليف القلوب، واجتماع الكلمة، وصلاح ذات البين، وينهاهم عن التفرّق والاختلاف، كما ينهاهم عن الخوض في الذين آذووه، أو تسببوا في حبسه، وأخبرهم أنه لا يحب أن يُنَال من أحد بسبب كذبه عليه، أو ظلمه وعدوانه، فإنه قد أحلَّ كل مسلم، وأنه يحب الخير لكل المسلمين، ويريد لكل مؤمن من الخير ما يحبه لنفسه، فالجهاد علىٰ ما بعث الله به رسوله ﷺ من الكتاب والحكمة، والعفو والإحسان، أمرٌ لا بدَّ منه[٢].

لقد كان استخدام الإمام ابن تيمية لأسلوب التربية والتعليم علىٰ أكمل وجه وأشمله، ويشهد لذلك: الأعداد الكبيرة من كبار العلماء الذين تأثَّروا به وبمنهجه وأساليبه في الدعوة والحسبة علىٰ مر العصور، وحتىٰ عصرنا الحاضر[٣].

سادساً: أسلوب الشعر: استخدم الإمام ابن تيمية أسلوب الشعر في حسبته، ومن أمثلة ذلك: احتسابه علىٰ أحد علماء الذمَّة، عرض تخبطه في القدر من خلال سؤال بالشعر عن تقدير القدر، وأرسل السؤال إلىٰ مجلس الإمام ابن تيمية، فأجاب الإمام

---

(١) يُنظَر: البداية والنهاية (١٣/ ٣٤٥، ١٤/ ١٤٠).

(٢) يُنظَر: ناحية من حياة شيخ الإسلام ابن تيمية، ص ٤٩ ـ ٥٥.

(٣) يُنظَر تفصيل ذلك في: الفصل الرابع من هـٰذا الباب ـ إن شاء الله تعالىٰ ـ.

في المجلس مرتجلاً شعراً بمئة وأربعة وعشرين بيتاً، منها:

«سؤالُك يا هذا سؤالُ مُعاند ... تُخاصِمُ ربَّ العرشِ باري البريّةْ
وهذا سؤالٌ خاصم الملأَ العُلا ... قديماً به إبليسُ أصلُ البليَّةْ
ومَنْ يَكُ خصماً للمهيمن يَرْجِعَنْ ... على أمِّ رأسٍ هاوياً في الْحُفَيْرةْ
ويُدْعَى خصومُ الله يومَ مَعَادِهِمْ ... إلى النارِ طُرّاً معشرَ القَدَرِيَّةْ
سواءً نَفَوْه أو سَعَوْا ليخاصِمُوا ... به اللهَ أو مَا رَوْا به للشريعةْ
وأصلُ ضلالِ الْخَلْقِ مِنْ كُلِّ فِرقةِ ... هو الخوضُ في فعلِ الإله بِعِلَّةْ
فإنَّهمو لم يفهموا حكمةً له ... فصاروا على نوعٍ من الجاهليةْ
وإنَّ مَبَادي الشرِّ في كُلِّ أُمَّةْ ... ذوي مِلَّةٍ قُدْسِيَّةٍ نبويَّةْ
بخوضهمُ في ذلكمْ صارَ شِرْكُهُمْ ... وجاء دروسَ البيناتِ بفترةْ[(١)]»

وقال مرة في بيان عقيدته، الأبيات التالية:

«يا سائلي عن مذهبي وعقيدتي ... رِزْقُ الهدى مَنْ للهداية يَسْأَلُ
اسمعْ كلامَ محقِّقٍ في قوله ... لا ينثني عنهُ ولا يَتَبَدَّلُ
حُبُّ الصحابةِ كُلِّهِمْ لي مذهبٌ ... ومودةُ القربى بها أتوسَّلُ
ولكُلِّهم قَدْرٌ وفَضْلٌ ساطعٌ ... لكنما الصدِّيقُ منهمُ أفضلُ
وأقولُ في القرآنِ ما جاءتْ به ... آياتُهُ فهو القديمُ الْمُنْزَلُ
وجميعُ آياتِ الصفَاتِ أُمِرُّهَا ... حقاً كما نَقَلَ الطِّرَازُ الأولُ
وأردُّ عُهْدَتَها إلى نُقَّالها ... وأصونُها عن كل ما يُتَخَيَّلُ
قُبْحاً لِمَنْ نَبَذَ القُرانَ وراءَه ... وإذا استدلَّ يقولُ قال الأخطلُ
والمؤمنونَ يرونَ حقاً ربَّهم ... وإلى السماءِ بغيرِ كَيْفٍ يَنْزِلُ
وأُقِرُّ بالميزانِ والْحَوْضِ الذي ... أرجو بأني منه ريّاً أنهَلُ
وكذا الصراطُ يُمَدُّ فوق جهنم ... فموحِّدٌ ناجٍ وآخرُ مُهْمَلُ
والنارُ يَصْلاها الشقيُّ بحِكْمَةٍ ... وكذا التقيُّ إلى الجنانِ سيدخلُ
ولكلِّ حيٍّ عاقلٍ في قبرِهِ ... عملٌ يقارِنُهُ هناك ويُسْأَلُ
هذا اعتقادُ الشافعيِّ ومالكٍ ... وأبي حنيفةَ ثم أحمدَ يَنْقُلُ
فإن اتبعتَ سبيلَهم فموفَّقٌ ... وإن ابتدعْتَ فما عليك مُعَوَّلُ»[(٢)]

---

(١) تُنْظَر القصيدة كاملة في: مجموع فتاوى ابن تيمية (٨/ ٢٤٥-٢٥٥)، والعقود الدرية، ص ٢٥٤-٢٥٩.

(٢) جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، لنعمان خير الدين، ص ٧٣-٧٤.

وللإمام أبيات وقصائد أخرى، ولكنها ليست في الحسبة، لذلك لم أوردها هنا، واقتصرت على ما ورد في الحسبة فقط.

سادساً: أسلوب القوة (وهو أسلوب ضرورة): وهو أسلوب مهم في الحسبة - ولا سيما إن لم تفد الأساليب السابقة - ، وينبغي وضع هذا الأسلوب في موضعه المناسب، من الشخص المناسب، وهو ذو الولاية المأذون له شرعاً باستخدام هذا الأسلوب، وإلَّا كان إفساده أكثر من إصلاحه؛ فهو لا يستعمل إلَّا بعد فشل الأساليب الأخرى، وأن يكون بالقدر المشروع، وألَّا يتجاوز إلى أن يكون منكراً، كما ينبغي مراعاة درجة المنكر المحتسَب فيه، ومكانة المحتسَب عليه، وقد نصَّ الله - تعالى - على استعمال هذا الأسلوب مع الكافرين، فقال - تعالى - : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[1]، كما سبق بيان وجوب تغيير المنكر باليد على المستطيع إذا لم يُغَيَّر المنكر باللسان، فبينت مراتبه وأدلته[2]، وكذا استخدام العقوبات في الحسبة يُعَدُّ من أسلوب القوة[3].

وقد استعمل الإمام ابن تيمية أسلوب القوة في مواضع عدَّة من احتسابه؛ ومنها: جهاده للتتار، وجهاده للشيعة، ومنها: تكسيره للأصنام، وتكسيره لحانات الخمور، وعقوبة بعض العصاة، وغير ذلك مما ذكر بالتفصيل خلال بيان حسبته العملية.

هذا ما استخلصته من أساليب الإمام في احتسابه، ولا بد من الإشارة هنا إلى أن العبرة ليست بمجرد استخدام الأسلوب، وإنَّما بوضعه في موضعه.

* * *

(١) سورة الأنفال، الآية: ٦٠.
(٢) يُنظَر: مراتب الاحتساب في هذا الكتاب.
(٣) يُنظَر: العقوبات في الحسبة في هذا الكتاب.



الفصل الثالث

وسائل الإمام ابن تيمية في الحسبة

أستنبط في هٰذا الفصل، وسائل الإمام ابن تيمية في الحسبة، من خلال ما تقدم في البابين السابقين؛ عن حسبته النظرية والعملية؛ فقد استعمل الإمام ابن تيمية كافة الوسائل المشروعة المتاحة في عصره، وهي على النحو التالي:

أولاً: وسيلة الاتصال الشخصي: هٰذه الوسيلة من أهم وسائل الدعوة والحسبة؛ لسهولتها وتَمَكُّن جميع المحتسبين منها، وهي وسيلة قديمة وعملية، قد استعملها النبي ﷺ طوال فترات دعوته؛ ففي مكة في بداية الدعوة الإسلامية، كان الاتصال الشخصي سرّاً مع أصحابه ومعارفه، ثم بعد ذلك أصبح الاتصال الشخصي عن طريق بعض المناسبات؛ كالحج وغيره، وقد استمرَّ استعمال النبي ﷺ لهٰذه الوسيلة حتى انتقاله إلى الرفيق الأعلى.

وقد اعتنى الإمام ابن تيمية بهٰذه الوسيلة في حسبته؛ فهو يستعملها مع طبقات المجتمع كافة، مع طلبة العلم وعامة الناس؛ لبيان أصول الحسبة وقواعدها، وللاحتساب على ما يقعون فيه من منكرات، وما يتركونه من معروفات، ومع أهل الكتاب لبيان الحق لهم من خلال المناظرات وغيرها، ومع الفِرَق المنحرفة كذلك، وأيضاً مع العلماء والقضاة؛ للتشاور والتعاون على البر والتقوى، ومع السلاطين والأمراء وعُمَّال الدولة؛ لحثهم على الجهاد، ولمنع بعضهم من الظلم وغير ذلك، كما اتضح ذلك خلال بيان حسبته النظرية والعملية(١).

فالاتصال المباشر بأفراد المجتمع على مختلف طبقاته، يتيح للمحتسب التعرف عن كثب على المنكرات المنتشرة في المجتمع، ومدى تمكنها فيه، وما الأساليب والوسائل المناسبة لاستئصالها؟ وكذا التعرف على المحتسَب عليهم، ومعرفة خصائصهم النفسية، وكيفية الوصول إلى عقولهم ومشاعرهم؟ فالمحتسب الناجح هو الذي ينطلق احتسابه من المجتمع لا من برج عاجي لا يعلم حقيقة الأمور.

ويدفع الاتصال المباشر الداعية إلى أن يصحح منهجه، ويجدد في أساليبه

---

(١) يُنظَر: الباب الأول والثاني من هٰذا الكتاب.

ووسائله في الحسبة، فيعطي كل إنسان ما يلائمه من الأفكار والتوجيهات بالأسلوب والوسيلة المناسبين، وقد كان هٰذا من أبرز عوامل نجاح الإمام ابن تيمية في حسبته، فينبغي للدعاة والمحتسبين، الاقتداء به في ذلك.

ثانياً: وسيلة المسجد، ومجلس التعليم والإفتاء: لقد كانت عناية الإسلام بالمسجد عناية كبيرة منذ اللحظة الأولىٰ لبزوغه؛ فلما لم يتمكن المسلمون من الاجتماع في المسجد الحرام في مكة؛ لضعفهم وكثرة أعداء الله، وخوفهم أن تُستَأصَلَ شأفة الإسلام في مهدها، ومع ذلك فقد اتخذوا دار الأرقم بن أبي الأرقم لتحلّ محل المسجد ليجتمعوا فيه سرّاً فيتدارسوا الإسلام.

وما أن جاء التوجيه الإلٰهي بالهجرة إلىٰ المدينة النبوية، حتىٰ كان أول عمل بدأ به رسول الله ﷺ هو بناء مسجد قباء، مع علمه أنه لن يبقىٰ إلَّا أياماً معدودة فيها، ولكن لأهمية وسيلة المسجد في الدعوة إلىٰ الله، بادرَ ﷺ ببنائه، وكذلك ما أن وصل إلىٰ طيبة الطيبة حتىٰ باشر ببناء مسجده الشريف، فكان مصدراً يشعّ منه النور والهدىٰ إلىٰ يومنا الحاضر.

وقد عظَّم الله ـ عز وجل ـ مكانة المسجد، ورفع من شأن من يعمّره حسياً بالبناء، أو معنوياً بالصلاة والذكر، قال ـ تعالىٰ ـ: ﴿**إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللَّهَ فَعَسَىٰ أُوْلَئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ**﴾[١]، كما جاء تعظيم المساجد، وتعظيم روَّادها في السُّنَّة النبوية الشريفة؛ فقد جاء عن رسول الله ﷺ: «**مَنْ بَنَى لِلَّهِ مسجداً بَنَى اللَّهُ لَهُ في الجَنَّةِ مثله**»[٢]، وجاء عنه ـ عليه الصلاة والسلام، أنَّ من السبعة الذين يظلهم الله بظله يوم لا ظل إلَّا ظله: «**رجلٌ قلبه معلَّقٌ بالمساجد**»[٣].

وقد اعتنىٰ الإمام ابن تيمية بهٰذه الوسيلة في حسبته؛ فكان يستعمل المسجد كثيراً للتدريس والإفتاء، وكان يُجعل له كرسي خاص لذلك، وكذلك كان يستعمل المدارس وغيرها من أماكن التعليم، حتىٰ إنه لما حُبِسَ أكثر من مرة، كان حبسه مسجداً له يصلي فيه، ويجتمع عنده العدد الكثير من الناس لتلقي العلم، وعرض ما يعنّ لهم من مشكلات علىٰ الإمام، فيجدون الفتوىٰ الكافية الشافية[٤].

---

(١) سورة التوبة، الآية: ١٨.

(٢) صحيح الإمام مسلم، كتاب الصلاة، باب: فضل بناء المساجد والحث عليها (٢/ ٦٨).

(٣) سبق تخريجه. (٤) يُنظَر: أسلوب التربية والتعليم من الفصل السابق من هٰذا الباب.

ثالثاً: وسيلة الجهاد: وهي من أهم وسائل الاتصال المباشر، وقد اعتنىٰ الإمام ابن تيمية بهـٰذه الوسيلة عناية فائقة؛ وذلك لعناية الكتاب والسُّنَّة بها، فقد جعله الله ـ تعالىٰ ـ حماية للمجتمع من الفتنة، فقال تعالىٰ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلا عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾(١)، وعلىٰ الرغم من أنه مكروه لكل الناس، فقد أوجبه الله ـ تعالىٰ ـ علىٰ المؤمنين؛ لِمَا فيه من الخير العميم علىٰ المجتمعات؛ من صيانة الحق، ومنع الظلم، ونشر الدين، وغير ذلك، فقال الله ـ تعالىٰ ـ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾(٢).

وقد ربط الإمام ابن تيمية الحسبة بالجهاد ربطاً وثيقاً، فجعله من متممات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقال في ذلك: «فمعلوم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإتمامه بالجهاد، هو من أعظم المعروف الذي أُمِرْنَا به»(٣).

لذلك، كان الإمام ابن تيمية، من أبرز المجاهدين في عصره، ولا غرو في ذلك، فهو يوقن بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم إلَّا بالجهاد؛ لصيانته وحمايته، فجاهد التتار، وحث جميع طبقات المجتمع علىٰ الجهاد، كما جاهد الشيعة، فجمع بين جهاد السنان وجهاد اللسان(٤)، كما استعمل جهاد القلم ـ علىٰ ما سيأتي ـ إن شاء الله ـ(٥).

رابعاً: وسيلة السفر والتنقل: السفر وسيلة مهمَّة لنشر الدعوة في بقاع المعمورة، وإشاعة المعروفات وإزالة المنكر في كل موقع وبلد يصل إليه المحتسب، وقد استعمل رسول الله ﷺ وسيلة التنقل والسفر منذ بداية الدعوة الإسلامية؛ فأخذ يتنقل بين القبائل يعرض عليهم الإسلام كما سافر إلىٰ الطائف؛ لعرض الإسلام علىٰ أهلها، ثم عاد إلىٰ مكة، وأخذ يتنقل بين المشاعر في الحج؛ ليعرض الإسلام علىٰ القبائل التي حجَّت ذلك العام، فلما ضاق به المقام في مكة، وأذن الله له بالهجرة، انتقل إلىٰ طيبة الطيبة؛ لنشر الدعوة، ثم بعد استقراره في المدينة أخذ يتنقل للجهاد ونشر الدعوة، وهـٰكذا نلحظ أن وسيلة التنقل والسفر، وسيلة مهمَّة لنشر الدعوة، وإقامة أمر الحسبة في سائر الأرض.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٣.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢١٦.
(٣) الحسبة في الإسلام، لابن تيمية، ص ٧٣.
(٤) يُنْظَر: جهاده التتار والشيعة في هـٰذا الكتاب.
(٥) يُنظر: ص ٢١٤ من هـٰذا الكتاب ـ إن شاء الله تعالىٰ ـ.

والإمام ابن تيمية لم يهمل هـٰذه الوسيلة في حسبته؛ فقد تنقل بين مدن الشام ومصر وقراهما؛ لنشر الدعوة، وحثّ السلطان والأمراء والجنود والناس علىٰ الجهاد، وتثبيتهم وتقوية قلوبهم، كما سافر للمشاركة بنفسه في جهاد التتار والرافضة، وقد نشر المعروف ونهىٰ عن المنكر في كل بلد سافر إليه، أو طُلِبَ منه السفر إليه لملاقاة السلطان، وقد اتضح ذلك من خلال حسبته العملية[1].

خامساً: وسيلة الرسائل: الرسائل وسيلة مهمَّة لدعوة مَنْ لم يتمكن الداعية من الاتصال المباشر بهم. وقد استعمل رسول الله ﷺ هـٰذه الوسيلة في دعوته وحسبته؛ فقد راسل الملوك والأمراء لدعوتهم للإسلام، كما راسل بعض أمرائه وولاته، وكان لتلك الرسائل أثر بارز في الدعوة الإسلامية، في بيانها وانتشارها بين الناس في أكثر البلدان.

وقد استعمل الإمام ابن تيمية هـٰذه الوسيلة في دعوته وحسبته؛ فمن لم يستطع لقاءه، راسله. ومن ذلك: مراسلته لملك النصارىٰ في قبرص، ومن ذلك: كتابته للسلطان لتوضيح عقيدته، أو حكم شدّ الرحال إلىٰ قبور الصالحين، أو غير ذلك. وكذا كتابته الرسائل المفتوحة إلىٰ من تصله من المسلمين، كالرسائل التي حضَّ المسلمين فيها علىٰ جهاد التتار، كما أنه كان يجيب عن بعض الرسائل التي ترد إليه مُسْتَشْكِلَةً لبعض القضايا الشرعية، ككتابته «العقيدة الواسطية» جواباً لرسالة جاءته من واسط، وكذلك «العقيدة الحموية» إجابة لرسالة وردت إليه من حماة، وغير ذلك، وكانت رسائله للمسلمين وغير المسلمين للدعوة والاحتساب.

وقد كانت هـٰذه الوسيلة من أهم وسائل الإمام ابن تيمية عندما حُبِسَ عن الاختلاط بالناس، فكتب لبعضهم: فقد راسل وهو في سجنه السلاطين والأمراء، كما راسل أصحابه وتلاميذه، وراسل أهله ووالدته، وقد مرت بنا معظم هـٰذه الرسائل خلال بيان حسبته العملية[2].

سادساً: الكتب: الكتاب من أهم وسائل الدعوة و الحسبة من قديم الزمان؛ لأن الكتب تعرض عقول العلماء والكُتَّاب، فهي تمتاز بوضوح المقاصد والتفكير - في كثير من الأحيان - وتعرض الآراء بتثبت وتركيز يترك مجالاً للاقتناع المتريث، كما أنها

---

(١)، (٢) يُنْظَر: الباب الثاني، الحسبة العملية في هـٰذا الكتاب.

أقدر على الاحتفاظ بالمعلومات، كل أولئك لا يتوفر في الوسائل الأخرى.

ويكفينا أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ أنزل كتباً من عنده على رسله ـ عليهم الصلاة والسلام ـ؛ لتكون لهم نوراً وهدى في حياتهم، وحياة أممهم، فيدعوهم بها إلى الحق والرشاد، وكان خاتمتها القرآن الكريم الذي أنزله الله على خاتم رسله محمد ﷺ وهو المعجزة الخالدة التي تكفَّل الله بحفظها، كما قال ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾(١)، وما ذلك إلَّا لحاجة الناس أن يكون بين أيديهم كتاب منزه عن الخطأ لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد، يأمرهم بالمعروف، وينهاهم عن المنكر، ويحل لهم الطيبات، ويحرم عليهم الخبائث، ليقوم القسط والعدل في الأرض، كما قال ـ تعالى ـ: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾(٢)، وقال سبحانه: ﴿... وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ * لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾(٣).

ولا تزال وسيلة الكتب، من أهم وسائل الدعوة والحسبة على مر العصور والأزمان.

وقد اعتنى الإمام ابن تيمية رحمه الله ـ بوسيلة التأليف عناية فائقة، ولا سيما في دعوته وحسبته، ويدل على ذلك: ما وصلنا من مكتبة تراثية عظيمة للإمام، فقد بلغت مؤلفاته ما يزيد على ثلاث مئة مؤلف، مختلفة الأحجام، وصلنا منها بعضها(٤).

وكانت تصنيفاته في مختلف الفنون، واشتملت على الحسبة النظرية والعملية، وقد جمعت معظمها في «مجموع فتاوى ابن تيمية»، في سبعة وثلاثين مجلداً كبيراً، من ضمن ما شملته الفتاوى: كتاب «الحسبة في الإسلام»، وكتاب «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، وكتاب «السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعيَّة»، وكلها في الحسبة النظرية. كما اشتملت الفتاوى على رسائل وكتب وفتاوى أخرى في الحسبة النظرية والعملية، ضمَّنتها في مواقعها من الكتاب؛ إما

---

(١) سورة الحجر، الآية: ٩. (٢) سورة الحديد، الآية: ٢٥.
(٣) سورة فصلت، الآيتان: ٤١، ٤٢.
(٤) يُنظَر: أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية، للإمام ابن قيم الجوزية.

بنصّها، أو بمعناها.

أما ما وقفت عليه خارج الفتاوىٰ، وهو متعلق بالحسبة النظرية أو العملية، **فهو كالتالي**:

١ ـ درء تعارض العقل والنقل.

٢ ـ منهاج السنة النبوية.

٣ ـ الجواب الصحيح لمن بدَّل دين المسيح.

٤ ـ اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم.

٥ ـ الصارم المسلول علىٰ شاتم الرسول.

٦ ـ كتاب النبوات.

٧ ـ الاستقامة.

وكلها تخدم الحسبة العملية، وقد أفدت منها فيما يخدم الكتاب(١).

ويُلاحظ من خلال هٰذا الفصل والفصل السابق: تنويع الإمام ابن تيمية في أساليبه ووسائل في الحسبة، وأنه آتىٰ علىٰ معظم الأساليب والوسائل المشروعة الممكنة في عصره، مما حقق لحسبته نجاحاً ملحوظاً، وتأثيراً واضحاً في الأفراد والمجتمعات، وكان ذلك من أهم الأسباب التي مدَّت أثر حسبته من بعد وفاته؛ فلم يقتصر أثرها وتأثيرها علىٰ فترة حياته ـ رحمه الله تعالىٰ ـ . وهٰذا ما ينبغي أن يقوم به المحتسبون في هٰذا العصر، فعليهم أن يبذلوا وسعهم وطاقتهم في استثمار جميع الأساليب والوسائل المشروعة الممكنة في الدعوة والحسبة، ولا سيما في هٰذا العصر الذي تنوعت فيه الأساليب وكثرة فيه الوسائل، ومنها: وسائل الاتصال الحديث؛ كالهاتف، والشريط، والصحافة، والإذاعة، والتلفاز، والفاكس، وغيرها.

وبعد بيان منهج الإمام ابن تيمية وأساليبه ووسائله في الحسبة، أسوق جدولاً توضيحياً لمنهجه وأساليبه ووسائله في الحسبة.

---

(١) يُنظَر: الباب الأول والثاني، من هٰذا الكتاب.

جدول توضيحي

لمنهج الإمام ابن تيمية وأساليبه ووسائله في الحسبة

منهج الإمام ابن تيمية في الحسبة	أساليب الإمام ابن تيمية في الحسبة	وسائل الإمام ابن تيمية في الحسبة
١ ـ الاعتصام بالكتاب والسنة . ٢ ـ فقه الحسبة والاحتساب فقهاً سديداً . ٣ ـ العناية بوضع قواعد كلية جامعة في الحسبة . ٤ ـ البدء بالأهم ثم المهم في الاحتساب . ٥ ـ التثبت من المنكر قبل الاحتساب . ٦ ـ اختيار الوقت المناسب للاحتساب . ٧ ـ التوازن في النظر في الألفاظ، ومراعاة مبدأ المصلحة والمفسدة عند الاحتساب . ٨ ـ التدرج في مراتب الاحتساب ودرجاته . ٩ ـ الإنصاف والعدل مع المحتسَب عليهم . ١٠ ـ القوة في الحق والثبات عليه . ١١ ـ الرحمة واللين في موضعهما . ١٢ ـ الاحتكاك بالناس بجميع طبقاتهم . ١٣ ـ تنويع الأساليب والوسائل المستعملة في الاحتساب .	١ ـ أسلوب الحكمة . ٢ ـ أسلوب الموعظة الحسنة . ٣ ـ أسلوب المجادلة بالتي هي أحسن . ٤ ـ أسلوب القدوة الحسنة . ٥ ـ أسلوب التربية والتعليم . ٦ ـ أسلوب الشعر . ٧ ـ أسلوب القوة .	١ ـ وسيلة الاتصال الشخصي . ٢ ـ وسيلة المسجد ومجلس التعليم والإفتاء . ٣ ـ وسيلة الجهاد . ٤ ـ وسيلة السفر والتنقل . ٥ ـ وسيلة الرسائل . ٦ ـ وسيلة الكتب .





الفصل الرابع

مقارنة حسبة الإمام ابن تيمية بالحسبة المعاصرة

وفيه مقدمة، ومبحثان:

مقدمة عـــن: أثر حسبة الإمام ابن تيمية في الحسبة المعاصرة.

المبحث الأول: مقارنة حسبة الإمام ابن تيمية النظرية بالحسبة النظرية المعاصرة.

المبحث الثاني: مقارنة حسبة الإمام ابن تيمية العملية بالحسبة العملية المعاصرة.





المقدمة

عن أثر حسبة الإمام ابن تيمية في الحسبة المعاصرة

كانت حسبة الإمام - كما رأينا فيما سبق - دقيقة في مجال التأصيل؛ لاعتمادها على الكتاب والسُّنَّة، ومنهج أهل السُّنَّة والجماعة، على أساس من الفقه السديد، كما كانت شاملة لجميع مناحي الحياة في مجال التطبيق العملي، وبالتالي أثَّرت تأثيراً واضحاً متميزاً في ذلك المجتمع، وبقي ذلك الأثر على مرّ العصور، وذلك لبقاء تراث الإمام ابن تيمية محفوظاً ينهل منه من أتي بعده، كما أن تلاميذه الذين تأثَّرُوا به حتى أصبحوا أئمة بعده، كان لهم أثر بارز ومتميز في المجتمعات التي جاءت بعدهم؛ فاقتدت تلك المجتمعات بأولئك الأئمة وبشيخهم الإمام ابن تيمية، كما أن المخالفين للإمام ابن تيمية كانوا - عن طريق مخالفتهم - وسيلة بارزة في نشر تراث الإمام واستمراره، بل وظهور حجته عليهم؛ لاعتماده على الكتاب والسُّنَّة، كما أن وضوح منهجه في الحسبة، واعتماده على الكتاب والسُّنَّة، وكذا تنويعه للأساليب والوسائل المستعملة في الحسبة، كل أولئك، كان له أبلغ الأثر في انتشار حسبة الإمام واستمرارها على مرّ العصور.

واستمر تأثير حسبة الإمام ابن تيمية إلى الحسبة المعاصرة، «فلا ينكر أحد أن منهج شيخ الإسلام، كان له أثر كبير في الحركات الإسلامية، ولكن هذا الأثر كان مختلفاً باختلاف البيئة التي نشأت فيها الدعوة والرجال الذين حملوها، وقدراتهم العلمية التي بذلوها، والآفاق التي كانوا يتمتعون بها، كل ذلك كان له دخل في تحديد أثر دعوة الشيخ في الحركة، وكان له مردوده على سيرها وتقدّمها، أو بطئها وتعثّرها»[١].

فكل دولة أو جماعة أخذت بأي جانب من جوانب الحسبة عند الإمام ابن تيمية، كالجانب العقدي، أو الجانب الاجتماعي، أو الجانب السياسي، أو الجانب الجهادي، فالغالب أنها متأثرة بحسبة الإمام ابن تيمية؛ لأنها تعمل في أحد المجالات التي شملتها حسبته من هذا الجانب وهي تقتفي في حسبتها أثره، ويدلُّ على ذلك: الواقع المشاهد لتلك الدعوات، فقد قام بعض علمائها بنشر كتب الإمام ابن تيمية،

---

(١) استمرارية الدعوة، د/ محمد السيد الوكيل، ص ٩٧.

والترجمة له، والإشادة بآرائه ومنهجه، وأساليبه ووسائله في الدعوة والحسبة، وكذلك سعة علمه، والنصّ على تأثر المجتمعات المعاصرة بفقهه وعلمه في الدعوة والاحتساب(١).

كما أن تأثّر الشيخ محمد بن عبد الوهاب بالإمام ابن تيمية من خلال عكوفه على كتبه ورسائله وفتاويه، وسلوكه منهجه ـ ولا سيما في الدعوة والاحتساب ـ، أدّىٰ كل ذلك إلىٰ تأثّر الدعوات المعاصرة بدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب المتأثرة بدعوة الإمام ابن تيمية من خلال مواسم الحج وغيرها، حيث ترعرعت دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مهد الرسالة ـ مكة والمدينة ـ مهوىٰ أفئدة المسلمين جميعاً. «لهٰذا فإننا نستطيع أن نجزم بأن كل الحركات الإسلامية التي نهضت بعد ابن تيمية، إنَّما هي في الحقيقة عالة عليه، وعلىٰ فكره العبقري الذي فاق زمانه، وتخطّىٰ أيامه، ورسم خطة العمل الإسلامي الصحيح للذين يأتون من بعده، مهما فصل بينهما الزمان، ومهما تبدّلت الظروف، وتغيّرت الأحوال»(٢).

وكان من أبرز الدول التي تأثرت بالإمام ابن تيمية في الحسبة، وتأسست علىٰ منهجه الدولة السعودية؛ حيث تأسست علىٰ يد الإمام محمد بن سعود بعد تعاونه مع الشيخ محمد بن عبد الوهاب الذي تأثر تأثراً ملحوظاً بمنهج الإمام ابن تيمية، وهو صهر الإمام محمد بن سعود مؤسس الدولة السعودية الأولىٰ.

قال الشيخ محمد أبو زهرة: «واستمرت موجات التاريخ تسير بذكر ابن تيمية، وآثاره وعلومه في ريح رخاء سهلة غير مضطربة، حتىٰ ظهر في القرن الثاني عشر الهجري، أو القرن الثامن عشر الميلادي، في بلاد نجد من البلاد العربية، محمد بن عبد الوهاب المتوفىٰ سنة ١٨٨٧م، فقدعكف علىٰ دراسة كتب ابن تيمية في الاعتقاد والفقه، وأمعن في فهمها وآمن بما جاءت به، وتحمس لها... ودعا من حوله إلىٰ اعتناق هٰذه الآراء، فوجد آذاناً تسمع وقلوباً تعي وتتأثَّر، فاستجاب ناس كثيرون لهٰذه الآراء وصاروا أنصاراً أقوياً، بل تكوَّن من هؤلاء الأنصار دولة صغيرة؛ ذلك بأن محمد بن عبد الوهاب كان من أشد أنصاره، صهره محمد بن سعود، جد

---

(١) يُنظَر: رجال الفكر والدعوة في الإسلام، الجزء الثاني، وهو خاص بحياة شيخ الإسلام ابن تيمية، لأبي الحسن الندوي، وابن تيمية، للشيخ محمد أبو زهرة، وباعث النهضة الإسلامية ابن تيمية السلفي، د/ محمد خليل هراس، واستمرارية الدعوة، د/ محمد السيد الوكيل، وغيرها.
(٢) استمرارية الدعوة، د/ محمد السيد الوكيل، ص ٩٩.

الأسرة الملكية السعودية، وكان فارساً مغواراً، فقام بمغامرات حربية لنشر مذهب ابن تيمية وحمايته . . . وعاون أحدهما الآخر، وقامت بذلك تلك الدولة الصغيرة، وفيها التحقيق العلمي لآراء ابن تيمية . . . وتسامع الناس بحركاتهم في كل البلاد الإسلامية القريبة من البلاد العربية، فآمن ناس بها وناصروها، ودعوا إليها، وبذلك اتسعت رقعة الأتباع لابن تيمية، وإن اختلفوا في البلاد الإسلامية قلة وكثرة»[١].

والمتأمّل لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ومنهجه في الحسبة، يتضح له تأثره بالإمام ابن تيمية في الحسبة، بل بسائر علومه وحياته، ومما يدلّ على ذلك: قوله عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في رسالة له لمن تصله من المسلمين على طريقة الإمام ابن تيمية في ذلك: «من محمد بن عبد الوهاب إلى من يصل إليه هذا الكتاب من الإخوان، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . . وبعد: إن بعض أهل الدين ينكر منكراً وهو مصيب، لكن يخطئ في تغليظ الأمر إلى شيء يوجب الفُرْقَةَ بين الإخوان . . . وأهل العلم يقولون الذي يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر يحتاج إلى ثلاث: أن يعرف ما يأمر به وينهى عنه، ويكون رفيقاً فيما أمر به وينهى عنه، صابراً على ما حلّ به من الأذى . . . وأنتم محتاجون للحرص على فهم هذا، والعمل به، فإن الخلل إنَّما يدخل على صاحب الدين من قلة العلم بهذا وقلة فهمه»[٢].

ويعني بأهل العلم: الإمام ابن تيمية ومن تأثّر به من الأئمة، فقد نصّ الإمام ابن تيمية على هذه القاعدة في أكثر من موضع من كتبه[٣]، مما يظهر تأثره الكبير بالإمام ابن تيمية في حسبته، واستمرّ هذا الأثر في الدولة السعودية بجميع مراحلها وأطوارها.

قال الشيخ ناصر الدين الألباني ـ رحمه الله ـ: «فلا بد أن نعلم أن الشيخ محمد ابن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ كان سلفياً في العقيدة، وله الفضل الأول بعد شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمهم الله جميعاً ـ في نشر دعوة التوحيد في العالم الإسلامي بصورة عامة، وفي البلاد النجدية والحجازية فيما بعد بصورة خاصة، يعود الفضل

---

(١) ابن تيمية، لمحمد أبو زهرة، ص ٥٢٩ ـ ٥٣٠.

(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين الماضي والحاضر، لعبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ص ٤٢ ـ ٤٣.

(٣) يُنْظَر: الحسبة في الإسلام، لابن تيمية، ص ٧٣ ـ ٨٤.

إليه بعد ابن تيمية»[١].

وسأعقد في هـٰذا الفصل مقارنة بين حسبة الإمام ابن تيمية والحسبة المعاصرة، ولا سيما في المملكة العربية السعودية؛ لبيان مدىٰ استفادة الحسبة المعاصرة من حسبة الإمام ابن تيمية النظرية والعملية، ومدىٰ استمرار أثر حسبة الإمام ابن تيمية، وليس المقصود هنا دراسة الحسبة المعاصرة، فذاك يحتاج إلىٰ بحث مستقل يطول التفصيل فيه، ولكن المقصود هنا: عقد مقارنة ببيان أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف بين حسبة الإمام ابن تيمية والحسبة المعاصرة، وأسأل الله التوفيق والسداد.

❊ ❊ ❊

(١) ندوة اتجاهات الفكر الإسلامي المعاصر، ص ٢١٩.

المبحث الأول

مقارنة حسبة الإمام ابن تيمية النظرية بالحسبة النظرية المعاصرة

■ **المطلب الأول: مقارنة حسبة الإمام ابن تيمية النظرية بالحسبة النظرية في الدول الإسلامية:**

لقد استبدلت الدول الإسلامية القوانين الوضعية بالشريعة الإسلامية، ولم يسلم من ذلك نظام الحسبة، فلم تسلم من ذلك التبديل إلَّا المملكة العربية السعودية، حيث تقوم بتطبيق الشريعة الإسلامية في شؤون الحياة كافة، ومنها: نظام الحسبة في الإسلام.

وترجع القوانين الوضعية إلىٰ **نظامين أساسين، هما:**

١ ـ نظام الاتهام العام، أو ما يسمىٰ بـ «النيابة العامة»: وفيه تنوب هيئة عن المجتمع بكافة الإجراءات القانونية، وقد أخذت عدد من الدول الإسلامية بهٰذا النظام[١].

٢ ـ نظام الاتهام الفردي، وفيه يحق للفرد مباشرة الاتهام، مع وجود هيئات تشارك الأفراد في مباشرة الاتهام دون أن تسلبهم إياه، وقد أخذت عدد من الدول الإسلامية بهٰذا النظام[٢].

ومن خلال الوقوف علىٰ هٰذه الأنظمة الوضعية؛ لمقارنتها بحسبة الإمام ابن تيمية، والتي تعتمد علىٰ الحسبة في الكتاب و السُّنَّة، كما اتضح ذلك عند بيان حسبته النظرية، ظهر لي الاختلاف الواضح بينهما في جميع النواحي؛ فهي مختلفة من حيث الأهداف، ومن حيث الاختصاصات، ومن حيث الصلاحيات، حتىٰ الجوانب التي ذكر بعض الباحثين أنها جوانب تشابه بين الحسبة في الإسلام وبعض ما

---

(١) يُنظَر: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، د/ مأمون محمد سلامة، ص ١٤٦، والإجراءات الجنائية في التشريع المصري، د/ إدوارد غالي الذهبي، ص ٤١، ومبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، د/ رؤوف عبيد، ص ٤٩، وأسبوع الفقه الإسلامي، ص ٦١٧.

(٢) يُنظَر: الاتهام الفردي، د/ عبد الوهاب العشماوي، ص ٥٦ ـ ٥٧، وشرح قانون الإجراءات الجنائية، لعدلي عبد الباقي (١/ ٢٧)، وأسبوع الفقه الإسلامي، ص ٦٢٠ ـ ٦٢٣.

ورد في الأنظمة الوضعية[١]، أرىٰ - والله أعلم - أنه بالتدقيق فيها، تُعَدّ جوانب اختلاف، مثل: أن كلاً منهما يقوم بمكافحة المنكرات، فهٰذا ليس وجهاً للتشابه؛ لأن المنكرات تختلف في نظر كل منهما، فالمنكرات في الشرع غير المنكرات في القوانين الوضعية، فإنَّ كثيراً من الأمور التي تعدّ منكرة شرعاً، هي مباحة أو مستبحة في القوانين الوضعية.

وأمَّا الوجه الثاني الذي عدَّه بعض الباحثين شبيهاً بالحسبة في الإسلام، وهو أن كلاً منهما يقوم بالفصل في الدعاوىٰ البسيطة، فكذلك لا يعدّ وجهاً للتشابه؛ لأن الفصل لا يكون إلَّا بالعدل، وكيف يكون العدل في القوانين الوضعية؟!

فلا مقارنة بين حسبة الإمام ابن تيمية والحسبة في الأنظمة الوضعية؛ لأنها ليست مبنية علىٰ الشرع، ومتىٰ غاب الشرع، غاب العدل، وظهر الظلم - غالباً - ؛ أي: غاب المعروف، وظهر المنكر.

هٰذا بالنسبة لولاية الحسبة، أما الحسبة التطوعية: فقد ظهر عدد من العلماء والدعاة في الدول الإسلامية قاموا بالحسبة وفق الشريعة الإسلامية حسب اجتهادهم، وقد أثمرت دعواتهم خيراً لأوطانهم ولغيرها. وتأثرت في الغالب بجانب أو جوانب من دعوة الإمام ابن تيمية تأثراً مباشراً، من خلال كتبه ورسائله وفتاويه، أو غير مباشر من خلال تأثرها بدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، المتقدم علىٰ هٰذه الدعوات، عبر المدينتين المقدستين مكة والمدينة، مهوىٰ أفئدة المؤمنين، كما وضحت ذلك في مقدمة هٰذا الفصل[٢].

■ المطلب الثاني: مقارنة حسبة الإمام ابن تيمية النظرية بالحسبة النظرية في المملكة العربية السعودية:

كانت الدولة السعودية أكثر الدول تأثراً بمنهج الإمام ابن تيمية في الحسبة؛ وذلك بعد تعاون الشيخ محمد بن عبد الوهاب - المتأثر بالإمام ابن تيمية تأثراً واضحاً - مع الإمام محمد بن سعود، لإقامة هٰذه الدولة علىٰ الشريعة الإسلامية، فوفقهما

(١) يُنْظَر: نظام الحسبة في الإسلام، لعبد العزيز مرشد، ص ١٧٦ - ١٨٨، والحسبة والنيابة العامة، لسعد العريقي، ص ٩٥.

(٢) يُنْظَر التفصيل في هٰذه الدعوات في: ندوة اتجاهات الفكر الإسلامي المعاصر، ص ٢٢٥ - ٤٢٦، ٤٤٧ - ٥٢٨، ٦٣٥ - ٦٥٠.

الله ـ تعالىٰ ـ لذلك، وأنقذ الله بهما الجزيرة العربية من ظلمات الجهل والشرك والخرافات والبدع، وقد تولىٰ أمر الحسبة في تلك الدولة، الشيخ محمد بن عبدالوهاب، وفق منهج الإمام ابن تيمية في الحسبة؛ فكان يحتسب علىٰ البدع والخرافات بنفسه، ويراسل أهل البدع ممن هم خارج الدولة السعودية يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، واستمر علىٰ ذلك إلىٰ أن توفاه الله، واستخلف الله الدولة السعودية، ومكّن لهم دينهم الذي ارتضىٰ لهم، كما قال ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[1].

وبعد وفاة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، نهض بمهمة الحسبة أبناؤه وتلاميذه، علىٰ منهج الشيخ محمد بن عبد الوهاب الذي استقاه من منهج الإمام ابن تيمية، كما ورث الخلف من الأمراء السعوديين أمانة سلفهم في إقامة شرع الله؛ بتحكيم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فتضامن العلماء والأمراء لإقامة الحسبة، العلماء بعلمهم واحتسابهم، والأمراء بما آتاهم الله من قوة وسلطان، ولم ينفرد بالقيام بأمر الحسبة عالم معين خلال الدورين الأولين من أدوار الدولة السعودية، كما لم تكن للحسبة ولاية مستقلة، وإنَّما كانت تطوعية يقوم بها العلماء والأُمراء، حتىٰ عهد الإمام فيصل بن تركي آل سعود[2]، فقد أمر بتشكيل ولاية للحسبة باسم هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأكد علىٰ أمراء المناطق أن يعضدوا هـٰذه الهيئة[3].

وبعد انتهاء حكم الإمام فيصل بن تركي، تناثر عقد تلك الهيئة التي تقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حيث لم يكن للدولة حاكم مستقر ثابت يقيم أمر الحسبة، إلَّا أن العلماء لم يتخلُّوا عن واجبهم، ولم يضيعوا أمانة الاحتساب، بل

(١) سورة النور، الآية: ٥٥.

(٢) هو: الإمام فيصل بن الإمام تركي بن عبد الله بن محمد بن سعود بن مقرن، من أشهر الذين تولوا الحكم من آل سعود في الدور الثاني من أدوار الدولة السعودية، وقد اشتهر بالعدل والحلم والمهابة، وحسن السيرة، والمحبة للعلماء ومجالستهم، وكثرة العبادة، والإحسان إلىٰ الرعية، وقد أعاد لنجد وحدتها، وللدولة هيبتها وللبلاد استقرارها، توفي في الرياض سنة ١٢٨٢هـ. [عنوان المجد في تاريخ نجد، لعثمان بن عبد الله بن بشر (٢/ ٤٩)، وتاريخ الدولة السعودية، لأمين سعيد، ص ١٥٩].

(٣) يُنظَر: الدولة السعودية الثانية، د/ عبد الفتاح أبو علية، ص ٢٤٩ ـ ٢٥٠.

كانوا يقومون به تطوعاً، فينكر كل منهم ما يراه من منكر في بلده، ويأمر بالمعروف إذا تركه الناس، وكان من أبرز العلماء الذين قاموا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: الشيخ عبد العزيز بن عبد اللطيف آل الشيخ، من أحفاد الشيخ محمد بن عبدالوهاب وكان عالماً مهيب الجانب، عالماً بالمنكرات، وعندما استقرَّ الأمر للملك عبد العزيز في الرياض في بداية الدور الثالث من أدوار الدولة السعودية عام ١٣١٩هـ، ولَّاه رسمياً علىٰ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وزوَّده بأعضاء يساعدونه في مهمته، وهم: الشيخ عمر بن حسن آل الشيخ، والشيخ عبد الرحمـٰن بن إسحاق آل الشيخ، والشيخ عبداللطيف بن إبراهيم آل الشيخ، وكلهم من أحفاد الشيخ محمد ابن عبد الوهاب[١].

واستمر القيام بأمر الحسبة في كل مدينة تخضع للدولة السعودية الثالثة، فكلما امتدَّ التطور العمراني، وامتدت الدولة السعودية، قامت رئاسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بتفح مراكز لها في القرىٰ، وهيئات في المدن تقوم بالاحتساب فيها، ولم يكن للحسبة نظام مكتوب يوضح أهدافها واختصاصاتها.

ولما دخلت المنطقة الغربية والجنوبية تحت الحكم السعودي، أُنشئت فيها هيئات للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مرجعها نائب الملك، ابنه الأمير فيصل بن عبد العزيز آل سعود، وصدر نظام تلك الهيئات عموماً، وكان ذلك في ٨/ ٨/ ١٣٤٥هـ، ثم ربطت الهيئات في الحجاز بمدير الشرطة العام، وكان ذلك في ٢٦/ ٧/ ١٣٤٩هـ، ثم انتقل الإشراف علىٰ الهيئات في الحجاز إلىٰ رئاسة القضاء، وذلك في ١٥/ ١/ ١٣٥٦هـ، ثم إلىٰ النيابة العامة، ثم بمجلس الوزراء في ١٠/ ٢/ ١٣٧٢هـ، وهي تقوم بجهود موفقة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بتكاتف الجهود بين العلماء، والأمراء. وبهـٰذا، أصبح في المملكة العربية السعودية رئاستان للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: رئاسة مقرها الرياض، يرأسها الشيخ عمر بن حسن آل الشيخ، وتضم الهيئات في المنطقة الوسطىٰ والشرقية والشمالية، ورئاسة مقرها مكة المكرمة، يرأسها الشيخ عبد الملك بن إبراهيم آل الشيخ، وتضم الهيئات في المنطقة الغربية والجنوبية، وقد فتحت كل من الرئاستين عدة مراكز للهيئة في المناطق التابعة لها، وذلك حسب حاجة تلك المناطق، فانتشرت فروع هيئات

---

(١) يُنظَر: نظام الحسبة في الإسلام، لعبد العزيز محمد مرشد، ص ١٩١ ـ ١٩٤.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لتشمل سائر مدن وقرىٰ المملكة[١].

واستمرَّ وضع الحسبة علىٰ ذلك في عهد الملك سعود بن عبد العزيز آل سعود، وعهد الملك فيصل بن عبد العزيز آل سعود، إلىٰ أن أصدر الملك خالد بن عبد العزيز آل سعود، مرسوماً ملكياً يقضي بتوحيد هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة العربية السعودية، ودمجها في رئاسة واحدة، وذلك في عام ١٣٩٦هـ، وعيَّن الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن حسن آل الشيخ رئيساً لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بمرتبة وزير[٢].

وفي ١٦/ ٩/ ١٤٠٠هـ صدر النظام الجديد لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ حيث تمت الموافقة عليه بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٧ بتاريخ ٢٦/ ١٠/ ١٤٠٠هـ، وهو مكوّن من إحدىٰ وعشرين مادة، ويعمل به إلىٰ يومنا هٰذا[٣].

وبما أن النظام الأخير للهيئات هو المعمول به في هٰذه الأيام، فسأقوم بمقارنة بينه وبين حسبة الإمام ابن تيمية النظرية، في النقاط التالية:

أولاً: تقوم الحسبة في المملكة العربية السعودية علىٰ كتاب الله وسنة رسوله ﷺ كما قامت حسبة الإمام ابن تيمية علىٰ ذلك، ومصداق ذلك: ما جاء في المادة العاشرة من النظام: «علىٰ الهيئات القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بكل حزم وعزم، مستندة إلىٰ ما ورد في كتاب الله وسنَّة رسوله، ومقتدية بسيرته ﷺ وخلفائه الراشدين من بعده، والأئمة المصلحين في تحديد الواجبات، والممنوعات وطرق إنكارها، وأخذ الناس بالتي هي أحسن، مع استهداف المقاصد الشرعية في إصلاحهم»[٤].

ثانياً: حث الإمام ابن تيمية علىٰ اختيار الأمثل لتوليته الحسبة، وقد اعتنىٰ نظام الحسبة في المملكة العربية السعودية بذلك، كما جاء في المادة السابعة من النظام: «يتم اختيار رئيس وأعضاء هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمفتشين والمحققين، ورؤساء الأقسام الدينية، والمشرفين والمساعدين من ذوي المؤهلات

---

(١) يُنْظَر: نظام الحسبة في الإسلام، لعبد العزيز محمد مرشد، ص١٩٧ ـ ٢٠٦.
(٢) يُنْظَر: نظام الحسبة في الإسلام، لعبد العزيز محمد مرشد، ص ٢٠٦ ـ ٢٠٧.
(٣) يُنْظَر: نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ٣ ـ ٤.
(٤) يُنْظَر: نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ١٠.

العلمية المناسبة، والمشهود لهم بحسن السمعة، ونقاء السيرة، وفقاً للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية التي يصدرها الرئيس العام بالاتفاق مع رئيس الديوان العام للخدمة المدنية»[١].

ثالثاً: حض الإمام ابن تيمية علىٰ إعطاء صلاحيات للمحتسب تعينه علىٰ القيام بواجبه، وكذلك حث علىٰ تخويله في بعض العقوبات لردع المجترئين علىٰ الشرع، وقد جاء في نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما يوضح صلاحيات المحتسب، والعقوبات المخول فيها، جاء ذلك في المادة الرابعة من النظام: «للرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف أن يشكل من بين أعضاء الهيئة، ومن المحققين الشرعيين لجاناً تتولّىٰ النظر فيما يلي:

أ ـ التحقيق في القضايا والمخالفات المحرمة الخاصة بالقضايا التي ستحال للمحاكم الشرعية.

ب ـ القضايا الأخلاقية، وقضايا التهم، وتحديد نوع العقوبة، وهي: أخذ التعهد، التوبيخ، التأديب بالجلد، وبحد أعلىٰ خمس عشرة سوطاً، أو عقوبة الحبس لمدة أقصاها ثلاثة أيام.

جـ ـ يتولىٰ المشرفون في المناطق، والمسؤلون في المراكز، التأديب بما نصَّ عليه في الفقرة (ب) بعد موافقة الأمير علىٰ الجلد والحبس، فإن رأىٰ الموافقة فتعاد للهيئة بالموافقة لإجراء التأديب من قِبَل الهيئة، أما إن رأىٰ الأمير إحالتها للشرع، فإنها تحال، ومتىٰ صدر حكم القاضي فيها، أُعيدت للهيئة للتنفيذ»[٢].

كما نصَّت المادة الخامسة والسادسة علىٰ صلاحيات الرئيس العام لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ وأنه يرتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء، وأن له ما للوزير من صلاحيات في وزارته، وأن له أن يطلب من إمارة المنطقة إحالة القضية التي يرىٰ إحالتها إلىٰ المحكمة الشرعية[٣].

ونصت المادة الحادية عشرة، أن من صلاحيات الهيئة ضبط مرتكبي المحرمات أو المتهمين بذلك، أو المتهاونين بواجبات الشريعة الإسلامية، والتحقيق معهم، علىٰ أن يشترك في التحقيق مندوب من الإمارة المختصة، في الأمور المهمة التي تحدد بالاتفاق

---

(١) نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ٩.

(٢)، (٣) نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ٨.

بين كل من وزير الداخلية والرئيس العام للهيئة[١].

كما نصت المادة الخامسة عشرة من النظام على أن: «تتولى هيئات الأمر بالمعروف التحقيق في كافة القضايا التي تتعلق بأعمال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[٢].

ونصت المادة الرابعة عشرة على ما تشترك في الهيئة مع الأمن والإمارات للتحقيق في القضايا التي يتعلق اختصاص الهيئة بها: «يجب أن يشترك مندوب من هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في تحقيق القضايا التي يتعلق اختصاص الهيئة بها، وتم ضبطها بمعرفة سلطات الأمن أو الإمارات، وبعد صدور الحكم في القضايا التي يتعلق اختصاص الهيئة بها، يشترك مندوب من هذه الهيئات في تنفيذ العقوبة»[٣].

ونصت المادة الثالثة عشر من النظام على صلاحيات المراكز الفرعية لهيئات الأمر بالمعروف، فبينت أن عليها أن ترسل من تضبطه في أمر يستوجب عقابه إلى المقرِّ الرئيس للهيئة التي تتبعها لاستكمال التحقيق[٤].

ونصت المادة السادسة عشر من النظام، على أن من صلاحيات الهيئة: متابعة تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية في القضايا التي تختص بها هذه الهيئات، وأنه يجب على المحاكم الشرعية أن تُشْعِرَ الهيئة بالحكم الصادر[٥].

ونصت المادة السابعة عشرة والثامنة عشرة على حث الجهات الحكومية والأهلية المختلفة على أن تتعاون مع الهيئة بموجب هذا النظام، ومن ذلك: أن تقوم وزارة الداخلية بتزويد الهيئة بعدد كاف من رجال الشرطة، بالاتفاق مع وزير الداخلية والرئيس العام للهيئة.

رابعاً: ذكر الإمام ابن تيمية: أن عموم الولايات وخصوصها، وما يستفيده المتولي بالولاية، كل ذلك يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف، وأنه ليس لذلك حد في الشرع، فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأمكنة والأزمنة ما يدخل في ولاية الحرب في مكان وزمان آخر وبالعكس، وهذا ينطبق أيضاً على ولاية

---

(١)، (٢)، (٣)، (٤) نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ١٠.
(٥) نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ١١.

الحسبة(١)؛ فتأخذ واجباتها من الألفاظ والأحوال والعرف، فقد يدخل في ولاية التعليم ـ مثلاً ـ في بعض الأمكنة والأزمنة ما يدخل في ولاية الحسبة أو غيرها.

وهـٰذا ما حصل في ولاية الحسبة المعاصرة في المملكة العربية السعودية، فقد نصت المادة التاسعة من نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر علىٰ واجبات الهيئة في المدن والقرىٰ، فقالت: «من أهم واجبات هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: إرشاد الناس، ونصحهم، لاتباع الواجبات الدينية المقررة في الشريعة الإسلامية، وحمل الناس علىٰ أدائها، وكذلك النهي عن المنكر بما يحول دون ارتكاب المحرمات والممنوعات شرعاً، أو اتِّباع العادات والتقاليد السيئة، أو البدع المنكرة، ولها في سبيل ذلك كله اتخاذ الإجراءات، وتوقيع العقوبات المنصوص عليها في هـٰذا النظام»(٢).

ويُلاحظ في نص هـٰذه المادة: أنها أطلقت الأمر في بيان واجبات الهيئة، فهي تأمر بكل معروف، وتنهىٰ عن منكر في مختلف المجالات، كما أن لها الحق في مشاركة الجهات الحكومية الأخرىٰ في مراقبة الممنوعات، مما له تأثير في العقائد أو السلوك، أو الآداب العامة، طبقاً للأوامر والتعليمات. وتحدد اللائحة: كيفية مشاركة الهيئة في المراقبة، كما نصت علىٰ ذلك المادة الثانية عشرة من نظام الهيئة(٣).

نقلت أغلب تلك الواجبات إلىٰ وزارات وإدارات حكومية أخرىٰ، أُنشئت لذلك الغرض، أو أُلحقت بها بعض الأعمال؛ لقربها من اختصاصها، وتلك الواجبات والجهات التي نقلت إليها علىٰ النحو التالي:

١ ـ في ٢٠/ ٧/ ١٣٥٧هـ: صدر النظام العام للبلديات، فأخذ من واجبات ولاية الحسبة الشي الكثير؛ ويمكن جمعه في نقطتين، هما:

مراقبة نظافة البلد وتنويرها وما يتعلق بذلك، وملاحظة الأسواق وشؤون الباعة وما يتعلق بهم، كما نص علىٰ ذلك الفصل الأول من هـٰذا النظام(٤).

---

(١) يُنْظَر: الحسبة في الإسلام، لابن تيمية، ص ١٥ ـ ١٦.
(٢) نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ٩.
(٣) نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ١٠.
(٤) يُنْظَر: نظام أمانة العاصمة والبلديات، ص ٤ ـ ٥.

وبقي لولاية الحسبة مراقبة الاختلاط والتبرج والسفور في الأسواق، ومراقبة إغلاق المحلات التجارية قبل الصلاة بفترة كافية للصلاة.

٢ ـ في ٢٤/ ١/ ١٣٧٢هـ: صدر نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي، وقد نصت المادة الرابعة والثمانين منه على: أن من واجبات قاضي المحكمة المستعجلة: النظر في قضايا الجنح والتعزيرات والحدود التي لا قطع فيها[١].

فأخذ من ولاية الحسبة، حق التعزير إلّا ما ندر منه، وبقي في هـٰذا المجال لولاية الحسبة: ضبط المذنبين والتحقيق معهم، وعمل المحاضر اللازمة، ثم بعثهم إلى الإمارة مع الأوراق المتعلقة بقضاياهم، لتحيلها بدورها على المحاكم الشرعية.

٣ ـ في ١٤/ ٨/ ١٣٨١هـ: أُسندت مكافحة الغش التجاري إلى لجنة من وزارة التجارة والداخلية والزراعة والصحة، كما نصت على ذلك المادة السادسة والتاسعة من نظام مكافحة الرشوة[٢]، وقد عدّل ذلك النظام بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١١) وتاريخ ٢٩/ ٥/ ١٤٠٤هـ، ونصت المادة الرابعة عشرة منه، على ما يلي: «يتولى ضبط ما يقع من مخالفات لأحكام هـٰذا النظام ولائحته والتحقيق فيها، موظفون عن وزارة التجارة ووزارة الشؤون البلدية والقروية، وأية جهة حكومية أخرى ترى وزارة التجارة الاستعانة بموظفيها، ويصدر بتعيينهم قرار من وزير التجارة بعد موافقة جهاتهم. . . كما لهم عند الاقتضاء الاستعانة برجال الشرطة، ويتولى موظفو البلديات مراقبة المواد الغذائية السريعة الفساد في الأسواق، وضبط الفاسد منها، ويحدد وزير الشؤون البلدية والقروية بقرار منه هـٰذه المواد، وإجراءات ضبطها، وكيفية التصرف فيها»[٣].

٤ ـ في ٧/ ٣/ ١٣٨٢هـ: أُنيطت مكافحة الرشوة بجهاز استخبارات يربط برئيس مجلس الوزراء، وتكون مهمته تعقب الموظفين بطريق استخباري، ومعرفة مدى صحة ما يحوم حولهم من شبهات، حتى تتمكن الدولة من تعقبهم، وفرض ما يقضي به النظام في حقهم، كما جاء ذلك في الفقرة الخامسة من قرار مجلس الوزراء المرفق مع النظام[٤]، وقد أُعيدت صياغة هـٰذا النظام بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٦)

---

(١) يُنظَر: تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي، ص ١٣.
(٢) يُنظَر: نظام مكافحة الرشوة، ص ٨.
(٣) نظام مكافحة الغش التجاري، ص ١٤.
(٤) يُنظَر: نظام مكافحة الرشوة، ص ٧.

وتاريخ ٢٩/ ١٢/ ١٤١٢هـ[١].

٥ ـ في ٢٢/ ٥/ ١٣٨٢هـ: ألحق إصدار المعايير والمقاييس ومتابعتها بوزارة التجارة والصناعة، كما نصت على ذلك المادة الثالثة من نظام المعايرة والمقاييس[٢]، وقد أُعيدت صياغة هذا النظام بالمرسوم الملكي رقم (٢٩)، وتاريخ ١٣/ ٩/ ١٣٨٣هـ[٣].

٦ ـ في ٥/ ١١/ ١٣٨٢هـ: أسندت مكافحة التزوير على اختلاف أنواعه، وعقوبة المرتكب لأي منها إلى لجنة من وزارة المالية ووزارة الداخلية، كما جاء ذلك في المادة الرابعة من نظام مكافحة التزوير[٤].

٧ ـ في ١٠/ ٢/ ١٣٩١هـ: أسند تأديب الموظفين إلى هيئة الرقابة والتحقيق وهيئة التأديب؛ حيث تقوم الأولى بالرقابة اللازمة للكشف عي المخالفات المالية والإدارية والتحقيق فيها، ومتابعة الدعوى التي تحال طبقاً لهذا النظام إلى هيئة التأديب، كما نصت على ذلك المادة الخامسة من هذا النظام[٥]، أمَّا الثانية: فتختص بالنظر في القضايا التأديبية التي تُحال إليها من هيئة الرقابة والتحقيق، كما نصت على ذلك المادة السابعة عشرة من هذا النظام[٦].

٨ ـ في ٦/ ١١/ ١٣٩١هـ: اختصت إدارة المرور بتنظيم السير، وتحديد أماكن الوقوف والانتظار، ونقاط عبور المشاة، وإصدار الإذن بقيادة المركبات على اختلاف أنواعها، كما نصت على ذلك المادة الأولى، والمادة الثانية والمادة السابعة عشرة من هذا النظام[٧].

٩ ـ في ١/ ١/ ١٣٩٢هـ: صدر نظام الأئمة والمؤذنين وخدم المساجد، الذي ينظم تعيينهم وملاحظتهم وغير ذلك مما يتعلق بشؤونهم، كما نصت على ذلك المادة الأولى من هذا النظام، وألحقت بنص هذا النظام جميع هذه الأعمال بوزارة الحج والأوقاف[٨]، ثم إلى وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

---

(١) يُنظَر: نظام مكافحة الرشوة، ص ١.
(٢) يُنظَر: نظام المعايرة والمقاييس، ص ٧.
(٣) يُنظَر: نظام المعايرة والمقاييس، ص ١٠.
(٤) يُنظَر: نظام مكافحة التزوير، ص ٨.
(٥) يُنظَر: نظام تأديب الموظفين، ص ٢٤.
(٦) يُنظَر: نظام تأديب الموظفين، ص ٢٦.
(٧) يُنظَر: نظام المرور، ص ٦، ٩، ١٣.
(٨) يُنظَر: نظام الأئمة والمؤذنين وخدم المساجد، ص ٥.

١٠ ـ جُعِلَت مكافحة المخدرات، وتعقب متعاطيها، والمروجين لها، والمتاجرين بها، لشرطة مكافحة المخدرات التابعة لوزارة الداخلية.

١١ ـ أُنيط الإشراف على الوعَّاظ والدعاة، ومراكز الدعوة في الداخل والخارج إلى الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ثم أُلحقت بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

١٢ ـ اختصت وزارة العدل بمراقبة المحامين، وإصدار الإذن لهم، ومنع من يخلّ بالنظام منهم.

١٣ ـ تولت الإشراف على التعليم وزارة المعارف، والرئاسة العامة لتعليم البنات، ووزارة التعليم العالي، والمؤسسة العامة للتدريب والتأهيل المهني.

وإلحاق هٰذه الواجبات بهٰذه الجهات، قد يكون فيه نوع من التنظيم ومراعاة التخصصات؛ نظراً للاتساع العمراني وتعداد السكان، إلَّا أنه من المهم مراعاة شروط المحتسب وآدابه وصفاته بكل دقة، عند تعيين هؤلاء؛ لأنهم يقومون بمهامه؛ حتى تؤدى هٰذه المهمة على أكمل وجه، كما ينبغي العناية بتوثيق العلاقات فيما بين هٰذه الوزارات والإدارات بعضها مع بعض، وفيما بينها وبين الهيئة؛ لأن المهمة واحدة، والهدف واحد ـ وإن تنوَّعت الواجبات، واختلفت التخصصات ـ وهو تحقيق مجتمع خال من المنكرات، تعمّه المعروفات، مجتمع يملؤه الإيمان والأمان، فبقدر ما تقوم هٰذه الجهات بأعمالها على الوجه الأكمل، بقدر ما يتحقق للمجتمع الإيمان والأمن، وبقدر ما يُقَصَّر في أداء تلك الواجبات، بقدر ما ينقص من الإيمان والأمن في المجتمع.

خامساً: إن من أهم وأبرز ما اختلفت فيه ولاية الحسبة في المملكة العربية السعودية عن حسبة الإمام ابن تيمية: أن الإمام ابن تيمية كان مؤهلاً تأهيلاً واضحاً للقيام بالحسبة، فقد اجتمعت فيه شروط المحتسب على أكمل وجه، وتمثَّل آداب المحتسب وصفاته، كما أنه اعتنى بفقه الحسبة فقهاً سديداً، مما جعله يسير على منهج واضح، مستعملاً كافة الأساليب والوسائل المشروعة المتاحة في عصره، مما جعل لحسبته الأثر الواضح في عصره، واستمر تأثيرها إلى العصر الحاضر.

أما كثير من المحتسبين في هٰذا العصر، فينقصهم التأهيل الجيد في فقه الحسبة،

والتدريب العملي على الاحتساب المباشر، حتى يكون لحسبتهم الأثر المنشود، فيصلحوا أكثر مما يفسدون، ويكون لهم قبول في المجتمع، ومعونة منه على إزالة المنكرات، ونشر المعروفات.

فيجب أن يُنْظَرَ في شأن الأعضاء عند تعيينهم، من حيث توفر شروط المحتسب، وآدابه، وصفاته، فيؤخذ الأمثل فالأمثل، بعد أن يُجْرَىٰ لهم مقابلة شخصية من قِبَل علماء بارزين في هٰذا المجال، كما ينبغي أن يُنْظَرَ في شأن الأعضاء المعينين؛ فَيُجْرَىٰ لهم فحص شامل، فمن كان معروفاً بالاستقامة، والنشاط في عمله أبقي، ومن كان على خلاف ذلك، أُبْعِدَ، ومن كان منهم يمكن تأهيله، تُجْرَىٰ له دورات، ويُعان على الالتحاق بالمعاهد أو الكليات التي لها عناية بالتخصص، حتى يؤهلوا تأهيلاً جيداً في فقه الحسبة، كما أنه يجب أن يعطوا فترة كافية من التدريب على الاحتساب العملي المباشر قبل تعيينهم، أو قبل النظر في أمر بقائهم على رأس العمل.

والمقصود: أن تقوم هٰذه الولاية بواجبها على أكمل وجه؛ لأهميتها، ولدورها المتميز في المجتمع، فإن كثرة المنكرات في المجتمع وتنوعها في هٰذا العصر، تجعل على ولاية الحسبة العبء الأكبر، وكذلك احتكاكها المباشر بطبقات المجتمع يحتاج إلى فن، وخبرة بالعلاقات المختلفة، ومعرفة كبيرة بواقع العصر ومنكراته ومشكلاته.

سادساً: وكذلك اختلفت ولاية الحسبة في المملكة العربية السعودية، عن حسبة الإمام ابن تيمية: في أن الإمام ابن تيمية، كان شخصاً واحداً يقوم بالحسبة، ومعه ولاة الأمر في كثير من الأحيان، وكذا تلاميذه، وكانت حسبتهم تطوعاً، ولم تكن رسمية. أمَّا الحسبة في المملكة العربية السعودية في العصر الحاضر، فهي ولاية رسمية، تقوم بها مجموعة إدارات متعددة التخصصات والفروع، وقد هيأت لها الدولة كافة الإمكانات والطاقات البشرية؛ مما يساعدها على القيام بواجبها على أكمل وجه، وأسأل الله الكريم أن يعزَّ هٰذه الدولة بالإسلام وأن يعزّ الإسلام بها.

* * *

المبحث الثاني

مقارنة حسبة الإمام ابن تيمية العملية بالحسبة العملية المعاصرة

■ المطلب الأول: مقارنة حسبة الإمام ابن تيمية العملية بالحسبة العملية في الدول الإسلامية:

بقيت المنكرات في الأمة الإسلامية كما هي في عهد الإمام ابن تيمية؛ فأهل الكتاب من يهود ونصارىٰ يعيثون في الأرض فساداً، وإهلاكاً للحرث والنسل، وقد قويت دولهم وتمكنت في الأرض، وأخذوا ينصِّرون المسلمين بهدف إخراجهم من دينهم ولو لم يدخلوا في النصرانية، وظن كثير من الناس أن التطور والتقدم والحضارة، ما يأتي إلَّا من قِبَلِهِم، وظهر في المسلمين منكر التقليد الأعمىٰ لليهود والنصارىٰ أكثر من ذي قبل.

وعلىٰ الرغم من اندثار بعض الفِرَق المنحرفة التي كانت في عهد الإمام ابن تيمية، إلَّا أنه ما زال بعضها، وأصبحت لها دولة كالرافضة، وظهرت اتجاهات وفِرَق أخرىٰ، لعلها امتداد لتلك الفِرَق التي كانت في عهد الإمام مع اختلاف في الأسماء فقط؛ فالشيوعية امتداد للملاحدة، وإن زالت دولتهم لأسباب؛ منها: الجهاد الأفغاني، فما زال تأثير فكرهم في الدول الإسلامية. والعلمانية امتداد للمادية القديمة التي لا تؤمن إلَّا بالمادة، وسائر الاتجاهات والفِرَق المعاصرة لو أمعنا النظر، لوجدنا أنها تمتّ بصلة وثيقة إلىٰ الفِرَق والاتجاهات القديمة، ومن تلك الفِرَق والاتجاهات المعاصرة: الديمقراطية، والرأسمالية، والوجودية، والإباحية، والقاديانية، والبهائية... وغيرها[1]. وقد تكالب أعداء الإسلام علىٰ الأمة الإسلامية من كل حدب وصوب، كما تداعىٰ الأكلة إلىٰ قصعتها، والله المستعان.

وقد تنازل كثير من المسلمين عن الاستمساك بدينهم، فظهرت فيهم الكثير من البدع والخرافات في مجال الاعتقاد، وفي مجال العبادة، وفي مجال المعاملة، وفي مجال الأسرة، وفي مجال الأخلاق والآداب العامة، وهي امتداد لِمَا كان من

---

(١) يُنظَر: مذاهب فكرية معاصرة، لمحمد قطب، والاتجاهات الفكرية المعاصرة، د/ علي جريشة، والمذاهب المعاصرة وموقف الإسلام منها، د/ عبد الرحمٰن عميرة.

منكرات في عهد الإمام ابن تيمية؛ فقد برز على السطح: التمسح بالقبور والاعتقاد بها، كما ظهرت مختلف المنكرات في العبادات، وكذلك في مجال المعاملات؛ فالبيوع المحرمة والمعاملات الربوية وغيرها ـ وإن سميت بغير اسمها ـ، وفي مجال الأسرة: قلَّ النكاح المشروع؛ نظراً للتبعات التي تعلقت به من غلاء المهور، وتكاليف العرس وغير ذلك، وكثر الطلاق، وتفرَّق الأسر وتشتت الأبناء وغير ذلك. وفي مجال الأخلاق والآداب العامة: كثر تشبه الرجال بالنساء، وكثر السفور والاختلاط، وفي مجال المحرَّمات: اجترأ كثير من الناس على الفواحش، حتى ظهرت فيهم الأمراض والأوجاع التي لم تكن فيمن قبلهم، وظهر القمار والميسر، وشربت الخمور وسميت بغير اسمها، واستحلّ الغناء، وغير ذلك من الأمور التي حرَّمها الله. وكما نلاحظ، هي نفس المنكرات التي كانت في عهد الإمام ابن تيمية، ظهر بعضها بصور ومسميات مختلفة، وبعضها بالصور والأسماء والمسميات نفسها[1].

ومع أن الدول الإسلامية ـ عدا المملكة العربية السعودية ـ قد تخلَّت عن تطبيق الشريعة الإسلامية، إلَّا أن الله ـ عز وجل ـ برحمته، قد منَّ على هـٰذه الأمة بمن يقوم بالدعوة إلى الإسلام، وإقامة أمر الحسبة التطوعية في تلك الدول، مقتفين أثر النبي ﷺ ثم من اقتدى به من العلماء العاملين من الصحابة والتابعين، ومن تبعهم بإحسان، وعلى رأسهم الإمام ابن تيمية، وغيره من العلماء والدعاة العاملين بهـٰذا الدين، حيث ظهر في الدول الإسلامية كافة، علماء ودعاة تأثروا بالشيخ محمد بن عبد الوهاب من خلال مؤلفاته، ومن خلال مواسم الحج، قاموا بأمر الحسبة التطوعية وهم كثير، وقد عرفوا بالتقوى والصلاح، والعلم الشرعي، والحكمة والصبر في الدعوة والاحتساب.

ويهمنا في الحسبة العملية، بيان المجالات التي ارتكز عليها احتسابهم، ومدى تشابه تلك المجالات مع جانب أو جوانب من دعوة الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ **وأجمل تلك المجالات فيما يلي:**

١ ـ محاولة الرجوع بالناس إلى كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ.

---

(١) يُنظَر: كتب الحسبة المعاصرة؛ للتوسع في معرفة المنكرات المعاصرة في التمهيد عند التعريف بالحسبة في هذا الكتاب.

٢ ـ القيام بنشر العلم الشرعي بين الناس على مختلف طبقاتهم.

٣ ـ القيام بمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأنه السياج الحامي لهذا الدين.

٤ ـ محاربة الانحراف العقدي، والاحتساب على البدع والخرافات والشعوذة، والعمل على إحياء السُّنن.

٥ ـ محاربة التعصب الأعمى للبلد أو القبيلة أو المذهب أو الطائفة أو الشيخ.

٦ ـ التصدي لموجة التنصير والاستشراق التي اجتاحت العالم الإسلامي المعاصر.

٧ ـ محاربة التقليد الأعمى لليهود والنصارى الذي تورَّط فيه كثير من المسلمين اليوم.

٨ ـ الحفاظ على شخصية المرأة المسلمة وكرامتها، بوسائل، منها: منع السفور والاختلاط، والمحافظة على الحجاب الذي يسعى أعداء الإسلام إلى إسقاطه.

٩ ـ محاربة الاتجاهات الفكرية المنحرفة المعاصرة، وبيان إفلاسها وبُعْدها عن الحق.

١٠ ـ حث الناس على المحافظة على العبادات، وصيانتها من البدع والمحدثات.

١١ ـ محاولة تنقية معاملات المسلمين من الشوائب المحرَّمة، كالربا وغيره.

١٢ ـ العمل على بناء أُسر مسلمة مستمسكة بالإسلام؛ لأن الأسرة هي أهم لبنة من لبنات المجتمع الإسلامي.

١٣ ـ العمل على نشر الأخلاق والآداب الإسلامية بين أفراد المجتمع.

١٤ ـ تحذير الأفراد والمجتمعات من مغبة التجرؤ على حرمات الله، من الزنى، وشرب الخمر، وأخذ الربا، ولعب الميسر.. وغير ذلك.

١٥ ـ التصدي لمناقشة بعض المشكلات المعاصرة، والاجتهاد في تقديم حلول إسلامية لتلك المشكلات.

١٦ ـ القيام بنشر الإسلام في البلاد التي لم يبلغها الدين الإسلامي بعد.

١٧ ـ الجهاد؛ لإحقاق الحق، وإبطال الباطل، وردع الظالم، وإخراج المعتدي

من بلادهم، ومقاومة النفوذ الأجنبي في بلاد المسلمين.

١٨ ـ محاولة بناء جيل مسلم واعٍ يفهم الإسلام فهماً صحيحاً وفق الكتاب والسُّنَّة، ومنهج السلف الصالح؛ ليقف ضد التيارات المعادية للإسلام.

قام أولئك العلماء والدعاة ببعض هٰذه الأعمال أو بجميعها، وسلكوا في سبيل تحقيق ذلك، مناهج وأساليب مختلفة ومتنوعة، تتشابه مع منهج الإمام ابن تيمية وأساليبه من بعض الوجوه؛ حيث قاموا بالدعوة والاحتساب علىٰ كافة الطبقات في مجتمعاتهم؛ البدو والحضر، الرعاة والمزارعين، وطلبة العلم والعلماء، والتجار، ورجال الدولة، بالاتصال المباشر بالشعب وعامة الناس في مواضع اجتماعاتهم، ومراكز شغلهم وهواياتهم، يدعون إلىٰ الله بمنهج اجتهدوا أن يكون من خلال الكتاب والسُّنَّة، وبكافة الوسائل المشروعة المتاحة لهم، بصبر وعزم، ونشاط دائم، وعمل دائب، علىٰ اختلاف علمهم وقدراتهم، حتىٰ انتشرت الدعوة الإسلامية في بلادهم، وفي غيرها من بلاد الإسلام، واستظل بظلها خلق كثير إلىٰ يومنا هٰذا[(١)].

وكل واحد من أولئك العلماء والدعاة، يستحق أن يكتب في احتسابه أطروحة للماجستير أو الدكتوراة، والمقصود هنا: بيان أن جميع من جاء بعد الإمام ابن تيمية من العلماء والدعاة ـ في الغالب ـ، قد تأثروا بجانب أو جوانب من دعوة الإمام ابن تيمية وحسبته، وكان أكثرهم تأثراً: الشيخ محمد بن عبد الوهاب ودعوته، التي أثرت في باقي الدعوات من خلال موسم الحج.

■ **المطلب الثاني: مقارنة حسبة الإمام ابن تيمية العملية بالحسبة العملية في المملكة العربية السعودية:**

تأسست الدولة السعودية علىٰ يد الإمام محمد بن سعود، بعد تعاونه مع الشيخ محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي (١١١٥ ـ ١٢٠٦هـ) في نشر الدعوة والقيام بأمر الحسبة[(٢)]، وكان الشيخ محمد بن عبد الوهاب أكثر من تأثر بدعوة الإمام ابن تيمية وحسبته، وقد أثرت دعوة الشيخ في مختلف الدعوات التي جاءت بعده من خلال موسم الحج؛ حيث انتقل أثر هٰذه الدعوة الإصلاحية، والمدرسة العلمية،

---

(١) يُنْظَر: ندوة اتجاهات الفكر الإسلامي المعاصر، ص ٣٤٣ ـ ٣٥٧، ٣٧٢ ـ ٣٨٧، ٤٠٧ ـ ٤٢٦، ٤٤٧ ـ ٥٢٨، ٦٣٥ ـ ٦٤٩.

(٢) يُنْظَر: مقدمة هٰذا الفصل، والمطلب الثاني من المبحث الأول من هٰذا الكتاب.

من نجد إلىٰ مختلف أقطار العالم الإسلامي، من شرق القارة الهندية، حتىٰ المغرب العربي، والجزائر، مروراً بكل أقطار عالمنا الإسلامي الكبير، فكانت مفتاحاً للحركات الإصلاحية التي تلتها في كثير من البلاد الإسلامية(١). وكان من ثمرات تلك الدعوة: هٰذه الدولة الإسلامية ـ المملكة العربية السعودية ـ التي نشأت وقامت علىٰ تحكيم شرع الله، ولازالت علىٰ ذلك، فأسس قادتها ولاية للحسبة، وهي الوحيدة في الدول الإسلامية المعاصرة، وأسوق في هٰذا المطلب بعض الجهود العملية لهٰذه الولاية ـ هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ المعاصرة.

فالهيئة تقوم بنشاط ملموس في الاحتساب في كافة المجالات العقدية، والعبادية، والمعاملات، والآداب العامة، **ومن أمثلة ذلك في مجال العقيدة**: احتسابها علىٰ باعة الذهب في استيرادهم وبيعهم بعض أنواع الذهب التي تحمل علامة الصليب، فأبلغت الهيئات جميع الصاغة بتحريم ذلك شرعاً، وحذرتهم من بيعه؛ وأبلغتهم أن الهيئات سوف تقوم بجولات مستمرة عليهم، ومن وُجِدَ لديه أي مصاغ يحمل هٰذه العلامة، سوف يُصادر بدون مراجعة(٢).

ومن أمثلة ذلك: ما قامت به الهيئة من ضبط بعض صناديق الفاكهة الواردة من خارج البلاد، وقد لفت بأوراق من القرآن الكريم، فقامت الهيئة بالتحقيق في الموضوع، وتمت مصادرة تلك الصناديق(٣).

ومن أمثلة ذلك: ما تقوم به الهيئة من ملاحقة المشعوذين، والدجالين، ومصادرة كتبهم، وتحذير الناس منهم، كما قامت الهيئة بالكتابة إلىٰ وزارة الداخلية لمصادرة بعض الأحذية والملابس، مكتوب عليها لفظ الجلالة «الله»، وطلبت الهيئة منع دخولها البلاد مستقبلاً، والأمثلة علىٰ ذلك كثيرة ومختلفة(٤).

وأمّا في مجال العبادات: فالهيئة تقوم بجهود كبيرة، ولا سيما متابعة إقامة الصلاة في أوقاتها في المساجد؛ فكان رجال الهيئة يجوبون الشوارع والأسواق يحثون علىٰ

---

(١) يُنظَر: ندوة اتجاهات الفكر الإسلامي المعاصر، ص ٣٢٣.
(٢) يُنظَر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين الماضي والحاضر، لعبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ص ٥٥.
(٣) يُنظَر: التطبيقات العملية للحسبة في المملكة العربية السعودية، د/ طامي بن هديف البقمي، ص ١٦٥.
(٤) يُنظَر: التطبيقات العملية للحسبة في المملكة العربية السعودية، ص ١٦٤ ـ ١٦٦.

إقامة هـٰذه الشعيرة، ويعاقبون من يتهاون بأدائها[١].

وفي شهر رمضان المبارك: تنشط الهيئة، للعمل ليلاً ونهاراً؛ للمحافظة علىٰ فريضة الصيام، فيأخذون من يجدونه مفطراً في نهار رمضان دون عذر شرعي، ويتم التحقيق معه، فإن ثبت عليه ذلك، عُوقِبَ بالعقوبة المناسبة تعزيراً[٢].

وفي موسم الحج: تقوم الهيئة مع غيرها من الجهات المعنية بشؤون الحجاج، بتوعية الحجاج، وتعليمهم مناسك الحج، والاحتساب عليهم فيما يخطئون فيه من المناسك، أو يرتكبونه من المنكرات خلال أداء فريضة الحج، حتىٰ يؤدي الحجاج حجهم علىٰ هدىٰ ونور من الشريعة السمحة؛ فلا يشقوا علىٰ أنفسهم بما يرتكبونه من أخطاء ومعاص.

أما في مجال الأخلاق والآداب العامة: فتقوم الهيئة بجهود طيبة في منع الاختلاط بين الرجال والنساء في الأماكن العامة والأسواق، ومحلات الخياطة النسائية، وقصور الأفراح، والحدائق العامة والمنتزهات، ومدارس البنات، وغيرها من أماكن مظنة اجتماع الرجال والنساء[٣].

ومن أمثلة ذلك: مراقبة تبرج النساء في أماكن تجمعهن، ومن ذلك: ما لاحظته الهيئة من بيع بعض المحلات التجارية لعباءة نسائية شفافة، وقد ارتداها كثير من النساء، فرفع الرئيس العام للهيئات خطاباً إلىٰ صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء يطلب منه التفضل بعدم استيراد هـٰذه العباءة إلىٰ المملكة؛ نظراً لما تسببه من تبرج النساء، وإحداث فتنة لضعاف الإيمان، فوافق سموه علىٰ ذلك، وأصدر توجيهاته بمنع استيراد هـٰذا النوع من العباءات، فقامت الهيئة بإنفاذ ذلك التوجيه بإبلاغ المحلات التجارية بالتوجيه الكريم، ومراقبة تلك المحلات، ومنع النساء اللاتي يرتدين تلك العباءة من لبسها[٤].

ومن أمثلة ذلك: ما تقوم به الهيئة بالتعاون مع الجمارك بمراقبة أشرطة الفديو،

---

(١) يُنْظَر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين الماضي والحاضر، ص ٥١، والتطبيقات العملية للحسبة في المملكة العربية السعودية، ص ١٦٧ - ١٦٩.

(٢) يُنْظَر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين الماضي والحاضر، ص ٧٢ - ٧٣، والتطبيقات العملية للحسبة في المملكة العربية السعودية، ص ١٦٩.

(٣) يُنْظَر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين الماضي والحاضر، ص ٥٦.

(٤) يُنْظَر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين الماضي والحاضر، ص ٤٩.

والمطبوعات الداخلة إلى المملكة، ومصادرة ما ينافي الإسلام؛ فتراقب الهيئة محلات بيع الأشرطة، والمكتبات، وتقوم بمصادرة ما تجده مخالفاً للإسلام[(١)].

هٰذا بعض ما تقوم به الهيئة من جهود موفَّقَة في مجال الاحتساب العملي، ولو قام الناس بالتعاون معهم على أداء واجبهم؛ لكان ذلك أنجح لإقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو من أوجب أبواب التعاون على البر والتقوى.

ومن خلال هٰذا العرض لبعض النماذج التي تقوم بها هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة العربية السعودية، في مختلف المجالات، يتضح اشتراك المنكرات المعاصرة مع المنكرات في عهد الإمام ابن تيمية، وذلك حسب الواجبات المخولة للهيئة، كما تتضح جهود الهيئة في الاحتساب على تلك المنكرات.

أمَّا كيفية الاحتساب: فإنها تختلف من محتسب إلى آخر، وذلك بحسب فقهه في أمور الحسبة، وموازنته بين المصلحة والمفسدة، ومعرفته لمراتب الاحتساب وتدرجه فيها، واستعماله الأساليب والوسائل المناسبة في الأماكن المناسبة.

* * *

(١) يُنظَر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين الماضي والحاضر، ص ٥٣.



الخاتمة

في ختام هـٰذا البحث، أحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، فعلىٰ الرغم من انشغالي ببعض الأعمال الإدارية في كليتي، إضافة إلىٰ المحاضرات، خلال مدة إعداد هـٰذه الأطروحة، وعلىٰ الرغم مما مرَّ بي من ظروف اجتماعية وصحية طارئة، فقد منَّ الله ـ عز وجل ـ عليَّ بكرمه، وشملني بعطاياه، فأتممت هـٰذا البحث الذي أبحرت فيه مع مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية الموسوعية، في جانب من أهم جوانب الإسلام، بل عـدَّه عدد من العلماء الركن السادس من الأركان الإسلام، وهو الحسبة أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي هو سياج الدين، وحاميه، فهو يدخل في جميع جوانب الإسلام العلمية والسياسية والاجتماعية، والاقتصادية، والإدارية، في مجال الاعتقاد والعبادات والمعاملات، والأخلاق، والآداب العامة، علىٰ مختلف الطبقات والأفراد، مع مقارنة ذلك بالحسبة المعاصرة.

فأحمده تعالىٰ علىٰ ذلك حمداً يليق بجلال وجهه، وعظيم سلطانه، **وأورد أهم وأبرز النتائج التي توصلت إليها خلال هذا الكتاب، وهي فيما يلي:**

أولاً: برزت خلال هـٰذا الكتاب أهمية الحسبة وفضلها، وحاجة المجتمعات إليها، ولذلك فرضها الله ـ عز وجل ـ علىٰ الأمة المسلمة، فرض كفاية، وقد تتعيَّن علىٰ بعض الأشخاص، وفي بعض الأحوال.

ثانياً: بين الدعوة والاحتساب عموم وخصوص، فكل حسبة دعوة، وليس كل دعوة حسبة، وقد ظهر هـٰذا من خلال فقه شيخ الإسلام ابن تيمية المتميّز.

ثالثاً: ظهرت في هـٰذا الكتاب مكانة شيخ الإسلام ابن تيمية، وسعة علمه، وآدابه الرفيعة حتىٰ مع المخالفين؛ ومنهجه المتميز، وتنويعه في الأساليب والوسائل المستعملة في الحسبة، وقد أدَّىٰ كل ذلك إلىٰ بروز شيخ الإسلام ابن تيمية علىٰ علماء عصره، علىٰ الرغم من كثرتهم وسعة علمهم، ومكانتهم، وقد شهدوا له بالمكانة والفضل حتىٰ من عاداه منهم، كما برزت حسبته النظرية والعملية، علىٰ الرغم من عناية عصره بالحسبة، حيث كانت لها ولاية مستقلة، وقد أدىٰ كل ذلك إلىٰ استمرار دعوة شيخ الإسلام ابن تيمية وحسبته إلىٰ العصر الحاضر، وستبقىٰ إلىٰ ما شاء الله.

والعالم الإسلامي اليوم، بحاجة ماسَّة إلىٰ أمثال هٰذا العالم العامل بعلمه، ليكون عَلَماً يهتدي به السائرون، ومناراً يرد الضالين إلىٰ الحق، وسيفاً يقمع الله به زيغ الزائغين عن الإسلام، المحاربين له.

رابعاً: حاولت في هٰذا الكتاب وضع تصور متكامل عن الحسبة في الإسلام، من خلال فقه شيخ الإسلام ابن تيمية المتميز لها، ليكون بين يدي الباحثين والمحتسبين، ولإتمام القصور في مجال فقه الحسبة.

خامساً: حاولت في كتابي هٰذا، نقل صورة حيَّة لحياة إمام من أبرز أئمة المسلمين، ليكون قدوة عملية واضحة أمام العلماء والدعاة والمحتسبين في هٰذا العصر، حيث لاحظت توجهاً من كثير من علماء هٰذا العصر ودعاته إلىٰ العناية بشيخ الإسلام ابن تيمية وبفقهه.

سادساً: برز من خلال هٰذا الكتاب، ضرورة احتكاك العلماء والدعاة والمحتسبين بعصرهم، فيتأثرون بما فيه من خير، والخير لا تخلو منه أمة محمد ﷺ ويؤثرون فيه بعلمهم وقدوتهم الحسنة، فلا ينبغي لهم أن يكونوا في برج عاجي يُصْدِرُونَ من خلاله الأوامر والفتاوىٰ دون احتكاك بالمجتمع، ومعرفة لحقيقة مشكلاته.

سابعاً: ومن أهم نتائج هٰذا الكتاب: أنه ينبغي لمن يتصدىٰ للحسبة، أن يكن فقيهاً بها فقهاً سديداً، وحكيماً في احتسابه؛ فيضع كل شيء في موضعه، حتىٰ تثمر حسبته الإصلاح؛ فلا يفسد أكثر مما يصلح.

فلكل فرد في المجتمع، أن يقوم بالاحتساب، سواء كان صغيراً أو كبيراً، متطوعاً أو مولىٰ، ذكراً أو أنثىٰ، ولكنْ هنالك شروط لكل محتسب ينبغي أن تُراعىٰ ولا سيما عند التولية؛ فشروط من يصح منه الاحتساب غير شروط من يجب عليه الاحتساب، وينبغي أن يُشدّد علىٰ شروط من يولىٰ منصب الحسبة؛ لأهميته، وتوفر تلك الشروط في المحتسب، والتزامه بالآداب والصفات اللازمة للاحتساب، تؤهله للقيام بالحسبة علىٰ أكمل وجه.

ثامناً: لا بد للمحتسب أن يراعي شروط المحتسَب فيه ودرجته، كما يراعي زوال الموانع من الاحتساب، توفر شروطه، وأن يتدرج في مراتب الاحتساب ودرجاته، مراعياً مبدأ المصلحة والمفسدة عند الاحتساب؛ فلا ينتقل إلىٰ الدرجة الأعلىٰ حتىٰ

يبذل جهده فيما دونها من درجات، فإن عجز عن تغيير المنكر لجأ إلىٰ العقوبات الشرعية الرادعة المخولة له، وهي كالدواء لا يُلْجَأ إليه إلَّا عند الضرورة وبقدر الحاجة فقط، فإن زال المنكر، فللَّه الحمد والمنَّة، وإلَّا رفع دعوىٰ الحسبة إلىٰ من يتمكَّن من إزالة المنكر من ولاة الأمر، ويحتسب - حسب استطاعته - علىٰ الثقلين؛ الجن والإنس، بجميع طبقاتهم وعلىٰ مختلف مشاربهم، كل أولئك من فقه الحسبة فقهاً سديداً، وقد برز ذلك خلال حسبة شيخ الإسلام النظرية والعملية.

تاسعاً: وقد برزت من خلال حسبة شيخ الإسلام ابن تيمية العملية، جهوده المتميزة في مجال الاحتساب، وفي جميع نواحي الحياة: **ففي مجال الاعتقاد**، احتسب علىٰ أهل الكتاب من يهود ونصارىٰ، كما احتسب علىٰ كافة التجمعات والفِرَق والطرق المنحرفة في عصره، **واحتسب على عامة الناس** في بعض معتقداتهم الباطلة، **وفي مجال التشريع**: شمل احتسابه العبادات والمعاملات، والأسرة، والآداب العامة، والآخلاق، والمحظورات، **وفي احتسابه على ولاة الأمر**؛ احتسب علىٰ العلماء والسلاطين والأمراء، وعمال الدولة وموظفيها.

فقد كانت حياة شيخ الإسلام ابن تيمية كلها للدعوة والاحتساب، لذلك من يقف علىٰ مؤلفات الإمام يجدها تنبض حيوية وحركة؛ لأنها كتبت عن معاناة مع مشكلات عصره، كل ذلك بمنهج حكيم، وأسلوب متميز، مرتكز علىٰ كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ومنهج السلف الصالح - رحمهم الله تعالىٰ جميعاً -.

عاشراً: ينبغي أن ترتكز كيفية الاحتساب، في المجالات المختلفة، علىٰ حد سواء، علىٰ فقه الاحتساب، وأن تراعىٰ شروطه، وأن يتدرج في مراتبه ودرجاته، إلَّا أنه قد تختص بعض المجالات بضوابط معينة، مراعاة لمبدأ المصلحة والمفسدة، كالاحتساب علىٰ ولاة الأمر مثلاً، ينبغي أن يقف عند درجة معينة من درجات الاحتساب، فلا تتعداه، وأن تكون بأسلوب خاص تظهر فيه الحكمة، حتىٰ لا يتعدىٰ الإنكار إلىٰ إبراز منكر أكبر منه.

حادي عشر: ظهر من خلال هٰذا الكتاب، عظيم فائدة التعرف علىٰ المناهج والأساليب والوسائل، ولا سيما مناهج وأساليب ووسائل الأئمة العلماء من السلف الصالح في هٰذه الأمة - رحمهم الله تعالىٰ - وقد كان لشيخ الإسلام ابن تيمية منهج متميز، متلزم بالكتاب والسُّنَّة، ومنهج أهل السنَّة والجماعة، كما نوَّع الإمام في

أساليبه ووسائله؛ فاستعمل كافة الأساليب والوسائل المشروعة المتاحة في عصره، وهكذا ينبغي للدعاة والمحتسبين اليوم أن ينوعوا في أساليبهم ووسائلهم، وأن يتثمروا التقدم العلمي في الوسائل.

ثاني عشر: لقد أوضحت المقارنة بين حسبة شيخ الإسلام ابن تيمية والحسبة المعاصرة، مدى تأثر الحسبة المعاصرة، بجانب أو جوانب من حسبة الإمام، وكانت المملكة العربية السعودية أكثر الدول المعاصرة تأثراً بحسبة شيخ الإسلام، وقد ظهر ذلك منذ أن تأسست هذه الدولة على يد الإمام محمد بن سعود، والشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ رحمهما الله تعالى ـ المتأثرين تأثراً كبيراً بدعوة شيخ الإسلام وحسبته، فقامت هذه الدولة على الإسلام، وحافظت عليه، وهذا هو سر قوتها وعزّها، وتميزها عن باقي الدول الإسلامية في العصر الحاضر.

ثالث عشر: ظهر من خلال البحث أن القيام بشأن الحسبة لا يرتكز على العدد، بقدر ما يرتكز على المنهج السليم، والتنوع في الأساليب والوسائل المشروعة المستعملة في الحسبة، وتوفر شروط المحتسب وآدابه وصفاته فيمن يقوم بها، وفقه الحسبة فقهاً سديداً، فهذا شيخ الإسلام ابن تيمية قد قام بالحسبة منفرداً، وتعاون معه بعض ولاة الأمر في بعض الأحيان، قد برزت دعوته وحسبته في عصره، وأثرت فيه، كما استمر ذلك الأثر إلى العصور بعده، وحتى عصرنا الحاضر.

وأود أن أسجل بعض التوصيات في ختام هذا البحث:

أولاً: أوصي المؤسسات العلمية والبحثية، والعلماء والباحثين وطلبة العلم، بالعناية بكتب السلف الصالح، ولا سيما مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية لدقته، وسعة علمه، وعمق تفكيره، وكثرة موارده، فَيُعْكَفُ على تحقيقها، ودراستها، ونشرها، وترجمتها إلى لغات أخرى؛ ليعم النفع بها؛ لأنها أضبط وأحكم ما كتب عن الإسلام بشهادة كثير من علماء الإسلام، لانضباطها بالكتاب والسنة، وأنوه هنا بجهود جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لتحقيق ودراسة ونشر كتب شيخ الإسلام ابن تيمية.

ثانياً: أوصي المؤسسات التعليمية، بالعناية بتدريس حياة أئمة الإسلام، ولا سيما حياة شيخ الإسلام ابن تيمية وفقهه في جميع المراحل الدراسية، وبخاصة الجامعات، فتوضع مادة أو أكثر عن الحسبة، في كليات العلوم الشرعية وغيرها،

ولا سيما بعد توزيع اختصاصات الحسبة على ولايات أخرى بحسب التخصصات، فتدرس نماذج من الأئمة العلماء العاملين بهذا الدين؛ لبيان فقههم ومناهجهم، وأساليبهم ووسائلهم في الدعوة، فيكون لدى الأجيال نماذج حيَّة يُقْتَدَىٰ بها في العلم والعمل، كما أن العناية بتربية النشء على الحسبة تعطيهم مناعة ضد المنكرات منذ نعومة أظفارهم حتى يكبروا، وتُكَوِّن عندهم منهجاً سديداً للاحتساب يكون سجيَّة لهم.

وينبغي العناية بالجانب العملي التطبيقي في تدريس الحسبة؛ لأن الدراسة النظرية وحدها لا تكفي في إعداد المحتسب وتأهيله تأهيلاً جيداً، بل لا بد من الجمع بين الجانبين النظري والتطبيقي؛ لأن لكل منهما جانباً مهماً من جوانب الحسبة لا يمكن الاستغناء عنه، كما اتضح ذلك من خلال حسبة شيخ الإسلام ابن تيمية النظرية، والعملية التطبيقية.

ثالثاً: أوصي الدول الإسلامية، بإنشاء ولاية للحسبة، اقتداءً بالمملكة العربية السعودية في ذلك، وأن تعطى لها الاختصاصات والصلاحيات الكافية؛ لِما في ذلك من صيانة للمجتمع، والحفاظ على الحقوق، كما اتضح ذلك من خلال حسبة شيخ الإسلام ابن تيمية.

رابعاً: أوصي جميع الجهات الحكومية والأهلية، بدعم ولاية الحسبة في المملكة العربية السعودية مادياً ومعنوياً، وأن يتم التنسيق والتعاون بين ولاية الحسبة والولايات الأخرى، ولا سيما تلك التي تقوم ببعض أعمال الحسبة، لِتُوَحَّدَ الجهود ولا تتعارض، ولتقوم جميع تلك الولايات بواجبها على الوجه المطلوب؛ لأن الهدف واحد، وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد نصَّ نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على هذه النقطة في المادة الثامنة عشرة؛ حيث جاء فيها: «على الجهات الحكومية والأهلية المختلفة، أن تتعاون مع هيئات الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، بموجب هذا النظام»[1].

خامساً: أوصي الولايات القائمة بشؤون الحسبة، بعقد دروات تأهيلية للقائمين على ولاية الحسبة، للإصلاح من شأنهم، وزيادة فقههم في الحسبة، وتزويدهم

(١) نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ١١.

بالقدوة العملية من حياة الرسول ﷺ والصحابة، والتابعين، والعلماء العاملين، وأن يقوم بهـٰذه الدورات جهات علمية متخصصة. ولا يفوتني هـٰهنا، أن أسجل جهود مركز خدمة المجتمع والتعليم المستمر في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، فهو يقوم بجهود واضحة ومشكورة في هـٰذا المجال.

وفي ختام هـٰذا الكتاب، أسأل الله ـ عز وجل ـ أن يبارك في عملي هـٰذا، وأن يجعله من العلم الذي يُنْتَفَع به في حياتي وبعد مماتي، وأن ينفعني بما ورد فيه، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله في موازين أعمالي يوم ألقاه، فإن أصبت في هـٰذا البحث فمن الله وحده لا شريك له، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان.

والحمد لله الذي هدانا لهـٰذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

فُرِغَ من تأليف هـذا البحث مساء يوم السبت الموافق العاشر من شهر رجب الحرام من عام ستة عشر وأربع مئة وألف من الهجرة النبوية

أبو عبد الرحمن

ناجي بن حسن حضيري

طيبة الطيبة

الفهارس

وتتضمن:



١ـ فهرس الآيات القرآنية

* * *

٢ ـ فهرس الأحاديث النبوية والآثار

طرف الحديث — الصفحة

حرف الألف

* * *

٣- فهرس اللغة

* * *

٤ـ فهرس الطوائف والفِرَق والقبائل

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الراء

حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

حرف العين

حرف الفاء

حرف القاف

* * *

٥ـ فهرس الأماكن والبلدان

المكان أو البلد والصفحة

المكان أو البلد والصفحة

المكان أو البلد والصفحة

* * *

٦ ـ فهرس الأعلام[1]

حرف الألف

(١) تم ترتيب الفهرس باعتبار ما بعد لفظ «ابن»، و«أب».

حرف الباء

حرف التاء

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الراء

حرف الزاي

حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الطاء

حرف الظاء

حرف العين

حرف الغين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو

حرف الياء

* * *

٧ـ فهرس المصادر والمراجع

●● القرآن الكريم

حرف الألف

١ ـ **الإبداع في مضار الابتداع**، للشيخ علي محفوظ، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الخامسة، ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٦م.

٢ ـ **ابن تيمية[حياته، وعصره، آراؤه، وفقهه]**، للشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة ـ مصر.

٣ ـ **ابن تيمية المفترى عليه**، للأستاذ صلاح عزام، دار الهلال، القاهرة ـ مصر.

٤ ـ **الاتجاهات الفكرية المعاصرة**، د. علي جريشة، دار الوفاء للطباعة، المنصورة ـ مصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.

٥ ـ **التزام الدولة بحماية عقيدة الإسلام، وفقاً للنظام الأساسي للحكم بالمملكة العربية السعودية**، د. محمد بن محمد شتا أبو سعد، دار المعراج الدولية للنشر، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٦ ـ **الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي**، د. إبراهيم محمد الفايز، المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٧ ـ **أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حياة الأمة**، عبد الله بن حسن بن محمد آل قعود، دار العاصمة، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٨ ـ **الاجتهاد ورعاية المصلحة ودرء المفسدة في الشريعة الإسلامية**، د. عبد العزيز بن عبدالرحمٰن السعيد، إدارة الثقافة والنشر، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ١٤٠٤هـ.

٩ ـ **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، د. إدوارد غالي الذهبي، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م.

١٠ ـ **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، د. مأمون محمد سلامة، دار الفكر العربي.

١١ ـ **الاحتساب على مرتكبي جريمة الرشوة (وقاية وعلاج)**، أحمد الطويل، مطبعة النهضة، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م.

١٢ ـ **الاحتساب في دعوة الإمام حسن البنا**، لعبد الرزاق الماص، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

١٣ ـ **الأحكام السلطانية**، للإمام أبي يعلى الفرَّاء، تعليق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
١٤ ـ **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، للإمام الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.
١٥ ـ **إحياء علوم الدين**، للإمام الغزالي، دار الحلبي وشركاه، مصر.
١٦ ـ **آخرة المماليك**، للشيخ أحمد الرمال، المعروف بـ «ابن زنبل»، تحقيق: عبد المنعم عامر، القاهرة ـ مصر، ١٩٦٢.
١٧ ـ **أخلاق العلماء**، للإمام الآجري تحقيق: د. فاروق حمادة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء ـ المغرب، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
١٨ ـ **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، للشيخ محمد بن مفلح المقدسي، مؤسسة قرطبة، القاهرة ـ مصر، ١٩٨٧م.
١٩ ـ **الأدب في العصر المملوكي**، د. محمد كامل الفقي، نشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٦م.
٢٠ ـ **أساس البلاغة**، للإمام أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: عبد الرحيم محمود، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
٢١ ـ **أسبوع الفقه الإسلامي**، من مطبوعات المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية، القاهرة ـ مصر، ١٣٨٢هـ.
٢٢ ـ **الاستقامة**، للإمام ابن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م.
٢٣ ـ **استمرارية الدعوة**، د. محمد السيد الوكيل، دار المجتمع للنشر، جدة ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
٢٤ ـ **الإسلام بين العلماء والحكام**، للشيخ عبد العزيز البدري، منشورات الكتب العلمية، المدينة المنورة ـ المملكة العربية السعودية.
٢٥ ـ **أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية**، للإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد، بيروت ـ لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
٢٦ ـ **أصول الدعوة**، للأستاذ عبد الكريم زيدان، دار البيان، بغداد ـ العراق، الطبعة الثالثة، ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م.

٢٧ ـ **أضواء على البحث والمصادر،** د. عبد الرحمـٰن عميرة، دار المعارف السعودية، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.

٢٨ ـ **الأعلام،** للزركلي، دار العلم للملايين، بيروت ـ لبنان، الطبعة الخامسة، ١٩٨٠م.

٢٩ ـ **الأعلام العلية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية،** للحافظ أبي حفص عمر بن علي البزار، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م.

٣٠ ـ **إعلام الموقعين عن رب العالمين،** للإمام ابن قيم الجوزية، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ـ مصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٨هـ.

٣١ ـ **إعلام الورى بمن ولي نائباً من الأتراك بدمشق الكبرى،** للإمام شمس الدين محمد بن طولون، تحقيق: محمد هدمان، دار الفكر، دمشق ـ سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

٣٢ ـ **إغاثة الأمة بكشف الغمّة،** للإمام تقي الدين المقريزي، القاهرة ـ مصر، ١٣٥٩هـ.

٣٣ ـ **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم،** للإمام ابن تيمية، مطابع المجد.

٣٤ ـ **الإمام ابن تيمية وقضية التأويل،** د. محمد السيد الجليند، شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع، مطابع سحر، جدة ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٣٥ ـ **الأمر بالاتّباع والنهي عن الابتداع،** للإمام السيوطي، تحقيق: مشهور حسن سليمان، دار ابن القيم، الدمام ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٣٦ ـ **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،** للشيخ أحمد عز الدين البيانوني، دار السلام، القاهرة ـ مصر، حلب ـ سوريا، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٣٧ ـ **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،** للإمام ابن تيمية، تحقيق: د. محمد السيد الجليند، دار المجتمع، جدة ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الرابعة، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٣٨ ـ **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،** للإمام أحمد بن محمد بن هارون الخلَّال، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٣٩ ـ **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،** للشيخ جلال الدين العمري، نشر: الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية، الطبعة الأولى.

٤٠ ـ **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، للأستاذ عبد الرحمٰن عبد الله المقيط، مطبعة السلام، الكويت، ١٤٠٥هـ.

٤١ ـ **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، د. محمد أبو فارس، دار الفرقان، عمان ـ الأردن، ١٤٠٤هـ.

٤٢ ـ **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين الماضي والحاضر**، للشيخ عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ـ المملكة العربية السعودية.

٤٣ ـ **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة**، د. عبد العزيز أحمد المسعود، دار الكلمة الطيبة، القاهرة ـ مصر، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٤٤ ـ **أنباء الغمر في أبناء العمر**، للإمام ابن حجر، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

حرف الباء

٤٥ ـ **الباعث على إنكار البدع والحوادث**، للإمام أبي شامة الشافعي، تحقيق: عادل عبد المنعم أبو العباس، مكتبة الساعي، الرياض ـ المملكة العربية السعودية.

٤٦ ـ **باعث النهضة الإسلامية ابن تيمية السلفي، نقده لمسالك المتكلمين والفلاسفة في الإلهيات**، د. محمد خليل هراس، دارالكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٤٧ ـ **بدائع الزهور في وقائع الدهور**، لابن إياس، تحقيق: د. محمد مصطفىٰ، نشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٤٨ ـ **البداية والنهاية**، للإمام أبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي، تحقيق: د. أحمد أبو ملحم، د. علي نجيب عطوي، الأستاذ فؤاد السيد، الأستاذ مهدي ناصر الدين، الأستاذ علي عبد الستار، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٤٩ ـ **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، للشيخ محمد علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٣٤٨هـ.

٥٠ ـ **بدع القراء القديمة والمعاصرة**، د. بكر عبد الله أبو زيد، دار الفاروقي، الطائف ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٥١ ـ **بدع وعادات يجب أن تزول من المجتمع الإسلامي**، محمد عوض زايد الحرباوي، مطابع الشمس، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٠هـ.

٥٢ - **البدع والنهي عنها**، للإمام القرطبي، دار الصفا للنشر، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

حرف التاء

٥٣ - **تاريخ ابن الوردي، تتمة المختصر في أخبار البشر**، للشيخ زين الدين عمر بن الوردي، تحقيق: أحمد رفعت البدراوي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ/ ١٩٧٠م.

٥٤ - **التاريخ الإسلامي - العهد المملوكي**، للشيخ محمود شاكر، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٥٥ - **تاريخ الدولة السعودية**، لأمين سعيد، من مطبوعات دارة الملك عبد العزيز، الرياض - المملكة العربية السعودية.

٥٦ - **تاريخ المماليك البحرية**، د. علي إبراهيم حسن، مطبعة النهضة، مصر، الطبعة الثالثة، ١٩٦٧م.

٥٧ - **التبر المسبوك**، للإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، نشر مكتبة الكليات الأزهرية.

٥٨ - **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، للقاضي برهان الدين إبراهيم بن فرحون المالكي المدني، قدم له وراجعه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٥٩ - **التحذير من البدع**، لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، من مطبوعات رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، أو: مطابع النصر الحديثة، الرياض - المملكة العربية السعودية.

٦٠ - **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، للإمام بدر الدين بن جماعة، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الثقافة، قطر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٦١ - **تذكرة أولى الغير بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، د. عبد الله بن صالح القصير، دار العاصمة، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٦٢ - **تذكرة الحفاظ**، للإمام الذهبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان - الطبعة الثالثة، ١٣٧٧هـ/ ١٩٨٥م.

٦٣ - **التشريع الجنائي في الإسلام**، للأستاذ عبد القادر عودة، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٠٦هـ.

٦٤ ـ **التطبقات العملية للحسبة في المملكة العربية السعودية من عام ١٣٥١ ـ ١٤٠٨هـ**، د. طامي بن هديف البقمي، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٦٥ ـ **التعريفات**، للإمام الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٦٦ ـ **التفسير الكبير**، للإمام الفخر الرازي، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٦٧ ـ **تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين، وتحذير السالكين من أعمال الهالكين**، للشيخ أحمد بن إبراهيم الدمشقي، الشهير بابن النحاس، مطابع الفرزدق، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

حرف الجيم

٦٨ ـ **الجامع الصحيح**، للإمام الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

٦٩ ـ **الجامع الصحيح**، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

٧٠ ـ **الجامع الصحيح**، للإمام ابن رجب الحنبلي، دار المعرفة للطباعة، بيروت ـ لبنان.

٧١ ـ **جامع العلوم والحِكَم**، للإمام ابن رجب الحنبلي، دار المعرفة للطباعة، بيروت ـ لبنان.

٧٢ ـ **الجامع لأحكام القرآن الكريم**، للإمام القرطبي، دار الكتاب العربي، القاهرة ـ مصر، ١٣٨٧هـ.

٧٣ ـ **جاهلية القرن العشرين**، للأستاذ محمد قطب، دار الشروق، بيروت ـ لبنان، القاهرة ـ مصر، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٧٤ ـ **جلاء العينين في محاكمة الأحمدين**، للشيخ نعمان الدين الشهير بـ «ابن الألوسي» البغدادي، دار الباز، مكة المكرمة ـ المملكة العربية السعودية.

٧٥ ـ **الجواب الصحيح لمن بدَّل دين المسيح**، للإمام ابن تيمية، تحقيق: د. علي بن حسن بن ناصر، د. عبد العزيز بن إبراهيم العسكر، د. حمدان بن محمد الحمدان، دار العاصمة للنشر، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٧٦ ـ **الجوهر الثمين في سير الخلفاء والملوك والسلاطين**، للشيخ إبراهيم بن محمد بن أيدمر

العلائي المعروف بـ «ابن دقماق»، تحقيق: د. سعيد عبد الفتاح عاشور، مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة ـ المملكة العربية السعودية.

حرف الحاء

٧٧ ـ **حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، للإمام محمد أمين الشهير بـ «ابن عابدين»، مطبعة البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.

٧٨ ـ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، للدردير أبو البركات أحمد بن محمد، المطبعة الأميرية، القاهرة ـ مصر، الطبعة الثالثة، ١٣١٩هـ.

٧٩ ـ **حتى لا تغرق السفينة**، للأستاذ سلمان العودة، دار الوطن للنشر، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٨٠ ـ **الحركة الفكرية في مصر في العصرين الأيوبي والمملوكي الأول**، د. عبد اللطيف حمزة، دار الفكر العربي، القاهرة ـ مصر، الطبعة الثامنة.

٨١ ـ **الحسبة في الإسلام**، للشيخ إبراهيم الدسوقي الشهاوي، مطبعة المدني، القاهرة ـ مصر، ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٢م.

٨٢ ـ **الحسبة في الإسلام**، للشيخ أحمد مصطفى المراغي، مطبعة الحلبي، مصر.

٨٣ ـ **الحسبة في الإسلام**، للإمام ابن تيمية، تحقيق: سيد بن محمد بن أبي سعدة، مكتبة دار الأرقم، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٨٤ ـ **الحسبة في العصر المملوكي**، رسالة دكتوراه، لحيدر أحمد الصافح، المعهد العالي للدعوة الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المدينة المنورة.

٨٥ ـ **الحسبة في العصر النبوي، وعصر الخلفاء الراشدين ـ رضي الله عنهم ـ**، د. فضل إلـٰهي ظهير، إدارة ترجمان الإسلام ججر انواله ـ باكستان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٨٦ ـ **الحسبة في فكر ابن تيمية**، لنفل مطلق الحارثي، بحث مكمل للماجستير مقدم لكلية الدعوة والإعلام في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض.

٨٧ ـ **الحسبة في مصر الإسلامية منذ الفتح العربي وحتى نهاية عصر المماليك**، لسهام مصطفى أبو زيد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦م.

٨٨ ـ **الحسبة والنيابة العامة**، لسعد عبد الله العريفي، دار الرشيد للنشر والتوزيع، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٨٩ ـ **حُسْن المحاضرة في ملوك مصر والقاهرة**، للإمام السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل

إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م.

حرف الخاء

٩٠ - **خطط الشام**، للشيخ محمد كرد علي، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

حرف الدال

٩١ - **درء تعارض العقل والنقل**، للإمام ابن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٩٢ - **دراسات تاريخية**، د. عماد الدين خليل، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٩٣ - **دراسات في فكر ابن تيمية**، د. عبد اللطيف محمد العبد، دار الشباب، القاهرة - مصر، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٩٤ - **الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة**، للإمام ابن حجر العسقلاني، تحقيق: د. محمد عبد المعين خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

٩٥ - **الدعوة الإسلامية، الوسائل والأساليب**، لمحمد خير يوسف، دار طويق للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٩٦ - **الدعوة إلى الإسلام، مفاهيم ومنهاج وواجبات**، لحسني أدهم جرار، دار الضياء، عمان - الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٩٧ - **الدواء العاجل لدفع العدو الصائل**، للإمام محمد بن علي الشوكاني، ضمن مجموعة رسائل للإمام الشوكاني، مركز شؤون الدعوة في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الخامسة، ١٤١٠هـ.

٩٨ - **الدولة السعودية الثانية**، د. عبد الفتاح أبو علية، مطبعة المدينة، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٣٩٤هـ.

٩٩ - **دولة سلاطين المماليك ورسومهم**، د. عبد المنعم ماجد، مكتبة الأنجلو المصرية، الطبعة الثانية، ١٩٧٩م.

١٠٠ - **الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية**، للشيخ محمد المبارك، الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ.

حرف الذال

١٠١ - **الذيل على الروضتين**، للإمام شهاب الدين عبد الرحمٰن بن إسماعيل بن إبراهيم

المعروف بـ«أبي شامة»، دار الجيل، بيروت ـ لبنان.

١٠٢ ـ **الذيل على طبقات الحنابلة**، للحافظ ابن رجب الحنبلي، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٣م.

١٠٣ ـ **رجال الفكر والدعوة**، للأستاذ أبي الحسن الندوي، دار القلم، الكويت، الطبعة السادسة، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١٠٤ ـ **الرد الوافر**، للشيخ ابن ناصر الدمشقي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ.

١٠٥ ـ **رفع الإصر عن قضاة مصر**، للإمام ابن حجر، المطبعة الأميرية، القاهرة ـ مصر، ١٩٥٧م.

١٠٦ ـ **رفع الملام عن الأئمة الأعلام**، للإمام ابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١٠٧ ـ **روضة الناظر وجنة المناظر**، للإمام ابن قدامة المقدسي، تحقيق: سيف الدين الكاتب، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

١٠٨ ـ **رياض الصالحين**، للإمام النووي، تحقيق: عبد العزيز رباح، وأحمد يوسف دقاق، راجعه: شعيب الأرناؤوط، دار المأمون للتراث، دمشق ـ سوريا، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

حرف الزاي

١٠٩ ـ **زاد المعاد في هدي خير العباد**، للإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

١١٠ ـ **زغل العلم**، للإمام الذهبي، تحقيق: محمد ناصر العجمي، مطبعة الصحابة الإسلامية، الكويت، ١٤٠٤هـ.

حرف السين

١١١ ـ **السلوك في دول الملوك**، للإمام تقي الدين المقريزي، تحقيق: محمد مصطفى زيادة، مصر، الطبعة الثانية، ١٩٥٧م.

١١٢ ـ **سنن ابن ماجه**، للإمام محمد القزويني، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية، بيروت ـ لبنان.

١١٣ ـ **سنن أبي داود**، للإمام أبي داود السجستاني، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس،

نشر: محمد علي السيد، حمص ـ سوريا، الطبعة الأولى، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٩م.

١١٤ ـ **سنن الإمام النسائي**، للإمام النسائي بشرح السيوطي والسندي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

١١٥ ـ **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، للإمام ابن تيمية، تحقيق: أبو عبد الله علي بن محمد المغربي، دار الأرقم، الكويت، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

حرف الشين

١١٦ ـ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، للشيخ ابن العماد الحنبلي، دار الآفاق الجديد، بيروت ـ لبنان.

١١٧ ـ **شرح الإمام النووي على صحيح مسلم**، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

١١٨ ـ **شرح العقيدة الطحاوية**، للشيخ ابن أبي العز الدمشقي، تحقيق: د. عبد الله التركي، وشعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

١١٩ ـ **الشفاء في مواعظ الملوك والخلفاء**، للإمام ابن الجوزي، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الحرمين للنشر، الدوحة ـ قطر، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٣م.

١٢٠ ـ **الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية**، للشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي، تحقيق: نجم عبد الرحمن خلف، دار الفرقان، الأردن، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م.

١٢١ ـ **شيخ الإسلام ابن تيمية إمام السيف والقلم**، لسعد صادق محمد، دار اللواء للنشر، الرياض ـ المملكة العربية السعودية.

١٢٢ ـ **شيخ الإسلام ابن تيمية، سيرته وأخباره عند المؤرخين**، د. صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد، الطبعة الأولى، بيروت ـ لبنان، ١٩٧٦م.

حرف الصاد

١٢٣ ـ **الصارم المسلول على شاتم الرسول**، للإمام ابن تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار عالم الكتب، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

١٢٤ ـ **الصارم المنكي في الرد على السبكي**، للإمام ابن عبد الهادي، تحقيق: إسماعيل بن محمد الأنصاري، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١٢٥ ـ **صبح الأعشى في صناعة الإنشا**، للشيخ أبي العباس أحمد بن علي القلقشندي،

المطبعة الأميرية، القاهرة ـ مصر.

١٢٦ ـ **الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)**، للشيخ إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

١٢٧ ـ **صحيح الإمام البخاري**، للإمام أبي عبد الله البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

١٢٨ ـ **صور ومظالم من عصر المماليك**، د. نظير حسان سعداوي، القاهرة ـ مصر، ١٩٦٦م.

حرف الضاد

١٢٩ ـ **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، للإمام شمس الدين محمد السخاوي، دار مكتبة الحياة، بيروت ـ لبنان.

حرف الطاء

١٣٠ ـ **طبقات الشافعية**، للإمام جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي، تحقيق: عبد الله الجبوري، دار العلوم، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

١٣١ ـ **طبقات الشافعية الكبرى**، للإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكي، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، ومحمود محمد الطناحي، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة ـ مصر، الطبعة الأولى.

١٣٢ ـ **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، للإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

١٣٣ ـ **طريق الدعوة في ظلال القرآن**، جمع وإعداد: أحمد فائز، الشركة المتحدة، بيروت ـ لبنان، الطبعة السابعة، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

حرف العين

١٣٤ ـ **العِبَر في خبر من غَبَر**، للإمام الذهبي، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الباز للنشر، مكة المكرمة ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

١٣٥ ـ **عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي**، لمحمود رزق سليم، الطبعة الثانية، ١٣٨١هـ.

١٣٦ ـ **العصر المماليكي في مصر والشام**، د. سعيد عبد الفتاح عاشور، الطبعة الأولى، ١٩٦٥م.

١٣٧ ـ **العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، للإمام محمد بن أحمد بن عبد

الهادي، مطبعة المدني، مصر.

١٣٨ ـ **عنوان المجد في تاريخ نجد**، للشيخ عثمان بن عبد الله بن بشر النجدي، تحقيق: عبدالرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله آل الشيخ، طبع وزارة المعارف بالمملكة العربية السعودية، ١٣٩١هـ.

حرف الغين

١٣٩ ـ **غذاء الألباب**، للشيخ محمد السفاريني، مطبعة الحكومة السعودية بمكة ـ المملكة العربية السعودية، ١٣٩٣هـ.

حرف الفاء

١٤٠ ـ **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، للحافظ أحمد بن علي بن حجر، أشرف عليها: محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية.

١٤١ ـ **فتح القدير**، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد، المشهور بـ «ابن الهمام»، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

١٤٢ ـ **فتح القدير**، الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، للإمام محمد بن علي الشوكاني، دار الفكر للطباعة، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١٤٣ ـ **الفرقان بين الحق والباطل**، للإمام ابن تيمية، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق ـ سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

١٤٤ ـ **الفرق بين النصيحة والتعيير**، للإمام ابن رجب الحنبلي، تحقيق: نجم عبد الرحمن خلف، دار المأمون للتراث، دمشق ـ سوريا، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.

١٤٥ ـ **الفروق**، للإمام شهاب الدين القرافي، عالم الكتب، بيروت ـ لبنان.

١٤٦ ـ **فقه الدعوة في إنكار المنكر**، لعبد الحميد البلالي، دار الدعوة، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١٤٧ ـ **فوات الوفيات والذيل عليها**، للشيخ محمد بن شاكر الكتبي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت ـ لبنان، ١٩٧٣م.

١٤٨ ـ **فن نشر الدعوة مكاناً وزماناً**، د. محمد زين الهادي العرمابي، دار العاصمة، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

حرف القاف

١٤٩ ـ **القاموس المحيط**، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار الجيل، بيروت ـ لبنان، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان.

١٥٠ - **القاهرة [تاريخها وآثارها]**، د. عبد الرحمٰن زكي، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، ١٣٨٦هـ.

١٥١ - **قواعد الدعوة إلى الله**، د. همام عبد الرحيم سعيد، دار العدوي، عمان - الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١٥٢ - **القول المبين في ردّ بدع المبتدعين**، للشيخ عبد الله بن محمد الخليفي، دار الأصفهاني للطباعة بجدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الرابعة.

١٥٣ - **قيام دولة المماليك الأولى في مصر والشام**، د. أحمد مختار العبادي، بيروت - لبنان، ١٩٦٩م.

حرف الكاف

١٥٤ - **الكامل في التاريخ**، للإمام ابن الأثير، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة السادسة، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١٥٥ - **كتاب الكبائر**، للإمام الذهبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

١٥٦ - **كتاب النبوات**، للإمام ابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

١٥٧ - **كشاف اصطلاحات الفنون**، للشيخ محمد علي الفاروقي التهانوي، تحقيق: د. لطفي عبد البديع، راجعه: الأستاذ أمين الخولي، وزارة الثقافة والإرشاد القومي - المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة - مصر، ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٣م.

١٥٨ - **الكواكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية**، للشيخ يوسف مرعي الحنبلي، تحقيق: نجم عبد الرحمٰن خلف، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

حرف اللام

١٥٩ - **لسان العرب**، للإمام أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٠٠هـ.

حرف الميم

١٦٠ - **مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري**، د. رؤوف عبيد، ١٩٨٣.

١٦١ - **المتهم [معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي]**، لبدر بن فهد السويلم، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤٠٨هـ.

١٦٢ - **المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية (تعويض المتهم)**، د. محمد رأفت سعيد، مكتبة

المنار، الزرقاء ـ الأردن، ١٤٠٣هـ.

١٦٣ ـ **مجلة هذه سبيلي**، العدد الثالث ـ السنة الثالثة، والعدد الرابع ـ السنة الرابعة، كان يصدرها المعهد العالي للدعوة الإسلامية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ـ المملكة العربية السعودية.

١٦٤ ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، للشيخ ابن حجر بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

١٦٥ ـ **مجموع فتاوى ابن تيمية**، جمع وترتيب: عبد الرحمٰن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، وساعده ابنه محمد، طبعة إدارة المساحة العسكرية، القاهرة ـ مصر، ١٤٠٤هـ.

١٦٦ ـ **مختار الصحاح**، للإمام محمد بن أبي بكر الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

١٦٧ ـ **المختصر في أخبار البشر**، للملك المؤيد إسماعيل أبو الفداء بن الملك الأفضل نور الدين، المطبعة الشاهانية، القسطنطينية، ١٢٨٦هـ.

١٦٨ ـ **مختصر منهاج القاصدين**، للإمام ابن قدامة المقدسي، تحقيق: زهير محمد الشاويش، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، دمشق ـ سوريا، الطبعة الرابعة، ١٣٩٤هـ.

١٦٩ ـ **المدخل إلى علم الدعوة**، د. محمد أبو الفتح البيانوني، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

١٧٠ ـ **المدخل الفقهي العام**، للشيخ مصطفى أحمد الزرقا، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ١٩٦٧م.

١٧١ ـ **مذاهب فكرية معاصرة**، للأستاذ محمد قطب، دارالشروق، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١٧٢ ـ **المذاهب المعاصرة وموقف الإسلام منها**، د. عبد الرحمٰن عميرة، دار اللواء للنشر، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

١٧٣ ـ **مذكرة موجزة في مادة مناهج البحث**، د. موسى رزق ريحان، لطلاب السنة الأولى بكلية الشريعة في الجامعة الإسلامية، ١٣٩٧ـ١٣٩٨هـ.

١٧٤ ـ **المستدرك على الصحيحين**، للإمام أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، وبذيله «**التلخيص**»، للحافظ الذهبي، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

١٧٥ ـ **مسند الإمام أحمد بن حنبل، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، نشر

المكتب الإسلامي.
١٧٦ ـ **معالم القربة في أحكام الحسبة**، للشيخ محمد القرشي، المعروف بـ «ابن الإخوة»، تحقيق: د. محمد محمود شعبان، وصديق أحمد عيسى المطيعي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٦م.
١٧٧ ـ **معجم ألفاظ القرآن الكريم**، مجمع اللغة العربية، دار الشروق، القاهرة ـ مصر، بيروت ـ لبنان، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
١٧٨ ـ **معجم المؤلفين**، لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي.
١٧٩ ـ **المعجم الوسيط**، د. إبراهيم أنيس، د. عبد الحليم منتصر، وعطية الصوالحي، ومحمود خلف الله أحمد، دار إحياء التراث العربي، دار المعارف، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.
١٨٠ ـ **معيد النعم ومبيد النقم**، للإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكي، الطبعة الأولى، ١٣٦٧هـ.
١٨١ ـ **المغني**، للإمام ابن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة ـ مصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
١٨٢ ـ **المغني**، للإمام ابن قدامة المقدسي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
١٨٣ ـ **مقدمة ابن خلدون**، للإمام عبد الرحمن بن خلدون، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الرابعة، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.
١٨٤ ـ **مناهج البحث (محاضرات)**، أعدها وألقاها: د. علي أحمد الخطيب على طلاب السنة الأولى بكلية اللغة العربية بالجامعة الإسلامية، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
١٨٥ ـ **مناهج البحث العلمي**، د. عبد اللطيف محمد العبد، مطبعة السنَّة المحمدية، ١٩٧٨م.
١٨٦ ـ **مناهج العلماء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، لفاروق السامرائي، مكتبة دار الوفاء للنشر، جدة ـ المملكة العربية السعودية.
١٨٧ ـ **من حِكَم الشريعة وأسرارها**، لحامد بن محمد العبادي، منشورات المكتبة العصرية، صيدا، بيروت ـ لبنان.
١٨٨ ـ **منطق ابن تيمية ومنهجه الفكري**، د. محمد حسني الزين، المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

١٨٩ ـ **منكرات الأفراح**، لجماعة من علماء الأزهر، قدم له: محمود مهدي الاستانبولي، المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، دمشق ـ سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

١٩٠ ـ **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**، للإمام ابن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١٩١ ـ **منهج التشريع الإسلامي وحكمته**، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، مركز شؤون الدعوة، الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية.

١٩٢ ـ **المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي**، للشيخ ابن تغري بردي، تحقيق: أحمد يوسف تجاني، دار الكتب المصرية، القاهرة ـ مصر، ١٣٧٥هـ.

١٩٣ ـ **المهذب**، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الفيروزآبادي، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة ـ مصر، ١٣٧٩هـ/ ١٩٥٩م.

١٩٤ ـ **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المعروف بـ «الخطط المقريزية»**، للإمام تقي الدين أحمد بن علي المقريزي، طبعة بولاق.

١٩٥ ـ **الموافقات في أصول الشريعة**، للإمام أبي إسحاق إبراهيم الشاطبي، تعليق: عبد الله دراز، المكتبة التجارية الكبرىٰ، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ.

١٩٦ ـ **الموسوعة العربية الميسَّرة**، لعدد من الباحثين، بإشراف: محمد شفيق غربال، دار نهضة لبنان، لبنان، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

حرف النون

١٩٧ ـ **ناحية من حياة شيخ الإسلام ابن تيمية**، لخادمه: إبراهيم أحمد الغياني، تحقيق: محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ.

١٩٨ ـ **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، للشيخ جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي، دار الكتب، ١٣٦٨هـ/ ١٩٤٩م.

١٩٩ ـ **ندوة اتجاهات الفكر الإسلامي المعاصر المنعقدة في البحري (٣ ـ ٦/٦/ ١٤٠٥هـ/ ٢٢ ـ ٢٥/ ٢/ ١٩٨٥م)**، طبع مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، الرياض ـ المملكة العربية السعودية.

٢٠٠ ـ **نزهة الناظر في سيرة الملك الناصر**، لموسىٰ بن محمد اليوسفي، تحقيق: د. أحمد حطيط، نشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٢٠١ ـ **نصاب الاحتساب**، للشيخ عمر السنامي، تحقيق: د. مريزن سعيد مريزن عسيري، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٢٠٢ ـ **نصيحة الملوك**، للشيخ علي بن محمد بن حبيب الماوردي، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٢٠٣ ـ **نظام الأئمة والمؤذنين وخدم المساجد**، مطبعة الحكومة الأمنية، مكة المكرمة ـ المملكة العربية السعودية، ١٣٩٢هـ.

٢٠٤ ـ **نظام البلديات والقرى**، مطابع الحكومة الأمنية، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ١٤٠٢هـ.

٢٠٥ ـ **نظام تأديب الموظفين والمذكرة التفسيرية**، مطابع الحكومة الأمنية، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٢٠٦ ـ **نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي**، مطبعة الحكومة الأمنية، مكة المكرمة ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٣٨٢هـ.

٢٠٧ ـ **نظام الحسبة في الإسلام ـ دراسة مقارنة**، لباحث: عبد العزيز بن محمد مرشد، إشراف: د. عبد العال أحمد عطوي، رسالة ماجستير في المعهد العالي للقضاء ـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مطبعة المدينة، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ١٣٩٢ ـ ١٣٩٣هـ.

٢٠٨ ـ **نظام المرور**، مطابع الحكومة الأمنية، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

٢٠٩ ـ **نظام المعايرة والمقاييس**، مطابع الحكومة الأمنية، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ١٤٠٣هـ.

٢١٠ ـ **نظام مكافحة التزوير**، مطابع الحكومة الأمنية، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.

٢١١ ـ **نظام مكافحة الرشوة، والمذكرة الإيضاحية**، مطابع الحكومة الأمنية، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ١٤٠١هـ.

٢١٢ ـ **نظام مكافحة الغش التجاري، واللائحة التنفيذية**، مطابع الحكومة الأمنية، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢١٣ ـ **نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، مطابع الحكومة الأمنية، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.

٢١٤ ـ **نهاية الرتبة**، للشيخ محمد بن أحمد بن بسام، تحقيق: حسام الدين السامرائي، مطبعة المعارف، بغداد ـ العراق، ١٩٦٨م.

٢١٥ ـ **نهاية الرتبة في طلب الحسبة**، للشيخ عبد الرحمٰن بن نصر الشيزريّ، تحقيق: السيد البازي العريني، ١٩٤٦م.

٢١٦ ـ **النهاية في غريب الحديث**، للإمام ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة الإسلامية.

٢١٧ ـ **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، للشيخ شمس الدين محمد بن أحمد الزحلي، المكتبة الإسلامية.

حرف الواو

٢١٨ ـ **واقع المسلمين وسبيل النهوض بهم**، للأستاذ أبي الأعلىٰ المودودي، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٢١٩ ـ **وحي القلم**، للأستاذ مصطفىٰ صادق الرافعي، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان.

٢٢٠ ـ **الورع**، للإمام أحمد بن حنبل، د. زينب إبراهيم القاروط، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٢٢١ ـ **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية**، د. محمد مصطفىٰ الزحيلي، مكتبة دار البيان، دمشق ـ سوريا، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٢هـ.

٢٢٢ ـ **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، للإمام أبي العباس شمس الدين ابن خِلّكَان، تحقيق: د. إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت ـ لبنان.

* * *

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة